

جامعة الجيلا لي اليابس - سيدي بلعباس  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق  
القانون الدولي  
أطروحة شهادة دكتوراه في القانون الدولي

تحت إشراف

بودالي محمد

إعداد الطالبة

بخي حليلة

لجنة المناقشة

- د. براكمة محمد ، استاذ محاضر جامعة سيدي بلعباس.....رئيسا.  
د.بودالي محمد ، استاذ محاضر جامعة سيدي بلعباس.....مشرفا و مقرا.  
د. هاملي محمد ، استاذ محاضر جامعة مغنية.....عضوا مناقشا .  
د. بن صادق احمد ، استاذ محاضر جامعة الجلفة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018- 2019

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الحنان وجسر الأمان، إلى من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها،  
إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها صاحبة أول اسم نطقت به شفتاي وأعذب صوت التقطته  
أذناي، فمهما قلت ومهما فعلت لن أوفيها حقها أمي الغالية رحمها الله.\*  
إلى رمز الثبات وقدوتي في الحياة و سندي دائما و أبدا ، إلى من أحاطني بأساور الرعاية  
ولقني مبادئ الأخلاق والهداية.\* أبي رحمه الله  
كما أهدي هذا العمل إلى من غرسوا في قلبي أملا بلا ملل، إلى المعدن الصافي أخواتي  
وأخوتي صديقاتي وأصدقائي خاصة حسيب ابو سعيد وبخي عبد الله وملاك هجيرة وطالب

هجيرة

وصارة إكرام

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي ولهم في الفؤاد حضور.



## شكر و تقدير

إلى مولاي وخالقي وولي نعمتي وموقفي في مشواري الدراسي، إلى من أنار دربنا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

قال الله تعالى :

﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

اللهم لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بودالي محمد "

لقبوله الإشراف وعلى كل المعلومات والتوجيهات والنصائح القيمة التي قدمها لي وحرصه على إكمال هذا العمل جزاه الله كل خير عني

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة التي على رأسها الدكتور بركة محمد رئيسا والدكتور هاملي محمد عضوا مناقشا والدكتور بن صادق احمد عضوا مناقشا على تشريفهم لنا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة ، كما أن الشكر موصول لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بمد يد العون لي وعلى رأسهم الأستاذ شلالى محمد والأستاذ كاس عبد القادر وعمر اوي طاهر وقسوم محمد وسعيد داودي بجامعة زيان عاشور بالجلفة .



حق ك حة

## مقدمة :

البيئة هي الوعاء الذي يحتضن الكائنات بما فيها الإنسان ولم تبخل في يوم من الأيام بان تزوده بما أودع الله فيها من خيرات فقد سخرها الله«وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه»وما تحتوي عليه للإنسان الذي خلقه وأودع فيه عقلا، أمره باستخدام هذا العقل فيما يحقق الغاية الأسمى التي وجد من اجلها وهي خلافة الله في أرضه «إني جاعل في الأرض خليفة » وأمر الإنسان بإعمارها والتعم بخيراتها دون إهدارها وإلحاق الأذى بها فهي ليست ملكا لفرد أو لجيل معين بل هي حق للأجيال الحاضرة والقادمة كما كانت في الماضي حتى يرث الله الأرض وما عليها .

وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين<sup>1</sup> إن حماية البيئة والمحافظة عليها وإصلاحها ورعايتها تدخل في الضروريات الخمس «الدين والنفس والنسل والعقل والمال ».

فحماية البيئة تدخل في المحافظة على الدين لان الجناية عليها تنافي جوهر التدين الحقيقي وتناقض مهمة الإنسان في الأرض، وتخالف ما أمر به الله تعالى الإنسان بالنسبة للمخلوقات وتدخل في المحافظة على النفس لان فساد البيئة وتلوثها، واستنزاف مواردها والإخلال بتوازنها أصبح يهدد حياة الإنسان اليوم، وكلما استمر تعدي الإنسان على البيئة ازداد الخطر على الإنسان وحياته يوما بعد يوم،والإسلام حريص على حياة الإنسان ويعتبر قتل النفس التي حرم الله بغير حق اكبر الجرائم بعد الشرك بالله تعالى.

وتدخل في المحافظة على النسل لان الجناية على البيئة تهدد الأجيال في المستقبل بما تحمله في طياتها من أسباب الهلاك والدمار،التي قد ينجو منها إلى حد ما أجيال اليوم،ولكن الخطر يتفاقم ويتكاثر ويتركز بالنسبة للأجيال القادمة، فنحن نستنزف الموارد التي هي من حقهم لنسرف في استهلاكها،ونحن نورثهم أفات لا يملكون لها دفع ونخل بالتوازن الكوني .

<sup>1</sup>سورة البقرة ، الاية «30»

سورة الجاثية ، الاية «13»

يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الاسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الاولى 2001 ص 44 وما بعدها .

وتدخل في المحافظة على العقل لان حفظ البيئة يقتضي المحافظة على الإنسان بكيانه كله الجسدي والعقلي والنفسي، ولا معنى للمحافظة على الإنسان إذا لم تحافظ على عقله، الذي ميزه الله به عن الحيوان وتدخل في المحافظة على المال لان حفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أنواعه نحافظ على موارده فلا نتلفها بالسفه ونستنزفها بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة ولا نحسن تنميته.

ولقد كانت علاقة الإنسان ببيئته يسودها التعقل والحكمة ومراعاة حقوق الآخرين من بني جنسه فقد استفاد من الموارد الطبيعية التي تخزنها الأرض دون أن يحدث فيها الضرر، ولم يحدث خلل في الأنظمة البيئية وتغيرت علاقة الإنسان ببيئته مع بداية الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية ونشوء المصانع في أوروبا واكتظاظ المدن بالسكان المهاجرين إليها من المناطق الريفية بحثا عن عمل وزيادة حركة المرور في المدن وزيادة حركة الطيران المدني والعسكري واستهلاك بعض الدول المتقدمة للموارد الطبيعية كالغابات والفحم والمعادن والبتروول وقيام محطات الطاقة النووية والتوسع الزراعي والعمراني في مختلف مناطق العالم.... الخ

فقد تعامل الإنسان مع البيئة وكأنها عدو لدود، فلوثها بإضافة عناصر غريبة على الهواء والماء والتربة وقطع الأشجار وقتل الحيوانات واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية متجاهلا حق الآخرين والأجيال القادمة في البيئة وأصبح الهواء والمياه والتربة الملوثة تشكل خطرا على الكائنات الحية المختلفة ومنها بالدرجة الأولى الإنسان وجردت مساحات شاسعة من الغطاء النباتي وكان نتيجة تصرف الإنسان غير العقلاني تجاه بيئته ،حصول تغير في درجة حرارة البيئة و تدمير في طبقة الأوزون التي أوجدها الخالق في طبقات الجو ل حماية الكائنات الحية من الأشعة الشمسية الضارة ونشوء الأمطار الحمضية الملوثة للمياه حيث أصبحت غير صالحة للاستعمال من قبل الكائنات الحية وتؤدي إلى تلف جميع أنواع النباتات وموت الحيوانات والكائنات البحرية وغيرها وتدمير الممتلكات والمنشآت وانبعاث الأشعة النووية التي تشكل خطرا على الكائنات المختلفة .

إن ما يحدث للبيئة من تدهور لا يشكل خطرا على مناطق نشأتها فحسب بل يتعداها إلى مسافات بعيدة من الأرض فهي لا تعترف بالحدود السياسية وتشكل خطرا على البلدان المتقدمة والنامية والغنية والفقيرة على حد سواء ويرجع كثير من المهتمين بشؤون البيئة والموارد الطبيعية أن ما يحدث من تلوث للبيئة وإنهاك لمواردها ناتج عن النشاط البشري العلمي والتكنولوجي والصناعي والزراعي وقطاع النقل والمواصلات وما تلاها من تقدم في المجال التقني والصناعي والزراعي وقطاع الخدمات كالنقل والمواصلات وما تلاها من تقدم في كل المجالات ولم تأخذ في الاعتبار الأضرار التي قد تلحق بالبيئة والموارد.

والإنسان في سعيه الدائب نحو التقدم وان قد أصاب الكثير من النجاح في ميادين شتى فإنه أسهم بقصد وعن غير قصد في كثير من الأحيان، في إلحاق ابلغ الأضرار بالبيئة التي يعيش فيها، وقد أسهمت مجموعة من العوامل في إبراز الخطر الذي بات يحقق ببيئة الإنسان، وحسبنا أن نشير هنا أن التقدم العلمي والفني الهائل في هذا العصر الذي نعيش فيه مع كل ما صاحبه من رخاء مادي قد أدى إلى التلوث وبالتالي إلى الإضرار بالبيئة المادية للإنسان وهو الأمر الذي بالتالي إلى التأثير المباشر على الإنسان في شخصه، سواء من الناحية الصحية أو النفسية وذلك أن التقدم الصناعي واتجاه الإنسان إلى استخدام المنتجات الصناعية قد أدى إلى ازدياد المخلفات الناتجة عن الاستهلاك .

كما أدى استخدام البترول ومشتقاته في الحياة اليومية على نطاق واسع إلى التأثير على الهواء وأدى اكتشاف الطاقة الذرية ثم النووية والهيدروجينية واتساع دائرة الدول التي توصلت إلى أسرارها وقيامها بإجراء التجارب عليها على تسرب إشعاعاتها في بعض المناطق، وإحداث أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية وحياة الحيوان والنبات بها كما أدى اتساع والنبات بها كما أدى اتساع حركة النقل البحري بوجه خاص إلى إلحاق ابلغ الأضرار بالبيئة البحرية نتيجة لكميات البترول التي تتسرب إلى البحار إما نتيجة استخدامه كوقود لمحركات السفن أو لتسربه أونتيجة لبعض الكوارث التي تؤدي إلى غرق بعض ناقلات البترول الضخمة

إذن هنا جوانب عدة يتم انتهاك البيئة من خلالها وبالتالي إلحاق الضرر بالبيئة والضرر طبعا دولي لان الضرر البيئي بطبيعته متحرك يتعدى حدود الدولة الواحدة بمعنى أن الضرر يقع من طرف دولة على دولة أخرى ، وبالتالي موضوع البيئة أبدا ليس بموضوع

داخلي بل موضوع دولي يتعلق بالمجتمع الدولي وكون أن القانون بكل فروعها بما في ذلك القانون الدولي اقر للإنسان كونه النواة الأساسية في مجتمعه وفي المجتمع الدولي ككل مجموعة من الحقوق على رأسها الحق في الحياة وحقه في بيئة نظيفة لان ممارسة حياة طبيعية يتطلب بيئة نظيفة.

ونعلم أن من المبادئ في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان أولاً العنصر الموضوعي والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً والذي يعني مخالفتها لأحد الالتزامات القانونية الدولية والشرط الثاني وهو العنصر الشخصي والذي يتمثل في نسبة هذا الفعل إلى تلك الدولة، فإذا توفّر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على اثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً .

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني أي المسؤولية زمن السلم وزمن النزاع المسلح، فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفق قواعد القانون الدولي عامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة في حالة الإخلال أو عدم احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وعليه يفترض مساهمة أحكام المسؤولية الدولية بدرجة كبيرة في حماية البيئة خاصة وان المسؤولية البيئية تعتبر مسؤولية دولية وهذا راجع طبعاً لطبيعة الضرر فهو دولي راجع لطبيعة الضرر البيئي ذو طابع دولي متحرك عابر للدول فقلنا إن المسؤولية البيئية مسؤولية دولية لان أي اعتداء بيئي يكون النزاع فيه ذا طبيعة دولية وعليه الأطراف دول وعليه ولضمان حماية كافية للبيئة لابد من اعتماد المسؤولية الدولية في النزاعات البيئية ويبقى الإشكال في الأساس المعتمد في تحميل المسؤولية الدولية البيئية زمن السلم وزمن النزاع المسلح .

وتعتبر هذه العناصر من ضمن الأخطار المحدقة بالبيئة زمن السلم ولكن هناك خطر عظيم وخطير على البيئة ويكون زمن النزاعات المسلحة، فالكثير لا ينتبه إلى الأضرار التي تلحق البيئة نتيجة ما يصاحب النزاعات المسلحة من آثار مدمرة سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعي من البيئة أو المعطيات التي أضافتها وتضيفها يد الإنسان .



وان نظرنا إلى تاريخ الحروب الطويل لكشفنا بجلاء عن مدى الأضرار الفادحة التي ألحقتها الحروب والمنازعات الدولية، وقد بلغ ذلك التأثير مداه بتفجير القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي كان له أسوأ الأثر على الإنسان وعلى البيئة التي يحيا فيها، وحقيقة أن الحرب قد باتت محرمة في المجتمع الدولي المعاصر طبقا للقانون الدولي فلقد حلت محلها المنازعات الدولية المسلحة .

وبالتالي مازالت مظاهر استخدام القوة تؤثر على البيئة تأثيرات فادحة ومنطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق التي تعرضت فيها البيئة للتأثر بالنزاعات المسلحة المتعاقبة التي شهدتها فمثلا الآثار المترتبة على حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران ومدى الخراب والدمار الذي أصاب مساحات شاسعة من المناطق التي تعرضت للحرب وكانت مسرحا لها أو ما جرى من خلال غزو العراق للكويت في عام 1990 وحرب تحرير الكويت عاصفة الصحراء ولندرك المدى الذي يمكن ان تبلغه تأثيرات النزاعات المسلحة على البيئة وفي خضم دراستنا لهذا الموضوع تناولنا بالدراسة غزو العراق للكويت عام 1990 كنموذج للدراسة

ولنتناول هذا الموضوع نطرح مجموعة من التساؤلات من اجل الإجابة عليها في النهاية: إلى أي مدى استطاع القانون الدولي خاصة الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني ونقصد الحماية الغير مباشرة والدولي البيئي ونقصد الحماية المباشرة توفير حماية دولية للبيئة ولنقل ما طبيعة المسؤولية المترتبة في حالة انتهاك حق الإنسان في بيئة نظيفة ومن ثم طبيعة النظام القانوني والقضائي المكلفين بحماية هذا الحق؟ بمعنى هل نحن أمام مسؤولية وحماية دولية يحكمها القانون والقضاء الدوليين أم أمام مسؤولية وحماية داخلية يحكمها القانون والقضاء الداخليين؟

إذن كإشكالية لهذا الموضوع نقول :

توفير حماية دولية للبيئة سواء مباشرة أو غير مباشرة يكون بتوفر نظام قانوني دولي يدعمه نظام قضائي دولي فهل يوجد فعلا واقعا لا نظريا هاذين النظامين في الواقع الدولي وإذا وجدا فما مدى فاعليتهما في إقرار حماية لحق الإنسان في بيئة نظيفة .

**المنهج المتبع:** هو المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي ويمكن تعريف المنهج الوصفي بأنه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة الوضعية اجتماعية وإنسانية أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة ،كما يستخدم المنهج الوصفي بأنه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة الوضعية اجتماعية وإنسانية معينة.

### أقسام الدراسة :

**الباب الأول:** نتناول فيه حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق النظام القانوني الدولي ومقسمين هذا الباب إلى ثلاث فصول حيث نتناول في الفصل الأول البحث عن مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة في ثلاث مباحث البيئة النظيفة وطريقة إنتهاكها ثم أنواع التلوث البيئي ثم مكافحة التلوث البيئي ثم نتناول أهم عنصر في موضوعنا في مبحث رابع وهو المسؤولية المترتبة على انتهاك حق الإنسان في بيئة نظيفة وذلك بالبحث عن طبيعتها ومن ثم أساسها وفي فصل ثاني نتناول تطرق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة لهذا الحق واهم النصوص التي خصت هذا الموضوع ويكون هذا من خلال ثلاث مباحث مختلفة .

وفي فصل ثالث نبحث في فاعلية النظام القانوني ومدى إقراره للمسؤولية الدولية من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المبحث الثاني النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني وفي المبحث الثالث النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي للبيئة .

**الباب الثاني :** نتناول فيه طبيعة الحماية القضائية الدولية والداخلية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وهو مقسم بدوره الى ثلاث فصول ، الفصل الأول نتناول فيه الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم والنزاع المسلح ، القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم أي الجانب التطبيقي وكيف تعامل القضاء الدولي سواء التحكيم أو محكمة العدل الدولية مع النزاعات البيئية ومدى إقراره للمسؤولية وبالتالي إقراره وحمايته لحق

أصيل تساوى مع الحق فالحياة كحق معترف به من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في بيئة نظيفة ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مسألة الاعتداء على البيئة وبالتالي الاعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة زمن النزاعات المسلحة وعلى أي أساس يتم تحميل المسؤولية اخذين غزو العراق للكويت كنموذج للدراسة وكيف تعامل كل من القانون والقضاء والمجتمع الدوليين مع هاته القضية وكيف تم فيها الفصل لنصل فالنهاية ونعرف هل توجد حماية قانونية قضائية فعلية للبيئة زمن السلم والنزاع المسلح .

والفصل الثاني: والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث وفيه نبحت في حقيقة إذا ما كان موضوع البيئة وانتهاك حق الإنسان في بيئة نظيفة يحكمه القانون الدولي وتطبق عليه قواعد القانون الدولي ويخضع للقضاء الدولي أم انه موضوع داخلي يحكمه القانون الداخلي وتطبق عليه قواعد القانون الداخلي ويخضع للقضاء الداخلي وفي فصل ثالث بحثنا في قواعد القانون الدولي الخاص وعلاقتها بالنزاعات البيئية وإذا ما كان وفر حماية للبيئة .

**الهدف الأساسي من الدراسة:** هو البحث والوصول إلى النظامين القانوني والقضائي الفعليين للمسؤولية الدولية البيئية التي من خلالها نضمن توفر حماية لحق الإنسان في بيئة نظيفة وتحميل الجزاء في حالة انتهاك هذا الحق الذي هو مرتبط بحق أساسي وهو حق الإنسان في الحياة ، بمعنى الكشف عن القانون والقضاء القائمين على حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة هل هما القانون والقضاء الدوليين أم القانون والقضاء الداخليين .

**أهمية الدراسة:** إن لهذا الموضوع أهمية بالغة خاصة وانه يتعلق بالإنسان مباشرة وبالأخص بحياته فالبيئة هي المحيط الذي يعيش فيه وهو يؤثر فيه مباشرة وبالتالي يتأثر به، إذن حياة الإنسان واستمرارها مرتبط ببيئة نظيفة وعذراء غير منتهكة لتكون صالحة للعيش وممارسة الحياة الطبيعية ومنه المساس بالبيئة يعني المساس بحياة الإنسان وبالتالي كان لزاما توفير الضمانات الكافية للحفاظ على البيئة ولا يكون ذلك إلا بوجود نظام قانوني وقضائي يقران المسؤولية الدولية البيئية التي تترتب في حالة انتهاك حق الإنسان في بيئة نظيفة والذي يتساوى مع الحق فالحياة ومنه إيقاع الجزاء الرادع ومنه كانت هذه الدراسة للكشف عن النقائص التي يفرضها الواقع ونخص بالذكر الواقع الدولي لما تحظى به البيئة من طبيعة

دولية خاصة في حالة انتهاكها ينتج طبعاً ضرر والضرر البيئي متحرك من دولة لدولة لا يعرف لا حدود طبيعية ولا سياسية .

**أسباب اختيار الموضوع:** ما دفعني لاختيار الموضوع عدد من الأسباب الذاتية والموضوعية

1- الأسباب الذاتية الميل الشخصي للدراسات القانونية في بعدها القانوني العام خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها القانون الدولي للبيئة خاصة انه موضوع حديث يشكل مجال خصب للبحث والدراسة من اجل التأصيل .

2- الأسباب الموضوعية : البحث في النظام القانوني والقضائي للمسؤولية الدولية البيئية

ومدى إقرارها الواقعي والتطبيقي في مجال العلاقات الدولية .

### صعوبات الدراسة :

-موضوع يصعب التحكم فيه وهذا نظراً لحدثة الاهتمام به فالحق في بيئة نظيفة من الحقوق الجديدة نسبياً مقارنة بالحقوق المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان وهنا تكمن الصعوبة.

-قلة الدراسات السابقة المتعلقة بالبيئة الدولية خاصة الطرح القانوني الدولي .

-شمولية البحث واتساعه فوجدنا أن كل مطلب بل كل فرع يصلح لدراسة مستقلة بذاتها وهذا ما خلق صعوبة في وضع الإطار العام للدراسة خاصة أن البيئة ترمي بجوانبها على جميع مفاصل الحياة .

-موضوع البيئة ذا طابع فني يصعب دراسته من الناحية القانونية البحتة دون التطرق إلى الجوانب العلمية المتعلقة بالظواهر الطبيعية وهو الأمر الذي يجعل دراسة البيئة أمراً في غاية الصعوبة من قبل دارسي القانون .

## مقدمة

- الباب الأول: حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي
- الفصل الأول: حق الإنسان في بيئة النظيفة
- المبحث الأول: البيئة وسبل انتهاكها
- المطلب الأول: البيئة الطبيعية النظيفة
- المطلب الثاني: التلوث المترتب على انتهاك البيئة الطبيعية
- المبحث الثاني: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها
- المطلب الأول: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي الجوي
- المطلب الثاني: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي للماء
- المطلب الثالث: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي البري
- المبحث الثالث: مكافحة تلوث البيئة الطبيعية من خلال أنواعها الثلاث
- المطلب الأول: وسائل مكافحة تلوث الهواء
- المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لمقاومة تلوث المياه
- المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة
- المبحث الرابع: أسس المسؤولية الدولية المترتبة على التلوث البيئي
- المطلب الأول: نظرية الخطأ
- المطلب الثاني: نظرية الواقعة غير المشروعة
- المطلب الثالث: نظرية المخاطر
- المطلب الرابع: أساس المسؤولية الدولية البيئية وفاعليته في ترتيبها
- الفصل الثاني: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي
- المبحث الأول: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان
- المطلب الأول: الحماية غير المباشرة من خلال حقوق الإنسان الموضوعية
- المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة من خلال حقوق الإنسان ذات الطابع الإجرائي

- المبحث الثاني: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانوني الدولي الإنساني
- المطلب الأول: البيئة المحمية أثناء النزاع المسلح
- المطلب الثاني: ماهية الحماية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثالث: طبيعة الحماية القانونية للأعيان المدنية
- المبحث الثالث: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي للبيئة
- المطلب الأول: معاهدة موسكو 1963
- المطلب الثاني: مؤتمر ستوكهولم 1972
- المطلب الثالث: مؤتمر قمة الأرض 1992
- الفصل الثالث: فاعلية النظام القانوني الدولي في ترتيب المسؤولية الدولية
- المبحث الأول: فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان
- المطلب الثاني: مبررات الحماية غير المباشرة للحق في بيئة نظيفة لارتباطه بحقوق أخرى
- المطلب الثالث: مبررات متعلقة بالقانون الدولي ذاته
- المبحث الثاني: فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني
- المطلب الأول: ماهية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثاني: أنواع الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثالث: فاعلية أحكام القانون الدولي بين النص والتطبيق - الاعتداء على قطاع غزة
- المبحث الثالث: فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي للبيئة
- المطلب الأول: فاعلية موسكو 1963 في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة
- المطلب الثاني: فاعلية مؤتمر ستوكهولم في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة
- المطلب الثالث: فاعلية قمة الأرض في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة
- الباب الثاني: طبيعة الحماية الدولية والداخلية لحق الإنسان في بيئة نظيفة

- الفصل الأول: الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم والنزاع
- المبحث الأول: الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم
- المطلب الأول: مسؤولية الانتهاك في ضوء قضاء التحكيم الدولي
- المطلب الثاني: مسؤولية الانتهاك في ضوء قضاء محكمة العدل الدولية
- المطلب الثالث: فاعلية النظامين القضائيين في ترتيب مسؤولية الانتهاك
- المبحث الثاني: الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن النزاع المسلح
- المطلب الأول: مظاهر الدمار البيئي في غزو العراق للكويت كنموذج للدراسة
- المطلب الثاني: القواعد العامة للمسؤولية عن الدمار في الكويت
- المطلب الثالث: قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الدمار البيئي في الكويت
- المطلب الرابع: أساس المسؤولية الدولية في غزو العراق للكويت
- الفصل الثاني: فعالية القانون والقضاء الدوليين والداخليين في حماية حق الإنسان بيئة نظيفة
- المبحث الأول: مسؤولية انتهاك حق الإنسان في بيئة نظيفة دولية يحكمها القانون والقضاء الدوليين
- المطلب الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والمسؤولية الدولية
- المطلب الثاني: مبدأ حسن الجوار والمسؤولية الدولية
- المطلب الثالث: مبدأ عدم تلويث البيئية والمسؤولية الدولية
- المطلب الرابع: تصنيف المبادئ الثلاث بين العمل غير المشروع والمخاطر
- المطلب الخامس: الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية عن الأضرار البيئية
- المبحث الثاني: مسؤولية انتهاك حق الإنسان في بيئة نظيفة دولية يحكمها القانون والقضاء الداخليين
- المطلب الأول: صعوبة إثبات عدم مشروعية الفعل المتسبب في الضرر البيئي
- المطلب الثاني: صعوبة إثبات التعسف في استعمال الحق
- المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية على أساس المخاطر في النزاعات البيئية

المبحث الثالث: اللجوء إلى القانون الداخلي صعوبة إثبات الخطأ وعدم إقرار المسؤولية  
المطلب الأول: الهيئات والمؤسسات المعتمدة والمشروعات الخاصة وخضوعها للقانون الداخلي  
المطلب الثاني: أسس المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة  
الفصل الثالث: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال قواعد القانون الدولي الخاص  
المبحث الأول: قواعد الإسناد لحل مشكل التنازع الذي محوره التلوث البيئي  
المطلب الأول: قواعد الإسناد وطبيعتها  
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق  
المبحث الثاني: المعاهدات الدولية كمصدر للقواعد الموضوعية لحل مشكل تنازع القوانين  
المبحث الثالث: حالات اللجوء إلى القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد  
المطلب الأول: دعوى التعويض عن أضرار البيئة البحرية كنموذج  
المطلب الثاني: المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق  
خاتمة



# الباب الأول

## الباب الأول: حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي

أبدت الأنظمة القانونية الداخلية اهتماما يتفاوت قدره من نظام إلى آخر بالبيئة التي يحيى فيها الإنسان وتجلى هذا بصفة خاصة في القواعد الخاصة بتنظيم المدن وإقامة مناطق خضراء فيها والمحافظة على الغابات والعمل على حفظ مياه الأنهار.

والإنسان في سعيه نحو التقدم والرفي أصاب كثيرا من النجاح في ميادين شتى إلا أنه في المقابل أسهم بقصد وعن غير قصد في إلحاق أضرار بالبيئة التي يعيش فيها ولقد كان رد فعل الدول عند إدراكها للأخطار المحدقة بالبيئة في مبادرة إلى العمل على دعم قوانينها الداخلية إلى جانب اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في حدود اختصاصها الإقليمي ووضع بعض القوانين والنواتج في ميدان البيئة وهو ما أدى إلى ازدهار دعم القانون الداخلي في الكثير من الدول وبصفة خاصة دول العالم المتقدم في ميدان البيئة مما أدى إلى ظهور سلسلة من التشريعات الوطنية مشكلة النظام القانوني الداخلي لحماية البيئة غير أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة وصيانتها على الصعيد الداخلي لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غاياتها ما لم تقترن بجهود على الصعيد الآخر وهو صعيد العلاقات الدولية لأن مجال البيئة يبرز لنا الارتباط الوثيق بين القانون الداخلي والقانون الدولي وذلك أن البيئة لا اعتبارات جغرافية وطبيعية ليست في نهاية الأمر إلا كلا واحد متكامل ومتصلا في نسق طبيعي<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية وربما ذهبت أدراج الرياح ما لم تكن هناك جهود دولية لتوقي الأخطار التي تهدد البيئة وبالفعل عمد العالم منذ أوائل هذا القرن إلى وضع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وعقد المؤتمرات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات أكثر من 150 اتفاقية خلال الفترة الممتدة من 1921 إلى 1991 .

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة 2007 ص 87.

ولقد قامت المنظمات الدولية بدور بارز لتدعم النظام القانوني للبيئة الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة والتي كان لجمعيتها الفضل في الدعوة إلى عقد أهم مؤتمرات والذين يمكن القول عنهما أنهما كانا نقاط التحول الحاسمة والفاصلة في مجال الاهتمام الدولي بمشاكل البيئة وهما مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر قمة الأرض ولكن إذا كان النظام القانوني الداخلي للبيئة نظام عريق وقديم ومتأصل سواء فيما يتعلق بالقواعد القانونية أو المسؤولية أو حتى جهات القضاء المختصة في الفصل في النزاعات البيئية فإن النظام القانوني الدولي للبيئة يعتبر موضوع جديد مقارنة بغيره من الأنظمة القانونية وما زال في طور الإنجاز وهناك من وصفه بأنه ما زال جنينا في طور التخل، ولكن في حقيقة الأمر أن هذا التطور ليس أبدا في مصلحة البيئة ولا البشرية فهناك خطر محقق يتطلب الفصل والحزم فنحن أمام انتهاك حق في بيئة نظيفة وبالتالي أمام جرم وهذا الجرم معلوم الأطراف والضرر فيه محدد إذن نحاول من خلال دراسة النظام القانوني للبيئة الدولية أن نصل إلى حقيقة هل فعلا هذا النظام «مؤتمرات-معاهدات-قرارات» ومن خلال القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن خلال مضمونه ونقصد النظام وفر الحماية اللازمة للبيئة الدولية وهل نجح فعلا في ترتيب المسؤولية الدولية البيئية هل مجموع الجهود هاته فعلا رقت إلى أن تكون نظام قانوني أم لا.

# الفصل الأول

## الفصل الأول : حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يتصور جدوى احدهما دون الآخر، والقانون يعنى بواقع الحياة الاجتماعية ويتفاعل معها على نحو يواكب تطورها ومن ثم كان من الضروري الا يكون القانون بمعزل عن الإكتشافات العلمية التي تحتاج اليه من اجل تنظيم الإستفادة منها، وهذا إستدعى تدخل القانون لكفالة الحماية وتحقيق التوازن بين تشجيع الإكتشافات وحماية الإنسان<sup>1</sup>.

من الضروري ألا يكون القانون بمعزل عن الإهتمام بالظواهر العلمية البحتة وان يهمل تلك الظواهر، ولا يقدم حلولاً لما تثيره من مشكلات في واقع الحياة الإجتماعية ، بل إن منطق القانون وغايته يفرضان عليه أن يواكب هذه الظواهر وان يتزوج معها ليشملها بالحماية القانونية اللازمة لاستقرار الجماعة وتنظيم سلوك الأفراد في علاقاتهم مع السلطة المهيمنة على الجماعة ، فضلا عن علاقاتهم الفردية ببعضهم البعض<sup>2</sup>.

لذا كان طبيعياً إن يلبي القانون نداء ما يستجد في الدولة من حاجات والتي تستلزم تدخله لمواجهة الآثار الجانبية التي نشأت عن التقدم التكنولوجي الحديث وأصابت البيئة التي نحيا فيها بتلوث أضحت أخطاره محدقة بحياة الإنسان وحقه فالبقاء<sup>3</sup>.

وفي حقيقة الأمر أن وضع تعريف لمصطلح البيئة من الصعوبة ووجه الصعوبة أن مضمون البيئة له طابع فني وعلمي وهو أمر يفرض على رجل القانون محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة الخاصة بالبيئة من اجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها في التعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة ووضع الجزاء المترتب على انتهاك قواعد السلوك تلك ومخالفتها ولكن قبل الخوض في الجانب القانوني خاصة في جانب الحماية القانونية للبيئة كان لزاما الوقوف على العناصر التالية وهي حق الإنسان في

<sup>1</sup> داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، الاسكندرية ص23

<sup>2</sup> داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق - ص 28

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو-قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والمجتمع، دار الشروق، ط1، عمان، الاردن 2003، ص-17

بيئة نظيفة وكيف ينتهك ومن ثم التلوث الواقع او المستهدف للبيئة الطبيعية والوقوف على طبيعة المسؤولية التي تتوافق والاعتداء على البيئة .

### المبحث الأول : البيئة النظيفة وطريقة انتهاكها

البيئة التي تحتوينا ونعيش في كنفها تعتمد على التوازن في كيانها ولا بد لها من هذا التوازن الذي يؤدي بدوره إلى الانسجام في كل مظاهرها من بيئة وكائنات، وكما أراد لها خالقها الذي خلق كل شيء بقدر وأتقن كل شيء فلا نرى من فطور أو تصدع فيما أبدع من مخلوقات فالكون منظومة مؤتلفة الأنعام لا يشذ عنها نغم ولا يتتافر فيها إبداع .

### المطلب الأول : البيئة الطبيعية النظيفة

والبيئة في توازنها وانسجامها كالقصيدة الرائعة التي استوفت كمال عناصرها الفنية من فكر وعاطفة وخيال وروعة أسلوب وموسيقى ترتاح لها النفس فلا نلمس عيبا في عناصرها<sup>1</sup>.

وفطر الله الإنسان على الخير كبيئته التي يعيش فيها فقد فطرها الله مسخرة له ونلمس ذلك في سطوع الشمس وفي ضياء القمر وفي مياه البحار والأنهار وفي عالم الحيوان والطير والنبات والجماد، فلقد خلق الله البيئة عذراء ويجب أن تبقى على الطبيعة التي خلقت عليها وأي انتهاك لها يعتبر جريمة فالحاق الأذى أو الضرر يعتبر اغتصاب لها .

والقران الكريم حافل بآيات الله التي تنطق بروعة الخلق ودقته وتوازنه ليتعلم الإنسان ويعمق إيمانه فكل شيء خلقه الله بقدر وأحسن خلقه فتبارك الله أحسن الخالقين، فإلى جانب الجمال الرائع تتجلى القدرة الدقيقة في صنع الموجودات وما من شيء ومخلوق يمتاز بالضخامة وآخر تفتحه العين لضآلته ودقته إلا وقد أبدعته قدرة الخالق فنال حظا من الجمال والجلال فضلا عن أداء مهمته التي خلق من أجلها .

ويشمل ذلك عالم الموجودات من جوامد وأحياء ولا تجد مخلوقا يعيب في مجال غيره أو يتعدى عليه ليفسد عليه حياته أو يعوق دوره حتى الحيوانات المفترسة أو الجوارح من الطير

<sup>1</sup> محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ص: 7

لا تتحرك نحو غيرها إلا في حالة الجوع لتحفظ حياتها ولا تتجاوز ذلك بعدوان أو تخريب ولكي تؤدي دورها في الحفاظ على توازن البيئة كما أرادها الله عز وجل .

نتأمل ونتدبر ما تلقينه الآية الكريمة من ظلال في خلق الجبال وروعة النبات وفي دقة الصنع « والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون » «الحجر 19»

فالجبال الرواسي تحفظ الأرض من الميدان والاضطراب فهي ثابته راسخة وهذه مهمتها لكنها تأخذ المتأمل في جو من الجمال والجلال فجمعت بذلك بين العظمة والدقة . أما النبات الذي ذكرته الآية فهو على كثرته وتنوعه مقدر بوزن له دوره الدقيق لمن يحتاج إليه في الغذاء من سائر الكائنات كل بما يلائمه وما يصلح لهذا لا يناسب ذلك كما أن للنبات خاصية يتفرد بها في مسالة التمثيل الضوئي وعملية التنفس التي تختلف عن الكائنات الأخرى، بالإضافة إلى مكونات النبات من عصارة وخضرة بمقادير وضعت في دقة عجيبة.

من ذلك نتعلم أن الدقة والجمال هما سمة الخلق الرائع كما أشارت الآيات وان مخلوقات الله في الكون حتى خلق النبات يسير على وزن محسوب وبدقة محسوبة ولا يتم الجمال في صورته الرائعة إلا إذا هيئت له البيئة الصالحة والنظيفة ولم تمتد إليه يد العبث أو العدوان ولفظة موزون أو متوازن أو ميزان لها مدلولها كما ذكرها الله تعالى في آياته وتعني الاتزان الذي جعله الله أساسا في خلقه حتى لا يختل الكون وليتعلم الإنسان حقيقة هذا التوازن والهدف من وجوده وقد أوضح لنا الله ذلك منذ خلق السموات ،«والسمااء رفعها ووضع الميزان «7» ألا تطغوا في الميزان «» «7، 8 الرحمن».

فقانون التوازن هو عماد الكون وكيان البيئة بمعناها الواسع ولن تستقيم بيئة من البيئات في شتى عوالم الكائنات إذا أصابها خلل أو فساد أو عدوان من مظاهر البيئة النظيفة ودلالاتها توفر الغطاء النباتي ومن ابرز فصائله الغابات زد القيمة الجمالية التي أعطاها الخالق لها الدور العظيم الذي تؤديه في الحفاظ على التوازن البيئي، فهي لها دور هام في حفظ البيئة من التلوث إذ تقيها من الملوثات الفيزيائية والكيميائية، وتعمل على امتصاص الموجات الصوتية والإشعاعات وامتصاص ثاني أكسيد الكربون وحماية التربة من الانجراف

والتعرية بالرياح أو الأعاصير أو السيول أو غيرها ، كما تعمل على زيادة المياه الجوفية عن طريق الاستفادة من مياه الأمطار والثلوج التي تسقط هنالك .

كما أنها المصدر الوحيد للأخشاب في العالم وكانت المصدر الأول للوقود في كثير من المناطق السكنية، كما أنها تشكل موردا غذائيا هاما لسكان العالم حيث أشجار الجوز والمانجو والموز بالإضافة إلى تربية النحل<sup>1</sup>.

إن الثورة الصناعية الحديثة في أوروبا كان لها التأثير الكبير على حياة الإنسان وبيئته فقبل الثورة كان الإنسان يعيش عيشة طبيعية يتعامل فيها مع ما حوله بقدر طاقته البشرية دون تدمير ولا يعني ذلك أن الإنسان قبل الثورة الصناعية كان عبدا للطبيعة أبدا لم يحدث كما حدثنا القرآن الكريم في أخبار من سبق من الأمم التي كانت لها حضارات تعد معالم في تاريخ الأمم والأجيال كما لهم القوة والسيطرة على ما حولهم من الموارد وأسباب العيش النقي ونلمح ذلك فيما ذكر على لسان هود عليه السلام «أتبنون بكل ريع آية تعبثون»<sup>128</sup> وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون «»<sup>129،128</sup>وعلى لسان صالح عليه السلام: «واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتتحتون الجبال بيوتا «» «الأعراف الآية 74»<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : التلوث البيئي المترتب على انتهاك البيئة الطبيعية

المتدبر لقوله تعالى:«ولا تفسدوا في الأرض إصلاحها «» يخرج بمعنيين أولهما أن هذا الكون منصلح بذاته كما خلقه الله تعالى وقد طرا الإنسان عليه فوجده يؤدي دوره كاملا على سنة رتيبة لا تتخلف ولا تتذمر،سما وأفلاك وكواكب ومدارات وتربة ومياه وجبال رواس وزروع من كل نوع وأحياء شتى في البر والبحر والجو تنتظم حياتها جميعا في منظومة متكاملة لا يتخلف فيها ولا يشذ عنها فرد،الكل يعمل كما اقتضت له سنة الله «ولن تجد لسنة الله تبديلا» .

<sup>1</sup> محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص: 118

<sup>2</sup> محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص: 98



والمعنى الثاني ما تتدخل فيه يد الإنسان بالإفساد أي الانتهاك بعد الإصلاح وهو ناشئ عن إفساد الموجود بذاته كالعدوان على الطبيعة والبيئة أو إفساد لما أصلحه المصلحون في الكون من الأسوياء من دعاة الإصلاح والعاملين عليه من العلماء والحكماء والمصلحين فيد تبني وأخرى تدمر وتنتهك<sup>1</sup> .

ويشترك في جرم الإفساد والانتهاك عنصران من عناصر البشر الأول يعاني من الجهل وفقدان الوعي فهو يفسد بجهله وعدم إدراكه أو يكون لإهماله دور كبير في إحداث الضرر إلحاق الأذى ببيئته وساكنيها دونما اكتراث أو اهتمام ،والثاني لا تعوزه الدراية والوعي الفاهم ولكنه لم يتوخى العواقب ولم يقدر النتائج فهو منساق وراء انجازاته ومخترعاته وربما دفعة إلى إحراز المزيد من التقدم والحرص على الحصول على منصب راق أو اسم لامع في دنيا الشهرة أو الظهور وقد يدفعه حبه للمال والثروة أن يقدم للأسواق الجديد من المصنعات الكيماوية التي تؤدي دورا في القضاء على حشرات بعينها وتلحق الضرر والهلاك لباقي الكائنات وعلى رأسها الإنسان نفسه .

والنوع الثاني هذا كما قلنا لا تعوزه الدراية وحسن الوعي ومنهم أسوياء مخلصون لا هم لهم إلا خدمة الإنسان والإنسانية وتوفير وسائل الراحة والترفيه لكنهم لم يحسبوا عواقب الأمور ولم يتخذوا من وراء مخترعاتهم وأبحاثهم وسائل الحرص وتوقي الآثار المترتبة على استخدام العقار او المبيد فاتسعت بذلك دائرة التلوث واختفت كائنات بعينها كانت مهمتها حفظ التوازن في البيئة كما هيأها الله لهذه المهمة،وأطلت أخطار تهدد الكائنات والأحياء واهتز التوازن وظهرت آثاره في نمو العديد من الحشرات والآفات القاتلة وبذلك لا تكفي حسن النوايا فقط في مثل هذه الأمور فكان موقف هؤلاء المخترعين وان حسنت نواياهم أشبه بالدب الذي قتل صاحبه وهو يذب عنه ما تجمع فوقه من ذباب .

ومن ذلك نخلص إلى أن الإنسان يفسد ما هو منصلح بذاته كما أشارت الآية الكريمة فيتعدى على البيئة وينتهكها مخلفا أضرارا فادحة بجهله أو إهماله أو بسبب طمعه وشهواته وقد يكون ناتجا عن سوء تقديره وعدم توخيه الحذر وسوء العواقب وان حسنت النوايا .

<sup>1</sup> محمود عبد المولى ، مرجع سابق ، ص: 101

ولقد كان للبيئة المصطنعة اثر كبير على البيئة الطبيعية لطغاء السلبيات على الايجابيات فبالرجوع إلى عصر الإنسان القديم ساكن الكهوف حيث الأدوات البدائية البسيطة والنشاط المحدود وأثره في تلك البيئة إذ لم يكن يتعدى ما يشابه اثر الكائنات الأخرى وبمرور الزمن بنى الإنسان البيوت وشيد القصور واعتلى بالبنائيات فأنشأ ناطحات السحاب كما ابتكر السفينة والسيارة والقطر والطائرات وغيرها من وسائل النقل كما أقام المدن التي تضم ملايين البشر واستحدثت صناعات مختلفة يدخلها التطوير يوم بعد يوم .

وما صنعه الإنسان أو ابتكره من اجل استخدامه إنما هو مستمد أساسا من مكونات البيئة فالمقعد مثلا من الخشب والخشب من الأشجار والأشجار هي إحدى مكونات البيئة وما أضافه الإنسان بفضل تفكيره من تحويل الأشجار إلى أخشاب يصنع منها أدواته يعد وظيفة جديدة للأشجار التي لم تعد قاصرة على كونها جزءا من الطبيعة التي خلقها الله وهكذا فعل الإنسان في سائر موارد البيئة الطبيعية<sup>1</sup>.

ولكن الإنسان وهو ينشئ البيئة الطبيعية المصطنعة قد أساء إلى البيئة الطبيعية وانتهكها وتشهد بذلك تصرفاته فبالنسبة للأرض الزراعية نراه قد حولها إلى مدن صارت تنمو وتزداد في سرعة مخيفة إذ صارت تلتهم ما حولها من أراضي خصبة ثم أنشأ المصانع فوق تلك الأراضي التي كانت تعج بالنبات والحيوان، فان كانت المصانع قد أمدته بكثير مما كان يتطلع إليه وحققت مراده لكنه لم يسلم من التلوث الذي اضر بتلك الأرض التي يقيم فيها وعندما انهال الإنسان بمعداته على أشجار الغابات يجتثها ويصنع مذبحه رهيبه في عمل جائر لم يقدر عواقبه وذلك ليحصل على ما يريد من أخشاب وهنا تسبب في القضاء على العديد من الحيوانات .

أما في مجال الماء حيث البحار والمحيطات فقد تمكن بأساطيل الصيد من الحصول على أعداد ضخمة من حيوانات البحر ولكنه بهذا الصيد الجائر أدى إلى قلة الحيتان والعديد من أنواع الأسماك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود عبد المولى ، مرجع سابق ، ص : 12

<sup>2</sup> محمود عبد المولى ، نفس المرجع ، ص : 13

ومن مظاهر انتهاك البيئة أن يجعل الإنسان من البحار والمحيطات والأنهار وسائل سهلة ورخيصة للتخلص من فضلاته بل أصبحت البحار والمحيطات سلة مهملات عالمية وأمست الأنهار سلة مهملات محلية لكل ما يرغب السكان إلقاءه من كافة أنواع المخلفات .

وقد يستطيع الماء إستيعاب بعض الملوثات ولكن إلى حد معين وذلك عن طريق التفاعلات البيولوجية ولكن حيث تزيد الملوثات عن قدرة المياه وكميتها فان النتيجة هو قتل جميع الكائنات الحية في البحار والأنهار، وليس أدل على استهتار الإنسان بتلك النعمة أن أنظمة الصرف الصحي في العالم الثالث تتجه اغلبها الى الأنهار والبحيرات مما يؤدي إلى تغيير التركيب الكيميائي للمياه ومن ثم لا تستطيع الأسماك وبقية الكائنات الحية أن تتنفس<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: أنواع التلوث البيئي بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا انه هو أهم الأخطار على وجه العموم ولذلك فان فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة وهي تشكل نقطة الانطلاق لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها ويبدو انه ليس من السهل تحديد جامع ومانع للتلوث البيئي وصعوبة ذلك ترجع إلى الأسباب التالية أولها من ناحية تختلف مصادر التلوث فبعضها من صنع الإنسان وبعضها ناتج عن أشياء مادية ومن ناحية ثانية تعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث «بيئة طبيعية وبيئة جوية وبيئة بحرية وبيئة عمرانية» ومن ناحية ثالثة أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر، حسب إخلاف أسباب وزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي والتدخل البشري الدائم في عناصر البيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود عبد المولى ، نفس المرجع ، ص: 113

<sup>2</sup> احمد عبد الكريم ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، 1989، ص 96

حيث أن البعض ذهب إلى أن تحديد التلوث وتعريفه يبدوا مستحيلا مرجعا ذلك إلى طبيعة التلوث ذاته ،كما عبر أحد الكتاب وبحق أنه متاهة كبيرة القنوت ومنتوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية<sup>1</sup>.

وإذا تأملنا بعض القوانين الوضعية نجد أنها تؤكد في التعريف على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها ، بما يخل بالتوازن الطبيعي القائم بين مكوناتها وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى<sup>2</sup>.

وتتعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث ومن خلال معرفة هذه العناصر يمكننا التعرف على طبيعة التلوث الذي يصيب كل عنصر وطبيعة الضرر اللاحق بالعنصر جراء التلوث الذي أصابه ويمكننا معرفة هاته العناصر إنطلاقا من تقسيم البيئة الطبيعية حيث تم تقسيم البيئة إلى بحرية وجوية وبرية اعتمادا أو انطلاقا من أهم ثلاث عناصر لحياة الإنسان وهي الهواء والماء والتراب والقول أن البيئة الإنسانية هي عبارة عن بيئة جوية وبحرية وبيئة برية «أرضية».

### المطلب الأول: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي الجوي

البيئة الجوية هي عادة بيئة الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي المحيط بالأرض ويدور معها، وتحتفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف الممتد نحو ألف كيلومتر فوق سطحها بقوة جاذبيتها وبيئة هذا الغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي بما تحتويه من غازات تعد ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية<sup>3</sup>.

يلعب الهواء الموجود ضمن الغلاف الجوي للكرة الأرضية دورا رئيسيا في حياة الإنسان وبالأخص الأوكسجين» وذلك ان الهواء يتكون من مجموعة من الغازات أهمها عناصر أربعة

<sup>1</sup> طارق إبراهيم الدسوقي، الامن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة مصر 2009، ص 172-173

<sup>2</sup> فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط 1، 1998، ص 45

<sup>3</sup> احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة «مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 166

النتروجين والذي يوجد بنسبة 78.09 بالمئة والأكسجين بنسبة 20.94 بالمئة وثاني اوكسيد الكربون بنسبة 0.0015 بالمئة زيادة على ذرات التراب والغبار والأبخرة أهمها بخار الماء»<sup>1</sup>

تلوث الهواء هو كل تغيير في مكونات الهواء كما أو كيفا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة، وقد جرى تعريف تلويث الجو أو الهواء الجوي بأنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والاستخدامات المشروعة لها.<sup>2</sup>

كما عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.<sup>3</sup>

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة لعل أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل، كالمستعملة في صنع اجهزة التبريد وريذاذات الايروسول واحتراق القمامة احتراقا غير كامل ، فهذه المركبات مسؤولة عن تدمير طبقة الاوزون.<sup>4</sup>

### الفرع الأول : بعض مظاهر تلوث الهواء

تكتسي مظاهر هذا النوع من التلوث الدخاني أهمية خاصة كالأمطار الحمضية والاحتباس الحراري.

**1- الضباب الدخاني :** وهو عبارة عن مزيج غازي سام ، يلوث الأجواء وزيادة كمية الملوثات في الجو ،تعد سببا لزيادة عدد أيام الضباب والتغيم خاصة في المدن الكبرى والصناعية فعند اتحاد الضباب مع الدخان يشكل ما يسمى «بالضبخان » والذي يصبح عند درجة معينة ساما جدا ، ويشكل طبقة غازية كثيفة وسوداء بالقرب من سطح الأرض فيؤدي

<sup>1</sup> ندوة تلوث البيئة ومشاكلها في الوطن العربي ، ص: 25

<sup>2</sup> احمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع ، ص: 173

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43-20 جويلية 2003 ، ص 10

<sup>4</sup> فريد الاجرد ومحمد زهير عوض، حماية البيئة والتخلص من النفايات «دمشق:وزارة الادارة المحلية ،1990 ص 16-18

إلى انخفاض مجال الرؤيا والى الاختناق وأمراض الجهاز العصبي وتهيج العيون وأمراض الرئة والتنفس وغالبا ما يحدث الضبخان في لندن وأمريكا<sup>1</sup>.

**2- الأمطار الحمضية :** هي ظاهرة حديثة تزامنت مع الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر فقد لاحظ العالم السويدي بصفته احد علماء التربة « سفانت أودين » عام 1967، ان هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية «كالدخان والرماد» الذي يتصاعد من مداخن المصانع، ومحطات التوليد التي تعمل بالوقود فتنتقل لمسافات بعيدة وعبر الحدود الوطنية غالبا، فتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجود في الجو وتتحول الى أحماض تنتهي بالتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض والمناطق المحيطة بالمصانع ، وأطلق العالم على هذه الأمطار تسمية «حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة»<sup>2</sup>.

**3- الاحتباس الحراري :** يحدث عند ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة وانحباسها بين سطح الأرض والهواء مما يسبب تراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو وبذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض، ولا يسمح لها بالانعكاس والعودة إلى الفضاء، أي يتصيدا ويحبسها، فترتفع حرارة الجو وتتفاقم بسبب هذا الغاز الناتج عن حرق كميات كبيرة من الوقود الاحفوري، واحتباس حرارة الشمس يؤدي لتسخين مجمل الكرة الأرضية وذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي واختلال توازن المناخ الذي سينعكس سلبا على التوازن البيئي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، امن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، بيروت :دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، مركز الحضارة، 1997، ص 61-62

<sup>2</sup> عبد القادر رزيق المخادمي ، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل «الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكون ص 44-45

<sup>3</sup> حسب ما ذكر عالم الفلك الأمريكي «شارل ابوت » « إن ما يستقبله سطح الأرض من حرارة الشمس في النهار يكفي لتحويل 35 بليون طن من الثلج الى ماء يغلي عند درجة حرارة 100 بالمتة خلال 50 ثا فقط ولكن الغلاف الجوي ، المحيط بالأرض يبدد الجزء الأكبر من تلك الحرارة، راجع خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ،مرجع سابق ، ص184

### الفرع الثاني: أهم الأضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء :

إن الاعتداء على الهواء وتلويثه بأجسام ومركبات غريبة عليه وخطيرة يترتب عليه فالنهاية أضرار جسيمة وخطيرة تهدد الهواء وتغير من طبيعته وبالاحتمية تهدد كل من يستهلك هذا الهواء من الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان .

#### أولاً: الأضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء بعوادم المركبات

يعد الدخان والكبريت من العناصر المؤدية لتلوث الهواء وينتج عن استخدام السيارات وما تخلفه من عوادم فضلا عن استخدام الرصاص الذي هو من مضافات الكازولين والنيكل والكارميوم والزنبق<sup>1</sup>، اذ يضاف إلى البنزين على هيئة رابع اثيل او مثل الرصاص من اجل منع الفرقة والإنفجارات الصوتية في محركات السيارات ولقد أكدت الدراسات الحديثة بان الأعداد المتزايدة من المركبات التي تجوب الشوارع ساهمت في مضاعفة الأضرار البيئية وتفاقم نسبة التلوث بشكل كبير نتيجة لزيادة ما يطرح من الغازات العادمة .

حيث ثبت بان أكثر من 60 بالمئة من نسبة التلوث الهوائي حاليا ناشئة من عوادم المركبات بينما لا يتعدى التلوث الناشئ عن الصناعات الخفيفة والثقيلة معا أكثر من 20 بالمئة من النسبة الكلية للتلوث<sup>2</sup>.

أما أهم آثار استخدام المركبات فهو تلوث الهواء الناشئ عن ما يتصاعد من السيارات من غازات ملوثة أهمها أول أكسيد الكربون والمواد الهيدرو كربونية وأكسيد النتروجين والدخان والرصاص، أما أول أكسيد الكربون فهو من الملوثات التي يصنعها الإنسان أثناء عمليات الاحتراق غير الكامل للوقود المحتوي على الكربون، حيث يتأكسد الكربون جزئياً إلى أول أكسيد الكربون بدلا من الأوكسدة الكلية الى ثاني أكسيد الكربون وهو ملون سام وزيادة تركيبه في الدم تسبب ألما في الرأس مع غيبوبة وصعوبة في التنفس مصحوبة بقيء وتشنج في العضلات قد يؤدي إلى الوفاة إن زادت النسبة، حيث يتحد مع الهيموغلوبين في الدم وينقص من الأوكسجين.

<sup>1</sup> خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، مرجع سابق، ص183

<sup>2</sup> احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص : 175

أما فيما يخص الرصاص فهو ملوث هوائي يتواجد في صورة أبخرة ويضاف إلى البنزين إذ أن من أثاره الصحية انه يتفاعل مع الكالسيوم ويعمل على هشاشتها واستنشاقه الزائد يتلف العضلات ويسبب الصداع والضعف العام، ويؤثر على الجهاز العصبي ويصيب الأطفال الصغار بالتخلف العقلي .

أما أكسيد النتروجين وهي عديدة منها ثنائي أكسيد النتروجين وأكسيد النتريك وأكسيد النتروز، الأول منها من المركبات السامة وحافز على التفاعلات الكيميائية الضوئية ويتحد مع بخار الماء ليكون حامض النتريك، إذ أن من أثاره الصحية أن استنشاقه يتلف الغشاء المخاطي المبطن للرئة ويتلف الشعيرات الدموية<sup>1</sup>.

### ثانيا : الأضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء بالمواد المشعة :

تعتبر المواد المشعة من مصادر تلوث البيئة الجوية الشديدة الخطورة والأوسع نطاقا من ناحية الانتشار الجغرافي ،ولقد زادت مخاطرها بعد اكتشاف الطاقة الذرية والنشاط الإشعاعي في أملاح اليورانيوم والراديوم وغيرها وتزايد إجراء التجارب النووية وإقامة محطات الطاقة الذرية، ويوجد التلوث الإشعاعي مصدره كذلك في الأشعة الكونية والمواد المشعة الموجودة في الصخور وبعض الغازات الموجودة في الهواء بالقرب من سطح الأرض كالكاربون المشع والرادون والثورون، وكما أن الاستخدام الطبي يساهم بنصيب في هذا التلوث كالأشعة السينية وابر الراديوم وحقن اليود والفسفور .

إن الإشعاع الذري على أنواع ثلاثة «ألفا وبيتا وكاما» فان النوع الثالث أخطرها ويؤدي لتلويث البيئة بأشعة كاما» الى المساس بسلامة الكائنات الحية جميعا وان تعرض الإنسان لهذه الأشعة يؤدي إلى إتلاف أنسجة الجسم وإصابته بالقيء والغثيان وارتفاع درجة الحرارة في الجسم ثم يصحب ذلك نزيف في الأوعية الدموية مع قلة الشهية للطعام ثم سقوط الشعر وتدمير النخاع الشوكي ونقص كريات الدم الحمراء والإصابة بالسرطان .

<sup>1</sup> احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص : 173



كما ولهذه الأشعة خطورة على الأجهزة التناسلية فالتعرض لها يؤدي الى إجهاض الحامل وولادة الأطفال مشوهين وفقد الشخص القدرة على الإنجاب، هذا فضلا عن أمراض العيون والتقرحات الجلدية وكذا تأثر جهاز المناعة لمقاومة الأمراض والموت<sup>1</sup>.

وما يهمنا بالدراسة هو طبقة الأوزون كطبقة تحمي الكرة الأرضية بما فيها وأكثر تأثر بالتلوث البيئي وما يترتب عن تمزقها وتفككها وهي في الحقيقة مشكلة العصر فما هي طبقة الأوزون؟ وما هو ثقب الأوزون كنتيجة لانتهاكات البيئة الجوية؟

الأوزون طبقة من الجو وهو يتكون من الأوكسجين الجوي والاختلاف بينه وبين الأوكسجين الجزئي هو أن الأول متحد ثلاثيا في حين أن الأوكسجين الجزئي كما هو في الطبيعة التي نستنشقها مكون من ذرتين من الأوكسجين وتحدث عملية اختزال الأوكسجين الجزئي الذي يصل إلى طبقات الجو السفلي إلى أوزان فوق المناطق المدارية وذلك بفعل الأشعة فوق البنفسجية لمالية الطاقة ذات الموجات 240-300/نانو متر ومن هنا ينتشر الأوزون في طبقة الغلاف الجوي على ارتفاعات تتراوح بين 20 و50/كلم فوق سطح الأرض

ويعتبر الأوزون أحد المكونات المهمة في الجو حيث يصل تركيزه ما يقرب من 3 ميكروغرام لكل غرام من الهواء إلا أن تنفس الهواء المشبع بالأوزون يؤثر في الجهاز التنفسي والعصبي وينتج عن ذلك ضيق في التنفس والصداع والإرهاق وتظهر هذه الأعراض بوضوح بين كبار السن والشباب، ولهذا فإن أطفال المدارس في مدينة لوس أنجلوس حيث مستويات الأوزون مرتفعة يجبرون على البقاء داخل أبنية المدارس عندما ينتهون من الدراسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي زيدان ، مخاطر التلوث النووي الإسرائيلي والتخريب البيئي في الوطن العربي بحث منشور في مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي «إعادة التأمين دمشق ، العدد»52» لسنة 1996 ، ص : 32

<sup>2</sup> كما يعرفه عبد القادر الشبخلي «هو كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية او نشاط انساني»

انظر محمود صالح العادلي-موسوعة حماية البيئة-دار الفكر الجامعي بالإسكندرية-الجزء الاول-الطبعة الاولى2002ص60

## المطلب الثاني: الأضرار البيئية كانعكاسات لتلوث المياه

## الفرع الأول : تعريف تلوث المياه

يشغل الماء سائلا أو متجمدا ما يقرب من ثلاثة أرباع مساحة القشرة الأرضية وذلك في شكل محيطات وبحيرات وانهار ويعد من العناصر الأساسية المهمة المكونة لحياة الإنسان والأحياء عموما حيوانات أو نباتات ويكفي تدليلا قوله تعالى«وجعلنا من الماء كل شيء حي»<sup>1</sup> وقوله تعالى "والله خلق كل دابة من ماء".<sup>2</sup>

وقد سخر الله لنا الماء فجعله مصدرا للغذاء والشراب وللرفاهية الاقتصادية فمنه نستخرج الحلية والزينة التي نلبسها وفيه تسير السفن التي تنقلنا من مكان إلى آخر وبها نتبادل الثروات والمنتجات إذ قال تعالى« وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون».<sup>3</sup>

الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها ويعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجما هو أساس كل العناصر والأصل لها

يعرف الأستاذ هريش تلوث المياه ب:يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان وبكيفية تصبح معها هذه المياه اقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها<sup>4</sup>

وقد عرف التلوث كذلك المشرع الجزائري بأنه :إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكهربائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه<sup>5</sup> ويعرفه المشرع المصري بأنه:إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة بطريقة إرادية أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية

<sup>1</sup> سورة الأنبياء ، الآية -«30».

<sup>2</sup> سورة النور ، الآية -«45» .

<sup>3</sup>

<sup>4</sup> خالد بن محمد القاسمي ووجه جميل البعيني ، مرجع سابق ،ص29.

<sup>5</sup> فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة -قار يونس : المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 1998 ،ص:61-62.

انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 20، 43، جويلية، 2003، ص10.

او يهدد صحة الإنسان، ويعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مصادر تلوث المياه :

أولاً :صرف مخلفات المدن التي تشمل مجاري المنازل والمباني العامة والمستشفيات وغيرها حيث يتم التخلص منها بإلقائها في الأنهار والبحار ،حتى أن هذه العملية تتم على الصعيد الرسمي في بعض الدول<sup>2</sup>.

ثانياً:صرف مخلفات المصانع السائلة بما فيها التلوث الحراري في الفضلات الإشعاعية حيث تقوم الكثير من المصانع بطرح فضلاتها في الأنهار والبحار وهذه الفضلات سامة وخطرة ،وهي في معظمها مركبات كيميائية<sup>3</sup>.

واسوا ما في الأمران المياه الجوفية في بعض الدول النامية عرضت للتلوث من جراء دفن النفايات السامة في أراضيها،ولا ننسى التلوث الحراري الناجم الصناعة ،فمن المعروف إن المنشآت الصناعية تقام بالقرب من الأنهار والبحار فتعيد طرح المياه المستعملة في التبريد مرة أخرى إلى البحار أو الأنهار ،فترتفع حرارة مياهها مما يؤدي إلى نقص كميات الأوكسجين فيها وبالتالي يؤدي لموت الأسماك والكائنات الحية الأخرى<sup>4</sup>.

ثالثاً: صرف مياه الأرض الزراعية الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية فيتم التلوث نتيجة للاستخدام المكثف لتلك الأسمدة والمخصبات الزراعية التي تحملها مياه الري الى الأنهار والبحار أو تمتصها التربة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القانون المصري رقم 1944،4 بشأن البيئة ،مشار إليه عند د.عبد الفتاح مراد ،ص64.

<sup>2</sup> احمد خالد علام وعصمت عاشور احمد، التلوث وتحسين البيئة، القاهرة: نُهُضة مصر للطباعة والتوزيع 1993ص 55.

<sup>3</sup> فتحى دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ،«نشر مشترك: المؤلف ودار الأمل،2002»، 82.

<sup>4</sup> خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، امن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا»بيروت: دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ،مركز الحضارة ، 1997، ص 165،

<sup>5</sup> احمد خالد علام ود عصمت عاشور احمد ،نفس المرجع ، ص 55.

رابعاً: مجاري الصرف الصحي أو النفايات الآدمية والتي بدورها تحمل بقايا البشر والمنظفات العسرة التي تلوث المياه وتؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيها ولا سيما الأسماك التي يأكلها الإنسان وتصله نسبة من التلوث الموجود بها لتتراكم في جسمه، والأمر سيان بالنسبة للطيور التي تأكل هذه الأسماك ويصيبها التلوث<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع تلوث البيئة المائية

#### 1- الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفط

يعد التلوث بالنفط او بالزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث البيئة البحرية او النهرية انتشاراً، فاختلاط الزيت او النفط يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية فهو يؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك ولدى الطيور المائية والأحياء المائية الأخرى مما يعرض حياتها للخطر، كما يؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لمياه البحر والأنهار ويخل بخصائصها بما يذوب من مواد هيدرو كربونية والبنزين هيكلور والدايلدين والكورايد الثلاثي المركب ويؤثر من ناحية ثالثة على الشواطئ والمنشآت الترفيهية ويضر باقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام<sup>2</sup>.

ان تلوث البيئة المائية بالنفط يرجع إلى سببين :

الأول هو الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات النفط والمنشآت البحرية وهو ما يتم عند وقوع التصادم بين السفن البترولية بسبب عجز المساعدات الملاحية ونظم الإرشاد وسوء الأحوال الجوية والإهمال وعدم الحيطة في قيادة السفن، أما السبب الثاني وهو التفريغ العمدي للمواد النفطية وبأخذ صورتين، من ناحية التفريغ المباشر ويحدث ذلك في العمليات العسكرية، كما قد يحصل عند وجود أعطال في ناقلات النفط أو تعرضها للأعاصير إذ يتم تفريغ جزء من الحمولة كي تقوى الناقل على مواصلة الرحلة بسلام .

<sup>1</sup> عايدة بشارة، دراسات في بعض مشاكل تلوث البيئة، «القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، المكتبة الثقافية ص 68.

<sup>2</sup> احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002- ص : 222

ومن ناحية أخرى التفريغ غير المباشر ويتم في حالتين: الأولى تتعلق بتفريغ مياه الاتزان او الصابورة وهي المياه التي تحملها ناقلات البترول في خزانتها بعد تفريغها كمثل لحفظ توازنها أثناء رجوعها فارغة الى ميناء الشحن، والثاني يتعلق بتفريغ مياه غسل خزانات البترول في السفن والناقلات عند إجراء صيانتها الدورية إلى البحار وهي مخلوطة بالبترول وقد يقع التلوث بالزيت بعمل متعمد أو غير متعمد<sup>1</sup>.

## 2- : الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفايات

النفايات هي نتاج ما يخلفه النشاط البشري من منتجات ثانوية من قطاعات الإنتاج والخدمات والتطلع لمعالجتها وإعادة استخدامها بما من شأنه الحفاظ على تلك الموارد وتقليل الأضرار في سياق التنمية المستدامة<sup>2</sup>.

تعد المخلفات الصناعية والنفايات المنزلية والقمامة والنفايات المشعة وأي نوع آخر من المواد الضارة والملوثة من المصادر الرئيسية الملوثة للمياه لما يترتب على تصريفها من إفساد لنوعية المياه وتغيير لخصائصه بحيث يشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان والأسماك والنباتات، وتسهم المصانع بما تقذفه من مخلفات في إصابة الكثير من المسطحات المائية التي تطل بإخطار التلوث.

وذلك لان هذه المخلفات تتضمن الكثير من المواد العضوية وغير العضوية السائلة والصلبة، وتتمثل المخلفات العضوية في نفايات مصانع الأغذية ومناشير الخشب، أما المخلفات غير العضوية فتتضمن المخلفات المعدنية والكيميائية مثل مركبات الرصاص والزرنيق والزرنيخ والنحاس والنيكل<sup>3</sup>.

وتسهم السفن والطائرات او الأرصفة بما تقوم به من تصريف متعمد للفضلات والنفايات أو المواد الأخرى أو تصريف النفايات الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن او الطائرات

<sup>1</sup> احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ص 93-94

<sup>2</sup> علي حسين عزيز حنتوش، البيئة العراقية «المشكلات والأفاق»، دار الاعرجي للنشر والطباعة، بغداد 2004 ص : 58

<sup>3</sup> فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، الناشر مكتبة السيد عبد الله وهي ، مصر ، 1988-1989 ، ص :

أو الأرصفة ومعداتها في المياه وهذا ما يطلق عليه بالتلوث بالإغراق، ولقد زاد الاهتمام بالآونة الأخيرة بحماية المسطحات المائية من التلوث بالمواد الضارة لا سيما بعد أن اتجهت العديد من الدول إلى دفن النفايات المشعة والقمامة والمخلفات الصناعية .

### 03- الأضرار البيئية المترتبة على استنزاف موارد البيئة المائية

تنقسم موارد البيئة إلى نوعين،الأول موارد دائمة وهي تلك التي لا تتضب باستعمال الإنسان لها ومنها الهواء والماء وأشعة الشمس،والثاني الموارد غير الدائمة وهي موارد تكونت في الطبيعة عبر فترات طويلة وذات كميات محددة لا يطرأ عليها نماء أو زيادة بل هي عرضه للتناقص والنضوب من جراء استغلال الإنسان لها ومنها المعادن والبتروال والغاز الطبيعي الفحم<sup>1</sup>.

ففي شان الماء ذاته قد يبدو انه بمنأى عن خطر النضوب والنفاد اذ هو من الموارد الدائمة ويشغل قرابة ثلثي مساحة الكرة الأرضية، إلا ان هذا القول غير دقيق على إطلاقه فهو إن كان صحيحا بالنسبة للماء المالح فليس الامر كذلك بالنسبة للماء العذب اللازم لحياة الإنسان والحيوان والنبات<sup>2</sup>.

وفيما يخص البيئة المائية يمكن القول أنها باتت مهددة بخطر النفاد والتناقص إذا استمر مستوى استغلالها بالمعدلات التي هي عليها الآن ولقد بدت في الأفق ظاهرة«التصحّر البحري»حيث تتعرض مساحات واسعة من المسطحات المائية لخطر الصيد والاستغلال الجائر على نحو يجعلها تتحول تدريجيا إلى صحراء مائية مجردة من مظاهر الحياة الطبيعية بما فيها الأسماك و الثدييات البحرية والنباتات المائية والشعب المرجانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> احمد عبد الكريم سلامه ، مرجع سابق ، ص :227

<sup>2</sup> احمد عبد الكريم سلامه ، مرجع سابق ، ص : 22

<sup>3</sup> محمد رضوان خولي،التصحّر في الوطن العربي،«ط1،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية نوفمبر 1985» ، ص 21-44

### المطلب الثالث: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي البري

الأرض هي المكان أو لوسط الذي نعيش عليه، فعلماء القانون الدستوري قالوا أن الدولة تتألف من أرض وشعب وسلطة، فماذا يحدث لو انقضت الأرض على الشعب والسلطة من جراء تخريب أبنائها للنظم الأيكولوجية وتعامي هذه السلطة عن قصد أو عن عدم القدرة في حماية البيئة والذي يؤدي إلى الزوال في غياب المعالجات.

وهذا ما أثبتته علماء البيئة في أبحاثهم خلال مؤتمر قمة الأرض أن ظاهر التخريب أو انتهاك الإنسان لأرضه يكون خاصة في أهم عنصر لها وهما التربة والنبات، فكيف يكون التخريب على مستوى التربة وكيف يكون التخريب على مستوى الغابات؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا التخريب<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الأضرار البيئية المترتبة على التصحر

وبداية نتحدث عن التصحر والذي هو ظاهرة طبيعية خطيرة تمس بحياة الإنسان والحيوان والنباتات، حيث تقوم الرمال الزاحفة بالقضاء على الأراضي الصالحة للزراعة، إذن التصحر نتيجة حتمية للتغير المناخي والأنشطة البشرية وتقلص الغطاء النباتي «الغابات».

ويعرف التصحر بأنه تمدد الصحراء إلى المناطق الخضراء وتحويلها إلى مناطق قاحلة، وما يرافقه من جفاف للمياه واختفاء للحيوانات، مما قد ينطوي عليه أن تصبح شعوبا تحت خطر الموت في المناطق المصابة ويعرف أيضا بأنه تدهور الأنظمة البيئية المتمثلة في انخفاض القدرة الإنتاجية النباتية والحيوانية، وخروجها من دائرة التربة الخصبة والمنتجة<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري في المادة 62 من قانون 2003 الخاص بحماية البيئة أكد على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة للحماية البيئية لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي

<sup>1</sup> محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى، البيئة والتلوث، «دمشق: جامعة دمشق، 1999-2000»، ص 286

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، عدد 43-20 يوليو 2003، ص 16

القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيماوية ، أو كل مادة يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل<sup>1</sup>.

إذن التصحر هو نتيجة حتمية للتغير المناخي والأنشطة البشرية وتقلص الغطاء النباتي «الغابات» وللحد من هذه الظاهرة أي مكافحة التصحر لابد من بذل جهود كبيرة جدا على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي فهو عائق في استمرار الإنتاج ويساعد في تزايد الفقر، وهو من ناحية أخرى يقضي على الغطاء النباتي الذي يلعب دورا فعالا على مستوى الأرض، حيث يساهم الغطاء النباتي في تجدد الأوكسجين في الهواء<sup>2</sup>.

والغابات<sup>3</sup> تلعب دور أساسي في الأرض في الحفاظ على البيئة الإنسانية وتحقيق نوع من التوازن، وفي حالة غياب الغطاء النباتي وازدهار الصناعة وتطاير الغازات في الأجواء نكون أمام خطر كبير وهو مشكلة العصر ارتفاع درجة حرارة الأرض ما تسمى بالاحتباس الحراري، الغلاف الجوي للأرض عبارة عن غازات شفافة لضوء الشمس بحيث تسمح بمرورها من خلالها وتعمل على تسخين سطح الأرض، وتقوم الأرض والمحيطات الدافئة بدورها بتسخين الغلاف الجوي السفلي.

التصحير: ان التصحر يكون بسبب ظروف وعوامل طبيعية، بينما التصحير فينجم عن العوامل والتأثيرات البشرية، فالتصحير لا يعني تحول المنطقة لصحراء قاحلة، وإنما تدني في المردود أو أي تغيير في العناصر البيئية بسبب الجفاف المتكرر والمستمر لفترات طويلة والاستغلال السلبي والمكثف لها من قبل الإنسان، ويعد التصحير من أخطر المشكلات الايكولوجية التي سببها الإنسان نتيجة لتعامله غير العلمي وغير الرشيد مع البيئة<sup>4</sup>.

أسباب التصحر: هناك أسباب طبيعية للتصحر تحدث بفعل الطبيعة وأخرى بشرية «التصحير» تحدث بفعل الإنسان

<sup>1</sup> عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر طبعة 1998، ص 15

<sup>2</sup> محمود صالح العادلي -مرع سابق- ص 9

<sup>3</sup> محمود صالح العادلي ، نفس المرجع، ص 10

<sup>4</sup> محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى ، مرجع سابق ، ص : 286



الأسباب الطبيعية ومنها انجراف التربة وحركة الكثبان الرملية وتملح التربة

1-انجراف التربة: أن التصحر يمكن أن يكون سببا في انجراف التربة أو نتيجة لها حيث تتآكل الطبقة السطحية للأرض مما يؤدي الى حت التربة أو انسلاخ الغطاء الترابي عن سطح الأرض وتحولها إلى أماكن أخرى بفعل عوامل الطبيعة المختلفة والمتأتية عن الانجراف المطري والسيلي وألحت المائي والريحي<sup>1</sup>.

ويعد انجراف التربة من العوامل الخطيرة التي تهدد حياة النباتات والحيوانات في مناطق كثيرة من العالم، وحسب معطيات هيئة الأمم المتحدة، فإن نحو 12 بالمئة من مساحة افريقيا وشمال خط الاستواء و 17 بالمئة من أراضي الشرق الأوسط تعاني من التصحر<sup>2</sup>.

ب-تحرك الرياح الكثبان الرملية من المناطق الصحراوية تجاه المناطق السكنية والزراعية مما يحدث إضرار بها وبالنبات والحيوان والإنسان، وإحداث مزيد من التصحر، وحركة هذه الكثبان تزيد من حدتها سرعة الرياح التي قد تكون محملة بالرمال وتشكل عواصف غبارية محدثة لأمراض مختلفة، وتلوث الهواء والماء بالإضافة لتعريضها سطح التربة من محتواها الغذائي، وهذا يؤدي لإضعاف النباتات وعدم تأقلمها مع بيئتها وزوالها<sup>3</sup>.

ج-تملح التربة: هو من الظواهر الخطيرة لتدهور التربة، ويحدث بسبب الري المفرط للأراضي الزراعية، وإتباع الأساليب الزراعية الخاطئة، وارتفاع درجة الحرارة التي تزيد شدة التبخر بالإضافة للصرف السيئ للمياه، وارتفاع مستوى مياه التربة واستخدام مياه مالحة للري، وخاصة في المناطق الساحلية، وتملح الأرض في المناطق الجافة يحولها الى سبخات مالحة وأراضي غير منتجة وغير صالحة للزراعة، وهذه الأسباب هي التي تساعد على تشكل الملوحة وزيادتها في التربة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد رضوان خولي، مرجع سابق، ص: 21

<sup>2</sup> محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى، مرجع سابق، ص: 288

<sup>3</sup> محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى، مرجع سابق، ص: 286

<sup>4</sup> محمد رضوان خولي، نفس المرجع، ص: 43-44

الأسباب البشرية: وتكون هذه الأسباب بفعل الإنسان الذي يعد العنصر الأول في عملية التصحير ومنها :

أ- تجريف التربة: ويتم بفعل الإنسان، حيث يزيل الطبقة السطحية للأرض، نتيجة للاستعمال المستفيض للتربة، وصناعة الطوب أو الفخار، مما يجعل الأرض صحراوية غير قادرة على إنبات المزروعات، بالإضافة إلى حرث الأرض وتركها عرضة لعوامل التعرية<sup>1</sup>.

ب- استنزاف الغابات: من المظاهر البيئية المألوفة انتشار الغابات، ونتيجة للتصحير تتحسر هذه الغابات وتصبح الأراضي جرداء، وان تجريد البيئة من أشجارها، يقود الى حرب بيئية من عدة زوايا، وذلك بالتأثير على نظام الغطاء النباتي والترابي والمائي<sup>2</sup>.

وتستنزف هذه الغابات بسبب الانفجار السكاني، وما يتم عنه من زحف زراعي على الغابات بتحويلها إلى أراضي زراعية وزحف عمراني، مع زحف موازي لمشروعات التنمية، وزيادة الطلب على الأخشاب<sup>3</sup>.

ج- استنزاف الموارد: إن الإفراط في استعمال الموارد البيئية البرية أدى إلى تدهورها ومن ثم الإخلال بتوازنها، كزراعة الأرض أكثر من مرة في السنة الواحدة أدى إلى إضعافها واستنزفت الحيوانات بالصيد الجائر وغير المقنن، والرعي الهمجي اضعف قدرة المراعي على توفير الغطاء النباتي وبالتالي أدى إلى انقراض أعداد كبيرة من الحيوانات البرية التي تعتمد على هذه المراعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الجليلي عبد السلام ارحومة ،حمية البيئة بالقانون،«مصراته:الدار الجماهيرية،المكتبة القانونية 2000، ص 95.

<sup>2</sup> محمد رضوان حوي، نفس المرجع ، ص 97.

<sup>3</sup> محمد عبد البديع ، اقتصاد حماية البيئة «مصر :دار الأمين للنشر والتوزيع ، 2003، ص : 82- 85

<sup>4</sup> محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى ، مرجع سابق ، ص : 289-290

### الفرع الثاني : الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة البرية بالمواد الكيماوية

إسراف الإنسان في استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية خاصة مبيدات الهيدروكربون الكلورينية والالدرين والدايلدرين والاندرين التي بدأ تصنيعها وازداد استعمالها وغيرها من مركبات الكلور إبان الحرب العالمية الثانية ،أما الأسمدة الكيماوية فتتمثل كما هو ظاهر من الاسم مركبات تخليقية تحتوي على عنصر أو أكثر من العناصر الكيماوية اللازمة لتغذية النباتات ونمو كالنتروجين ، والفوسفات والبوتاسيوم<sup>1</sup>.

تؤثر الأسمدة والمبيدات الزراعية تأثيرا كبيرا على صحة الإنسان والكائنات الأخرى، إذ تؤثر على صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية فبعض بقايا المبيدات يتراكم داخل النباتات أو خارجه أو داخل أنسجة جسم الحيوانات التي تتغذى على النباتات لينتقل إلى الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة، كما تؤثر على حياة الطيور إذ تساهم في نقص الكالسيوم لديها مما يضعف متانة عظامها وقشرة بيضها وتؤثر على النبات ذاته فزيادة نسبتها تؤدي إلى سقوط أوراقه وإعاقة عملية التمثيل الغذائي.

كما أن ما يسقط من المواد الكيماوية على سطح الأرض يزداد تركيزه بمرور الوقت في التربة وتنعكس الآثار السلبية لذلك التركيز على الكائنات الحية الدقيقة كافة مثل البكتيريا والفطريات والطحالب والديدان وهي مهمة لاستمرار خصوبة التربة إذ تعمل على تثبيت النتروجين الهوائي الذي تتكون منه التربة وتحافظ على تهويتها وتفكك المواد العضوية مما يساعد على نفاذ الماء ورفع رطوبتها.

### الفرع الثالث: الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة البرية بالفضلات

تعد النفايات والفضلات من أهم مصادر تهديد البيئة البرية لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية وتشمل القمامة والنفايات سواء صلبة أم سائلة عادية أم خطيرة ويصاحب وجود النفايات وتزايد كميتها العديد من المضار البيئية، فمن ناحية الأضرار بالصحة

<sup>1</sup> احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص : 119-120

الإنسانية تلويث المياه الجوفية، وذلك أن وجود المواد العضوية في النفايات يؤدي إلى تحللها البيولوجي بواسطة المكروبات كالبكتيريا ويتخلف عن هذا التحلل المواد السائلة والغازية مثل أكسيد الازوت وثنائي أكسيد الكبريت والنتروجين وجود المعادن الثقيلة وتسربها إلى باطن الأرض<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: مكافحة تلوث البيئة الطبيعية من خلال انواعها الثلاث

ومن المعلوم ومن خلال التقسيم المعروف لدينا ثلاث انواع بيئة طبيعية جوية «الهواء» وبيئة طبيعية برية «التربة» وبيئة طبيعية بحرية «المياه» وأنطلاقاً من هذا التقسيم اختلفت أساليب مكافحة التلوث .

#### المطلب الأول : وسائل مكافحة تلوث الهواء

تستخدم لتخفيف حدة الملوثات وتقليل آثارها عدة طرق أهمها :

- 1- استخدام وسائل حرق الملوثات الغازية مثل جهاز الشعلة بمعامل تكرير البترول لحرق الغازات الكبريتية السامة قبل صدورها إلى البيئة
- 2- استخدام وسائل امتصاص بعض الملوثات الغازية بإمرارها على اسطح من الكربون المنشط او الالومنيا او السيلكا جيل .
- 3- استخدام وسائل غسل الملوثات كالامونيا بالماء وقليل من حمض الكبريت او تحويلها إلى مركبات نافعة بالأكسدة مثلا .
- 4- استخدام وقود اقل تلويثاً «يخلو من الكبريت والرصاص «كالغاز الطبيعي أو الكحولات والاستفادة من التقدم في مجال الطاقة الشمسية أو النووية

<sup>1</sup> علي حسين حتوتوش ، مرجع سابق ، الصفحات 59 وما بعدها

انظر عبد القادر الشخيلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الإدارة والتربية و الإعلام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - ط 1 2009

5-تعديل خطوات وعمليات الصناعة ، وتغيير بعض المواد الوسيطة بغيرها اقل تلويثا للهواء وإدخال التحسينات في تصميم المحركات باستمرار .

6-التخطيط السليم قبل إنشاء المصانع والمعامل لوقاية التجمعات العمرانية الحالية والمستقبلية من أخطارها

7-مراقبة حركة الملوثات وقياس درجة تركيزها في الهواء باستمرار لحماية المواطنين

8-التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة بحيث يراعى المناخ والتضاريس ويراعى ألا تنشأ أية مصانع كيماوية أو معدنية قرب المدن أو التجمعات السكانية أو المناطق الزراعية

9- إنشاء نقاط رصد ومراقبة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة

10-نشر معايير الهواء بالنسبة للمواد الملوثة وكذلك نتائج رصد وقياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة.

11-الاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية ، ويلعب ذلك دورا بالغا في تنقية الهواء من خلال :ا-العمل على التقليل من وجود ثاني أكسيد الكربون وزيادة الأكسجين في الجو ب-حجز الغبار العالق في الهواء وترسبه وذلك لان الأشجار تقلل من سرعة الرياح ج-امتصاص الأشجار للغازات السامة كأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين والرصاص الناتج عن احتراق الوقود وبالتالي منع وصول هذه الملوثات إلى المكونات الأخرى في البيئة الطبيعية<sup>1</sup>.

12-اختيار أنواع من الوقود خالية هي ومخلفاتها من المواد الملوثة والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث، ويتضمن ذلك التحول إلى استخدام الغاز الطبيعي أو الكهرباء أو الطاقة الشمسية بدلا من الوقود البترولي لأنه أكثر تلويثا للهواء بالهباب والرماد والرصاص

<sup>1</sup> محمود عبد المولى ، مرجع سابق ، الصفحات :172 وما بعدها

ومن الوسائل المتبعة لتقليل التلوث و إزالة بعض المواد المكونة للغازات والجسيمات الملوثة من الوقود قبل استعماله مثل إزالة الكبريت من البنزين وعدم إضافة الرصاص إطلاقاً .

13-مراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وإيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها غازات عالية لان نسبة الغازات الملوثة التي تطلقها وسائل النقل ذات المحركات القديمة تزيد بحوالي 30 مرة عن نسبة الغازات الملوثة المنطلقة من السيارات حديثة الصنع وينبغي أيضا مراقبة المركبات المزودة بمحركات الديزل أثناء سيرها لمراقبة انبعاث الدخان منها .

14-مراقبة مصادر التلوث وبالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية وذلك للتقليل من كمية المواد الملوثة المنطلقة منها ، ومن وسائل معالجة المواد الملوثة في المصانع فصلها أو ترسيبها قبل انطلاقها إلى الوسط المحيط.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني :الماء والإجراءات الوقائية لمقاومة تلوثه

ذكرنا أن المجرى المائي يعد ملوثا عندما يتغير تركيز عناصره أو تتغير حالته بطرق مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها،وإذا تزايد تركيز عناصر التلوث في الماء فان ذلك يؤدي إلى استهلاك الأوكسجين المذاب فيه مما يسبب اختناق الأحياء المائية وهلاكها وعند ذلك يتوقف عمل البكتيريا الهوائية التي تساعد على التنقية الذاتية للماء، وتبدأ البكتيريا اللا هوائية في الانتشار وتعمل على إفساد الماء، لذلك يطرح الدكتور محمود عبد المولى حولا مقترحة لمقاومة تلوث الماء :

1-استقصاء المواد الملوثة للماء ، وإعداد قوائم قياسية لها مع دراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب وشحنه الجسيمات الملوثة فيه وكذلك خواصه الاهتزازية .

2-تحديد التأثيرات المزممة للمواد الملوثة للماء عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها على مدى طويل وتحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة

<sup>1</sup> محمود عبد المولى ، نفس المرجع ، ص: 175

3- سن التشريعات الضرورية للإبقاء على الماء في حالة كيميائية وطبيعية وبيولوجية لا تسبب أضرارا للإنسان والحيوان والنبات .

4- الحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها باستمرار .

5- تحديد المعدلات المختلفة المسموح بها من المواد الملوثة وكذلك إعلان المواصفات التي يجب أن تكون عليها المخلفات عند خروجها من شبكة المجاري قبل صرفها في المجاري المائية وتشمل هذه المواصفات عددا من الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية أهمها: الأكسجين الحيوي المستهلك والرقم الهيدروجيني ودرجة الحرارة والمواد العالقة والعناصر الكيميائية السامة ونسبة البكتيريا ولون الماء .

6- مراقبة المسطحات المائية المغلقة كالبحيرات وغيرها لمنع تراكم المواد العضوية المختلفة التي تقلل من عمقها وتسرع من عملية اضطراب النمو البيولوجي فيها مما يحدث خلافا في توازنها البيئي، وكذلك يجب أن تعالج المياه الصناعية الملوثة ومياه المدابغ والمسالخ قبل صرفها في المسطحات المائية .

### المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة<sup>1</sup>

المعروف أن المبيدات والأسمدة الكيميائية وفضلات الحياة اليومية من اخطر العوامل التي تصيب التربة بالتلوث ويظهر اثر وجود المبيدات في التربة على الكائنات الحية التي تعيش فيها مثل البكتيريا والفطريات والطحالب والحيوانات الأولية والديدان والحشرات وكلها ضرورية لاستمرار خصوبة الأرض لان هذه الكائنات تقوم بتثبيت النيتروجين وتفكك الصخور التي تتكون منها التربة كما تحرر المواد المعدنية الضرورية لتغذية النباتات وتحافظ على تهوية التربة وتخلخله .

وللمحافظة على التربة وسلامتها يراعى اتخاذ الإجراءات الوقائية مثل مكافحة الآفات الضارة بالوسائل غير الكيميائية واستخدام الأسمدة والمخصبات العضوية والتخلص من

<sup>1</sup> محمود عبد المولى ، مرجع سابق ، الصفحات :176 وما بعدها

بعض المخلفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق.

أما الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة فتتخذ الإجراءات الآتية : -إذا ما دعت الضرورة القصوى لاستخدام المبيدات، فتستخدم تلك المبيدات السريعة التحلل بدلا من الثابتة، وإذا ما دعت الضرورة إلى استخدام المبيدات الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن وفي ظروف تجعلها أقل تلويثا للبيئة -إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية -التوعية والتدريب بصفة مستمرة لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلى في مكافحة الآفات -استخدام اقل كمية ممكنة من المبيد لتحقيق الغرض المطلوب -تحسين معدات استخدام المبيدات.<sup>1</sup> -إنشاء الحدائق الوطنية المفتوحة للحفاظ على البيئة والتي تعرف بالمحميات الطبيعية في جميع أنحاء العالم.

وما يمكن قوله وكننتيجة أن تربية الأبناء منذ الصغر على المحافظة على البيئة وحسن استثمارها والعمل على تطويرها أمر ضروري في جميع مراحل التعليم ويجب أن يمتد ذلك إلى التربية خارج المؤسسات التعليمية عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون فالتربية خاصة التربية البيئية عملية ملازمة للفرد تستمر طوال العمر

وهنا نلمس الحاجة الماسة إلى الأخذ بالتربية البيئية النظامية في المدارس وغير النظامية «وسائل الإعلام» والتربية البيئية هي عملية إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع البيئة لحسن الانتفاع بها، والمحافظة عليها وتطويرها ويتمثل سلوك الفرد الناجح في التفاعل مع البيئة في الانتفاع منها مع الحرص عليها بعدم تلويثها أو إهدارها.<sup>2</sup>

كما أن هناك الكثير من الوسائل والسبل للتوعية البيئية ولكن نرى من أهمها الإعلام البيئي فهو يأتي مباشرة من حيث الأهمية بعد التربية البيئية للدور الفعال الذي يؤديه لقوة

<sup>1</sup> محمود عبد المولى، مرجع سابق، الصفحات: 179-180

<sup>2</sup> محمود عبد المولى، مرجع سابق، الصفحات: 181-182

2- مشعل فايز العتيبي، الإعلام البيئي في دولة الكويت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط قسم الإعلام، 2012، ص13



تأثيره ، فالإعلام البيئي مقوم رئيسي من مقومات حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نقية خالية من التلوث ، وهو حق أساسي يضاف إلى جملة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في كل دولة وله دور كبير في حماية البيئة .

ولقد برز دور الإعلام في مجال البيئة والتربية البيئية مع تفاقم المشكلات البيئية حيث برزت أهمية وضرورة المشاركة الفعالة لكافة فئات الشعب في الجهود الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بتلك المشاكل ، وبناء على ذلك فقد تم التأكيد على أهمية التربية والثقافة والإعلام في إعداد الإنسان المؤهل القادر على ضمان تنفيذ خطط التنمية بالشكل المناسب والتي تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند جميع السكان في تجنب مخاطر تدهور البيئة ومواجهة حالات التلوث والعمل على توازن البيئة بالمعرفة البيئية والسلوك البيئي 1 والحقيقة أن الإعلام البيئي وإن كان يلعب دورا أساسيا في تربية وتوعية الأفراد بمشكلات البيئة وحثهم على المساهمة في ترقيتها وحمايتها ، فإنه يكون عديم الجدوى إذا لم تسمح النظم الداخلية في الدولة في الحصول على المعلومة البيئية او في حالة عدم السماح للأفراد في المشاركة في صنع القرار السياسي وفي تطبيق القانون ومراقبة السياسات العمومية في مجال البيئة وفي اللجوء الى القضاء إذا ما تم إنتهاك الحق .

#### المبحث الرابع: المسؤولية الدولية المترتبة على التلوث البيئي

إرتضت الدول الأعضاء في المجتمع الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها وهي في سبيل ذلك وافقت ضمنا على تحمل بعض الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو بدول أخرى وهي في هذه الحالة تلتزم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك.

وان المسؤولية التي نعنيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولي ،وهي تختلف في مفهومها أو أحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متطابقا مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة،ولكن قد يكون في نفس الوقت مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي او الإتفاقي، وبالتالي يستتبع مسؤولية

الدولة على المستوى الدولي، وعلى ذلك فإن الدولة لا يمكنها الإفلات من المسؤولية الدولية التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي<sup>1</sup>.

وأول ما ظهر كأساس للمسؤولية الدولية هو الخطأ من خلال النظرية التقليدية للمسؤولية لصاحبها جروسيوس وتناولها الفقه والقضاء الدوليان واستقرت كإحدى قواعد القانون الدولي التقليدية خلال القرنين 18 و19 ولكن نظرية جروسيوس التي كانت متلائمة مع ما كان سائد من اندماج شخصية الحاكم في شخصية الدولة قد بدأت تفقد وضوحها ومبرر وجودها منذ بدأت شخصية الدولة تتفصل عن شخصية الحاكم، فتعرضت هذه النظرية مع بداية القرن العشرين لردود فعل متباينة.

فلقد جاء انزيلوتي فرفض نظرية الخطأ بأكملها مستبدلاً إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية مؤسساً مسؤولية الدولة على مخالفتها لأحد التزاماتها الدولية، وتقوم نظرية انزيلوتي على استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي ضمن وجهة نظره يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب المخالفة من عدمه أو الخطأ الذي أدى إلى وقوع المخالفة.

وحقيقة أن نظرية انزيلوتي جاءت متفقة مع الظروف الناشئة عن التقدم الصناعي وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول وما ترتب عليه من وجود تشابك في العلاقات الدولية تستدعي تحديد مسؤولية الدولة في الكثير من المنازعات الناشئة على هذه العلاقات المتزايدة فقد أصبح تأسيس مسؤولية الدولة على النظرية الموضوعية لانزيلوتي أكثر واقعية وتماشياً مع مقتضيات هذه العلاقات الدولية المتطورة.

ولقد لخص روسوا الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى نظرية الخطأ في أنها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها وقياسها مصدرها القانون الخاص ولا يمكن نقلها بحالتها هاته على مستوى العلاقات بين الدول كما أنها تؤدي إلى تعقيدات لا مبرر لها على مستوى

<sup>1</sup> سمير فاضل - مرجع سابق - ص 43

العلاقات الدولية، ولكن روسو أضاف انه رغم ذلك فان فكرة الخطأ لازالت صالحة كأساس لبعض حالات المسؤولية الدولية وان القضاء الدولي لجا إليها بصفة خاصة لتأسيس مسؤولية الدولة عن إهمالها والالتزام بواجب العناية المفروضة عليها .

وقد اعتبر بول رويتر العمل غير مشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأول والاهم لقيامها ويتفق إجماع فقه القانون الدولي المعاصر على اعتبار العمل غير مشروع أساس للمسؤولية الدولية، وان اختلفت الصياغات بهذا الصدد وكان القضاء الدولي واضحا في هذا الاتجاه، حيث جاء بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي رقم 8 الصادر في 26 يوليو 1927 في النزاع الألماني البولوني الخاص بمصنع شورزوف «انه من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون الحاجة للنص على ذلك في الإتفاقي نفسها<sup>1</sup> والتعسف في استعمال الحق يعتبر صورة من صور العمل غير مشروع دوليا، وعلى أساس فكرة التعسف في استعمال الحق جاء مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق كمبدأ من مبادئ القوانين العامة المعترف بها .

ولقد أشارت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة كأخر المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام التي تطبقها هذه المحكمة على المنازعات التي تطرح عليها، وقد طبقت فعلا المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم ، ثم محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة وقررت مسؤولية الدولة في حالة مخالفتها لأحد هذه المبادئ باعتبارها منشئة للالتزامات دولية على عاتق الدولة شأنها شأن المعاهدات والعرف الدولي<sup>2</sup>.

ولكي يكون هناك تعسف في استعمال الحق يجب أن يكون هناك حق مقرر قانونا ويجب أن تكون ممارسة صاحب هذا الحق لحقه مشوبة بالتعسف مما يمكن معه، وصف هذه الممارسة بعدم المشروعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سمير فاضل -مرجع سابق - ص 43

<sup>2</sup> سمير فاضل -مرجع سابق - ص 126

<sup>3</sup> سمير فاضل - نفس المرجع - ص 188

ومن قضايا التحكيم الشهيرة في هذا المجال قضية مسبك ترايل بين الو م ا وكندا والتي صدرت أحكامها في 16 افريل 1938 و11 مارس 1941، وخالصة هذه القضية ان الحكومة الأمريكية كانت قد شكت من ان الغازات الضارة الصادرة من مداخن المسبك الذي يقع على الأراضي الكندية على مسافة سبعة أميال من الحدود الدولية بينها وبين الو م ا تنتقل بفعل التيارات الهوائية إلى الأراضي الأمريكية محدثة أضرار بالمحاصيل والنباتات واتفقتا الدولتان على التحكيم بموجب اتفاق وقع في 15 افريل 1930 وقد أيدت محكمة التحكيم موقف الو م ا مؤكدة في حكمها الثاني انه «وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الو م ا لا يحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تؤدي إلى وصول غازات إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرار بذلك الإقليم أو بالامتلاكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وان يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا .

ونخرج من هذا الحكم بنتيجة واضحة هي تأكيد وجود قيود على ممارسة الدولة لسلطتها الإقليمية يتمثل في وجوب الامتناع عن التعسف في استعمال هذه السلطات سواء على إقليمها البري أو البحري أو مجاله الجوي بما يؤدي إلى إحداث الضرر، وكان هذا مثالا واضحا على مدى رسوخ وتأكيد مبدأ منع التعسف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى هذه الأسس التقليدية ظهرت المسؤولية المطلقة أي المسؤولية على أساس المخاطر فمع تزايد الاكتشافات الحديثة واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع تزايدت المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات المشروعة قانونا

ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى فقد اتجه في الدول المختلفة إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ، وقد وضعت نظرية المسؤولية المطلقة عن النشاط شديد الخطورة

<sup>1</sup> سمير فاضل -مرجع سابق - ص 194-195

في التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث ومع التقدم العلمي الذي بلغ ذروته<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : أسس المسؤولية الدولية

يثير نشاط الدولة على مستوى العلاقات الدولية في إطار المجتمع الدولي الكثير من المواقف التي تدعو الدولة إلى المطالبة بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي العام وضرورة احترامها وانتهاك وخرق أحكام وقواعد القانون الدولي العام وعدم احترامه القائم به «الدول». ينتج عنه مخالفة القانون والتعدي على حق الغير وبالتالي هنا تترب المسؤولية التي ترتبط بتوافر عنصر الضرر والتي يترتب عليها التعويض ولقد أصبح من المبادئ المسلمة أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض. وفي حقيقة الأمر أنه من أجل ترتيب المسؤولية لا بد أن تقوم على أساس أي وجود أساس على أساسه نقيم المسؤولية.

ولقد عرف الفقه الدولي خلافاً حول أساس المسؤولية الدولية ولكن بالرغم من تعدد الآراء الفقهية فإن الفقه الدولي يتفق على أن أساس المسؤولية الدولية يتراوح بين ثلاث نظريات هي: نظرية الخطأ ونظرية الواقعة غير المشروعة دولياً ونظرية المخاطر.

### الفرع الأول: نظرية الخطأ

إن نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة الدولية تعود في أصلها التاريخي إلى بداية العصور الوسطى أي مع نشوء الدولة بالمفهوم الحديث، فنحن نعلم انه قبل ذلك كانت النظرية السائدة هي نظرية المسؤولية الجامعة المنبثقة عن نظرية أعمال الانتقام والتي كانت تفرض التضامن المطلق بين أفراد الجماعة على تحمل المسؤولية، هذه الظروف التي وجدت

<sup>1</sup> سمير فاضل -مرجع سابق - ص 42

فيها المسؤولية الجماعية شهدت تطور كان من ابرز ملامحه يتمثل في ظهور شخص صاحب سيادة في الدولة وهو الأمير، بحيث أصبحت إدارة الدولة تتجسد في إرادته .

ولما كان الأمير لا يقبل بالظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون لذلك وجدنا تخليا عن نظرية المسؤولية الجماعية لتحل محلها نظرية الخطأ والتي مفادها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد .

وقد عمل الفقيه جروسيوس على توضيح النظرية في كتابه قانون السلم والحرب حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي : أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا و أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قام بالتصرف ، وبذلك يكون قد أجاز تصرفه .

وقد الحق جروسيوس بنظريته فكرة الحرب الغير عادلة، حيث اعتبرها خطأ، وانه من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة وحقهم في الحياد ان لم تكن حالة الاتهام خطأ واضحة ، ويمكن أن نلخص نظرية الخطأ في النقاط التالية :أن نظرية الخطأ كانت ردة فعل على نظرية تضامن الجماعة من ناحية واستجابة لمتطلبات المنطق من ناحية أخرى وخاصة في القرن 19.

و أن الأمير هو رئيس الدولة الذي كان يجمع بين يديه كل السلطات فهو المتصرف في كل شيء وهو القادر على إصدار الأوامر وتنفيذها في ذلك الحين و أن الخطأ المقصود في هذه النظرية مفترض في حق الأمير الذي كان يمثل الدولة والذي امتزجت شخصية الدولة في شخصه .

لا يسند الفعل إلا للشخص المخطئ، ومن ثم فإن التصرفات الضارة التي يقوم بها الأفراد العاديون لا تتحمل الدولة مسؤوليتهم إلا إذا اثبت في حقها تقصيرا سواء كان نتيجة إهمال أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة<sup>1</sup>.

تلك هي مقومات نظرية الخطأ حسب ما شرحها جروسيوس والتي ظلت تتطور على يد الفقه والقضاء حتى استقرت قواعدها ضمن القانون الدولي التقليدي، وسميت بذلك النظرية التقليدية للخطأ وجرى تبنيها في الكثير من المشاريع المتعلقة بتقنين المسؤولية الدولية، وإذا كانت نظرية الخطأ متلائمة مع ما كان سائدا في اندماج شخصية الحاكم في شخصية الدولة إلا إنها بدأت تفقد وضوحها ومبررات وجودها منذ أن أصبح للدولة شخصية مستقلة.

قام الفقيه جروسيوس\* إلى نقل نظرية الخطأ من إطار نظام القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، حيث ذهب للقول إلى أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها.

ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة، سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن العمل<sup>2</sup>.

وقد ضلت نظرية الخطأ هي الأساس النظري الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن الحالي، عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الايطالي انزيلوتي والذي وجه انتقادات<sup>3</sup> حادة لنظرية الخطأ أين بدأ الفقه الدولي يتخلى عن هذه النظرية تدريجيا وكان

<sup>1</sup> بن عامر تونسي - أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر - ط 1995 - ص 77

\* وهو فقيه هولندي علماني «ولد ومات 1583-1645» ذائع الصيت بلغ من الشهرة حدا فاق به غيره من معاصريه ومن سبقه من الفقهاء ونظر إليه بوصفه المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث وقد عرض نظرية القانون الطبيعي عرضا كاملا وقدم أول عرض متكامل للقانون الدولي العام في مؤلفه «في قانون الحرب والسلام الذي نشر في عام 1625».

<sup>2</sup> راجع attia tamiza, Eduardo de Alcchago : «La responsabilité de l'état » le droit international, bilanet perspective, dépone, Paris 1991, p394.

<sup>3</sup> وكان من أبرز تلك الانتقادات في نظره أن الدولة يجب أن لا تسأل إلا عن سلوك خاطئ والخطأ في مفهومه، يستند إلى معيار موضوعي يتجسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في الجوانب الشخصية لسلوك الدولة لأن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية، لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة، باعتبارها شخصا معنويا وأن نظرية الخطأ كانت تلائم من الناحية التاريخية الظروف التي نشأت فيها، حيث كان الخلط مازال

من أبرز تلك الانتقادات في نظره أن الدولة يجب أن لا تسأل إلا عن سلوك خاطئ والخطأ في مفهومه، يستند إلى معيار موضوعي يتجسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في الجوانب الشخصية لسلوك الدولة لأن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية، لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة، باعتبارها شخصا معنويا وأن نظرية الخطأ كانت ثلاثم من الناحية التاريخية الظروف التي نشأت فيها، حيث كان الخط مازال قائما بين الدولة وشخص الحاكم، فضلا عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة إذ أن هذه الأجهزة تعمل في نطاق اختصاصها وطبقا لالتزاماتها المحلية ومنه فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نظرية الواقعة غير المشروعة

جاء انزيلوتي ورفض نظرية الخطأ بأكملها مستبدلا إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية مؤسسا مسؤولية الدولة على مخالفتها لالتزاماتها الدولية ، وتقدم نظرية انزيلوتي على استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسؤولية الدولية على أساس موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي ضمن وجهة نظره وبكفي أن تكون المسؤولية الدولية من الناحية الموضوعية في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصرها في ارتكاب المخالفة من عدمه أو الخطأ الذي أدى إلى وقوع المخالفة

وكما أشار روسو في شرحه لنظرية انزيلوتي فإن المسؤولية الدولية تنشأ من مجرد مخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدولية وهي تؤسس فقط على الرابطة السببية بين نشاط الدولة والواقعة المخالفة للقانون الدولي، وقد وضع هذا الفكر فيما كتبه بعد ذلك أولقد جاءت نظرية انزيلوتي متفقة مع المخاوف الناشئة نتيجة التقدم الصناعي وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول وما ترتب عليه من وجود تشابك في العلاقات الدولية تستدعي تحديد مسؤولية الدولة

قائما بين الدولة وشخص الحاكم، فضلا عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة إذ أن هذه الأجهزة تعمل في نطاق اختصاصها وطبقا لالتزاماتها المحلية ومنه فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ.

أنظر في تفصيلات ذلك بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 75-76.

أنظر محمد طلعت الغنيمي «الأحكام العامة في قانون الأمم» الإسكندرية منشأة المعارف ص 95

أنظر سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 43

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل - نفس المرجع - ص 123



في كثير من المنازعات الناشئة عن هذه العلاقات المتزايدة، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ في غالب هذه المنازعات الدولية أصبح تأسيس مسؤولية الدولة عن النظرية الموضوعية أكثر واقعية<sup>1</sup>.

ولقد أصبح احد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي والأكثر تأكيد في العرف والقضاء الدوليين المعاصرين وهو المبدأ الذي بمقتضاه تتحمل الدولة المسؤولية والإضرار الناتجة عن سلوكها الذي يمكن وصفه بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي.<sup>2</sup>

إن الفضل في صياغة هذه النظرية إلى رواد المدرسة الموضوعية من أمثال أنزيلوتي وكافلييري وغيرهم ممن شددوا على أن أساس المسؤولية الدولية للدولة يكمن في نسبة فعل غير مشروع إلى الدولة، أي إتيان سلوك ينسب إلى الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي وقد يكون فعلا أو امتناعا بما يشكل مخالفة لأحد الالتزامات الدولية.

ويشترط وفقا لنظرية الواقعة غير المشروعة دوليا عنصرين أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي وثانيهما أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أي أن تكون الواقعة غير مشروعة دوليا وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية.

وكنتيجة فانه عندما أصبحت نظرية الخطأ عاجزة وفاشلة انطلاقا مما تقدم شرحه وتبريره أصبح العمل غير مشروع وهو أساس منطقي يتماشى وواقع العلاقات الدولية والقانون الدولي الذي أفراده كمجتمع دولي هم أشخاص معنوية فهو مقارنة مع الخطأ كأساس هو الناجح سواء في تناوله فقها أو تطبيقه واقعا و قضاءا .

### الفرع الثالث: نظرية المخاطر

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل - مرجع سابق - ص 124

<sup>2</sup> سمير محمد فاضل - نفس المرجع - ص 125

هناك أساس للمسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية، وهذا الإتجاه عرفته الأنظمة القانونية الداخلية وطبقها القضاء في مختلف دول العالم، ولاقت هذه النظرية أهمية كبيرة وخاصة خاصة مع التقدم العلمي والفني الكبير الذي أدى إلى ظهور أنواع من النشاطات ذات الطبيعة الخطرة أين يجد المضرور قد وقع عليه عبء إثبات الخطأ في جانب القائم به بالنشاط الخطر. ولقد وجد هذا الأساس طريقة إلى الفقه الدولي أين بدأ الحديث عن المسؤولية الدولية المطلقة عند فقه القانون الدولي في الآونة الأخيرة أي تلك المسؤولية التي لا يشترط لقيامها الواقعة غير المشروعة دولياً بل يكفي حدوث الضرر وقيام علاقة السببية.

من الأجر استخدام تعبير الواقعة غير المشروعة دولياً للتعبير عن هذه النظرية بدلاً من تعبير العمل الدولي غير المشروع أو الفعل الدولي غير المشروع وذلك تماشياً مع اتجاه لجنة القانون الدولي التي حرصت على تجنب تعبير العمل مفضلة تعبير الواقعة حيث يشمل العمل أو الامتناع الذي يخالف القانون،<sup>1</sup> الحكم الذي أصدرته في النزاع بين ألمانيا وبولندا في 13/9/1968 بشأن مصنع شورزوف وفي قضية فوسفات المغرب في 14 يونيو 1938.<sup>2</sup>

الحكم في قضية مضيق كورفورا في 19 أبريل و15 ديسمبر 1949 حيث تحدثت الأحكام عن إخفاق ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق كورفو، بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق.<sup>3</sup>

قد تم الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية منها المعاهدة الدولية الموقعة في عام 1967 والخاصة بالمبادئ التي تحكم <نشاط الدول في إرتياد واستقلال القضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 812.

<sup>2</sup> ومن أمثلة ذلك قضية شركة Dickson. Car. Wheel. Company التي نظرتھا اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الو. م. أ والمكسيك حيث قررت بشأن أساس المسؤولية الدولية وجوب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع، أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية. راجع سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup> بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص « 113 - 114 - 117 ».

ولقد تبناها القانون الداخلي لصعوبة إثبات الخطأ من جانب المضرور ولقد تم نقل هذه النظرية إلى القانون الدولي والدافع يبقى دائما التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تعدت أضراره حدود الدولة إلى أقاليم دول أخرى وككل النظريات وجدت من يؤيدها ومن يرفضها، فالإتجاه المؤيد مثل بول فوشاي من أوائل الفقهاء الذين نادوا بإمكانية نقل فكرة المضار من القانون الداخلي لقانون الدولي<sup>1</sup> سنة 1900.

ولقد ظهر مبدأ المسؤولية المطلقة أي على أساس المخاطر بوضوح في مشروع تدوين القانون الدولي الذي وضعه باسكال فيوري سنة 1911 وقد جاءت مادته رقم 594 صريحة في التأكيد بضرورة تطبيق المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية .

أما ريجلات فقد قرر انه وفقا لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر فان الدولة تعتبر مسؤولة دوليا عن اي عمل يسبب ضرر لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر ليس فقط عن اي خطأ يرتكبه احد أعضائها بل حتى بصرف النظر عن أية مخالفة للقانون الدولي، ومنه لكي تعتبر الدولة مسؤولة فلا يعتد إلا بالضرر والرابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر من عضو الدولة دونما الحاجة للبحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي وفي مثل هذا النظام فان المسؤولية يمكن أن تنشأ من نشاط للدولة قد يشكل مجرد استخدام لحق كفلته لها إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الإتجاه الراض لهذا النوع من المسؤولية نجد القاضي السوفيائيه كريلوف في رأيه المخالف في قضية مضيق كورفو التي صدر بها حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 افريل 1949 حيث يرى ان مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل الغير مشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة ولا يمكن أن تنتقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ وهو نفس ما ذهب إليه القاضي عبد الحميد بدوي كراي مخالف وراض للمخاطر<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> بن عامر تونسي - نفس المرجع - ص 113

<sup>2</sup> بن عامر تونسي - مرجع سابق - ص 115

<sup>3</sup> بن عامر تونسي - نفس المرجع - ص 117

## المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية البيئية وفاعليته في ترتيبها

قلنا أن المسؤولية الدولية عرفت تطور كبير لتقوم في النهاية على ثلاث أسس: أولاً المسؤولية على أساس الخطأ وثانياً المسؤولية على أساس العمل الغير المشروع والتي من صورها التعسف في استعمال الحق وأخيراً المسؤولية المطلقة والتي تقوم على أساس المخاطر والسؤال المطروح ما هو الأساس من الأسس المذكورة تقوم على أساسه المسؤولية عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي أو ما هو الأساس المناسب لها؟

### الفرع الأول : أساس المسؤولية الدولية البيئية :

لقد كان التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تعدت أضراره حدود الولاية إلى أقاليم دول أخرى الأمر الذي يصعب معه تأسيس المسؤولية الدولية على الخطأ الدافع الأساسي لظهور نظرية المخاطر<sup>1</sup> من أجل مواكبة المتطلبات المستجدة على الساحة الدولية وإن ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي بما يتلاءم مع التطورات العلمية أمر لا بد منه وقد أكد على هذه الأهمية ماركس سورنس بقوله: « إن سيادة مصادر الطاقة الجديدة التي لها خصائص مدهشة في بناءها رهيبية في تدميرها وغزو الفضاء والإمكانات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثروات الفنية والعلمية تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي وتتطلب موازنة جذرية للمفاهيم التقليدية» .

وهو بهذا يتطلع إلى أسس جديدة تتماشى مع التطورات والمواضيع الجديدة البارزة على مستوى العلاقات الدولية وكأبرزها موضوع البيئة، حيث يطالب بضرورة نقل نظرية المخاطر إلى مجال القانون الدولي ونحن نعلم أن موضوع البيئة وبمعنى أدق أن النزاع البيئي نزاع دولي أكثر منه داخلي لما من ميزات للضرر البيئي كونه متحرك ومتعدي للحدود ، وفي المقابل هناك من رفض نهائياً هذه النظرية ولكل وجهة نظره يجب احترامها مادام هناك التبرير<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ماكس سورنس : مشار إليه من طرف سمير محمد فاضل «مرجع سابق»ص322

<sup>2</sup> نصت المادة السادسة:

>>>تعتبر الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تباشرها في المجال الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية وعن تأمين مباشرة الأنشطة الوطنية وفقاً للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة ويتعين على هذه الدولة المعنية الطرق في المعاهدة أن يكون نشاط الوحدات غير الحكومية التابعة لها في الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجرام

يعتبر Paul faucille من أوائل الفقهاء الذين أيدوا ونادوا بإمكانية نقل فكرة نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي وبالتالي إقرار المسؤولية المطلقة التي تتماشى مع المسؤولية الدولية البيئية، حيث حدث هذا أثناء المناقشات التي دارت باللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي بدورته في نيوشاتل في سبتمبر سنة 1900 حول وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحرب الأهلية أو الشغب، وقد أبدى فوشي رأيه «منذ بضعة سنوات حلت نظرية حديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية تطبيقاً لقاعدة مفادها أن من يحصل على فائدة من شخص أو أي شيء موضوع تحت سلطاته يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا .

وهذا ما يعكس تأييده قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، كون الضرر البيئي ينتج عن عمل مشروع كالصناعة وبالتالي الدولة هنا تحصل على فائدة تتحمل كذلك النتائج السيئة المترتبة وقد ظهر مبدأ المسؤولية المطلقة بوضوح في مشروع تدوين القانون الدولي الذي وضعه pascale.fiore سنة 1911 فقد جاءت مادته رقم 594 صريحة في تأكيده لضرورة تطبيق المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية أي على أساس المخاطر إذ نصت «إذا قامت حكومة إحدى الدول بعمل اقتضته متطلبات حقيقية وضرورات عامة ترتب عليه ضرر وتعتبر الدولة مسؤولة مباشرة حتى ولو كان هذا العمل الصادر من حكومتها مشروعاً ومبرراً ومنه وبدراسة المادة نجده ينطبق على المسؤولية الدولية البيئية لأننا أمام هذه المسؤولية أو ترتب المسؤولية التي تكون نتيجة ضرر الذي لم يحدث نتيجة خطأ أو عمل غير مشروع ولكن بالرغم من مشروعيته إلا أنه الحق ضرر بالبيئة وبالتالي توجب التعويض.

pascale.fiore ومن خلال المادة 594 يقر المسؤولية الدولية البيئية على أساس المخاطر وإن لم يكن صراحة بذكر كلمة بيئة إلا أن ما ورد بنص المادة 594 يشير إلى

الساوية الأخرى، محلاً لتصريح ورقابة وإشراف مستمر من جانبها وفي حالة قيام منظمة دولية بنشاط في الفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تقع مسؤولية تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على عاتق هذه المنظمة الدولية والدول الأطراف في هذه المعاهدة الأعضاء في المنظمة».

كما نصت المادة السابعة:

>> تعتبر كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تتبع إطلاق أي جسم إلى الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والجرام السماوية الأخرى، كما تعتبر كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أي جسم من إقليمها أو من منشأتها مسؤولة دولياً عن الضرر التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه سواء كان ذلك فوق الأرض أو في المجال الجوي أو الفضاء بما في ذلك الجرام السماوية الأخرى.

الاعتراف، أما regrade فقد قرر بأنه وفقا لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر فان الدولة تعتبر مسؤولة دوليا عن أي عمل يسبب ضررا لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي .

ومن الحقوق التي اقرها القانون الدولي للإنسان الحق في بيئة نظيفة والمساس بهذا الحق يعتبر مخالفة للقانون ومخالفة القانون يترتب عليها آثار منها المسؤولية وهنا لا يعتد الا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر دون ما الحاجة للبحث على مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي<sup>1</sup>.

وفي مثل هذا النظام فان المسؤولية يمكن أن تنشأ من نشاط للدولة قد يكون مجرد استخدام لحق كفلته لها قواعد القانون الدولي، نعود ونعطي مثلا حق الصناعة فهو حق مشروع للدول ولكن ما دام يترتب عليه مخاطر للغير فهنا تظهر المسؤولية على أساس المخاطر وهي ما تعرف بالمسؤولية المطلقة والتي تصلح كأساس في النزاعات البيئية، أما فيما يخص وجهة نظر الفقه العربي فنجد من بين الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية الأستاذ محمد حافظ غانم الذي يرى «بان المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتقدمة ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية» وهو هنا يقصد الصناعات الخطرة وما تعتمد عليه من أشياء خطيرة تضر بالإنسان بعد الإضرار ببيئته ونجد أن هذا القول يؤكد أن الأساس الصالح او المناسب للمسؤولية الدولية البيئية هو أساس المخاطر.

إذن من الممكن او من الأنسب اللجوء في ميدان العلاقات الدولية إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في صورتين الجديتين الآتيتين : -المسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وعن اطلاق الصواريخ /المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

في المقابل نجد من الفقه من رفضها تماما وأكد على اعتماد الخطأ والعمل غير مشروع كأساسين لتحميل المسؤولية ومن بين الرافضين لفكرة المخاطر نجد القاضيين الدوليين كريلوف وعبد الحميد بدوي، فيرى القاضي السوفياتي كريلوف في رأيه المخالف في قضية

<sup>1</sup> بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 113-114

مضيق كورفو التي صدر بها حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 افريل 1949 «ان مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير مشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة ولا يمكن ان تنتقل الى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية ، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ<sup>1</sup>.

اما القاضي عبد الحميد بدوي فقد تعرض في رأيه المخالف في قضية كورفو إلى أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها التشريعات الوطنية ، وذلك أن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لم يصل إليه بعد القانون الدولي<sup>2</sup> وهو جد محق في هذه الفكرة ، فهو لا ينطلق مما يجب ان يكون بل انطلق مما هو موجود.

وفي نفس الاتجاه نجد الأستاذ «بول روتر» يعبر عن أفكار تعني عدم قبول فكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على المخاطر، وهو يتفق مع ما عبر عنه القاضي عبد الحميد بدوي<sup>3</sup>.

فهما ينطلقا مما هو موجود، والمسؤولية الدولية المطلقة مازالت مجرد فكرة في نظرهم يصعب إدراجها ضمن قواعد القانون الدولي لتحكم العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، في حين نجد أن الأستاذ حامد سلطان يرى انه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في التشريعات الداخلية<sup>4</sup>.

ونحن نرد عليه ونقول أننا نشك حتى في الخطأ على انه أساس للمسؤولية الدولية اذا انطلقنا من ما هو موجود في واقع العلاقات الدولية .

أما السيد «اوشاكوف» عضو لجنة القانون الدولي فقد علق على موضوع المسؤولية المطلق بقوله «أن الموضوع قيد البحث موضوع زائف تماما في الوقت الحالي فليس هناك أي قاعدة

<sup>1</sup> انظر قضية مضيق كورفو - مطبوعات محكمة العدل الدولية 1949 ص 72

<sup>2</sup> -قضية مضيق كورفو «نفس المرجع» ص 67

<sup>3</sup> بول روتر ، محاضراته المطبوعة في القانون الدولي العام 1955-1956 ص 36

<sup>4</sup> حامد سلطان- القانون الدولي في وقت السلم - دار النهضة العربية ، القاهرة - الطبعة الرابعة 1969 سنة ص 31

انظر حوية لجنة القانون الدولي ، المجلد الأول 1982 فقرة 47 ص 329 -انظر بن عامر تونسي ، مرجع سابق ن ص 116- 117

عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أية دولة أن تعوض مواطنيها او دولة أخرى عن الأضرار المتكبدة نتيجة لنشاط تضطلع به ولا يحضره القانون الدولي .»

وهذا في نظرنا كلام لا يعكس الرفض لفكرة المسؤولية المطلقة ونكرانها تماما لان هذا يعني وكان هؤلاء الفقهاء لا يؤمنون بالمسؤولية البيئية ، وهذا أمر مرفوض لان النزاعات البيئية حقيقة في مجال العلاقات الدولية تفرض نفسها مع تقاوم انتهاك البيئة الدولية .وبالتالي توجد مسؤولية بيئية كموضوع ولكن هل تم إقرارها من طرف الدول لتكون لها ميزة الدولية وهل اقراها القانون الدولي ضمن قواعده .....

وبالتالي كون الدكتور بن عامر تونسي حكم على الفئة الثانية من الفقهاء بأنها رافضة للمسؤولية الدولية على أساس المخاطر حكم منتقد وان ما ذهب إليه في خلاصته في الصفحة 118-119 في كتابه أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر كون نقل المسؤولية المطلقة إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية،وهذا ما أرادت الفئة الثانية والتي تؤمن بما هو موجود الوصول إليه.

### الفرع الثاني: فاعلية أساس المخاطر في ترتيب المسؤولية الدولية البيئية

لقد أوضحنا فيما سبق أن المسؤولية المطلقة قد ظهرت كمبدأ قانوني صالح للتطبيق في نطاق القوانين الوطنية مع ظهور المخترعات الحديثة في نهاية القرن التاسع عشر كما رأينا كيف أن الأضرار الشديدة التي تنتج عن استخدام البخار والكهرباء وما يرتبط بها من مخترعات وآلات حديثة من جهة وتعذر إثبات الخطأ المؤدي لهذه الأضرار من جهة أخرى كانا الدافع وراء البحث الفقهي عن نظرية المسؤولية تتحرر بها من عنصر الخطأ كي تصلح للتطبيق على هذه الأشياء والنشاطات الخطرة .

وقلنا أن فكرة المسؤولية المطلقة قد استقرت في القوانين الداخلية حتى يكاد لا يخلوا تشريع وطني في عصرنا الحالي من مجال لتطبيقها ورغم اختلاف الرأي في إمكانية نقل هذه النظرية إلى القانون الدولي لتأخذ مكانها بين قواعده التي تطبق على العلاقات الدولية فقد



مر الفقه الدولي بخطى ثابتة مؤكدة ضرورة تطبيقها في مجال المسؤولية الدولية عن النشاطات الشديدة الخطورة<sup>1</sup>.

إن دافع رجال الفقه الدولي لنقل هذه النظرية إلى ميدان العلاقات الدولية طبيعة الأضرار التي تنتج عن استخدام الطاقة التقليدية والطاقة البديلة وعن الصناعة ككل وفداحة مخاطرها من جهة أخرى يؤكدان من باب أولى ملائمة تطبيق هذه النظرية على الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة وقد تزايد اتجاه الفقه الدولي نحو الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية مع ظهور الطاقة النووية والطاقة البديلة وقبلها الطاقة التقليدية المتمثلة في النفط والزيوت وكان للأضرار الجسيمة التي تنجم عن هذا النوع من استخدامات أكبر الأثر في المطالبة بتعديل قواعد المسؤولية الدولية وعدم التقيد بالخطأ كشرط لقيام هذه المسؤولية.

ولقد طالب «موريس سترونج» في كلمته أمام مؤتمر ستوكهولم بضرورة وضع المسؤولية تتلاءم مع الظروف البيئية وأشار إلى ضرورة التعاون لتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات التي تتعدى الآثار الناتجة عنها حدود الدولة إلى أقاليم الدول الأخرى مثل الطاقة التقليدية والبديلة والنفايات الصناعية.

ولما كانت قواعد العدالة تأبى أن يحرم المجني عليهم من التعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بهم لسبب لا يد لهم فيه وهو تعذر إثبات الخطأ في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

هنا ليس أمامنا سوى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة رافعين عن كاهل المضرور عبء إثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة مكثفين بالربط بين نشاط الدولة ووقوع الضرر. وليس معنى ذلك هجر نظرية العمل الغير مشروع تماما بالنسبة لنشاطات الدولة الخطرة فهي لازالت قائمة وينبغي إهمالها إذا ما وضح وثبت إهمال الدولة وعدم اتخاذها الحيطة والحذر والعناية اللازمة في نشاطها مما أدى إلى وقوع مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي المعمول بها مثلها في حالة إجرائها تجارب الأسلحة الذرية .

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 335.

وعلى ذلك فإنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط خطير بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط الخطر على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ لهذه الدولة إذا ما تبين أنها قامت باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر الناتج عن هذا النشاط من أن يصيب غيرها من الدول ولم تخالف في ممارستها أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية أما إذا ثبت أن الضرر وقع نتيجة عدم اتخاذها الحيطة اللازمة أو مخالفتها لأحد قواعد القانون الدولي فتتحمل المسؤولية الدولية وفقا للقواعد التقليدية المتعارف عليها.

وفيما يخص نظرية المخاطر كأساس لتحميل المسؤولية فنحن نرى أن الفقه المؤيد والذي نقل هذا الأساس من القانون الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية قد نجح وحقق انتصارا كبيرا لصالح الإنسانية بصفة عامة والدول الضعيفة بصفة خاصة. خاصة مع ما تشاهده الساحة الدولية من تطور رهيب في كل المجالات خاصة المجال الصناعي فإن هذا الأساس يعد أكثر ضمان للأفراد والدول على السواء ولكن التعويض على هذا النوع من المسؤولية التي تتحملها الدول يعتبر تعويض باهظ لهذا تهرب منه الدول وترفضه لأن ما وصلت إليه الدول خاصة من الصناعات، أبسط ضرر ينتج عنها يكلفها مصاريف باهظة.

والرأي المعارض كان أكثر واقعية، حيث انطلق من الواقع الدولي وأعطى دراسته بحيث يستحيل أن تقبل الدول بهذا الأساس والدليل أن هذا الأساس لم يعرف بعد ومازال القضاء الدولي متردد في اعتماده كأساس فقط لأن الدول لا تقره وهذا ما نتناوله في الفصل الثاني.

وختاما لدراسة هذا الفصل فنحن نقول أن الفقه ومن خلال الدراسات التي قام بها الفقهاء فهناك من اعترف بالمسؤولية المطلقة وهناك فئة معارضة حيث قام كل من يؤيد فكرة المسؤولية المطلقة بنقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي واعتبرها كأساس من أسس المسؤولية الدولية

إضافة إلى المسؤولية على أساس الخطأ والذي أصبح عاجزا كما تم شرح ذلك سابقا بالإضافة إلى الأساس الثاني وهو العمل غير مشروع وقلنا انه أساس ناجح لتحميل الدولة المسؤولية على أساسه ولكن ظهرت ظروف ومعطيات وتطورات اقتصادية وازدهار

تكنولوجي لدى الدول خاصة منها الدول الكبرى الصناعية وتميزت هذه الأعمال بالمشروعية حيث لا يمكننا أن نتحدث عن وجود خطأ أو عمل غير مشروع وبالتالي لا يمكننا أن نحمل المسؤولية وهذا ما ينجر عليه استحالة إثبات الضرر والذي يترتب عليه انتفاء التعويض

ولكن ما يلاحظ أن هذه الأعمال والمتصفة بالمشروعية تنشأ عليها أضرار أكبر وخطر ربما من هنا أكد الفقه على فكرة المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة ولقد كنا قد قمنا بشرح هذا الأساس ووجدنا أنه مناسب جدا في مجال موضوع المنازعات البيئية أين تحدث أضرار جسيمة نتيجة أعمال مشروعة مثل الصناعة.

ولكن يبقى هذا الإقرار للمسؤولية المطلقة في نظر الفقه وهو مجال نظري والفقه خاصة الفقه في القانون الدولي ينظر انطلاقا من أننا في عالم مثالي لا وجود للقيود ولكن الواقع خاصة الواقع الدولي في مجال العلاقات الدولية غير ذلك.

و بالتالي لا يهمننا إقرار المسؤولية المطلقة في نظر الفقه بل ما يهمننا إلى مدى تم إقرارها من جانب القانون وكنصوص ملزمة ومن جانب القضاء كتطبيق فعلي .

والتزام الدول بتقديم التعويض المترتب على تحميل هذه المسؤولية ومن خلال دراستنا في الفصل الأول وصلنا إلى أن هناك جهود كبيرة متمثلة في مجموع صكوك دولية من أجل حماية البيئة الدولية وعند دراستها وجدنا أنها في النهاية ما هي إلا مجموعة مبادئ وتوصيات تفتقر لإلزام أين كان يفترض أن تكون مجموعة قواعد قانونية دولية ملزمة. وعالمية لنضمن الخضوع الفعلي له.

وعند بحثنا عن المسؤولية الدولية البيئية من خلال هذه الصكوك الدولية خاصة المؤتمرات والمعاهدات, لم نجد إقرار لها وبالتالي الشيء الوحيد الذي كان يمكن ومن خلاله ضمان حماية للبيئة الدولية هو ترتيب مسؤولية دولية بيئية والحديث عن التعويض وقبله الحديث عن الجهاز القضائي الدولي المختص أين يكون اللجوء إليه إجباري .

وإذا هنا وجدنا أن الآليات المسخرة لحماية البيئة الدولية في مجملها من صكوك دولية وخاصة المؤتمرات والمعاهدات كانت عاجزة من توفير حماية للبيئة الدولية و كانت عاجزة

عن إقرار المسؤولية الدولية البيئية خاصة المسؤولية المطلقة زمن السلم فكيف يمكن أن نتوقع وجود آليات دولية لحماية البيئة الدولية زمن النزاعات المسلحة والدليل على عدم وجود صكوك دولية محددة ومستقلة تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة هو تدخل القانون الدولي الإنساني في هذا المجال أي توفير حماية للبيئة زمن النزاعات المسلحة وإن كان تدخل محتشم متمثل في حماية غير مباشرة .

ونقصد بالحماية غير مباشرة للبيئة هي الحماية التي تستفيد منها البيئة الطبيعية ليست لذاتها ولكن بمناسبة حماية أحياء أخرى أو أنها تنتج عن الحد من بعض وسائل أو أساليب القتال فهي حماية ليست مستعملة بذاتها لكن تعتمد في وجودها على غيرها من القواعد.

ومنه نقول أن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة تكفلها مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني فقط والتي هي متناثرة وكأن الأمر هين أو أن الموضوع ليس محوري بل هامشي فقط ونحن نعلم أن التطور الهائل لوسائل وأساليب القتال من أسلحة فتاكة وغيرها محدودة الأثر أصبحت البيئة الطبيعية بكل مكوناتها البرية والبحرية، كذلك الجوية في خطر دائم يهدد بقاءها وبقاء الحياة فيها، إلا أن الاهتمام والجهود المسخرة لهذا الموضوع قليلة بل شبه منعدمة والعالم بأمس الحاجة لوجود قواعد قانونية بيئية متخصصة في حماية البيئة الدولية زمن النزاعات المسلحة لا إلى نصوص مبعثرة في القانون الدولي الإنساني. سواء من خلال نظام لاهاي أو من خلال نظام جنيف.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي

إن الحق في البيئة يواجه تهديدا جسيما على البيئة باعتبارها محل الحق مما استدعى تدخلا متزايدا من جانب قوانين العالم لحمايتها ، حتى أطلق على هذه الظاهرة مشكلة البيئة وهذه المشكلة ليست ذات طابع وطني فقط بل ذات طابع قومي وعالمي وهو ما شجع بعض الفقه على أن يستخلص من ذلك وجود طابع دولي لقانون حماية البيئة اعتقادا أن أكثر مصادر هذا القانون هي قرارات ومؤتمرات ومنظمات دولية فضلا عن مبادئ دولية.

ف نجد أن حماية البيئة ومجمل الجوانب المتصلة بها احد أهم الموضوعات التي ينشغل بها النظام القانوني الدولي بتنظيمها خاصة أن القضايا والإشكاليات التي تطرحها البيئة هي من المسائل الدولية بطبيعتها، فالأخطار والتحديات البيئية تتصف في الغالب بكونها عابرة لحدود الدول، ويصعب أن ينحصر أثرها بإقليم دولة بعينه .

وبالتالي فإن الطابع الدولي لا يقتصر على البيئة وحدها وإنما كذلك مشاكلها ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات بالإضافة إلى المعاهدات والقرارات والمنظمات وكل الجهود الدولية في مجال حماية البيئة.

وهو ما نستخلصه من خلال بعض التعريفات للقانون الدولي للبيئة من بينها تعريف "ان القانون الدولي للبيئة هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة ومنع تلويثها والعمل على حفظه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي " .

والسؤال المطروح كيف تجلى الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خلال القانون الدولي وبالذات من خلال أهم فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة وهو حديث النشأة وهل كانت الحماية فعلية ملموسة أم مجرد محاولات تنتهي بتوصيات على أمل التقيد والالتزام بها ليس من جانب قانوني بل من جانب أدبي .

### المبحث الأول: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية وهكذا فإنه بعد أن كان البحث ينصب كله حول الدول ومالها من حقوق وما عليها من واجبات او التزامات، أصبح الإنسان في ذاته مجال للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة وحرية التعبير والعقيدة ومنع التمييز العنصري والإبادة وحق التعليم وحق العمل.

وتقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال حيث يمثل الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية وهي بمثابة حريات تمتع الدولة عن المساس بها كحرية التنقل وحرية الرأي والتعبير... الخ ومثل هذه الحقوق يسهل على الدولة أعمالها لأنها لا تترتب عنها النفقات المالية ، فالدولة يكون التزامها سلبي يتمثل في الامتناع عن المساس بها .

وهناك الجيل الثاني من الحقوق والذي يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومثل هذه الحقوق تعتبر حقوق ايجابية بحيث لا يكفي امتناع الدولة في تحققها بل على العكس من ذلك ، حيث يجب على الدولة التدخل من اجل تأمينها وإشباعها وبالتالي تترتب عليها نفقات مالية على عاتق الدول من اجل إحقاقها ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الحق في العمل والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق الضمان الاجتماعي والحق في السكن .

وحقوق سميت بالجيل الثالث وهي حقوق جماعية وتضامنية بحيث يساهم في إحقاقها كل من الدولة والفرد في نفس الوقت وتترتب عليها كذلك نفقات مالية من اجل إحقاقها فهي حقوق ايجابية كذلك ونذكر منها الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ، ومن اجل معرفة موقع الحق في بيئة نظيفة ضمن باقي حقوق الإنسان لابد من معرفة مدى إقرار هذا الحق من طرف القانون الدولي لحقوق الإنسان ونعرف علاقته بغيره من الحقوق المعترف بها وعلاقته بحماية البيئة ذاتها وهل لعب دور في حمايتها دولياً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2010 ص 15

والعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان علاقة وطيدة حيث تمتد جذورها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 حيث أثارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام<sup>1</sup>

وانسجاما مع ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أكد أيضا إعلان ستوكهولم على العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة عندما نص المبدأ الأول على أن «للإنسان حق أساسي في المساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.....»<sup>2</sup>.

وبالطبع توجد صلة بين الحق في بيئة نظيفة وغيره من حقوق الإنسان بل قد يكون من الأسهل في اغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة<sup>3</sup> حتى الان ولكن بالرغم من ذلك فالحق في بيئة نظيفة له علاقة وطيدة بالحق في الحياة وبالحق في الصحة وبالحق في الغذاء وبالحق في تقرير المصير وبالحق في السكن.... الخ

وفي رأي غالبية أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان كافة المكفولة قانونا والمشمولة بحماية القانون الدولي المعاصر وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شي بالحماية الكافية للبيئة البشرية والذي يعتمد على هذه الحماية ومن الممكن إذن أن يتعرض هذا الحق أكثر من أي حق آخر لتهديد مباشر وخطر من جراء تدابير تضر بالبيئة ومن ثم فإن الحق في الحياة وفي نوعية الحياة الجيدة مرتبط مباشرة بالظروف الإيجابية او السلبية للبيئة وفي الوقت نفسه يجب أن لا يغيب عن الأذهان أن هذا الحق تتبع منه جميع الحقوق<sup>4</sup>.

1 عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ط1، 2009، الجزائر، ص، 08

2 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص، 15-16

3 ماس احمد سانتوش، الحق في البيئة الصحية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: [www.omanlegal.net](http://www.omanlegal.net)

4 فاطمة الزهراء قسنطيني، مرجع سابق، ص 44



وانطلاقاً من هذا الترابط بين الحقوق نتساءل كيف وفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية للبيئة من خلال حق الإنسان في بيئة نظيفة وهو ما نعبر عنه بالحماية غير المباشر للبيئة ويستطاع القول أن حماية البيئة من جانب هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان بصورة غير مباشرة استندت على الحقوق المحمية ذاتها، وقد وجدت أسسها في حقوق موضوعية وأخرى إجرائية .

### المطلب الأول : الحماية غير مباشرة من خلال حقوق الإنسان الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان

تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان عدداً من الأحكام القانونية التي تتناول حقوقاً موضوعية جرى الاعتراف بوجود احترامها وتأمينها من جانب الدول لصالح الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف فيها، وقد استندت الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات على عدد منها من أجل حماية الحق في البيئة، ومن أهم الحقوق التي تم الاستناد لها لتوفير حماية وإن كانت غير مباشرة .

#### الفرع الأول : الحق في الحياة بمعناه الواسع

يعد الحق في الحياة اليوم من الحقوق المعترف عالمياً أنها من الحقوق الأساسية للإنسان، وأن التمتع بها شرط ضروري لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بمعناه الواسع يمثل الحق الأسمى للإنسان، وأنه يلزم الدول باتخاذ تدابير ايجابية معينة لحمايته .

وذلك إلى جانب التزامها السلبي بعدم حرمان الأفراد منه تعسفاً ، وأشارت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري بشأن القيود على عقوبة الإعدام «1983» غالى أن حق الإنسان في الحياة هو حق أصيل وغير قابل للتصرف، ويرتب على عاتق الدول التزامات موضوعية وإجرائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد خليل موسى -الالتزامات الايجابية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية -مجلة الحقوق :كلية الحقوق -جامعة البحرين ،المجلد «2» العدد«2»، يوليو 2005، ص.150.

وبذلك يغدو الحق في الحياة بمعناه الواسع المستقر في اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان مرادفاً «للحق في العيش» فلم يعد مقتصرًا على مجرد عدم حرمان إنسان من حياته تعسفاً، وإنما بات يشمل التزام الدول باتخاذ إجراءات وتدابير ايجابية لضمان نوعية الحياة وظروفها .

وبمعنى آخر فقد شهدنا انتقالاً مدهشاً من الحق في الحياة إلى الحق في العيش، وهو انتقال يحمل في ثناياه تكريسا لتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ويعكس بصورة خلابة «الاعتماد المتبادل العضوي» القائم بين منظومات وطوائف حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فإذا كان الحق في الحياة من الحقوق المدنية فإنه حتى بالنسبة للداعين للحفاظ على معناه الكلاسيكي الضيق، يستلزم لغايات التمتع الفعلي به توفير حد أدنى ملائم من العيش بالمعنى الوارد في المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة «1/25» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتعذر القول كذلك بإمكانية التمتع الفعلي والكامل به بمعزل عن ضمان واحترام الحق في الصحة، والحق في العناية الطبية، والحق في الغذاء ومسكن ملائم .

جاء في التعليق العام للجنة<sup>1</sup> المذكورة رقم 6 «16» الصادر في عام 1982 بشأن المادة «6» من العهد المتعلقة بالحق في الحياة أن: الحق في الحياة غالباً ما يفسر بالمعنى الضيق. ولا يمكن فهم عبارة «حق أصيل في الحياة» فهما صحيحاً على نحو تقليدي، كما ان الحماية من حرمان أي شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدول تدابير ايجابية .

وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة الفقرة 5.

<sup>1</sup> محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.153.

تجدر الإشارة أن نص المادة «1/6» من العهد الدولي الخاص بالبيئة بالحقوق المدنية والسياسية، وهو النص الذي يتناول الحق في الحياة، هو النص الوحيد بين النصوص الدولية الذي يصف الحق في الحياة صراحة بأنه حق أصيل.

بالإضافة إلى كونه من الحقوق التي لا ينتفع منها الأفراد فحسب، وإنما سائر الشعوب والجماعات فهو ليس من الحقوق الفردية المحضة، خاصة إذا فهم بمعناه الواسع، أي بأنه حق في العيش، فيغدو متمتعاً بأبعاد ودلالات جماعية وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة أو المحرومة «الأقليات، السكان الأصليون العمال المهاجرين .. الخ .

وبهذا المعنى أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية يانوماي/البرازيل أن هناك صلة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في البيئة بمعناه الواسع فقد تمسك مقدم البلاغ بان الحكومة البرازيلية خرقت إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بسبب إنشاءها خطاً سريعاً عبر الإقليم الذي تقطعه جماعة يانوماي، وهي من جماعات السكان الأصليين.

فضلاً عن سماح السلطات البرازيلية باستغلال موارد الإقليم الطبيعية من قبل الغير، وقد أدت هذه الإجراءات إلى قدوم موجات من الناس، من غير السكان الأصليين إلى الإقليم، وجلب هؤلاء معهم أمراضاً معدية لم يكن بالإمكان علاجها بسبب عدم توفر العناية والخدمات الطبية اللازمة .

وانتهت اللجنة عقب ذلك إلى أن الحكومة البرازيلية اعتدت على الحق في الحياة والحرية والحق الشخصي المكفول في المادة الأولى من الإعلان كما أشارت اللجنة إلى أن هناك اعتداء على الحق في الحفاظ على الصحة وفي دراسة أعدتها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الإكوادور، وأوضحت اللجنة أن أعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية .

فتلوث البيئة أو تدهور حالتها يشكلان تهديداً لحياة الإنسان وقد يكون من المستصوب قيام الدولة المعنية باتخاذ تدابير إيجابية مناسبة لحماية الحقوق الأساسية وغير القابلة

للمساس ، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية من خلال منع تلوث البيئة او تدهور حالتها او وقوع أية مخاطر بيئية قد تهدد الحياة الإنسانية والصحة<sup>1</sup>.

فالسماح بتخزين فضلات ذات إشعاعات نشطة بجانب الأحياء السكنية او التقصير والإهمال في الكشف عنها ومعاينة القائمين ، ينطوي على خرق من جانب الدول للالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة.<sup>2</sup>

يستشف من الاجتهادات المذكورة أن الحق في الحياة بمعناه الواسع بات يشمل الحق في بيئة صحية وملائمة، وانه لم يعد يقتصر على مجرد الحماية من الحرمان التعسفي منه . وقد أضحت الدول ملزمة بموجب هذا الحق باعتماد السياسات الكفيلة بضمان سبل ووسائل العيش للشعوب والأفراد كافة وعلى السواء .ولهذا السبب يتعين على الدول بمقتضى هذا الالتزام تجنب وقوع أية أضرار بيئية جسيمة من شأنها المساس بالحق في الحياة، كما يتوجب عليها القيام بالمراقبة المبكرة لأي خطر بيئي قد يقع والتحذير من وقوعه مبكرا.

ويضاف إلى ذلك أن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة ومتوازنة وصحية جاء كإجابة في الحفاظ على الحق في الحياة ولتعزيز حمايته واحترامه ، فهذا الحق يستلزم من الناحية العملية توفير وإدامة ظروف العيش المناسب ماديا ومعنويا ولهذا السبب أضحى الاعتراف بحق في العيش عوضا عن الحق في الحياة بمعناه التقليدي.

وكما جرى التعبير عنه في الفقرتين الأولى والخامسة من إعلان لاهاي بشأن الغلاف الجوي أكثر انسجاما مع مفهوم الحق في الحياة كما استقر في اجتهادات اللجان المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وفي مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تبنت في تعليقها العام رقم 14«23» الصادر في عام 1984 بشأن المادة «6» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المفهوم بقولها«وفي الوقت الذي مازالت فيه اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح الناجمة عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في النزاعات المسلحة فإنها لاحظت أن متحدثين أعربوا عن قلقهم المتزايد إزاء استحداث

<sup>1</sup> محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص.150

<sup>2</sup> محمد خليل موسى ، نفس المرجع ، ص . 151

ونشر أسلحة الدمار الشامل المروعة على نحو متزايد وهي أسلحة لا تهدد الحياة الإنسانية فحسب بل تمتص موارد يمكن استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية حيوية ، ولاسيما في البلدان النامية مما يعزز حقوق الإنسان ويكفل تمتع الجميع بها.<sup>1</sup>

بهذا المعنى أصبح الحق في الحياة اليوم يشغل مساحة واسعة، ويرتب على الدول التزامات سلبية وإيجابية من أجل الحفاظ على الحياة الإنسانية، والتمتع بشرط أساسي ومسبق للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وهو ينتمي في الوقت ذاته إلى الحقوق المدنية والسياسية ، وإلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما انه ينشئ صلات عضوية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، وهو يرتبط بالحق في السلم، وبالحق في التنمية وبالحق في بيئة صحية كذلك يسعى في نهاية المطاف إلى حماية الحق في العيش لكل إنسان .

### الفرع الثاني: الحق في الصحة :

يتضمن الحق في الصحة ترتيب التزامات سلبية وإيجابية على عاتق الدول 2 ، وهو يتقاطع مع الحق في الحياة، أما فيما يتعلق بالالتزام السلبي الناشئ عنه فيتمثل في عدم إتيان أي سلوك قد يؤثر على صحة الإنسان، وهو بهذا المعنى يرتبط كذلك بالحق في السلامة البدنية والعقلية للإنسان وبتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الخاصة بالكرامة ، كما يترتب التزاما إيجابيا مؤداه وجوب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الإنسان وللحفاظ عليها، بما فيها تدابير الوقاية من المرض ومنع الإضرار بالبيئة .

<sup>1</sup> الفقرة «3» من التطبيق العام المذكور

2 مولود ديدان ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،در بليس للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص، 21

يساهم الالتزام الايجابي الناشئ عن الاعتراف بهذا الحق، وهو المعترف به المادة «12» من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في إحداث صلة بين الحق في الحياة والحق في مستوى لائق من العيش ، وهذا يعني أن الحق في الصحة بمعناه الواسع يشتمل على معنى فردي ، ومعنى آخر جماعي في الوقت ذاته ، فهو بصفته مرتبطاً بالحق في الحياة وبالحق في السلامة البدنية والعقلية ، يعد من الحقوق الفردية الأساسية .

وبصفته حقا يفرض على الدول مسؤولية حماية صحة المجتمع بعمومه ومنع الأمراض والوقاية منها ، يعد من قبيل الحقوق الجماعية .

مما لا شك فيه أن تدهور البيئة وتلوثها او الإضرار بها، غدت كلها أسباباً لتهديد الصحة الإنسانية بمعناها الجماعي، وأضحت بالنتيجة حماية البيئة شرطا لازما وضمانة سامية للحق في الصحة. وهو يساهم كذلك في إنشاء وتوفير ظروف عيش متساوية ، وفي إنقاذ حقوق الإنسان الأخرى والتمتع الفعلي والكامل بها.

وقد أقرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وهي اللجنة المعنية بالرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي<sup>1</sup> أن المادة «11» من الميثاق المذكور تلزم الدول باتخاذ إجراءات من بينها منع التلوث او تخفيضه او مراقبته والقضاء على الأسباب جميعها المؤدية للإضرار بالصحة او للتأثير عليها والمساس بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى -القانون الدولي لحقوق الإنسان -الجزء الأول: المصادر ووسائل الوقاية ، عمان ، دار الثقافة 2005، ص308 ومايليها

<sup>2</sup> تنص المادة «11» من الميثاق الاجتماعي المعدل عام 1966 على الآتي «بهدف الممارسة الفعالة للحق في الصحة ، يتعهد الأطراف -أما بطريق مباشر او بالتعاون مع المنظمات العامة او الخاصة -باتخاذ الإجراءات المناسبة -التي ترد ضمن تدابير أخرى -لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان ، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من اجل تنمية الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية للوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض المستوطنة والأمراض الأخرى ، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان . «3» الفقرة «4» من التعليق العام المذكور ، والمنشور في الوثيقة انظر البلاغ الذي قدمه احد الأشخاص باسم «129» شخصا من المقيمين في قرية «بورت هورب» الكندية «انتاريو» ضد كندا ولصالح الأجيال القادمة امام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ورغم ان هذه الأخيرة رفضت البلاغ لعدم المقبولية بسبب عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة إلا أنها اعترفت بجواز تقديم بلاغ فردي موضوع التلوث الواسع بسبب النفايات النووية ، نيابة عن آخرين ولصالح الأجيال القادمة ، خاصة عندما يؤدي التلوث إلى الأضرار بحياة البشر ، وبصحتهم كإحدى مكونات الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية

لقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح المفهوم الواسع للحق في الصحة والذي لا يقتصر على مجرد الحصول على الخدمات الصحية . فأوضحت في تعليقها العام رقم 12-22 الصادر في عام 2000 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه «المادة 12» انه عند صياغة المادة «12» من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لم تعتمد اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية ، الذي ينظر إلى مفهوم الصحة على انه حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، وليس مجرد انعدام المرض او العجز

وأضافت اللجنة أن الإشارة الواردة في المادة «1/12» من العهد إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه «لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة «2/12» وألفاظها الدقيقة يقران بان الحق في الصحة يشمل مجموعة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي توفر الظروف التي تسمح للناس بان يعيشوا حياة صحية .

كما تشمل المقومات الأساسية للصحة من قبيل الغذاء والسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في ظروف آمنة وبيئة صحية.

كما أخذت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على تقرير روما بالمفهوم الواسع للحق في الصحة، وعدت حماية البيئة من مكوناته الأساسية ،وفي ملاحظتها الختامية على تقرير الأردن، أوصت لجنة حقوق الطفل بدورها بان تتخذ الأردن التدابير المناسبة كلها، بما في ذلك التعاون الدولي، لمنع ومكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التلوث البيئي، ومن بينها تلويث إمدادات وشبكات التلوث بالمياه، وان تعزز إجراءات التفتيش والتحقيق في هذا الخصوص ضمانا لحق الأطفال في الصحة.

يعكس موقف هيئات الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان العلاقة الحميمة بين حماية الحق في الصحة وبين حماية البيئة ، خاصة عندما يؤدي الإضرار بالبيئة إلى اعتداء او مساس بالحق في الصحة، وعلى ما يبدو من اجتهادات هذه اللجان المختلفة، فان التلوث

البيئي قد يهدد الحق في الصحة ليس بالنسبة للناس الموجودين على قيد الحياة لحظة وقوع التلوث فحسب، وإنما بالنسبة للأجيال القادمة<sup>1</sup> هو أمر غاية الأهمية.

اذ لم يعد الحق في الصحة يقتصر على الأضرار البيئية المؤذية في لحظة بعينها، وإنما غدا يشمل الأضرار البيئية ذات الأثر المستمر او المستقبلي الذي قد يهدد صحة الأجيال القادمة، وهو تفسير قانوني للعلاقة القانونية القائمة بين البيئة والحق في الصحة بحسب المال، وليس تفسيراً وقتياً .

### الفرع الثالث : حرمة الحياة الخاصة :

يعود الفضل في حماية الحقوق البيئية من خلال الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان، وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي ظل خلو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من نص يعالج الحق في البيئة ، عمدت هيئات ستراسبورغ المختصة بالرقابة والإشراف على هذه الاتفاقية الى تفسير الحقوق المعترف بها بشكل يستغرق ويستوعب الحقوق البيئية .

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة أن موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغرضها هو حماية الحقوق المعترف بها فيها حماية فعالة وفعلية وليس مجرد الحماية النظرية لها<sup>2</sup>، ولهذا السبب جعلت هذه الهيئات من المادة «8» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة، الأساس القانوني الأقوى والمستصوب من جانبها لتقديم بلاغات وعرائض موضوعها التلوث والأضرار البيئية في قضية «لوبيزا أوسترا» تمسكت المدعية بان عمليات إدارة ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تجري على بعد «12» متراً من مسكنها والتي تؤدي إلى انبعاث غازات وأدخنة وروائح كريهة ، تشكل إضراراً بالصحة وتنطوي على خرق لحقها في اختيار مكان سكنها المنصوص عليه في المادة «8» من الاتفاقية .

<sup>1</sup> محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 157-183.

<sup>2</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان



وقد وجدت المحكمة أن المدعية محقة في عريضتها وان المادة «8» قابلة للتطبيق بشأنها، وأكدت كذلك على التزام الدولة المعنية «اسبانيا» وغيرها من الدول الأطراف بالقيام بموازنة عادلة بين مصالح الأفراد الخاصة ومصالح الجماعة بعمومها . وخلصت المحكمة إلى انه بالرغم من الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة في تطبيقها للحق الوارد في المادة «8» من الاتفاقية إلا أن الواضح أنها تجاوزت حدود هذا الهامش بصورة أدت إلى انتهاك حق المدعية في اختيار مكان سكنها ومن القضايا الأخرى المهمة في هذا المجال ، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في عام 1998 في قضية «غويرا» انصبت العريضة المقدمة في هذه القضية على اعتبار التلوث البيئي الناتج بسبب وجود مصنع كيماوي لإنتاج الأسمدة على مقربة من مكان سكن المدعين، إخلالا بأحكام المادة «8» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

علما بان المدعين كانوا يسكنون على بعد متر واحد من المصنع، وخلصت المحكمة إلى انه بسبب المخاطر البيئية التي يسببها وجود المصنع المذكور للمدعين، حرم هؤلاء من حقهم في الحياة العائلية والخاصة.

واستندت المحكمة في التوصل لهذه النتيجة إلى الالتزام الايجابي الواقع على الدولة المدعى عليها «إيطاليا» بوجوب إعلام الأفراد الذين يتوقع تأثرهم بهذه المخاطر البيئية في وقت مناسب بطبيعة المخاطر المصاحبة لعمل المصنع ، وهو ما اثر على حياة المدعين العائلية والخاصة ولم تقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها القضائية عند هذا الحد في تفسير المادة «8» من الاتفاقية.

فقد توسعت في الالتزامات الايجابية الواقعة على كاهل الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة<sup>1</sup> كما توسعت في الأبعاد البيئية التي يمكن استخلاصها منها ففي قضية «فاديفا» أوضحت المحكمة أن الالتزامات الايجابية المصاحبة للمادة «8» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان او الناشئة عنها قد تفضي إلى وجوب قيام الدولة الطرف بإعادة إسكان الأشخاص الذين يقطنون على مقربة من الأنشطة الصناعية التي تؤدي إلى تلوث سام يصل إلى حد الإضرار بالبيئة .

<sup>1</sup> محمد خليل موسى -مرجع سابق- ص:174

تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جوانب أخرى من الحقوق البيئية في إطار أحكامها وتأويلاتها الخاصة بالمادة «8» من الاتفاقية، ومن ذلك مسألة الضوضاء الناشئة عن المطارات والرحلات الجوية، ففي قضية «باول» و«راينر» أكدت المحكمة على أن أي خرق لأحكام المادة «8» من الاتفاقية بسبب الضوضاء التي يتسبب بها مطار «هيثرو» في المملكة المتحدة يجب أن يكون مستندا لانتهاك الدولة المدعى عليها لالتزاماتها الايجابية المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية<sup>1</sup>.

ذلك أن المطار المقصود بالعريضة ليس مملوكا ولا مدارا من جانب الدولة، وانتهت المحكمة بعد ذلك إلى انه بالنظر لعدم وجود تقصير من جانب الدولة المعنية المملكة المتحدة وبالنظر لما اتخذته من تدابير لمراقبة الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يسببها المطار.

فانه ليس هناك ما يدعو إلى القول بوجود انتهاك للالتزامات الايجابية المترتبة على عاتق الدولة المدعى عليها بمقتضى الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية وقد طورت المحكمة ذاتها منهجيتها القانونية في التعامل مع الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يتسبب به مطار «هيثرو» في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى لها في قضية هاتون .

حيث ذهبت الدائرة المذكورة إلى أن المملكة المتحدة «الدولة المدعى عليها» تحترم كافة التزاماتها الايجابية الناشئة عن المادة «8» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان او المصاحبة لها، فهذه المادة تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لضمان وتأمين احترام حق المدعي في حرمة حياته الخاصة والعائلية، وهو ما قامت به الدولة المدعى عليها بصورة كاملة .

وقد لاحظت المحكمة في هذه القضية أنها في قضايا سابقة عرضت عليها بشأن حماية حقوق بيئية، وجدت أن الدولة الطرف المعنية قد أخفقت باحترام بعض الجوانب المتعلقة بالمادة «8» من الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الوطني وأشارت على وجه الخصوص إلى حكمها الصادرين في قضيتي «لوبيز اوسترا» و«غويرا» المذكورين أعلاه .

<sup>1</sup> محمد خليل موسى - مرجع سابق - ص: 175

وبمعنى آخر فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية «هاتون» قامت بفحص التنظيم الوطني لحماية الحقوق البيئية المتصلة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية على ضوء النظام القانوني الوطني، معتبرة في الأساس السلطة التقديرية أو الهامش التقديري بتعبير المحكمة الذي تتمتع به الدول الأطراف، وقد أقرت المحكمة في هذه القضية أن الرحلات الجوية الليلية هي جزء من المصالح الاقتصادية العامة للدولة، ورفضت منح الحقوق البيئية وضعا خاصا أو علويا وهي بالنتيجة أكدت على فكرة الموازنة المنصفة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وحافظت على مبدئي التناسب والهامش التقديري في تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

لم ينجح حكم الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الانتقاد ، وقد كانت اشد الانتقادات الموجهة له آتية من عدد من قضاة المحكمة ذاتها ، فقد عبر بعضهم في آراء مخالفة عن ضرورة تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة نشطة، وأنه يتعين تحقيقا لهذه الغاية إعطاء حماية البيئة وزنا وقيمة اكبر من اعتبارات الموازنة بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد.

ورغم هذه الانتقادات تمسكت المحكمة برأيها وبتفسيرها السابقين في قضايا لاحقة أخرى، مؤكدة على انه لا المادة «8» من الاتفاقية ولا أية مادة أخرى من موادها تهدف إلى توفير حماية عامة للبيئة بهذه الصفة. ولهذا السبب تكون التشريعات الوطنية وصكوك دولية أخرى أكثر أهمية وارتباطا بتنظيم ومعالجة هذه المسألة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يستشف من الاجتهادات السابقة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت بصلاحيه المادة «8» من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كأساس لحماية عدد من الحقوق البيئية ولكنها ليست حماية مستقلة او مقصودة لذاتها ، وإنما هي حماية مصاحبة وملازمة للتفسير

<sup>1</sup> محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص176 وما بعدها

الفعال أو النشاط لإحكام الاتفاقية ذاته ، فأعمال الحقوق المحمية بموجبها واحترامها الفعال والكامل يستتبعان إعطاء هذه الحقوق دلالة بيئية .

إذ لا يتصور إغفال التفاعل القائم بين الإنسان ومحيطه البيئي، ولا يعقل تحييد دلالات ومعاني حقوق الإنسان المعترف بها ومن بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية ، عن إطارها البيئي وعن حقيقة تأثير هذا الإطار على الإنسان وحقوقه<sup>1</sup>.

د- حماية حق الملكية : لم تكتم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بحثها عن أسس قانونية لحماية الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالمادة «8» منها فقد أسندت كذلك في الحماية غير المباشرة لهذه الحقوق على المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي للاتفاقية وهي المادة التي تتناول حق التمتع السلمي بالممتلكات الخاصة<sup>2</sup> جاء في المادة المذكورة أن كل شخص طبيعي او معنوي يتمتع بحق «التمتع السلمي بممتلكاته» ولا يجوز حرمانه من أي من ممتلكاته من أجل المصلحة العامة» مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون.

وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي « وأضافت المادة أن تطبيق ما جاء فيها من أحكام قانونية لا يخل « بحق الدولة في تنفيذ القوانين سالفة الذكر حسبما تقتضيه الضرورة لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة»

أقرت اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان أن التلوث وغيره من ضروب الإضرار البيئية لا تشكل خرقاً للحق المعترف به في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية إلا في الحالة التي يؤدي فيها الضرر البيئي إلى نقصان جوهري بقيمة المال المملوك ملكية خاصة، ولا تقوم الدولة بتعويض صاحبه عنه، وشددت من جهة أخرى على أن الحق في التمتع السلمي بالممتلكات والأموال الخاصة لا يتضمن من حيث المبدأ ممارسته في بيئة نظيفة وسليمة او مناسبة.

<sup>1</sup> محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 180

<sup>2</sup> محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 183

واضح تماما أن اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان تتفق مع اتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي اشرنا إليها سابقا، فهي لا ترى أن أحكام الاتفاقية الأوروبية توفر حماية مستقلة للحقوق البيئية وإنما تكون بالقدر اللازم للتمتع بالحقوق المعترف بها تمتعا فعليا وكاملا فالحقوق البيئية يجري النظر إليها في إطار الحق في حماية الملكية على أنها من مكونات ومستلزمات التمتع الفعلي بهذا الحق ، وليست مستقلة الوجود عنه او عن غيره من الحقوق .

عالجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأبعاد البيئية لحماية الملكية الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول في قضية مشهورة لدارسي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي قضية شساقنوا ضد فرنسا، تتلخص وقائع القضية في أن حق الصيد قبل الثورة 1789 كان حكرا على طبقة النبلاء، فضلا عن ملاك الأراضي وقد تبنت المحاكم حينذاك نظرية الرضا الضمني لتبرير حق الصيادين في الصيد داخل الأراضي المملوكة للغي.

فإذا لم يعترض مالك الأرض صراحة من خلال وضع لافتات على أرضه تمنع ممارسة الصيد في ملكه، عد موافقا على قيام الغير بالصيد في حدود أملاكه وأراضيه، وفي جنوب فرنسا، حيث كانت الممتلكات صغيرة، أدى العمل بنظرية الرضا الضمني إلى منح الغير حرية غير محدودة بالصيد، فبات الصيد بالنتيجة غير مضبوط او منظم من الناحية القانونية، وانتشرت العاب الصيد المختلفة في هذه المنطقة وكانت النتيجة سن تشريع عرف باسم «قانون فورديي» في عام 1964.

وقد نص القانون المذكور على إنشاء جمعيات محلية للصيد مقبولة سلفا بغية تنظيم الجوانب الفنية لعملية الصيد، وأضحى مالكو الأراضي ذوو المساحات الصغيرة أعضاء في هذه التعاونيات بحكم القانون ، وتضمن القانون أيضا نصا يقضي بان هؤلاء الملاك بمجرد عضويتهم القانونية في الجمعية او التعاونية المحلية الخاصة بمنطقتهم ينقلون حقوق الصيد فوق أراضيهم كلها لصالح هذه الجمعية او التعاونية من اجل إنشاء مناطق محلية للصيد .

وفي عام 1996 انشئت هذه الجمعيات في 851 بلدية، وفي 39 منطقة إقليمية، وقد تقدم المدعون في هذه القضية، وهم من صغار الملاك، بعريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للطعن في القانون المذكور، وفي إنشاء الجمعيات المحلية الموافق عليها مسبقاً للصيد بمقتضاه .

استند المدعون في هذه القضية على مجموعة من الأسانيد والحجج القانونية ، من بينها أن نقل حقوق الصيد فوق الأراضي المملوكة ملكية خاصة إلى الجمعيات المحلية للصيد بموجب قانون «فورديي» يجب أن يفحص في ضوء المادة «2/1» من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي التي تقصر حق الدول بسن التشريعات المقيدة لاستعمال الملكية بما تقتضيه الضرورة ووفقاً للمصلحة العامة.

وان هذا القانون ينطوي على تدخل غير مشروع بموجب هذه المادة في حقهم باستعمال أراضيهم، وقد تمسك المدعون كذلك بأبعاد بيئية للمادة الأولى من البروتوكول الأول ، إذ أوضحوا أن نقل حقوق الصيد فوق أراضيهم يمثل حرماناً غير طبيعي لحقهم في استعمال ممتلكاتهم الخاصة، لأنه يمنعهم من إنشاء محميات طبيعية في أراضيهم بسبب أن الصيد في المحميات محظور وهو إجراء لا يتسنى لهم تحقيقه بموجب القانون المطعون فيه .

فضلاً على انه ينتهك القواعد المعمول بها في إطار الجماعة الأوروبية الخاصة بحماية الطبيعة ، وقد أشار المدعون في هذا الخصوص إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة في أوروبا التي تجيز صيد الطيور المهاجرة خلال شهر شباط رغم الحكم الصادر عن محكمة عدل الجماعات الأوروبية ومجلس الدولة الفرنسي اللذين يحضران ذلك .

انطلقت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية من مبدأ الموازنة العادلة بين مصالح الأفراد والمصالح العامة للمجتمع ، وانه حتى يكون تقييد حق الأفراد في استعمال ممتلكاتهم مخالفاً لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ، يتعين أن توجد علاقة تناسب بين الوسائل المستخدمة والأهداف المرجو تحقيقها، كما أقرت المحكمة أن الدول الأطراف في تقرير وجود هذه العلاقة ، تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الوسائل والغايات والأهداف .

وخلصت المحكمة بعد ذلك إلى عدم وجود علاقة معقولة بين التدابير المفروضة بموجب القانون المطعون فيه، رغم مشروعية أهدافه وأنه لا يتفق مع الحق المنصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لأن الأثر المترتب على نظام نقل حقوق الصيد الإجباري المقرر بمقتضاه ، يجعل المدعين في وضع يخالف الموازنة العادلة بين حق الملكية ومقتضيات المصلحة العامة ، ومن قبيل ذلك انه يمنعهم من إنشاء محميات طبيعية داخل أراضيهم للحفاظ على الكائنات البرية<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع : الحقوق الثقافية للأقليات وللسكان الأصليين<sup>2</sup>:

من أكثر صور حماية حقوق البيئة غير المباشرة طرافة وثورية ما قالت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تفسيرها وتطبيقها للمادة «27» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة فيما يتعلق بحق الأقليات المشمولة بالنص المذكور في التمتع بثقافتهم الخاصة، ولا يقتصر اثر هذا النص على الأقليات فحسب، وإنما تتسحب آثاره كذلك على حالة السكان الأصليين ، وهذا ما أشارت إليه اللجنة المعنية صراحة ،حيث أكدت على أن السكان الأصليين يعاملون معاملة الأقليات لأغراض تطبيق المادة «27» من العهد وبالرغم من أن الاتجاه السائد في القانون الدولي ، وهو اتجاه نجده مكرسا في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم «169» بشأن السكان الأصليين والقبليين واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل<sup>3</sup> ، يفصل بين السكان الأصليين والأقليات ويعاملهم كجماعة مستقلة عن الأقليات.

إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تأخذ بهذا الاتجاه، وتعاملت معهم كأقليات لأغراض المادة «27» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولهذا السبب نجد أنها أكدت في تعليقها العام رقم 23«50» بشأن المادة «27» الصادر في عام 1994 على أن جانبا من الحقوق المعترف بها بموجب المادة «27» مثل التمتع بثقافة معينة

<sup>1</sup> تنص المادة المشار إليها على «لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أجنبية أو دينية أو لغوية، ان يجرم الأشخاص المنتمون إلى هذه الاتفاقية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء في جماعتهم .

<sup>2</sup> محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص: 185

<sup>3</sup> المادة «30» من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

«يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطا وثيقا بالأرض وباستخدام مواردها . وهذا ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية<sup>1</sup> .

قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعطاء فكرة الحقوق الثقافية المكفولة بمقتضى المادة «27» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أبعادا ودلالات ايكولوجية ففسرتها بصورة واسعة لتجعل من الثقافة ماهية «تتبدى بأشكال كثيرة ، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض ، لاسيما في حالة السكان الأصليين<sup>2</sup> .

وتأسيسا على هذا التحليل ،ذهبت اللجنة إلى أن الحقوق الثقافية التي تحميها المادة «27» يمكن أن تشمل «أنشطة تقليدية مثل صيد السمك او الصيد او الحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون<sup>3</sup>» .

مما لا شك فيه أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شاطرت غيرها من الهيئات الاتفاقية المعنية بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان في البحث عن المعنى الأكثر سعة وفعالية للحقوق المعترف بها ولم تنظر للإنسان ولحقوقه نظرة ذرية او تجزئية تفصله عن عالمه الخارجي، وإنما تعاملت معه من خلال تفاعله، لا بل وتماشيه مع الوسط البيئي المحيط به وقد بدا هذا الهم واضحا أيضا لدى لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أصدرت في العام 1997 توصيتها العامة رقم «23» «51» بشأن حقوق السكان الأصليين .

أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري إدراكها لما عانى ومازال يعاني منه السكان الأصليون «من التمييز ومن الحرمان من حقوقها الإنسانية وحرقاتها الأساسية ، ولا سيما أنها فقدت أرضها ومواردها بفعل المستعمرين والشركات التجارية ومؤسسات الدولة وبالنتيجة تعرض ومازال يتعرض للخطر حفظ ثقافتها وهويتها التاريخية<sup>4</sup> .

يلاحظ هنا كيفية فهم وتحليل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقبلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحقوق الثقافية ، وبخاصة في حالة السكان الأصليين .

<sup>1</sup> الفقرة «23» من التعليق العام المشار إليه أعلاه

<sup>2</sup> الفقرة «7» من تعليق اللجنة المعنية رقم «23» «50» بشأن المادة «27» من العهد

<sup>3</sup> الفقرة «7» من تعليق اللجنة المعنية رقم «23» «50» بشأن المادة «27» من العهد.

<sup>4</sup> الفقرة «3» من التوصية العامة المذكورة للجنة القضاء على التمييز العنصري.



فالإضرار بالبيئة وتعريض الأرض التي يعيش هؤلاء السكان عليها ويرتبطون بها لمخاطر التلوث أو التصحر أو الاستغلال التجاري، كلها تخالف فكرة حفظ المكونات الأساسية للهوية الثقافية فثمة رباط عضوي وسري يربط بين الشخصية الثقافية للسكان الأصليين وامتداداتها التاريخية والانثرو بولوجية ، وبين الوسط الطبيعي والبيئي الذي ارتبط هؤلاء السكان به واندمجوا فيه وقد عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن هذه الفكرة بدعوتها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري إلى احترام طريقة العيش المتميزة للسكان الأصليين، وان توفر لهم الشروط التي تتيح تحقيق تنمية مستدامة تتفق وخصائصها الثقافي<sup>1</sup>.

كما وعدت هذه الدول أن تحمي حق السكان الأصليين في مراقبة واستخدام أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم المشاعة وفقا لرغباتهم استنادا إلى التفسير السابق للحقوق الثقافية ، وإلى إعطائه معنى وإبعادا بيئية ، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من البلاغات الفردية المقدمة من أفراد ينتمون إلى سكان أصليين موضوعها انتهاك أحكام المادة «27» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بخاصة الحقوق الثقافية المحمية بموجبها على أساس اعتداءات وأضرار لحقت بأنماط عيشهم وباستخدام أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم بصورة لا تتفق مع هويتهم الثقافية .

في قضية « برنارد اومينياك »<sup>2</sup> أ قدم المدعي على تقديم بلاغه بصفته رئيسا لإحدى جماعات السكان الأصليين المقيمين في منطقة بحيرة «لوبيكان » في البرتا الشمالية في كندا واستند في ذلك على وجود خرق لحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة بسبب سماح مقاطعة البرتا الشمالية، وبالنتيجة كندا، القيام بأنشطة للتنقيب عن النفط والغاز واستخراجه الأمر الذي بات يهدد وجودهم و نمط عيشهم وثقافتهم وهويتهم التاريخية .

كما عبر المدعي عن حقيقة أن هذه الأنشطة أضحت تهدد الأساس الاقتصادي لمنطقتهم بالإضافة إلى أنها تؤذن بعدم استمرارية ممارستهم لأعرافهم وتقاليدهم التي تعودوا عليها بصفتهم سكانا أصليين ، مما يهدد وجودهم داخل منطقتهم كشعب ذي هوية مميزة .

<sup>1</sup> الفقرة «4» من التوصية العامة ذاتها

<sup>2</sup> حمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 188

خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها الصادر في هذه القضية إلى أن الحقوق المحمية بموجب العهد تضمن حق الأشخاص، بالمشاركة مع غيرهم في القيام بأنشطة اقتصادية واجتماعية تشكل جزءا أو مكونا أساسيا من ثقافة الجماعة التي ينتمون إليها وقررت اللجنة في نهاية المطاف أن هناك خرقا لأحكام المادة «27» من العهد فيما يخص الحقوق الثقافية الواردة فيها، بسبب التطورات الراهنة في إقليم السكان الأصليين المعنيين بالبلاغ التي من شأنها تعريض نمط عيشهم للخطر.

دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الواقع على تفسير الحقوق الثقافية المكفولة بموجب المادة «27» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذه الطريقة ففي بلاغ قدم ضد فنلندا ادعى عدد الأشخاص المنتمين إلى طائفة من السكان الأصليين وهم «الصامي» إن القيام بقلع الأحجار من منطقتهم يمس بتربيتهم لحيوان الرنة وهي إحدى أهم السمات المميزة لأنشطتهم الاقتصادية وجزءا أساسيا من ثقافتهم، أوضحت اللجنة أن تنظيم ممارسة نشاط اقتصادي معين هو أمر يدخل في نطاق المجال المحفوظ للدول .

ولكنه عندما يكون احد المكونات الأساسية لثقافة جماعة ما يغدو مشمولا بالمادة «27» من العهد ، وانتهت اللجنة في قراره إلى أن عملية قلع الأحجار التي جرت لا تتطوي على اعتداء على حق المدعين في التمتع بثقافتهم ، ولكنها أضافت أن هذه العملية فيما لو تمت بشكل واسع مستقبلا قد تشكل انتهاكا للحقوق الثقافية التي يتمتع بها المدعون بموجب المادة «27» من العهد وأوصت اللجنة الدولة المدعى عليها في البلاغ «فنلندا» أن تضع بالحسبان عند تمديدتها للعقود القائمة أو إبرامها لعقود جديدة هذه المسألة<sup>1</sup>.

صفوة الأمر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عمدت إلى حماية البيئة من خلال الحقوق الثقافية المعترف بها في المادة «27»، وشملت أنشطة اقتصادية وبيئية عديدة ضمن مفهوم هذه المادة، من قبيل صيد السمك وتربية حيوانات بعينها أو استغلال الطبيعة بصورة معينة بالذات دون غيرها، وهو ما يعني ان البيئة تتفاعل من وجهة النظر القانونية مع الثقافة

<sup>1</sup> الفقرة السابعة من التعليق العام رقم 23 «50» بشأن المادة «27» الصادر عام 1994 وفي المعنى ذاته ، الفقرة «4 د» من التوصية العامة للجنة

القضاء على التمييز العنصري الصادر عام 1997 بشأن حقوق السكان الأصليين .

وانه كذلك يصعب الفصل بينهما، فالثقافة في مبتدى الأمر ومنتهاه انعكاس بشكل او بآخر للمحيط البيئي والطبيعي الذي يحيا في البشر وهي التي تعطيهم ماهيتهم وكيونتهم الثقافية.

ويتعين أن لا يكون التمتع بهذه الحقوق الثقافية ، بما في ذلك مكوناتها وعناصرها البيئية مفروضا قسرا على هؤلاء السكان، ولهذا السبب حرصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الإشارة إلى أن تمتع السكان الأصليين، والأقليات عموما، بممارسة حقوقهم الثقافية المشتملة على حماية أساليب عيشتهم وطرائق استخدامهم لأراضيهم، قد تتطلب تدابير لحماية قانونية ايجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم

### المطلب الثاني: الحماية غير مباشرة من خلال حقوق الإنسان ذات الطابع الإجرائي<sup>1</sup>

من الأسانيد والأسس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة لائقة او مناسبة في إطار حقوق الإنسان، تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية وليس على نوعية البيئة ذاتها، وجرت العادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان على الإشارة لعدد من هذه الحقوق كأساس لحماية غير المباشرة للحقوق البيئية من جانب اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة والإشراف على حقوق الإنسان الدولية ومن أهمها الحق في الحصول على معلومات بيئية، كحق التقاضي او الحصول على سبيل انتصاف عادل وفعال والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وفي القرارات ذات الصلة بالبيئة .

تستند هذه المقاربة الإجرائية في تبرير الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان على فكرة أن حماية البيئة والتنمية المستدامة تستدعيان عدم ترك الحكومة لوحدها في المسائل العامة ، وهو أمر معترف به في الاتفاقيات الدولية البيئية بصورة خاصة ، وفي اتفاقيات حقوق الإنسان على وجه العموم ، فالمبدأ العاشر من إعلان ريو لعام 1992 تبنى فكرة وجود صلة إجرائية بين حقوق الإنسان وحماية البيئة وذلك بتأكيد على انه من الأفضل معالجة القضايا والموضوعات البيئية من خلال مشاركة كافة المواطنين المعنيين على المستويات جميعها .

<sup>1</sup> حمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص وما بعدها 190

ويتعين بمقتضى المبدأ العاشر من الإعلان ذاته ان يتمتع كل مواطن بالإمكانية المناسبة للوصول الى المعلومات ذات الصلة بالبيئة ، وبفرصة المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة او التي تمسها ، وعلى الدول أن تسهل وتشجع التوعية العامة والمشاركة الشعبية من خلال جعل إمكانية الحصول على سبل الطعن القضائية والإدارية المنصفة والفعالة ، والتي تتيح للمتضرر الحصول على تعويض مناسب وعلى إمكانية وقف الانتهاك لحقوق البيئة ورفع الضرر الواقع عليه<sup>1</sup> وهو نص المبدأ «23». كما أشارت الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي إلى أحكام مماثلة له .

كذلك أن أهم سمة مميزة لما جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن الحقوق الإجرائية او التشاركية المفضية بالضرورة لحماية الحقوق البيئية هي انه تضمن تفصيلا وتحديدا لهذه الحقوق ولدورها ووظيفتها كأداة غير مباشرة لحماية البيئة، بصورة أكثر تحديدا ودقة مما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية وهو أمر منطقي، ذلك أن إعلان ريو يتضمن تنظيمًا للبيئة بصفاتها تلك بينما اتفاقيات حقوق الإنسان لم ينصب اهتمامها على البيئة بهذه الصفة بل تعاملت معها كأنها مكون أساسي من مكونات حقوق الإنسان المعترف بها ولازمة من لوازم التمتع الفعال والكامل بها.

ورغم ذلك فان الحقوق الإجرائية المعترف بها في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان تعد مهمة بالنسبة لحماية البيئة ، بالإضافة إلى أن المشاركة في القرارات التي تمس البيئة والحصول على معلومات بيئية قد تكون متطلبات جوهرية من اجل إعطاء عدد من حقوق الإنسان الموضوعية أثرا فعالا ومن ذلك الحق في الحياة والحق في حرمة الحياة الخاصة على النحو الموضح سابقا .

أشار مشروع اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن مبادئ حقوق الإنسان والبيئة أن من بين المبادئ المنظمة للعلاقة بين هذين الأمرين ما يأتي<sup>2</sup>: الحق في الحصول على المعلومات البيئية /الحق في استقبال ونشر الأفكار والآراء/حق المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرار بما في ذلك المسائل الخاصة بالبيئة/الحق في حرية تكوين

<sup>1</sup> تضمن الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1991 نصا مشابها لما جاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو لعام 1992

<sup>2</sup> محمد خليل موسى، مرجع سابق ، ص 195

الجمعيات بهدف حماية البيئة وحقوق الأشخاص المتضررين من أضرار بيئية/الحق في الحصول على تعويض فعال جراء الضرر البيئي أمام سبيل انتصاف إداري او قضائي عادل

لقد أخذت هيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بهذه المقاربة الإجرائية، وعدتها من حيث الأهمية مساوية للأسس الموضوعية للحماية غير المباشرة للبيئة، وقد لاحظنا أنفاً أن كلا من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري أكدت على أهمية إشراك الأقليات والسكان الأصليين في القرارات الخاصة بأنماط معيشتهم، وبطرائق استخدامهم لأراضيهم ومواردهم الطبيعية .

كما أعلنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 13 «22» الصادر في عام 2000 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة «12» انه ينبغي على الدول الأطراف في العهد أن توفر لضحايا انتهاك الحق في الصحة إمكانية الوصول لسبل الانتصاف القضائية الفعالة او أي وسائل انتصاف أخرى على المستويين الوطني والدولي، كما يتعين على الدول أن تعترف بحق هؤلاء الأشخاص بالحصول على تعويض مناسب يقوم على أساس إعادة الحال إلى ما كان عليه، او التعويض او الترضية او ضمانات بعدم تكرار الانتهاك مرة أخرى<sup>1</sup>.

وأضافت اللجنة أمراً مهماً بإقرارها ان دمج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في الصحة في النظام القانوني الوطني ، يؤدي الى زيادة فعالية سبل الانتصاف و ضماناتها وتوسيع نطاقها<sup>2</sup> .

يستنتج من رأي اللجنة أن توفير سبيل انتصاف فعال هو من الحقوق الأساسية الداعمة والضامنة للحق في الصحة، وهو من الحقوق المرتبطة بحماية الحقوق البيئية وبالنتيجة يغدو الاعتراف بالحق في التقاضي او بالحصول على سبيل انتصاف فعال ضامناً بصورة غير مباشرة للحقوق البيئية وفي هذا المعنى قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في بلاغ انصب على التزام الدولة المدعى عليها نيكاراغوا بحماية ارض مملوكة

<sup>1</sup> الفقرة «59» من التعليق العام المذكور .

<sup>2</sup> الفقرة «60» من التعليق العام ذاته

لجماعة من السكان الأصليين، بان هذه الدولة انتهكت الحق في الحماية القضائية وفي الحصول على سبيل انتصاف قضائي المكفول في المادة «25» من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

فالدولة ملزمة بسن التشريعات، وإصدار اللوائح وغيرها من الوسائل اللازمة لإنشاء الآليات والضمانات لإنشاء الآليات والضمانات الفعالة والمستمرة لحماية أراضي السكان الأصليين ومواردهم الطبيعية من أية أضرار أو اعتداءات لا تتفق مع عاداتهم وأعرافهم واستخداماتهم التقليدية لها، يترتب على عائق الدول الأطراف باتفاقيات حقوق الإنسان إذا أن تنشئ آليات واضحة للطعن في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم البيئية، فان لم تتضمن التشريعات النافذة آلية واضحة تكفل سبيل طعن فعال ومنصف ، عدت الدولة في حالة انتهاك للحق بالحصول على سبيل طعن فعال المعترف به في اتفاقيات حقوق الإنسان.

لا تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية بصورة عامة كما ذكرنا نصوصاً خاصة بحماية البيئة على وجه التحديد، وقد اعتمدت أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على فكرة «التفسير\_النشط» والتطوري لهذه الاتفاقيات<sup>1</sup> بغية توفير الحماية القانونية للبيئة، فمبدأ الفاعلية يقضي بان تتبنى هذه الهيئات عند تفسيرها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان «مقاربة ايكولوجية» لحقوق الإنسان المعترف بها وقد انصب هذا التفسير النشط على تفسير عدد من الحقوق المحمية بموجب اتفاقيات حقوق الناس بطريقة تسمح بإدخال حماية البيئة في سياقها القانوني، وأطلق بعض الدارسين على هذا الأسلوب المتبع لحماية البيئة من خلال هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان أسلوب الارتدادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد خليل موسى - تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر - مجلة عالم الفكر، المجلد 31، العدد 4، أبريل/يونيو/2003، ص 149-171

<sup>2</sup> محمد خليل موسى - تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق/جامعة الكويت، العدد الأول، مارس/2004، ص 225-267

وهو ما نعبر عنه بالحماية غير المباشر ويستطاع القول إذا أن حماية البيئة من جانب هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان بصورة غير مباشرة استندت على الحقوق المحمية ذاتها، وقد وجدت أسسها في حقوق موضوعية وأخرى إجرائية.

لا مرأ أن الحماية غير المباشرة للبيئة التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان والأجهزة التي تشرف على تنفيذها، ذلك من خلال بعض ما جاء في هذه الاتفاقيات من حقوق إجرائية ساهمت في بناء وتطوير الحماية الدولية للحقوق البيئية ، حتى وان كانت هذه المساهمة وأثارها محدودة الأثر لغاية الآن في اللجان الدولية الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لم تعترف على سبيل المثال بالتزام عام لصالح الأفراد بتوفير المعلومات في مجال البيئة .

بل إنها اكتفت بربط المسألة بحقوق موضوعية أخرى من قبيل الحق في حرمة الحياة الخاصة، وأقرت بذلك بالتزام ضيق بإتاحة المعلومات الخاصة بالبيئة في حدود الحقوق الموضوعية التي تصلح كأساس لحمايتها . ومع ذلك فثمة تطور مهم وملحوظ في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان من اجل توفير الأساس القانوني اللازم لحماية الحقوق البيئية.

### المبحث الثاني: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي الإنساني

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمله ثم خلق الإنسان ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته ورفع من قدره وكرمه على سائر المخلوقات ،قال تعالى «ولقد كرمتنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»<sup>2</sup> وسخر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد الأرض ليعمرها ويرعاها ليحقق حكمة الله في خلقه ولكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرفي اندفع يفسد ويدمر في خلق الله من حوله بطرق جائرة غير رشيدة وبشكل رهيب مما أدى إلى ظهور مشاكل التلوث والتدهور البيئي ولقد نبتت الشريعة الإسلامية الغراء بما عانت وما سوف تعاني منه البيئة لقوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»<sup>3</sup>.

ومن نعم الله عز وجل أن وهب أنظمة الحياة على الأرض قدرة على تحمل ما قد تتعرض له من تغيرات ضارة ورغم ذلك فإن مرونة الأنظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة ما يلحق بها من تغيرات ضارة .

ورغم ذلك فإن مرونة الأنظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة ما يلحق بها من أضرار وتدمير متزايد جراء الحروب والنزاعات المسلحة التي صاحبت مسيرة الإنسان في هذا الكون حتى أصبحت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني ،هذه الحروب التي جرت للبشرية الكثير من المعاناة والفظائع ،جعلت معها البيئة تفقد قدراتها وتفشل في إعادة التوازن ،فصارت البيئة تتوء وتستغيث مما أصابها من تلوث ودمار ولعل ما حدث في هيروشيما ونجازاكي يذكرنا بذلك حيث أن إلقاء القنبلة الذرية عليها قد خلف أثرا فادحا في الحياة على تلك المناطق .

ومما لا شك فيه أن مشكلة حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة أصبحت سمة من سمات العصر وبؤرة الاهتمام الدولي وواحدة من اخطر المشكلات واعقدها إذ أنها تزداد خطورة مع تفجر النزاعات المسلحة في مناطق كثيرة من العالم، والتطور المتسارع للوسائل والأساليب التي تستخدم في القتال بين الأطراف المتنازعة، حيث كشفت التجارب السابقة عن بشاعة الحروب التي لم تتسبب في معاناة إنسانية وتدمير مادي فحسب، بل نجم عنها مشاكل بيئية خطيرة مثلت مشكلة إضافية بالنسبة للمسار المتوازن لمجتمعاتنا بعد انتهاء النزاع البيئي مباشرة.

وعليه فالضرر الذي يلحق البيئة لا يقتصر على زمن السلم بل يمتد ليشمل أيضا زمن النزاع المسلح وعلى الرغم من أن الحروب لا تقوم على أساس تحكيم القوة بدل القانون هي محظورة دوليا وتفند للشرعية بمقتضى مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، إلا أن الواقع يكشف لنا يوميا عن نزاعات مسلحة جديدة تثور وتستخدم فيها البيئة إما كسلاح او هدف والى أن تهدا النزاعات المسلحة تكون قد خلفت وراءها أثار ضارة بالبيئة يصعب معالجتها جراء الوسائل المستخدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية او الكيميائية او الإشعاعية التي لا تظهر للعين المجردة وأثارها تبقى لأمد طويل .



وكما يعلم واضعوا الاستراتيجيات الحربية دوما بحرب نظيفة وخاطفة سريعة تخلف وراءها أثارا ضئيلة ولكن في كل مرة تأتي الحقيقة المرة وتكشف المعارك عن وجهها القبيح وتكبد الإنسانية والبيئة ثمنا باهظا .

ولما كانت المشكلة هي حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ عليها وهي تعلوا في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم وبالتالي يتوجب عليهم الحفاظ عليها وبالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها وهو ما أكدته من قبل قواعد سان بترسبورغ لعام 1868 وحتى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إذ أقرت حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا بغير حدود .

### المطلب الأول : البيئة المحمية أثناء النزاع المسلح

يعتبر الشخص الطبيعي محور العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، كما يعتبر الشخص القانوني الدولي محور العلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويكون الإنسان جوهر العلاقات الإنسانية ، باعتبار أن الإنسان رغم انه كائن اجتماعي فلا يمكن تجريده من نفسه العدوانية بسبب علاقاته مع أخيه الإنسان وما يترتب عن ذلك من نزاعات على المصالح ، لذلك يكون دائما سببا للحروب وراء كل النزاعات الدولية التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي داخل المجتمع الدولي او النزاعات غير الدولية التي تقوم بين الدولة باعتبارها شخصا قانونيا دوليا وتنظيمات مسلحة او معارضة سياسية منظمة عسكريا التي تقوم داخل الدولة الواحدة وما يترتب عنها من خسائر في الأرواح البشرية ودمار للممتلكات .

الدول في علاقاتها المتعددة تغلب المصلحة على الصداقة وهذا يؤدي إلى درجة إعلان الحرب من اجل تغليب مصلحتها على حساب مصلحة الدولة الأخرى ، وهذا يقع بعد فشل الوسائل السلمية،على الرغم من نبذ القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية فان القوة العسكرية لا زالت تشكل إحدى وسائل حل النزاعات الدولية او غير الدولية و نظرا لكون المجتمع الدولي لم يتمكن من منع الحروب ، فكان

الأمر لازماً لجعل هذه الحرب أكثر إنسانية، ولاسيما في ظل تطور استخدام أسلحة ذات قوة تدمير كبيرة التي لا يمكن التحكم في تحديد نطاق مفعول أثارها بالنسبة للإنسان، والتي قد تطال الأعيان المدنية بمختلف أنواعها وتجعلها عرضة للدمار والهلاك، وهو ما يستدعي ضرورة وضع قواعد قانونية دولية من شأنها تكفل الحماية للإنسان والأعيان المرتبطة بوجوده خلال هذه الظروف وهي ما تسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني .

إن الصراع على المصالح بين أفراد المجتمع أدى بدوره إلى اندلاع النزاعات وتوسعها لتشمل مجتمعات إنسانية مختلفة تطورت إلى نزاعات مسلحة أو ما يعرف بالحروب وما حملته من دمار للإنسان وللأعيان ولقد برزت محاولات كثيرة لحماية الإنسانية من شرور هذه الحروب وويلاتها كانت الأساس في إبراز فرع قانوني متميز يحث على مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند نشوب الحروب باعتبار أن الحرب حقيقة لا يمكن تجاهلها.

ولقد دفعت هذه الضرورة المجتمعات والدول إلى ضبط هذه الحقوق والحريات خلال فترة الحروب والنزاعات المسلحة ، والى تحديث قواعد حمايتها بموجب قانون يشكل فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الإنساني ، خصص لتنظيم هذه الحروب وتخفيف ويلاتها .ولقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح ونظراً للتطورات السريعة التي مر بها أصبح هناك حالة من الغموض .

عرفه الدكتور احمد أبو الوفاء بأنه « مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية ويطلق عليه أسماء أخرى مثل ' قانون الحرب ' ' القانون الإنساني ' ' قانون النزاعات المسلحة ' إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعاً الآن »<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> احمد ابو الوفاء ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1، 2006 ، ص 03

كما تعرفه الدكتورة نجاه احمد احمد ابراهيم بأنه «مجموعة القواعد التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي»<sup>1</sup>

2- كما يعرفه الفقيه Michel Belanger بأنه :

«le droit international humanitaire général peut ainsi être considéré comme l'ensemble des règles juridiques qui concernent ,au plan international , la protection de la personne humaine en situation de crise »<sup>2</sup>

كما يعرفه الفقيهان Patricia burette و Philippe LaGrange على انه :

«le droit international humanitaire est ainsi droit qui s applique en temps de guerre ,il s agit d un ensemble de règles internationales des tenues a régler question humanitaires découlant des confites armes »<sup>3</sup>

وحيث أن الإنسان والبيئة هما المستهدفين مباشرة أثناء قيام النزاع المسلح ومعرضين للاعتداء والانتهاك ،وحيث أن اتفاقيات القانون الدولي الطبيعية الإنساني ومن خلال نصوصها جاءت من اجل أن توفر الحماية فهل وفر القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة

<sup>1</sup> نجاه احمد احمد ابراهيم،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الإسكندرية 2009 ص، 51،

<sup>2</sup> michel belanger , droit international humanitaire general ,gualino editeur ,paris ,2 edition ,2007, p 16

<sup>3</sup> patricia Buirette , philippe lagrange , le droit international humanitaire , la decouverte ,paris ,2008 ,p 3 , 4

### الفرع الأول : أنواع البيئة المحمية أثناء النزاع المسلح

البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء ، البحار ، المناخ ، التضاريس والماء السطحي ، والجوفي والحياة النباتية والحيوانية ، والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان

البيئة المشيدة: وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والطرق... الخ

وما يهمننا في هذا المقام البيئة الطبيعية بوصفها عينا مدنية ، حيث يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها، أو يمكن أن ينتظر منها أن تسبب أضرار بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة الطبيعية فتلحق بذلك أضرار بصحة السكان أو بقائهم ، وتستند الحماية على العديد من الوثائق الدولية ، منها بروتوكول جنيف الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي يحظر في هذا السياق العمليات العسكرية التي يحتمل أن تسبب تلفا حادا واسع الانتشار وطويل الأجل للبيئة .

وقد تسبب الهجمات على شبكات الحاسوب مثل هذا الدمار الكبير فالهجوم على مفاعل نووي يمكن أن ينتج عنه انصهار قلبه وبالتالي إطلاق إشعاعات، كذلك يمكن استخدام الهجوم على شبكات الحاسوب لإطلاق مواد كيميائية من مخازن أو منشآت الإنتاج أو لقطع خطوط أنابيب النفط الرئيسية وتفرض تلك الحماية من خلال نص المادتان «35» و«3» و55 من ذات البروتوكول ، فضلا عن المادتين الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لان هذه الاتفاقية تؤكد على حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى مما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف أخرى .

كما تستند في نطاق الأمم المتحدة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو أي أهداف عدائية أخرى التي وافقت عليها الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر /كانون الأول 1976 ، بموجبها تفرض حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات وحظر الأساليب أو الوسائل التي تلحق بها أضرار تؤدي إلى الإضرار بالسكان أنفسهم ، وتحظر أيضا الأعمال الانتقامية ضدها، ويشير مصطلح « تقنيات التغيير في البيئة » إلى أي أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية ، على ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها ، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها ، وجزء اليابسة منها ، وغلافها المائي وغلافها الجوي أو على الفضاء الخارجي<sup>1</sup> .

وتتم حماية البيئة الطبيعية من خلال حظر الهجمات الانتقامية عليها من قبل الدول الأطراف في النزاع<sup>2</sup> ، ومن خلال تشجيع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقيات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة في أوقات النزاع المسلح عملا بالمادة «56»6 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ويترتب على حماية البيئة الطبيعية التزاما مزدوجا : الأول ينصب على التزام الدول بان تظل الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة مطبقة في أثناء المنازعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح ، وفي هذا المجال فإن الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدول التي لا تكون طرفا في نزاع مسلح مثل الدول المجاورة وبالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية مثل أعالي البحار لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق للنزاع المسلح أما الالتزام الثاني فهو أن تطبق الدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي نفس القواعد التي تنص على حماية البيئة والمماثلة للقواعد السائدة في النزاع المسلح الدولي.

وتشجع هذه الأطراف على إدماج هذه القواعد في كتيباتها وتعليماتها العسكرية بشأن قوانين الحرب بطريقة لا تميز على أساس كيفية وصف النزاع ، وينبغي أن نشير بان تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الدولي الإنساني وفي ظل ظروف

<sup>1</sup> انظر المادتان الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة

<sup>2</sup> المادة «55»2 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف

معينة ، يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وذلك وفق المادة 23«ز» من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة والمادتان 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 35«3» و 55 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف .

### الفرع الثاني : مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع<sup>1</sup>

ويمكن حصر مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح بالمبادئ العامة للقانون والقانون العرفي الدولي، والاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تشتمل على قواعد بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ومنها على الخصوص :

1-اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر«اتفاقية لاهاي الرابعة» واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر«اتفاقية لاهاي الرابعة»

2-اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تتفجر تلقائيا بالتماس «اتفاقية لاهاي الثامنة» .

3-اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب «اتفاقية جنيف الرابعة»

4-اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح «اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية»

5-اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ا ولاية أغراض عدائية أخرى «اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة»

6-البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اغسطس /اب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة «البروتوكول الأول» لعام 1977«البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف» .

7-البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اغسطس /اب 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة البروتوكول الثاني لعام 1977

<sup>1</sup> مصطفى كامل شحاتة - الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ص17

8- اتفاقية عام 1980 لحظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر»الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية» مع البروتوكولين التاليين: البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى «البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية» .

9- البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال المحرقة «البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية» .

وينبغي أن تفهم تلك الاتفاقيات على أنها تقنين جديد لحماية البيئة الطبيعية لان عرضها الأول ليس الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة تستحق الحماية والاحترام فقط بل إرساء قانون جديد لحماية البيئة الطبيعية و بوجه خاص في وقت النزاع المسلح والأمر متروك الآن للدول بموجب هذه الاتفاقيات، وبوجه خاص قواتها المسلحة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في أثناء النزاع المسلح .

وتشتمل هذه الاتفاقيات على حظر الهجمات على البيئة الطبيعية هذه الاتفاقيات على حظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف «المادة 55-2» من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف» وتوجه العناية في أثناء الحرب لحماية وحفظ البيئة الطبيعية، وحظر استعمال أساليب او وسائل الحرب التي يقصد بها، او يمكن أن ينتظر منها أن تسبب أضراراً بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة الطبيعية فتلحق بذلك أضراراً بصحة السكان او بقائهم «المادتان 35-3» و 55 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف» .

وتشجع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقات ، التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح ،المادة 56-6» من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف»، وحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأي أغراض عدائية أخرى مما تكون له آثار واسعة الانتشار او طويلة الأجل او شديدة بوصفه وسيلة للتدمير او إلحاق الأذى او أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية على ديناميات الأرض او تركيبها او بنيتها، بما في ذلك نباتاتها

وحيواناتها وجزء اليابسة منها، وغلافها المائي وغلافها الجوي، او على الفضاء الخارجي  
«المادتان الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة».

وأخيرا تجنب جعل الغابات او الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة  
الحارقة إلا عندما تستعمل هذه العناصر الطبيعية وسيلة لتغطية او إخفاء او تمويه المقاتلين  
او الأهداف العسكرية الأخرى، او عندما تكون هي في حد ذاتها عسكرية «البروتوكول  
الثالث للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية» .

### المطلب الثاني : ماهية الحماية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يكتسي موضوع حماية الأعيان المدنية إثناء النزاعات الدولية المسلحة أهمية كبيرة  
باعتبار أن الأعيان المدنية تكون في معظم الحالات أكثر تعرضا للتدمير من الأهداف  
العسكرية ذاتها، بل أن بعض الأطراف المتحاربة تستهدف الأعيان المدنية من اجل حسم  
المعارك كاللجوء إلى قصف المدن تحت ذريعة الحرب الشاملة او بإتباع إستراتيجية الأرض  
المحرقة .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في المكانة التي تحتلها الأعيان المدنية في حياة  
السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، حيث تكون حياتهم مرهونة باستمرار وجودها  
والتي تتمثل أساسا في ممتلكات وأموال خاصة كوسائل العيش ومخازن المواد الغذائية والمواد  
الأساسية والمخابز او خزانات المياه الصالحة للشرب او تلك المخصصة لإشباع حاجاتهم  
الروحية كدور العبادة او في شكل مرافق عامة كالمستشفيات والموانئ والمطارات والسدود  
ومصانع ومراكز الطاقة النووية السلمية والكهرباء.

لما كانت الأعيان المدنية على اختلاف أنواعها مهمة وضرورية في حياة الإنسان فلا  
يتصور أن تستقيم حياته إلا بوجودها، ولا معنى لحمايته من دون حماية الأعيان المرتبطة به  
فما هي طبيعة الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الأعيان وما هي  
الآليات الكفيلة بهذه الحماية وما هي الآثار المترتبة على انتهاك هذه القواعد ؟



### الفرع الأول : التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية

مرت قواعد حماية الأعيان المدنية بعدة مراحل عبر الحقب التاريخية قبل ان تصل الى ماهي عليه الآن، اختلفت فيها أشكال معاملة القوات المتحاربة للأعيان المدنية عبر العصور

**أولاً -مرحلة العصر القديم :** لقد عرف الإنسان قديماً حرب القبائل وحرب الإمبراطوريات وحرب الأمراء وحرب الأديان ، وقد اتسمت هذه الحروب بالهمجية والمغالاة في القهر

فلم تفرق بين ساحات القتال وبين المقاتل وغير المقاتل وبين أماكن العبادة ودور العلم والمزارع والمباني ولم تكن آنذاك تخضع سوى لإرادة المنتصر<sup>1</sup>.

**2-مرحلة العصر الوسيط:**انه بانتشار الأديان اتجهت الأفكار نحو التخفيف من أهوال الحروب، وهذا لما تدعوا إليه الأديان من الرفق والعدل والرحمة، فقد جاءت المسيحية بتعاليم تدعوا إلى الرحمة والرفقة، إذ اعتبرت أن البشر إخوة وان قتلهم يشكل جريمة .

سعى المرشدون الدينيون منذ ظهور المسيحية إلى التضييق من نطاق ومجال الأضرار خلال الحروب، وذلك عن طريق فرض عقوبات على مقترفي أعمال العنف إذ اهتمت الشريعة المسيحية بحث الأطراف المعادية إلى المحافظة على الأعيان المدنية خلال العمليات العدائية .

أما الشريعة الإسلامية ، فإنها أرست قواعد تنظيم سلوك الدولة والأفراد في زمن السلم وحددت قواعد القتال في زمن الحرب منها القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المدنية<sup>2</sup> ويعتبر القرآن والسنة أهم مصادر الشريعة الغراء ومرجعاً لما جاءت به في هذا المجال إلى جانب وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش الإسلامية والفقهاء الإسلامي .

<sup>1</sup> عبد الغني محمود -القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، دار النهضة العربية-القاهرة، ط1، 1991، ص 24

<sup>2</sup> مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق، ص22

## ثانيا : مرحلة العصر الحديث

لقد شهد النصف الأول من القرن الأول من القرن التاسع عشر ، تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية التي كانت سائدة من قبل .

مع بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر كانت هناك بعض القواعد التي عمل بها بعض المتحاربين اختيارا منها وقف أعمال السلب والنهب خلال العمليات العدائية التي تجري في المدن ، في هذا الصدد أعلن الفقيه «جروسوس» في كتابه « قانون الحرب والسلام » انه لا يجوز تدمير الممتلكات المادية إلا للضرورة العسكرية.

بعد قيام الدولة بمفهومها الحديث ، فإنها سارت على نهج كل الأعراف التي عاصرتها ولاسيما تلك التي تتعلق بسير الأعمال العدائية والسلوك الواجب إتباعه من طرف المقاتلين ومعاملة أفراد قوات العدو حين أسرهم مع مراعاة حقوقهم وحقوق الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيين في ميدان القتال، وكذا حماية بعض الأعيان الهامة الملازمة للإنسان، وظلت ملتزمة باحترام هذه الأعراف<sup>1</sup>.

إلى أن بدأت الدول بتدوينها في معاهدات أبرمت خصيصا لهذا الغرض ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر كاتفاقية جنيف عام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان التي أقرت حماية الأعيان التي تستخدم في علاج الجرحى.

إذ تناولت المادتان الأولى والثانية حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الطبي العسكرية واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لسنة 1906 واتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن القصف بالقنابل للقوات البحرية واتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام 1929.

غير أن أهم الاتفاقيات التي تمخضت عن المؤتمرات الدولية سواء في مجال حماية حقوق الإنسان او حماية ممتلكاته والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، والتي نعتبر أنها شكلت لبنة قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال فإنها تتمثل في الآتي :

<sup>1</sup> المرجع ذاته ، ص:102

-لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907

-اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان<sup>1</sup> المؤرخة في 12 أوت 1949

- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المؤرخة<sup>2</sup> في 12 أوت 1949

-اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

-اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة<sup>3</sup> المؤرخة 12 أوت 1949

-البروتوكول الإضافي المؤرخ في 08 جوان 1977 المتعلق بحماية المنازعات الدولية المسلحة الدولية<sup>3</sup>.

-البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية<sup>4</sup>.

-جاءت هذه الاتفاقيات من اجل إضفاء الحماية على المدنيين وممتلكاتهم من الأعيان وهذا بعد أن أثبتت تجارب الحروب أن المدنيين وممتلكاتهم كثيرا ما يشكلون أهدافا عسكرية للقوات المعادية و تشمل حماية الممتلكات وفقا لمضمون هذه الاتفاقية الأعيان المدنية التي لا تستخدم ولا تشارك في القتال ولا تسهم في العمل العسكري منها المستلزمات الطبية ومناطق الاستشفاء<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع ذاته ، ص:124

<sup>2</sup> المرجع ذاته ، ص:200

<sup>3</sup> المرجع ذاته ، ص:289

<sup>4</sup> شريف علتم،محمد ماهر عبد الواحد :موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرامية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة-ط1تاريخ الانضمام تم مراجعته حتى 1-2-2005

<sup>5</sup> عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص : 144

## الفرع الثاني: أساس الحماية القانونية

من اجل الإحاطة بموضوع الأعيان المدنية ، يجدر بنا التعرض لمفهوم الحماية وتحديد المقصود بها وشروطها ومجال سريانها ، وكذا الوقوف على المصطلحات التي استعملت في الوثائق الدولية للدلالة على حماية الأعيان المدنية

**أولاً : تعريف الحماية :** تعني الحماية بوجه عام وقاية شخص او مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية او مادية ، كما أنها تمثل مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص او ممتلكاتهم<sup>1</sup>.

**ثانياً : أنواع الحماية<sup>2</sup>** هناك ثلاث أنواع من الحماية نلخصها في مايلي :

1-الحماية العامة : تضمنت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول هذا النوع من الحماية غير أنها لم تشر إلى أي تعريف لها ،ويتضح لنا من خلالها أن المقصود بالحماية العامة هي تلك الحماية التي تشمل الأعيان المدنية بصفة عامة دون قصرها على فئة معينة من الأعيان المدنية ،لذلك فان كل الأعيان المدنية التي تدخل في إطار مفهوم المادة 52من البروتوكول تتمتع بهذه الحماية .

2-الحماية الخاصة:ورد هذا النوع من الحماية في الكثير من النصوص القانونية منها المواد53/54/56 من البروتوكول الأول لعام 1977التي جاءت واضحة ومحددة بذكرها للممتلكات الثقافية، او المنشآت الصحية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والمنشآت المحتوية على قوى خيرة .

3-الحماية المعززة :نجد هذا النوع من الحماية مقرر في المادتين 10/11من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي عام 1954الموقع في مارس عام 1999المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الحماية تمنح لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تكون على جانب اكبر من الأهمية بالنسبة للبشرية ، وما يمكن ملاحظته أن أساس تقسيم الحماية هو الفئة التي تستفيد منها ، فإذا منحت هذه الحماية لكل الفئات من الأعيان المدنية

<sup>1</sup> جيرار اورنو: معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع 1998،ص72

<sup>2</sup> جيرار اورنو ، نفس المرجع ، ص72

فهي حماية عامة ، وان منحت لفئة محددة فهي حماية خاصة ، وان منحت الحماية لفئة معينة من الممتلكات الثقافية التي تكون على قدر كبير من الأهمية فهي حماية معززة .

### الفرع الثالث : شروط الحماية ونطاقها

أولاً-شروط الحماية ونطاقها : تتقرر الحماية القانونية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني بتوفر جملة من الشروط،من بينها شرط عام هو عدم مشاركتها في الأعمال العدائية ، وشروط خاصة بفئة معينة من الأعيان المدنية .

1-عدم المشاركة في الأعمال العدائية:أن الحماية ضد الهجمات أثناء النزاعات المسلحة لا تمنح إلا لمن يمتنع عن الإتيان بأي عمل عدائي ، لذا لا يمكن لأي خصم أن يطالب بتمتع أعيانه المدنية بالحماية إذا كانت مصدر الأعمال عدائية أي باستخدامها لهذا الغرض فاستعمال الأعيان المدنية في الأعمال العدائية، ينتج عنه وقف الحماية عنها،مما يستنتج منه انه من اجل تمتع الأعيان المدنية بالحماية يجب ألا تستخدم في العمليات العدائية.

2-الشروط الخاصة : هي شروط مختلفة تتعلق بالحماية المقررة بنصوص قانونية لكل نوع من أنواع الأعيان المدنية ،ومن هذه الشروط تلك التي أوردها المادة 47 من دليل «سان ريمو» بذكرها أنواع سفن العدو التي لا يجوز مهاجمتها، وأما المادة 48 منه فإنها أشارت إلى شروط الحماية المقررة لفئة من السفن التي يستثنى استهدافها في العمليات العسكرية وهي -إذا استخدمت بطريقة سلمية وظيفتها العادية /إذا خضعت لتحديد الهوية والتفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك / إذا لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين .

ثانيا- نطاق الحماية : أشارت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع إلى أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين او أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولم يعترف احدها بحالة الحرب تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جيرار اورنو ، مرجع سابق ، ص74

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للأعيان المدنية و تطبق أثناء قيام حالات الحرب والنزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي او ذا طابع غير دولي او أثناء فترة الاحتلال

1-حالة الحرب : أن الحرب هي نزاع مسلح بين طرفين من الأطراف المحددة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني،يسعى بها كل طرف منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، كما أنها وسيلة تستخدم لحسم الخلافات التي قد تنشأ بين الدول والتي يصعب التوصل إلى حلول جذرية لها بالأساليب والوسائل السلمية<sup>1</sup>.

2 -حالة النزاع المسلح غير الدولي:أثبتت تجارب النزاعات المسلحة الحديثة على أن وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال الذي ينشب بين الدول فقط ، وكثيرة هي الحروب التي اندلعت دون إنذار سابق واتجهت الممارسة الدولية إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب كل قتال مسلح على نطاق واسع ، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي<sup>2</sup> .

3-حالة الاحتلال : يعتبر الاحتلال مرحلة من مراحل الحرب التي تلي مرحلة الغزو مباشرة وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعه تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة في ، حيث يتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما في الأراضي التي جرى عليها القتال<sup>3</sup> .

تسري قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة منها بحماية الأعيان المدنية أثناء فترة الاحتلال، ويندرج في هذا الوضع تطبيق قانون الاحتلال الحربي لتنظيم هذه الحالة المؤقتة بتحديد صلاحيات المحتل وحدود اختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة على ضوء المركز الفعلي لقوة الاحتلال،ويقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لا بد منها للحفاظ على أمنه وحياة أفراد قواته من جانب،وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب آخر .

<sup>1</sup> علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ج1، ط12، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص:779.

<sup>2</sup> عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ط 1، 1993، ص:33

<sup>3</sup> محي الدين علي عشناوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي - مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة-

عالم الكتب-القاهرة،ص100

## المطلب الثالث : طبيعة الحماية القانونية للأعيان المدنية

منحت قواعد القانون الدولي الإنساني مفهوما واسعا للأعيان المدنية وأضفت الحماية العامة عليها، لذا سوف نقوم بدراسة أحكام الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية ودراسة أحكام الحماية الخاصة المقررة لها .

## الفرع الأول :الحماية العامة للأعيان المدنية

ترتكز حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني على مبدأين أساسيين فالمبدأ الأول يتمثل في التزام الأطراف المتحاربة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط لغرض تدمير القوة العسكرية للعدو والمبدأ الثاني الذي يتمثل في منع توجيه العمليات العدائية ضد الأعيان المدنية طالما أنها لا تشارك بالفعل في العمليات العدائية ولدراسة الحماية المقررة للأعيان المدنية يستوجب الوقوف عند نقطتين أساسيتين أولا التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

حيث تضمنت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول مبدأ هاما وهو التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، فحثت أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ،وقصر توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل ضمان احترام وحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم من الأعيان المدنية مؤكدة على ضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها وبين الأعيان المدنية التي يحظر توجيه الهجمات ضدها .

وثانيا :يجب على أطراف النزاع أن تعمل على توجيه هجماتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط التي تقوم بتحديدتها وفقا لما جاء في التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول<sup>1</sup> لعام 1977.

<sup>1</sup> ابو الوفاء احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة -دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، 2001-

2002، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص :70، 71

وتتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية وحتى تحت الاحتلال الحربي وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية في :

أولاً- تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة بمعنى انه يجب تجنبها أي مساس عند شن العمليات الحربية<sup>1</sup>

ثانياً- يجب إتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الإحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره<sup>2</sup> .

ثالثاً- لا يجوز نهب وتدمير او مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت الضرورات الحربية «اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 نص المادة 15.50 / اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 نص المادة 18.51 / اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نص المادة 16. 143. 53. / البروتوكول الأول لعام 1977 نص المادة 51. 57. 58. .

رابعاً- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر العدو ، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدة زمنية المادة 19 من الاتفاقية الثالثة .

خامساً- الأعيان المدنية لا يجوز مهاجمتها تشمل أموراً عديدة منها الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة المستشفيات، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها والمناطق الآمنة والمناطق المنزوعة السلاح «البروتوكول الأول لعام 1977 نص المادة 53. 60 / البروتوكول الثاني لعام 1977 نص المادة 14. 16. .

<sup>1</sup> المادة 1/23 البند «ز» من اتفاقية لاهاي 1907 -يحظر تدمير أملاك العدو ما لم يكن في تدميرها أو الاستيلاء عليها ما يتفق ومقتضيات الحرب - والمادة 25 من نفس الاتفاقية التي تنص -حظر الهجوم بقاذفات القنابل أو غيرها من الوسائل على المدن أو القرى أو المساكن أو الأماكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع ، وكذلك حظر نهب المدن والأماكن عقب الإستيلاء عليها

<sup>2</sup> المادة 57 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تحظر شن هجوم عشوائي مع العلم بان هذا الهجوم سوف يتسبب في موت وإصابة المدنيين أو الإضرار بالمواقع المدنية أو إحداث ضرر واسع وطويل الأمد ومدمر للبيئة ، على الرغم من عدم وجود مبرر له يتعلق بالعمليات العسكرية



سادسا-يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب «اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 نص المادة 50 / اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 نص المادة 51 / اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نص المادة 143 / البروتوكول الاول لعام 1977 نص المادة 85» .

كذلك ذكرت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إن من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمدا وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية .

### الفرع الثاني :حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم بإنسانية وحفظ كرامتهم ،فانه تطبيقا لهذا المبدأ قررت قواعده حظر استعمال السكان المدنيين كتكتيك حربي ، في الأحوال التالية :

-يحظر استخدام السكان المدنيين لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم فهذه القاعدة لا توجه إلى العدو،بل توجه بصفة خاصة إلى الحكومة التي ينتمي إليها السكان<sup>1</sup>.

-يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، وتطبيقا لهذا فانه تم إقرار حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من اجل تفادي الممارسات غير الإنسانية التي قد يلجا إليها احد أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة لتحقيق ميزة عسكرية وينبغي علينا تحديد المقصود من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وقواعد حمايتها والآثار المترتبة عن مخالفتها

وتضمنت المادة 54من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية ، المناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل ، الماشية ،مرافق مياه الشرب ، شبكاتها وأشغال الري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جون بكتيه ،القانون الدولي الإنساني ،تطوره ومبادئه ، محاضرات ألقيت في شهر جوان 1982 بجامعة ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نشر سنة 1984، ص : 77

<sup>2</sup> لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، ص : 24

لقد تم إقرار حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان بموجب نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ذلك انه في بعض النزاعات تستخدم أطراف النزاع تكتيكات غير شرعية مثل قطع شبكة الإمداد بالماء او التدمير المتعمد للمنشآت او البنية الأساسية .

### الفرع الثالث :حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطر من خلال القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 توجه حمايتها نحو الأشخاص إلا انه توجد بعض القواعد التي عنيبت بتنظيم الحماية القانونية لبعض الأشياء ويعود السبب في تعزيز هذه الحماية إلى أهمية هذه الأشياء في ظل الحروب وذلك إما لإعتبارها منشآت وأماكن متينة الصلة بالحروب او تحوي قوى خطرة او بإعتبارها ممتلكات تاريخية لا تقدر بثمن .

ويقصد بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ،السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وكقاعدة عامة لا تكون هذه الممتلكات محلا للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شان هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، ومن الواضح أن حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة مؤسس على الآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمتها في النزاعات المسلحة .

وبالتالي لا تكون هذه الممتلكات من جراء مهاجمتها في النزاعات المسلحة .وبالتالي لا تكون هذه الممتلكات عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم .

عالج هذا الموضوع وبصورة مباشرة المادة 56 من البروتوكول الأول ومما جاء فيها «لا تكون الأشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ،حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ،إذا

كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين...».

ويتضح من مضمون نص المادة انه يتوخى تحقيق ذات الهدف المشترك والذي يتمثل في حماية ضحايا الحرب، إلا انه يلاحظ أيضا أن لقانون حماية البيئة في مثل هذا النص خصوصية مميزة، ذلك انه ينشد أيضا الحيلولة دون وقوع الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي الناجمة عن انطلاق القوى الخطرة التي قد تنتج عن تدمير السدود او المنشآت التي تستخدم الطاقة النووية في عملها<sup>1</sup>.

ذلك لان النتائج المترتبة عليها تؤدي إلى حدوث اضطراب خطير في البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى أن يواجه تطبيق أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة عقبات لا سبيل إلى التغلب عليها، فضلا عن ذلك النتائج الخطيرة المترتبة عليها فهي غير تمييزية وعشوائية وتطال الممتلكات العامة والخاصة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كما أنها تجعل حياة السكان في تلك المنطقة غير ممكنة لفترة طويلة نتيجة الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد التي تلحق بالبيئة<sup>2</sup>.

وتعزز حماية هذه الممتلكات بعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة. ويتسيير التعرف على الممتلكات المشمولة بالحماية وذلك بان توسم الممتلكات هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته<sup>3</sup>، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم اي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني بأي حال من الأحوال.

<sup>1</sup> Le principe fondamental de l'article 56 est que les installations ne doivent pas être l'objet d'attaques si c'est de évidence .qu'il soit de nature offensive ou défensive .risque de libérer de forces engendrant de lourdes pertes parmi la population civile . vanda lamm :op- cit ;page 31

<sup>2</sup> عامر الزمالي، حماية المياه أثناء المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308-1995، ص 68 انظر رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والستون، 1992، ص 70

<sup>3</sup> حددت هذه العلامة في المادة «16» من الملحق رقم «1» لبروتوكول جنيف الأول

وتستند الحماية المتعلقة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وخصوصا السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية على عدد من مواد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف كالمادة 56 ومواد في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف كالمادة 15 التي تقرر جميعا حق الحماية الخاصة لها بحيث يحرم القيام بالهجمات على هذه المناطق حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين.

### ثانيا : القواعد المقررة لحماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك لغرض حماية السكان المدنيين من الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت و قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة نص المادة 17 من مشروع حماية السكان المدنيين ضد آثار النزاعات المسلحة لسنة 1956 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ثم أدخلت عليها بعض التعديلات وقدمتها إلى المؤتمر الدبلوماسي خلال<sup>1</sup> سنة 1974 و1977.

وتم اعتماد المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تقضي بان لا تكون الأشغال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطرة ، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن ذلك يتسبب في انطلاق قوى خطرة ، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال او المنشآت او على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن ذلك أن يتسبب في تسرب قوى خطرة من الأشغال الهندسية او المنشآت ويترتب عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية -الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص128

<sup>2</sup> بدرية عبد الله العوضي ، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج ص:64،56

## ثالثا : حماية مرفق الماء كونه عين من الأعيان المدنية المهمة

من المعروف أن الماء كنوع من الممتلكات المدنية وعنصر ضروري لا غنى عنه في جميع الأحوال ،ورغم ذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أي تنظيم محدد بشأنه<sup>1</sup> وهو خاضع في أيامنا هذه للقانون المطبق في السلم ،لكن ليس معنى ذلك انه لا توجد قواعد في القانون الدولي الإنساني لحماية الماء أثناء الأعمال العدائية، فبعض هذه القواعد موجودة في القانون العرفي التي وردت في المادة 23«ا» من لائحة لاهاي والتي تحظر «استعمال السم او الأسلحة المسمومة، وهذه القاعدة سبق لقانون لير المنشور سنة 1863 أن أشار إليها، حيث اعتبر أن الضرورة العسكرية «لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم او تخريب اي منطقة بشكل منظم» .

وتضمنها أيضا إعلان بروكسل لسنة 1874 ومدونة أكسفورد التي اعتمدها معهد القانون الدولي في سنة 1880،أما القاعدة العرفية الأخرى فقد وردت ضمن المادة 23«ز» من لائحة لاهاي التي تحظر «تدمير او مصادرة ممتلكات العدو، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير او المصادرة » واعتمدت هذه القاعدة من جديد في ميثاق محكمة لوسمبورغ العسكرية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،وتجدر الإشارة إلى أن الماء يمكن أن يكون جزءا من الملكية العامة او الخاصة .

ونشير إلى أن قواعد الحضر هذه حتى مع عدم الإشارة إلى حماية مرفق المياه مباشرة فإن الحظر الذي كرسه يمتد إلى هذا المرفق على انه يشكل عنصر حيويا للإنسان وبحسب الأستاذ عامر الزمالي فإن ذلك غير مبرر من كون الحظر عام وغير مقتصر على الأسلحة وحدها في القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> .

وبالنسبة للقواعد المقررة لحماية مرفق الماء كونه عين من الأعيان المدنية المهمة نعيد التأكيد إلى أن حماية مرفق المياه في القانون الدولي الإنساني نابع من حالتين أساسيتين : الأولى عرفية وتشملها قواعد الحظر التالية حضر استعمال السم كوسيلة للحرب وحظر

<sup>1</sup> عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2008،1،ص 110

<sup>2</sup> عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص: 111

تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، وحظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة، والحالة الثانية اتفاقية وتشملها الأحكام الصريحة في بروتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977 التي تحظر مهاجمة مرافق مياه الشرب واعتبار ذلك انتهاكا جسيما أي جريمة حرب مثله في ذلك مثل حظر مصادرة الملكية الخاصة وحظر السلب، ولعل ما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 54 من البروتوكول المذكور التي حظرت مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الممتلكات والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

وأعطت مثلا بالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري، واستعملت الصيغة ذاتها في المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تسرد كمثال للممتلكات التي لا غنى عنها «مرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري» ولا ترفع حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم او لدعم عمل عسكري مباشرة، وحتى في مثل هذه الحالة فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان او حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها<sup>1</sup> .

وتتعزيز حماية القانون الدولي الإنساني للمياه من خلال الحظر المفروض على الممتلكات التي لا غنى عنها وعدم جعلها عرضة للأعمال الانتقامية<sup>2</sup>.

ولإشارة فان الحظر الذي تم في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كان ملتبسا بالرغم من كون الماء الذي يمثل نوعا آخر من الممتلكات المدنية هو دائما عنصرا لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحميين

<sup>1</sup> المادة 54 «3» من البروتوكول الأول .

<sup>2</sup> المرجع ذاته ، الفقرة «4»

ويستنتج من خلال الأعمال التي نفذت حتى الآن أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في الوقت الحاضر ومادامت تطبق وتحترم فعلا وبعبارة أخرى فلنقل إذا ما كانت تطبق وتحترم فعلا وبطريقة سليمة فهي قادرة فعلا وواقعا أن تحد بدرجة كبيرة من الاعتداء على البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح ، وعلى هذا الأساس يرى البعض انه قبل البدء في عملية تقنين جديدة يمكن ان بشكك في جدواها الأفضل بذل جهد خاص من أجل تحقيق التزام أكبر من مجموع الدول بهذه القواعد .

وعلى ذلك يجب التشديد على تنفيذ ومراعاة القواعد القائمة بحيث لا تصطدم الأجيال القادمة بمشاكل يصعب التغلب عليها بسبب الإعتداء الخطير على البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، كما أن فعالية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة مرتبط وقائم على حسن نية الدول ومدى فعالية هذه القواعد لا يعتمد فقط على مبادئ قانونية بل كذلك على قيم أخلاقية وأدبية من ذلك قوله 1 في الميثاق العالمي للبيئة «1982»

### المبحث الثالث : حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي للبيئة

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 وشهد العالم انقسام خطير على البشرية دول غنية من الشمال ودول فقيرة من الجنوب وترأس الدول الغنية الدولتين العظيمةتين الو.م.ا والاتحاد السوفياتي وهما مالكتا القرار وصانعتا المصدر الأول للقانون الدولي المتمثل في الاتفاقيات حيث شهدت تلك الفترة إبرام العديد منها بما فيهم اتفاقيات حماية البيئة ولكن دون إعطائها الصفة الإلزامية لتؤدي دورها الفعال في حماية البيئة خاصة وان هذه الدول كانت تسعى للتسابق نحو التسلح ورصد أموال طائلة في هذا المجال دون الاهتمام بالبيئة التي تعتمد بالدرجة الأولى على خلق توازن أول بين الدول الفقيرة والدول الغنية وبين البيئة والتنمية.

فالسباق نحو التسلح خلق أزمات متعددة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالدرجة الأولى إلى أن وصلت الأمور ما وصلت إليه الآن ولم يحظى موضوع البيئة آنذاك بالاهتمام كهاته السنوات الأخيرة رغم حصول اتفاقيات وبروتوكولات ومؤتمرات سنذكر أهمها من خلال الدراسة

وللعلم انه بعد انتهاء الحرب الباردة القائمة على المجابهة تبدلت العلاقات الدولية وتقلص خطر المواجهات العسكرية بين القوى الكبرى، حيث كان الهدف هو مواجهة المشاكل الاقتصادية والبيئية، وكانت السمات المميزة للنظام الدولي الجديد القائم على التعاون والتفاهم بين الجبارين تمهيدا لسلوك قاعدة التفاهم والحوار ومعالجة مشاكل الكرة الأرضية التي تشكل تهديد الأمن والسلم الدوليين ومشكلات البيئة التي وضعت في سلم جدول مباحثات الجبارين، بينما كانت هامشية في علاقات الدول خلال الحرب الباردة .

ولقد انتهى هذا النظام ولم يعمر طويلا في معالجة الأخطار التي تهدد البيئة ولقد انتهى بانهيار الاتحاد السوفياتي وبقاء الو م ا الدولة الكبرى المترعة على قيادة العالم ولا ننكر ان هذا النظام ساهم بشكل ملحوظ بتخفيف حدة السباق للتسلح واتبعت مجموعة اتفاقيات تتعلق بالحد من انتشار الأسلحة البعيدة والمتوسطة المدى، وكذلك الحد من التجارب النووية والتعاون للحد من استعمال الأسلحة الكيماوية.

وبمعنى آخر إحلال السبل السلمية بدل من سياسة العنف الغير مجدية وهذه الوسيلة اتبعتها معظم الدول في قضاياها مما أدى في تلك المرحلة الى تخفيف الضغط نسبيا على البيئة وتلويثها بنتائج الحرب وهذا الاهتمام كان نتيجته التحضير لمؤتمر ريو دي جانيرو الذي عقد بالبرازيل منتصف 1992 بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وبالرغم من غياب رئيس الاتحاد السوفياتي ميخائيل غور باتشوف عن حضور المؤتمر إلا أن 270 برلمانيا من المؤتمرين قرروا انتخابه رئيسا للصليب الأخضر الدولي في إطار المنتدى الشامل.

وان هذا المنصب يعتبر مكافأة له على الجهود التي بذلها في إبعاد سياسة المجابهة وإحلال سياسة التعاون والحوار وأبرزها في الأمور التي تهم البيئة<sup>1</sup>، ولقد تواصلت الجهود والمحاولات في ظل النظام الدولي الجديد متمثلة في اتفاقيات وبروتوكولات ومؤتمرات لحماية البيئة خاصة بعد مؤتمر قمة الأرض 1992 ولكن المشكل ليس في عدد هذه الاتفاقيات بصفة خاصة وكل المحاولات بصفة عامة المشكل في مدى فاعليتها ولهذا أخذنا وتناولنا نماذج بالدراسة ثم سوف نبحت في مدى فاعليتهم انطلاقا من ارض الواقع .

<sup>1</sup> عامر محمود طراف ، ، أخطار البيئة والنظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات 1998 ص 82-83



**المطلب الأول معاهدة موسكو 1963**

السباق نحو التسلح خلق أزمات متعددة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالدرجة الأولى إلى أن وصلت الأمور ما وصلت إليه الآن فلم يحضى موضوع البيئة آنذاك بالاهتمام مثل السنوات الأخيرة رغم حصول مجموعة اتفاقات حيث كان للرأي العام العالمي الدور الكبير في الضغط على حكومات الو.م.ا والاتحاد السوفياتي إلى أن انتهى بعقد معاهدة موسكو سنة 1963 وهي أولى المحاولات ثم استمرت الجهود في محاولات للوصول إلى حظر كامل لهذه التجارب وعدة قرارات صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة وانتساءل إلى أي مدى نجحت المعاهدة في تحقيق حماية البيئة وترتيب مسؤولية دولية بيئية

**الفرع الاول : انعقاد معاهدة موسكو 1963**

وقعت هذه المعاهدة في الخامس من أغسطس سنة 1963 من أطرافها الثلاث الأساسيين وهم اتحاد الجمهوريات السوفياتية والمملكة المتحدة والو.م.ا ووضعت موضع تنفيذ في العاشر من أكتوبر من نفس العام بإيداع الدول الثلاث لوثائق التصديق عليها وقد وصف اوثانت السكريتير العام للأمم المتحدة وقتئذ هذه المعاهدة بأنها «أعظم الانجازات التي تمت في سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة وقال الرئيس كنيدي أنها النتيجة العملية الأولى لمجهود بذلته الو.م.ا خلال 18 عاما لوضع قيود على سباق التسلح النووي كما قال عنها اللورد هيوم وزير الخارجية للملكة المتحدة " أنها عمل رائع " إذ تقلل أخطار التلوث الجوي بالنشاط الإشعاعي كما أنها أول اتفاق أمكن عقده مع الاتحاد السوفياتي منذ مدة .

لقد نصت المادة الثالثة فقرة "3" من المعاهدة على أنها تصبح سارية المفعول بمجرد التصديق كما نصت الفقرة الأولى على أنها مفتوحة لانضمام جميع الدول في أي وقت وأنها تصبح ملزمة لهذه الدول من تاريخ الإيداع وثنائق التصديق تحت يد الحكومات فالأطراف الأساسيين ونصت المادة الرابعة على أنها معاهدة تظل سارية لوقت محدود وان الانسحاب منها حق لجميع الدول الأطراف فيها عندما ترى أن هناك أحداث غير عادية تتعلق بموضوع الاتفاقية تعرض مصالح الدولة للخطر على أن تبلغ بانسحابها جميع أطراف الاتفاقية بثلاث

أشهر وقد انضمت غالبية الدول في العالم لهذه الاتفاقية إذ وصفتها 115 دولة وصادقت عليها 93 دولة حتى 12 يونيو سنة 1967 من بينها مصر .

وقد جاءت ديباجة المعاهدة معبرة عن اتجاه الرأي العام العالمي ورغبته في تخليص الإنسان وبيئته نهائيا من الأسلحة الذرية وتجاربها وما تخلفه من آثار مدمرة للحياة البشرية وحضارتها على النحو التالي حكومات الو.م.ا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي باعتبارها أطرافا أساسيين يعلنون أن هدفهم هو عقد اتفاقية بأسرع وقت لنزع السلاح نزعا عاما وكاملا تحت إشراف دولي فعال بما يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة لوضع نهاية لسباق التسلح ولتنتزع الرغبة في إنتاج وتجربة جميع أنواع الأسلحة بما فيها ذلك الأسلحة النووية..».

### الفرع الثاني : الأعمال المحظورة وفقا لأحكام المعاهدة

جاءت المادة الأولى من المعاهدة المحددة لنطاق الخطر الذي تفرضه على اطرافها على النحو التالي

1- يتعهد كل عضو في هذا الاتفاق بتحريم وعدم إجراء اي تجربة للتفجير سلاح نووي او أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت إشرافه او تحت سلطته الشرعية أولا في جو فوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي او تحت الماء او في أعالي البحار وثانيا في أي مكان آخر إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطا إشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تجري الانفجار تحت إشرافها او سلطتها الشرعية.

2- تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى ذلك بالامتناع على أن تكون سببا في تشجيع او الاشتراك بأي طريقة بإجراء أي تجارب تفجير الأسلحة النووية او أي تفجير نووي آخر أينما كان طالما سيتم إجراءه في أي من المحلات المحددة سابقا فالأعمال المحظورة إذا تشمل إجراء تجارب تفجير أسلحة نووية او أي تجارب أخرى وذلك في الجو او الفضاء الخارجي او تحت المياه الإقليمية وفي البحر العالي مفاد ذلك عدم خوض التجارب تحت الأرض طالما بقي النشاط الإشعاعي النووي حبيسا داخل حدود الدولة التي تجري التفجير تحت إشرافها او سلطتها الشرعية وإلا وقع تحت الحظر الذي تفرضه المعاهدة والخطر الوارد بالمعاهدة لا ينطبق على وقت الحرب فان ديباجة المعاهدة ونصوصها لم تسعف في

استنتاج ذلك ، ويؤكد هذا اقتراح سكرتير الأمم المتحدة بمناسبة توقيع المعاهدة بعقد مؤتمر لوضع اتفاقية أخرى لتحريم استخدام الأسلحة النووية فالحرب<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : محاولات من اجل حظر كامل للتجارب النووية :

استمرت الجهود بعد معاهدة موسكو 1963 على شكل محاولات متعددة للوصول إلى حظر كامل لهذه التجارب فلقد تعرضت التجارب الذرية في الكثير من المناسبات ومحافل الدولية للإدانة وطالب أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إيقافها وصدرت بخصوص ذلك الكثير من القرارات نذكر قرارين على سبيل المثال :

1-قرار رقم 1 وصادر من مؤتمر البيئة بستوكهولم في الجلسة العامة السادسة عشر في 14 يونيو 1972 وقد استهل المؤتمر قراره بديباجة مفادها انه نظرا لما أحدثته تجارب الأسلحة النووية من تلوث ذري للبيئة الإنسان أكدته تقارير اللجنة العلمية للأمم المتحدة المختصة بدراسة آثار الإشعاعات الذرية وأملا أن يكون تعرض الإنسان للإشعاعات الذرية بأقل قدر .

أ-إدانة تجارب الأسلحة النووية خاصة ما يجري منها في الجو

ب-يطلب من دول العازمة على إجراء تجاب الأسلحة النووية العدول على مشروعاتها التي قد ينتج عنها تلوث البيئة .

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/24 ا.ب.ج الصادر بجلستها العامة رقم 2039 في 29 نوفمبر سنة 1972 «الدورة 27» عن ضرورة الإيقاف العاجل للتجارب النووية تضمن قرار الجمعية المشار إليه ثلاث قرارات في الواقع أولها القرار «ب» وقد وافقت عليه الجمعية العامة بأغلبية 105 دول من بينها مصر ومعارضة ألبانيا والصين وفرنسا والبرتغال وامتناع 9 أعضاء عن التصويت والقرار «ب» وقد وافقت عليه الجمعية العامة بأغلبية 89 دولة من بينها مصر ومعارضة ألبانيا والصين وفرنسا والبرتغال وامتناع 24 دولة عن التصويت من بينها الاتحاد السوفياتي والو.م.ا وبريطانيا والقرار «ج» وافقت عليه الجمعية

<sup>1</sup> عامر محمود الطراف ، مرجع سابق ، ص ، 82-83

العامة بأغلبية 80 دولة من بينها مصر ومعارضة ألبانيا والصين وفرنسا والبرتغال وامتناع 24 دولة عن التصويت من بينها الاتحاد السوفياتي والو.م.ا وبريطانيا<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مؤتمر ستوكهولم 1972

أمام تزايد أخطار البيئة وتفاقم مشاكله، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية<sup>2</sup> في 1972 وذلك بهدف إيقاف هبوط مستوى البيئة تحت شعار فقط ارض واحدة مستهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم الى حفظ البيئة وتتميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب للحماية .

أجرى السكرتير العام للجمعية العامة للأمم المتحدة اتصالاته بالأوساط العلمية للمجموعة الدولية وكذا الدول والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ثم وضع تقرير ضمنه المسائل التي ستبحث في المؤتمر والتحضيرات اللازمة له ووافقت الجمعية العامة في دورتها 24 على اقتراح السكرتير العام الدولية كما وافقت الجمعية العامة في نفس الدورة على الدعوى التي وجهتها السويد لعقد المؤتمر في السويد وفي يونيو 1972 شكلت لجنة تحضيرية من ممثلي 67 من الأعضاء لتقديم المشورة للسكرتير العام واستغرقت أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر 4 دورات من مارس 1970 حتى مارس 1972 قامت فيها بوضع الوثائق اللازمة لأعمال المؤتمر .

فعلاوة على مشروع الإعلان الذي سيصدره المؤتمر عن البيئة الإنسانية ومشروع خطة العمل فقد قامت اللجنة التحضيرية بوضع 6 تقارير خصص كل منها لأحد الموضوعات الرئيسية التي سيتم بحثها بمعرفة المؤتمر ومن أهم هذه الموضوعات تحديد مصادر التلوث الرئيسية في العالم ومكافحة هذه المصادر حيث انعقد المؤتمر في ستوكهولم من 5-16 يونيو سنة 1972 وحضره ممثلو 113 دولة من بينها مصر .

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل -مرجع سابق، ص 304-305

<sup>2</sup> عامر محمود الطراف، مرجع سابق، ص، 79

كما حضره ممثلون عن جميع المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وكذا ممثلوا المنظمات الإقليمية المحلية المعنية ولقد اتضح من كلمة السكرتير العام الافتتاحية في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر مدى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من حالة التدهور التي بدأت تنتابها ولتسخير التطور العلمي الحديث لصالح البشرية.

وقد انطوى إعلان ستوكهولم حول البيئة على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ -26 مبدأ- وقد تضمنت الديباجة التي جاءت في سبع نقاط على الإشارة إلى أهمية المحافظة على البيئة بالنسبة للإنسان ورفاهيته كما أكدت على أن مشاكل البيئة في الدول النامية ترجع في المقام الأول إلى التخلف وان على الدول الصناعية المتقدمة أن تعمل من جانبها على التقليل من الهوة الكبيرة التي تفصل بينها وبين الدول النامية .

كما اعترف الإعلان من ناحية أخرى أن التزايد الطبيعي في أعداد البشر يفرض باطراد مشاكل جديدة تتصف بالمحافظة على البيئة ولكن الديباجة أعلنت في ذات الوقت عن الاقتناع الكامل بأنه مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والفني فان رغبة الإنسان في تحسين البيئة التي يعيش فيها تزداد يوماً بعد يوم وقد اختتمت الديباجة بالإشارة إلى مسؤولية السلطات المحلية والحكومات السامية عن السياسات وبرامج العمل التي تعين اعتمادها في مجال البيئة في دائرة الاختصاص الإقليمي.

وقد انطوى الجزء الثاني من الإعلان على المبادئ التي تعد بمثابة تفصيل وبيان في لغة أكثر تحديداً للمبادئ العامة والنظريات التي جرت الإشارة إليها في الديباجة ،حيث جاء المبدأ الأول من تلك المبادئ ليعلن عن حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية وان على الإنسان واجبا في حماية وتحسين بيئته من اجل أجيال الحاضر و المستقبل ومن ثم فان من المتعين إدانته السياسات التي تنطوي على تطبيق او تشجيع التفرقة العنصرية والفصل بين الجنس والتمييز وكافة أشكال التسلط الاستعماري والسيطرة الأجنبية والقضاء عليها.

وقد تناولت المبادئ من 2 إلى 7 تأكيد وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط وإدارة على قدر من الروية و التبصر وان على الإنسان مسؤولية خاصة في مجال المحافظة على الميراث المتمثل في صورة الحياة النباتية والحيوانية و البرية وإدارة رشيدة وعلى وجوب أن يجري استغلال بعض المواد غير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استنفادها والى وجوب التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامة والموارد غير القابلة للتحلل وقيام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة من اجل منع تلويث البيئة البحرية أما المبادئ من 8 إلى 25 فقد عالجت موضوع حماية البيئة فتناولت المبادئ من 8 إلى 12 بصفة خاصة الوضع في البلاد الفقيرة فبعد التأكيد على أن التنمية الإقتصادية و الاجتماعية هي أمر أساسي إذا ما أوريد ضمان الوصول إلى بيئة ملائمة لوجود الإنسان وعمله وتهيئة الظروف الملائمة لتحسين مستوى الحياة المبدأ 8 .

وجرت الإشارة إلى الأوضاع البالغة الخطورة لبيئة والتي تتجم عن التخلف و الكوارث الطبيعية وان أفضل وسيلة لتجاوز ذلك هي الإسراع إلى دفع عجلة التنمية من خلال المساعدات الفنية والمالية اللازمة لإكمال الجهود الوطنية للدول النامية في تلك المبادئ «المبدأ 9»

وجرى التأكيد على أهمية استقرار الأوضاع الاقتصادية بالنسبة للدول النامية وهو أمر لا يقل في أهميته عن الأوضاع المتصلة بالبيئة «المبدأ 10» وعلى أن السياسات الوطنية في مجال البيئة يجب أن تمثل دفعة للتقدم المحتمل للدول النامية ولا يجب لها بحال من الأحوال ان تكون عقبة او تضعف من الجهود المبذولة في سبيل تحسين ظروف الحياة للكافة وهو الأمر الذي يجب أن يلقي المساعدة من المنظمات الدولية والدول «المبدأ 11-12» وانطوت المبادئ من «12-15» على وجوب اللجوء الى التخطيط الرشيد فيما يتصل بإدارة الموارد والعمل على تحسين البيئة ووجوب أن ينطوي ذلك التخطيط على التنسيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة .

وقد تم أفراد المبدأ السادس عشر لمعالجة مشكلة الإسكان إذ من الحكمة وضع سياسة سكانية تقوم على أساس احترام الحقوق الأساسية للإنسان و ضمان عدم الإضرار بالبيئة و التنمية

ثم تضمنت المبادئ من 17 إلى 20 التأكيد على أهمية نهوض الهيئات الوطنية المعنية بتخطيط وإدارة وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية بهدف تحسين مستوى البيئة وعلى أهمية استخدام العلم والتكنولوجيا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف منع أو التقليل من الأخطار التي تهدد البيئة وحل المشاكل التي تثيرها وعلى وجوب الاهتمام بتدريس المسائل المتعلقة بالبيئة للأجيال الجديدة وتوفير الإعلام الملائم لها ووجوب تشجيع البحوث العلمية المتصلة بالبيئة.

وقد انطوت المبادئ من «21-25» على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة حيث جاء بالمبدأ 21 انه وفقا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياساتها الخاصة ولكن على الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية وتحت رقابتها لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دولة أخرى، بينما عبر المبدأ 22 عن وجوب تعاون الدول من اجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث وأشير في المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجري تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول بان يتم التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف .

بينما جاء بنص المبدأ 25 أن على الدول أن تسمح للمنظمات الدولية بأن تلعب دورا منظما وفعالا وديناميكيا في مجال المحافظة على البيئة وتحسينها واختتمت مبادئ الإعلان بالمبدأ 26 الذي غلب عليه الطابع السياسي حيث أشار إلى وجوب النجاة بالإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل، وكما تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر اصدر توصية انطوت على إدانة تجارب الأسلحة النووية وخاصة تلك التي تجري في الهواء وطالبت الدول الراغبة في ذلك بالعدول لما يترتب عليه من أضرار تلحق بالبيئة .

## المطلب الثالث: مؤتمر قمة الأرض 1992

بعد انتهاء الحرب الباردة القائمة على المجابهة تبدلت العلاقات الدولية وتقلص خطر المواجهات العسكرية بين القوى الكبرى حيث كان التفرغ للمشاكل الاقتصادية والبيئية وكانت السمات المميزة للنظام الدولي الجديد القائم على التعاون بين الوم والاتحاد السوفياتي السابق تمهيدا لسلوك قاعدة التفاهم والحوار في معالجة المشاكل ولم يستمر هذا النظام طويلا بانتهاء الاتحاد السوفياتي وبقيت الوم متربعة على قيادة العالم .

إن إحلال سياسة التعاون والوفاق في عهد الرئيس جورج بوش رئيس الوم والرئيس غورباتشوف رئيس الاتحاد السوفياتي السابق كما سياسة الحرب الباردة ساهمت بشكل ملحوظ بتخفيض حدة السباق نحو التسلح وهذا ما أدى إلى تخفيض الضغط نسبيا على البيئة وتلوثها .

إن أهم نقطة في جدول العلاقات الدولية في المرحلة الثانية هو التفاهم الذي ساد بين الجبارين في أثناء محادثتهما وكان أبرزها المشكلات التي تهدد البيئة وان نتيجة هذا الاهتمام كان مؤتمر ريودي جانيرو الذي عقد في البرازيل وبالرغم من غياب رئيس الاتحاد السوفياتي ميخائيل غورباتشوف إلا أن 270 برلمانيا من المؤتمرين قرروا انتخابه رئيسا للصليب الأحمر الدولي في إطار المنتدى الشامل ويعتبر هذا المنصب مكافئة له على الجهود التي بذلها في أبعاد سياسة المجابهة وإحلال سياسة التعاون والوفاق ولقد توصلت الجهود والمحاولات المتمثلة في اتفاقيات وبروتوكولات ومؤتمرات لحماية البيئة ولكن دائما يبقى المشكل ليس في عدد هذه الاتفاقيات بصفة خاصة وكل المحاولات بصفة عامة بل في مدى فاعليتها .

وقبل المؤتمر والذي استمر تحضيره سنتين تمهيدا لعقده في ريودي جانيرو في البرازيل تصنف الحضور بين دول كبر ودول صغرى وبين صناعية غنية متقدمة ودول نامية او على طريق النمو متوسطة الثروة ودول فقيرة او متخلفة صناعيا واقتصاديا وتقرر أن يحضره كل زعماء دول العالم وقادة الأحزاب بالإضافة إلى الخبراء وعلماء يهتمون بالبيئة .وان يكون هذا المؤتمر بمثابة تجمع لأهل الأرض من خلال قمة عالمية تبحث المشاكل



تمهيدا لتسوية مختلف المشاكل المنتظران تخلق أزمات على الصعيد البيئي والاقتصادي والليدان يؤديان إلى أزمات سياسية وأمنية وبعد مرور 20 عاما على مؤتمر ستوكهولم.

ولقد عقد<sup>1</sup> المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية «قمة الأرض» في ريو دي جانيرو عاصمة البرازيل في 03 حزيران 1992 واستمر لغاية 14 منه وكان بمثابة بداية تحول في تاريخ البشرية لأنه لقاء جمع بين الدول الكبرى والمتقدمة صناعيا وتكنولوجيا مثل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية واليابان وبعض دول شرق آسيا وبين الدول النامية وآسيا والتي كان مجموعها 185 دولة برعاية الو م ا بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة وكإشارة عقد هذا المؤتمر تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/44 والمتخذ في شهر كانون الأول عام 1989 في خضم سياسة التعاون ولمعالجة القضايا المتعلقة بشؤون البيئة<sup>2</sup>.

ولقد كان لهذا المؤتمر أسباب ونتائج ومبادئ<sup>3</sup>: ومن ابرز الأسباب التي دعت الى عقده - 1- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون 2- مكافحة إزالة الغابات 3 - مكافحة التصحر 4- حفظ التنوع البيولوجي 5- حماية المحيطات وكل أنواع البحار «المغلقة -الشبه مغلقة والمناطق الساحلي»<sup>4</sup>، ولقد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة حسب قول الدكتور صلاح الدين عامر والتي مثلت في نظره خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيئي ومحاولة لإقامة التوازن بين صيانة البيئة و تحقيق التنمية وهو ما أصبح يعرف بالتنمية المستدامة واهم هذه الوثائق:

1-اجندة 21: وهي الوثيقة الرسمية للمؤتمر وهي خطة عمل من اجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل وتنقسم الأجندة إلى أربعين فصلا يشمل كل فصل على توصيات لمعالجة موضوع من الموضوعات البيئية السابق الإشارة إليها وتقدم هذه الأجندة منهاج عمل جديد لمعالجة مشاكل العالم النامي من إحلال تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية المتزايدة مع الاستمرار في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية .

<sup>1</sup> عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 83

<sup>2</sup> عامر محمود طراف، نفس المرجع، ص 98

<sup>3</sup> عامر محمود طراف، نفس المرجع، ص 90

<sup>4</sup> عامر محمود طراف، نفس المرجع، ص 90

2- إعلان ريو : صدر هذا الإعلان تحت هذا الاسم وكان المفترض ان يصدر باسم ميثاق الأرض ويتكون من ديباجة و 27 مادة وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من اجل الحفاظ على البيئة ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنمية للأجيال في الحاضر والمستقبل ويمكن القول أن الإعلان يهدف إلى بناء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية ،حيث تدعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة وتؤكد المسؤولية في التنمية المستدامة.

3-الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ: وتهدف هذه الاتفاقية التي اقرها المؤتمر وقام بالتوقيع عليها عدد كبير من الدول «125دولة» في ختام أعمال المؤتمر والتي أصبحت سارية نافذة تدعو إلى خفض انبعاث الغازات من البيوت الزجاجية .

4-إعلان مبادئ حماية الغابات: كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بوضع اتفاقية دولية لحماية الغابات على ذات النص الذي صيغت به اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي .ولكن المعارضة التي أبدتها بعض الدول «الهند وماليزيا» بصفة خاصة أدت الى الاكتفاء بإصدار إعلان فحسب ويشير هذا الإعلان إلى ضرورة أهمية التوفيق بين استغلال الثروات الطبيعية من ناحية والتنمية المستدامة من ناحية أخرى.

أما فيما يخص نتائج<sup>1</sup> مؤتمر قمة الأرض فلقد استغرقت أعمال المؤتمر اثني عشر يوما واختتم بتوقيع اتفاقيتين ، الأولى تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات ووقعها أكثر من 150دولة ومن ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والثانية اتفاقية وقعها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية، بالإضافة إلى الاتفاقيتين المشار إليهما اعتمدت القمة 26 مبادا كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار وفي حماية كوكب الأرض وهي باختصار :

<sup>1</sup> عامر محمود طراف ،مرجع سابق، ص 91

-أنظر صلاح عبد الرحمان الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ، بيروت ، ص 56-57

المبدأ الأولي : تبنته كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة والمبدأ الثاني : اعتراف بحق الدول في استثمار مواردها الخاصة اذ يترتب عليها واجب السهر على ألا تسيء هذه النشاطات إلى بيئة الدول الأخرى او المناطق الواقعة ما وراء الحدود تشريعاتها الوطنية والمبدأ الثالث: أكد على ان الحق في التنمية يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار البيئة إحتياجات الأجيال الحالية والمقبلة والمبدأ الرابع : على ان تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة والمبدأ الخامس: أكد على ضرورة تعاون الدول و الشعوب من اجل القضاء على الفقر لابد منه للتنمية القابلة للاستمرار والمبدأ السادس: أشار إلى الأوضاع والحاجات الخاصة للدول النامية وأكد على ضرورة إعطائها أولوية خاصة والمبدأ السابع : أكد على ضرورة ان تسود روح الشراكة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على أنظمة بيئة الأرض وتجديدها .

ولذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من اجل تنمية ثابتة وفق قدراتها المالية مع الأخذ بالاعتبار الانعكاسات البيئية لتكنولوجياتها والمبدأ الثامن: اعتبر ان تامين تنمية قابلة للاستمرار ونوعية حياة أفضل للجميع بفرض على الدول الحد من أنماط إنتاج واستهلاك سلع خطرة على الحياة والمبدأ التاسع: شد على ضرورة تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي ليس فقط لفهم الظواهر وإنما أيضا لتسهيل إيجاد التقنيات الجديدة والمتجددة والمبدأ العاشر: اكد على ان التربية ونوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة البيئة وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة والمبدأ الحادي عشر: أشار بأنه يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من اجل البيئة والمبدأ الثاني عشر: رأى أن نظاما اقتصاديا دوليا متفتحا ومناسبا وهذا قادر على إن يولد النمو الاقتصادي في كل مكان وان يؤمن مواجهة أفضل لتدهور البيئة ورأى أيضا أن تدابير مكافحة مشاكل البيئة التي تتجاوز حدود الدول او المشاكل الدولية يجب ان تسند قدر الإمكان الى اجتماع دولي والمبدأ الثالث عشر: انه يجب التوصل الى إرساء قانونا دوليا لتحديد المؤسسات والتفويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والمبدأ الرابع عشر: يرفض حق أي كان في أن يصدر إلى دولة أخرى اية نشاطات او مواد تسبب تدهورا في البيئة او تلحق أضرار بصحة الإنسان والمبدأ الخامس عشر:

يؤكد أن عدم وجود تأكيد علمي مطابق عن أسباب التلوث يجب ان لا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة والمبدا السادس عشر: يعترف بأن على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتب على المستوى الدولي والمبدا السابع عشر: يشير الى ضرورة إجراء دراسات منتظمة للانعكاسات قبل القيام بأي أنشطة جديدة يمكن ان تترتب عليها آثار ضارة كبيرة والمبدا الثامن عشر والتاسع عشر: رغم عدم الإشارة الى كارثة تشرنوبيل فإنها كانت الموحية بهذين المبدأين اللذان يقضيان بان تحذر الدول سريعا وبكل حسن نية الدول الأخرى بأية كارثة طبيعية او وضع طارئ يمكن أن يؤثر على بيئتها ويؤكد ضرورة قيام تضامن دولي في هذه المرحلة والمبدا العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون : تقر بان النساء والرجال والشعوب والجماعات الأصلية والمجموعات المحلية الأخرى تقوم بدور هام في حماية البيئة ويتعين بالتالي إشراكها في عملية التنمية القابلة للاستمرار والمبدا الثالث والعشرون : ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تتعرض لحالة قمع او هيمنة او احتلال والمبدا الرابع والعشرون : يعترف بان الحرب بحد ذاتها تشكل عملية تدمير للتنمية القابلة للاستمرار ويشدد على ضرورة التزام الدول بالقانون الدولي المتعلق بحماية البيئة زمن النزاع المسلح وعلى المشاركة في تطويرها والمبدا الخامس والعشرون : يشير الى ان السلام والتنمية وحماية البيئة تتداخل وتشكل وحدة لا تتجزأ والمبدا السادس والعشرون: ينص على أن تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح تضامنية على تطبيق المبادئ التي رسخها الإعلان الحالي وعلى تطوير القانون الدولي بحيث يمكن تحقيق تنمية الاستمرار .

# الفصل الثالث

### الفصل الثالث: فاعلية النظام القانوني الدولي في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

أولى القانون الدولي اهتماما كبيرا بموضوع البيئة ونرى هذا الاهتمام من خلال أهم فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومؤخرا القانون الدولي للبيئة وهو حديث النشأة حدثت الاهتمام بالبيئة ، حيث تجسد هذا الاهتمام من خلال مجموع الاتفاقيات والسؤال المطروح مدى فعالية القانون الدولي بفروعه في توفير الحماية للبيئة الطبيعية وضمن للفرد الحق في بيئة نظيفة .

#### المبحث الأول: فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان

أضحت حماية البيئة ومجمل الجوانب المتصلة بها احد أهم الموضوعات التي ينشغل النظام القانوني الدولي بتنظيمها ، ومع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول والفاعلون غير الحكوميين إلى حمايتها بصفقتها هذه حقا من حقوق الإنسان، وبخاصة أن القضايا والإشكاليات التي تطرحها البيئة هي من الوسائل الدولية بطبيعتها ، فالأخطار والتحديات البيئية تتصف في الغالب بكونها عابرة لحدود الدول ويصعب أن ينحصر أثرها بإقليم دولة بعينه ، ولا يمكن تجاهل ما تلقي به هذه الإشكاليات والقضايا من آثار تمس بحقوق الإنسان بكرامته.

والملاحظ في هذا المجال أن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان ، فضلا عن أن اغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة او لائقة بصورة مستقلة ، فالبيئة بهذه الصفة لها ذاتية مستقلة عن حقوق الإنسان المعترف بها ، ليست محلا للحماية بموجب غالبية هذه الصكوك. ولكن لان البيئة ترمي بثقلها وأثارها على ممارسة الإنسان لحقوقه المحمية دوليا ، ولان ثم تداخل واعتماد متبادل بين هذه الحقوق والبيئة.

وشرعت لجان الرقابة والإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان بتفسير عدد من حقوق الإنسان المعترف بها تفسيراً واسعاً ، بغية ضمان التمتع الفعلي والكامل بها ، فإسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق قد يهدرها او يؤدي إلى تعطيلها عن أداء غاياتها وأغراضها المحددة لها.

والسؤال المطروح هل ثمة أسانيد ومبررات قانونية لهذا النوع من الحماية للحقوق البيئية الذي بات يعرف في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحماية الغير مباشرة للبيئة ؟

إن معالجة هذا السؤال مسألة مهمة من الناحيتين العلمية والعملية ، ذلك أنها تكشف عن الحالات التي يمكن فيها للأفراد اللجوء إلى الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على حقوق الإنسان لغايات الدفاع عن حقوقهم البيئية المعتدى عليها، فالاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة لم تقر في معظمها آليات تتيح للأفراد تقديم طعون وبلاغات دفاعا عن حقوقهم البيئية ورفعاً للضرر الواقع عليهم في هذا المجال، فضلا عن هذه الاتفاقيات كما ذكرنا آنفا لا توفر الأسانيد الكافية لحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان .

يضاف إلى ذلك التداخل الوثيق بين الحقوق البيئية وعدد من حقوق الإنسان يؤدي في العادة إلى عرقلة هذه الحقوق الإنسانية من جراء أضرار بيئية معينة كالتلوث أو الضوضاء فحماية الحقوق البيئية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان تساهم بدور كبير في بلوغ أكبر قدر من الفعالية في احترام الحقوق الإنسانية المعترف بها .

### المطلب الأول:مبررات الحماية غير المباشرة للحق في بيئة نظيفة لارتباطه بحقوق اخرى

في الواقع لم يكن الاعتراف بحق في بيئة نظيفة او متوازنة بالأمر السهل،فالمسألة كانت موضعا لمناقشات وسجلات قانونية وأخلاقية منذ بداية السبعينات من القرن الماضي فثمة اتجاهات في القانون الدولي تؤيد الاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة او مناسبة او متوازنة،وهناك اتجاهات لا ترى ضرورة للاعتراف بحق كهذا لعدد من الأسباب والمبررات .

وبالرغم من أن هناك صورة ما من صور القبول بالاتجاهات الأولى المؤيدة للإعتراف بحق مستقل إلا أن حماية غير مباشرة تتولاها لجان الرقابة والإشراف فالاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان،ويبدو أن هناك أسبابا ومبررات مختلفة تدفع إلى هذه الحماية غير المباشرة .

فالاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة ما زال منحصرا في إطار القانون الدولي قيد التكوين او القانون الرخو كما انه يصعب تحديد هذا الحق فضلا عن عدم وجود آلية دولية مستقلة تعمل على حمايته بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية للبيئة .

وأخيرا فإن القانون الدولي للبيئة ذاته ينطوي على قيود ومعيقات تجعل من الاعتراف به كحق من الحقوق الإنسانية أمرا ليس يسيرا إلى الآن

### الفرع الأول : حق قيد التكوين<sup>1</sup>

من الملاحظ على صعيد القانون الدولي أن الإقرار بحق في بيئة مناسبة او نظيفة مازال لحد الآن جزءا من القانون الرخو ، فالاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن إعلانات دولية من قبيل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1972 ، وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وأعلن أن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية ، وفي ظروف حياة ملائمة ، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة وهو ما كرره كل من إعلان ريو لعام 1992 ، وإعلان بيزكاييا بشأن الحق في البيئة المنعقد في 2002/02/12 ، فالاعتراف الجوهري بالحق في البيئة النظيفة كان من خلال مصادر إعلانية وبيانات ختامية لمؤتمرات

بينما الاعتراف به في المصادر الاتفاقية النافذة، او في القانون الدولي الوضعي انحصر بعدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية في الغالب ، فقد أقرت المادة «24» من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بان « لكل شعوب العالم الحق في بيئة نظيفة وشاملة وملائمة لتنميتها، أما المادة «18» من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة 2003 فقد اقر للمرأة بالحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة ويلاحظ في هذا الخصوص أن الاعتراف لم يأت بحق مستقل في البيئة، وإنما بحق في بيئة صحية ومستدامة<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى أقرت المادة «1/11» من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1981 «بروتوكول سان سلفادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في العيش في بيئة صحية الحصول على الخدمات العامة

<sup>1</sup> محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص130.

<sup>2</sup> يشار في هذا الخصوص إلى أن كلا من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تضمنتا إشارة للحق في بيئة صحية ضمن الحق في الصحة ، وليس بشكل مستقل كهذه الاتفاقيات



الأساسية، كما تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم «169» المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين لعام 1989 في المادة «4» منها إشارة صريحة لهذا الحق، إذ ألزمت الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الخاصة بالحفاظ على البيئة التي يسكنها السكان الأصليون وصيانتها بما يتفق مع رغباتهم المعبر عنها بحرية .

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن هناك تطورا لافتا بالنسبة لحماية الحق في البيئة ولحماية حقوق الإنسان بصورة اعم ، تتمثل في نص القواعد الخاصة بمسؤوليات الشركات العابرة للقومية وغيرها من المؤسسات التجارية بالنسبة لحقوق الإنسان ، وهو النص الذي تبنته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتاريخ 2003/8/26 .

وقد جاء في البند «و» من نص القواعد المذكورة أحكاما تتعلق بالالتزامات الواقعة على كاهل الشركات والمؤسسات المعنية في مجال حقوق البيئة وحمايتها إذ جاء في هذا البند انه يتعين على الشركات والهيئات التجارية الأخرى أن تمارس أنشطتها وفقا للقوانين وللوائح الوطنية وللممارسات الإدارية والسياسات المتعلقة بالحفاظ على البيئة المعمول بها في الدول التي تمارس هذه الأنشطة فوق إقليمها، وكذلك وفقا للاتفاقيات والمعايير، والمبادئ والأغراض المطبقة بشأن البيئة وحقوق الإنسان والسلامة العامة والصحة.

وهكذا يتبين بوضوح أن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة او مناسبة ما زال مقتصرًا على أعمال وجهود ذات طابع إعلاني ، وانه لم يستقل كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ انه ما انفك أن يكون تابعا او مستمدا من الحقوق المحمية الأخرى، وهو إذا كان قد أصبح جزءا من بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلا انه لم يصبح مستقلا على المستوى العالمي.

والملاحظ كذلك أن النصوص القانونية التي تتناول هذا الحق المذكور أعلاه او سواها وكذلك أدبيات القانون الدولي، ما زالت غير متفقة على مصطلح موحد للتعبير عن هذا الحق . فالمصطلحات المستخدمة للتعبير عن الحق مختلفة ومتباينة فتارة نراها تستخدم مصطلح البيئة الصحية وتارة أخرى تشير إلى البيئة الملائمة او البيئة المرضية ، وفي مرات أخرى تعترف ببيئة نظيفة او بيئة صالحة للعيش .

قصارى القول هو أن الحق في بيئة نظيفة ليس مكرسا فعلا كحق مستقل عما سواه من حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها بموجب القانون الدولي، وما زال جزءا من القانون الرخو أو القانون قيد التكوين ، ولذلك فإن الحاجة كانت ماسة لدى هيئات الرقابة والإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لحمايته بشكل غير مباشر من خلال الحقوق المحمية والمعترف بها لأنه شرط مسبق ولازم للتمتع بهذه الحقوق تمتعا كاملا وفعالا ، ومما زاد أيضا من هذا الاتجاه لدى هذه الهيئات حقيقة أن الحق في البيئة ذو طبيعة معقدة ومركبة تجعل التعامل معه كحق مستقل أمرا شبه مستحيل .

### الفرع الثاني : حق مركب<sup>1</sup>

من المعلوم أن العادة درجت في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على تقسيم حقوق الإنسان إلى طوائف ثلاث:مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأخرى حقوق جماعات «حقوق التضامن» وتحليل الحقوق البيئية يؤدي إلى القول أن هذا التقسيم الثلاثي لا ينطبق على الحق في البيئة ، حيث يصعب إدراج هذا الحق ضمن طائفة منها دون الأخرى فمن جهة يمكن إدراج الحق في البيئة ضمن الحقوق المدنية والسياسية لأنه يتضمن عددا من العناصر الواردة ضمن هذه الحقوق فهو يمنح الأفراد الحق في الحصول على تعويض قضائي عن الأضرار البيئية ، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وخاصة في القرارات ذات الصلة بالبيئة، والحق في حرمة الحياة الخاصة واختيار مكان السكن . وهذه كلها حقوق مدنية وسياسية ، لا يكون الحق في البيئة مكفولا دون احترامها وحمايتها للأفراد.

فضلا عن أن الحق في البيئة يلزم الدول بضمان وتوفير معايير دنيا تكفل حق الأفراد الحياة والعيش، وعدم الإضرار بممتلكاتهم، وهكذا فإن الحق في البيئة يلقي بضلاله طائفة الحقوق المدنية والسياسية ، ويدخل معها في تفاعل عضوي متبادل بحيث لا يكون مكفولا دون ضمان هذه الحقوق واحترامها .

ومن جهة أخرى قد يؤيد الحق في البيئة وظيفة مهمة لاحترام وضمان عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «الحق في الصحة الحق في العمل فالحقوق البيئية قد

<sup>1</sup> محمد خليل موسى ، مرجع سابق - ص 135

تجعل من نوعية البيئة المتاحة محفزاً لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،  
وعاملاً من عوامل تعزيزها داخل المجتمع .

فالحق في الصحة على سبيل المثال يرتبط بعلاقة حميمة مع البيئة المناسبة او اللائقة  
والنظيفة ، ويستحيل القول ان هذا الحق يكون متيسر المنال في ظل أوضاع وظروف بيئية  
متدهورة .

وأخيراً يمكن النظر إلى الحق في البيئة على انه من حقوق التضامن ، فهو يثبت لعموم  
الشعب او لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين . بالإضافة إلى انه قد يتطلب تعاون  
الحكومات والمنظمات الدولية من اجل توفير المواد والمهارات والوسائل الضرورية لحماية  
البيئة ، وللحفاظ على التنمية المستدامة لها ، يظهر أن الحقوق البيئية ليست ذات طبيعة  
مستقلة ، فهي تتطوي على عناصر ومشتقات عديدة ومختلفة .

ولعل هذا الطابع المعقد او المركب لها هو السبب الأساسي في عدم الإقرار عالمياً إلى  
الآن بحق مستقل في البيئة الى جانب انه قد يكون العامل الجوهرى المؤدى إلى حماية  
الحقوق البيئية بصورة غير مباشرة ومن خلال حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقيات  
الدولية المختلفة لحقوق الإنسان.

### المطلب الثاني : مبررات متعلقة بالقانون الدولي ذاته

من الأسباب الأخرى المؤدية إلى حماية الحق في البيئة بصورة غير مباشرة من خلال  
الهيئات الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان ، القانون الدولي للبيئة ذاته ، فهذا القانون مستمد  
من عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية الخاصة بحماية البيئة وهي بالمئات وهي  
عبارة عن اتفاقيات مختلفة الموضوع بصورة جذرية ، كما تتنوع من إقليم إلى آخر .

### الفرع الأول : تشتت موضوعات القانون الدولي للبيئة

إن اتفاقيات القانون الدولي للبيئة تأتي في الغالب استجابة لظواهر او لحوادث ونائبات  
بيئية « التصحر ، ثقب الأوزون ، الفضلات النووية »، بالإضافة إلى أن التنظيمات القانونية  
الواردة فيها تختلف من إقليم إلى آخر، وهو أمر طبيعي بسبب اختلاف التحديات

والمشكلات البيئية باختلاف النطاق الجغرافي، ولهذا السبب قد تكون الحماية المباشرة أو المستقلة للحقوق البيئية كحقوق للإنسان طبعاً أمراً عسيراً في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي للبيئة. فحتى تكون السياسات البيئية قادرة على حماية الحقوق البيئية للبشر على المستويين الوطني والدولي، ينبغي أن يتوفر موقف قانوني موحد ومحدد كي يتسنى الدمج أو المواءمة بين ما هو كائن وطنياً أو إقليمياً وما هو كائن دولياً.

وفي ظل الاختلافات الجذرية بين الاتفاقيات الدولية للبيئة، وتشتت الموضوعات والتنظيمات القانونية التي تتناولها هذه الاتفاقيات، تغدو الحماية غير المباشرة للحق في البيئة نوعاً من الواقع وضرورة لا يجوز إنكارها<sup>1</sup>.

وقد عبر «بول تافيرنيه» عن هذه الحقيقة بقوله إن القانون الدولي للبيئة ليس كباقي فروع القانون الدولي العام فهو متوزع بين مبادئ عامة جداً وبين تنظيمات تقنية محددة جداً ومفصلة، وهي بالعموم تنظيمات متنوعة وتخص قطاعاً بعينه من القطاعات البيئية وبالنتيجة ستكون القواعد والأحكام القانونية الخاصة بقطاع بيئي معين صعبة التطبيق بالنسبة لقطاع آخر «تلوث بحري، تلوث طبيعي، فضلات نووية، تنوع بيولوجي ...»

### الفرع الثاني : سعة مفهوم الحماية البيئية

يتمثل الهدف الأساسي لحماية البيئة بحماية أسس ومكونات ودعائم الحياة الطبيعية وليس المقصود بها البتة حماية البيئة بدلالاتها العلمية الضيقة، وبمعنى آخر تتصرف حماية البيئة في إطار حماية حقوق الإنسان إلى ضمان الحد البيئي الأدنى الضروري لوجود الإنسانية فالغرض ليس مجرد حماية مال أو ممتلكات الأفراد وحسب، وإنما أيضاً حماية مشاعات وأموال مشتركة .

انطلاقاً من الهدف السابق تنصب حماية البيئة وفقاً لمقاربة تستند على حقوق الإنسان على حماية ممتلكات بعمومها، وهي ممتلكات غير قابلة للتصرف أو للتنازل ويمتلك البشر جميعاً حقاً أسمى باستعمالها والانتفاع بها .

<sup>1</sup> محمد خليل موسى - مرجع سابق - ص 138

وإذا تمتع فرد ما بحق الاستغلال حصرا بمال معين ، كما في الملكية الخاصة ، يكون له حق التصرف فيه والانتفاع به بشرط عدم الإضرار بالبيئة و يظهر أن حماية البيئة مفهوم واسع ، وينصرف إلى حماية حق فردي وآخر تضامني وان الانتفاع بالمال بصورة جماعية او فردية محكوم بعدم الإضرار بالبيئة . فحماية البيئة تقوم على فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح الكونية او العالمية للإنسانية جمعاء،وهي المتمثلة بصيانة أسس الحياة الطبيعية وركائزها .

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها ان هدف القانون الخاص بحماية الطبيعة تنظيم استخدام مال معين في إطار حماية البيئة بمعناها ودلالاتها الواسعة الموضحة آنفا<sup>1</sup>

صفوة القول هو أن الحق في البيئة النظيفة ينطبق لصالح البشرية كلها ، ويهدف الى حماية وسلامة البدن والصحة ، وهو يتضمن بالنتيجة مساحة واسعة تضم الأفراد والجماعات معا ، كما يضمن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن في آن واحد،وهو ينطوي كذلك على حماية موضوعية وأخرى إجرائية ولكنه لم يستقل إلى الآن كحق من حقوق الإنسان قائم بذاته .

فهذا ما حدى باللجان المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان أن تقوم بحمايته بصورة غير مباشرة ومعتمدة في ذلك على مبدأ تكامل الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة ، وعلى اتساع نطاق الحماية المشمول بالحقوق البيئية .

يثار التساؤل في الحقيقة حول أهمية وضرورة الاعتراف بحق مستقل في بيئة نظيفة لائقة ومناسبة او صحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهل الحالة الراهنة لهذا القانون تكفي لحماية الحقوق البيئية بوصفها حقوقا إنسانية أم أن هناك حاجة ملحة لتعديل القانون النافذ من خلال إدخال حق جديد ومستقل خاص بالبيئة إليه .

<sup>1</sup> محمد خليل موسى - مرجع سابق - ص 140.

و واضح تماما بعد دراسة اجتهادات اللجان الاتفاقية المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ،إن القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم الآن يوفر الأساس القانوني لحماية الحقوق البيئية ، ولكنها حماية ليست مستقلة وإنما تابعة للحقوق المحمية والمعترف بها بموجب هذا القانون ، ولكن هل الحماية غير المباشرة كافية وفعالة .

يصعب القول في الواقع أن حماية من هذا القبيل ، رغم أهميتها ، كافية وفعالة لحماية الأبعاد الإنسانية المرتبطة بالحقوق البيئية ، فهي حماية ضيقة تنحصر في عدد من الحقوق الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا تختص اللجان الاتفاقية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان بها إلا بمناسبة المساس بأحكام هذه الاتفاقية وتبعاً لبلاغات تنصب في الأساس على هذه الأحكام، وبمعنى آخر أن الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي حماية جزئية غايتها ضمان التمتع الفعال والكامل بحقوق الإنسان المعترف بها في هذا القانون ، وليس حماية البيئة بصفاتها هذه كحق مستقل من حقوق الإنسان .

رب قائل يقول ما الفرق بين الأمرين وهل من ضرورة ملحة للاعتراف بحماية مباشرة إذا كان الهدف المنشود منها يمكن بلوغه من خلال الحماية غير المباشرة، لا يظهر من الناحية العملية أن الهدف المرجو بلوغه من الحماية غير المباشرة للبيئة يماثل الهدف المتوخى تحقيقه عن طريق الحماية المباشرة لها، وعن طريق الإقرار بحق مستقل في بيئة مناسبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، واثبات هذا الأمر هين ويسير .

فهل تكفي الحماية غير المباشرة بالصورة الموضحة في البحث إلى تحديد مضمون هذا الحق بدقة وتعريفه تعريفاً جامعاً ومانعاً وفعالاً وأخيراً هل اللجان الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان هي الأكثر كفاية ودراية من أجل حماية البيئة أم أن الأمر يكون أفضل وانفع وأجدر إذا ترك إلى لجان مستقلة تتشا بموجب الاتفاقيات الدولية للبيئة .

خاصة وأن الموضوع يرتبط بتقنيات علمية وبمواصفات فنية محضّة و مهما أثرنا التساؤلات ومهما بلغت أوجه عدم كفاية الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية، تبقى هذه الصورة من الحماية هي الصورة الوحيدة إلى الآن، وتبقى آلية مهمة لحماية البيئة ولضمان

التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وهذه الأخيرة لوحدها تمثل أساساً لا غنى عنه للاعتراف بوظيفة معتبرة للحماية غير المباشرة للبيئة التي تمارسها اللجان المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وهي حماية غدت اليوم أكثر دقة وتحديداً من ذي قبل .

### المبحث الثاني: فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال نصوصه قد حرم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها إلا أنه لا ينتظر من الدول أن تلتزم بهذا المبدأ من تلقاء نفسها وتمتنع عن استعمال القوة ، والدليل على ذلك ما وجد من منازعات مسلحة بعد إنشاء الأمم المتحدة ، فالحرب ستظل ما دامت الحياة باقية ولو تأملنا عالمنا اليوم في هذه الساعة لوجدنا نزاعات مسلحة قائمة في زوايا العالم الأربع في الشيشان وفي جنوب لبنان وفي الأرض المحتلة فلسطين وفي السودان وقس على ذلك .

ولذا فمن الضروري رقابة هذه الاعتداءات والانتهاكات لحماية المدنيين والأسرى والأعيان المدنية والثقافية بخاصة زمن النزاع المسلح ، بمعنى وجود رقابة دولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإن كانت موجودة فما مدى فعاليتها في إلزام الدول بالامتناع عن انتهاك القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو وقت الحرب لأنه إذا نجحت في دورها هذا فهي ناجحة وفعالة في أن تجعل من القانون الدولي الإنساني قادراً على توفير الحماية غير المباشرة للبيئة من خلال حماية الأعيان المدنية وهذا ما سنتوصل إليه في ختام هذا المبحث فاعلية القانون الدولي في توفير الحماية لحق الإنسان في بيئة نظيفة .

بمعنى إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية وتوفير الرعاية الكاملة للأشخاص والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة فهل هذه الحماية فعلية على أرض الواقع أم مجرد نصوص منبثقة عن اتفاقيات لها طابع الإلزام الأدبي فقط ومن هنا يمكننا القول إذا ما كان القانون الدولي الإنساني قادر على ضمان الحماية للبيئة وإن كانت غير مباشرة فهي ضمن الحماية للأعيان المدنية .

### المطلب الأول : ماهية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

بالرغم من كثرة الدراسات الفقهية في مجال القانون الدولي الإنساني إلا أنه لم يتم التعرض صراحة لتعريف الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ولكن يوجد اجتهادات فقهية في هذا الشأن بحيث يستطيع الباحث ان يبحث في هذه الاجتهادات لينحاز إلى أي منها او يصل في النهاية إلى تعريف جديد .

### الفرع الأول : تعريف الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

لكي يتم الوصول إلى تعريف منضبط للرقابة ينبغي أن نحدد أولاً مضمونها ، ثم ثانياً من يخضع لها وأخيراً الهدف منها .

ففيما يتعلق بالرقابة ، فيقصد به ما يتضمنه القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة من مبادئ وأحكام واليات يكون الهدف منها أحكام الرقابة والإشراف على تطبيق القانون الدولي .

وفيما يخص الخاضع للرقابة ، فيقصد به الدول سواء في وقت السلم ام في وقت الحرب فمن المسلم ب هان الدول هي الأشخاص الدول التقليدية للقانون الدولي العام وهي المخاطبة بأحكامه وهي التي يجب عليها احترام أحكام هذا القانون ، بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروع وأشخاص القانون الدولي العام لا تقتصر فقط على الدول بل تشمل كذلك المنظمات الدولية .

وإذا حددت الدول بممارسة الرقابة عليها فذلك لان انتهاكات القانون الدولي الإنساني عادة تأتي من الدول ، وان كان من المتصور وقوع الانتهاك من جانب المنظمة الدولية كالأمن المتحدة فقد يقع من جانب القوات التي تعمل تحت إشراف مجلس الأمن بعض الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه القوات للرقابة .



وبناء على ما سبق تعرف الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم ام وقت الحرب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : نطاق تطبيق الرقابة الدولية على القانون الدولي الإنساني

يتحدد نطاق تطبيق الرقابة الدولية بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ذات النطاق لتطبيق القانون الدولي الإنساني، واصطلاح النزاع المسلح الدولي ينصرف الى كل نزاع مسلح بين دولتين او أكثر، سواء بإعلان سابق او بدونه، وتلتزم كافة الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء تم الاعتراف بقيام النزاع او لم يعترف به ، كما تطبق في حالات الاحتلال .

وفي الفقه والعمل الدوليين أن النزاع الدولي المسلح أوسع في نطاقه من أن يكون وصفا لا يطلق إلا على النزاعات المسلحة ما بين الدول دون غيرها من الجماعات او الأشخاص .

وللمنازعات الدولية صوراً أخرى متعددة تكون الدولة او الدول فيها جانبا من جانبي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الجانب الآخر بوصف دولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية او احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة .

وتتطبق الرقابة الدولية كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية والتي ينصرف مفهومها إلى أية نزاع مسلح يدور داخل الحدود الدولية لدولة معينة ما بين جماعتين او أكثر ويكون الهدف منه السيطرة على إقليم الدولة بأكمله ، وهذا ما تعرضت له المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف بفرض مجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع ، وذلك بالرغم من أنها لم تنص على تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي .

والبروتوكول الثاني الإضافي والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية قد حدد هذه المنازعات بأنها تلك التي «.. تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - طبعة 2007 ، ص: 16

قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

وبناء على ذلك فان الرقابة الدولية تمارس على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية طبقا للتحديد سالف الذكر بهدف توفير أقصى الحماية الممكنة للأشخاص والأعيان إثناء هذه النزاعات، وعلى ذلك ما يخرج عن إطار هذه النزاعات لا يخضع للرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني .

### المطلب الثاني: أنواع الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا شك أن أهم أنواع الرقابة الدولية هي رقابة أشخاص القانون الدولي على نفسها ، فمن الطبيعي أن احترام الدول والمنظمات الدولية طوعية لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد أفضل وسيلة لتطبيق قواعد هذا القانون ، ولكن إذا لم تتحقق او لم تفلح هذه الرقابة الذاتية وهذا أمر طبيعي ومفروغ منه لأنه وببساطة لسنا في المدينة الفاضلة ، فهنا لا يمكننا تجاهل دور الأمم المتحدة في هذا الشأن وكذلك يمكن اللجوء إلى بعض الوسائل الدبلوماسية ، فإذا لم تنجح هذه الوسائل جميعا في فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني فانه يتم اللجوء إلى بدائل أخرى لفرض هذا الاحترام .

ويقصد بالبدايل ما يسمى بنظام الدولة الحامية وهي عبارة عن متعاقد محايد يتفق على تعيينه طرفي النزاع لرعاية مصالح احدهما لدى الآخر، ويضاف إلى ذلك أيضا ما تقوم به كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق من دور في الرقابة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص: 46 وما بعدها

### الفرع الأول : الرقابة الذاتية

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها ، لذا كان طبيعيا أن تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ، والملاحظ على هذا النص انه لم يضيف شيئا إلى مبادئ القانون الدولي لأنه يعد تقريرا لأمر مفترض وتطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد او الملتمزم عبد للالتزامه ، فالدول الأطراف مفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتزام به وذلك بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين وهذا ضرب من لخيال لا يتحقق إلا في المدينة الفاضلة لا في مجتمع دولي الأصل في علاقاته الدولية الحرب والنزاع المسلح لا الأمن والسلم خاصة في مجتمع كثر فيه تضارب المصالح والبقاء للأقوى مجتمع يختار المصلحة على الصداقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : رقابة الأمم المتحدة

لا احد يستطيع أن ينكر دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة ونقول ونكرر خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وفيما يتعلق بتشكيل لجان تحقيق لبحث ونقول لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

حيث نجد أن الجمعية العامة كان لها الفضل في إصدار العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية وفي ذات الاتجاه اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تتعلق بصفة خاصة بنظام تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة كما أن لمجلس الأمن الحق في ممارسة اختصاصاته والمتمثلة في فرض العقوبات الاقتصادية او العسكرية في حالة انتهاك الأمن والسلم الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، نفس المرجع ، ص: 50

<sup>2</sup> ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص: 91

### الفرع الثالث: رقابة البدائل «نظام الدولة الحامية»

يقصد بالدول أو الدولة الحامية الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر .

ولأهمية دور الدولة أو الدول الحامية في رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد نصت المواد «8-9» من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على دور هذه الدول ، على أن تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ويضاف إلى ذلك أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أكد أهمية دور الدول في تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .

إن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة وتعاون أطراف النزاع معها .<sup>1</sup>

ولكن من الملاحظ من خلال السوابق الدولية انه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة، وانه من النادران يوجد تعاون كامل من قبل أطراف النزاع، ضف إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأدية مهامها ولم يتم تطبيق هذا النظام إلا نادرا رغم أهميته.

### الفرع الرابع: رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة وتختص اللجنة كقاعدة عامة بالقيام بالمهام التالية: البحث عن المفقودين ، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، نفس المرجع ، ص: 97، ص102

الإنساني، مراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ولفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور هذا القانون.

ويجب على كافة الأطراف المتنازعة أن تمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أدائها لمهامها الإنسانية ، وذلك بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات .

حيث تم الإقرار والاعتراف بالدور العظيم الذي تقوم به اللجنة نتيجة ما تقدمه منذ إنشائها من أعمال وأنشطة لحماية ضحايا الحروب وما تبذله من اجل العمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وهناك من يقول أن وجود العمل الإنساني وعملية تقنيته ارتبط بوجود اللجنة وإذا دققنا الملاحظة فنحن أمام لجنة تنشط في العمل الإنساني تقديم الغذاء والماء واللباس وتقديم المساعدات الطبية أي أن دورها لاحق بمعنى وجود انتهاك صارخ للقانون الدولي .

وتحقق هذا الانتهاك بكل جوانبه على الميدان ليظهر دور هذه اللجنة وما تقدمه في الجانب الإنساني من تقديم الإغاثة و يد المساعدة لضحايا النزاعات والمفروض أن يكون دورها سابق بمعنى تجنب الضرر وليس جبر الضرر ، بمعنى أن تقوم بدورها الأصيل وهو المراقبة ليكون التدخل في الوقت المناسب وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين قبل وقوع الفأس في الرأس لا تنتظر حدوث المجازر والاعتداءات الرهيبة لتظهر في دور المغيث بل يجب أن تلعب دور المنقذ .

ولا يكفي أن تلفت الانتباه إلى الانتهاكات بل يجب أن تلعب دور المتحرك وتحول دون هذه الانتهاكات هنا أمكننا القول والإقرار بان لها دور في مراقبة الالتزام بالقانون الدولي حتى أن الدكتور ابراهيم احمد خليفة في كتابه الرقابة الدولية على القانون الدولي الإنساني وفي خلاصة يتكلم فيها عن دور اللجنة يقول أن اللجنة هي المسؤولة الأولى عن تطبيق أحكام القانون الدولي وعن تلقي أي شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون .

ولكن نحن نقول نعم هي المسؤول الأول عن تلقي الشكاوى لتبقى مكتوفة الأيدي تنتظر وقوع الانتهاك بكل مراحل ثم تتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية لكن القول بأنها هي المسؤولة

الأولى عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فهذا أمر مبالغ فيه ولا يعكس الواقع المعاش ومتى طبقت أحكام القانون الدولي أصلا خاصة وان أي انتهاك يكون واقع من دولة قوية لها وزنها في المجتمع الدولي على دولة ضعيفة او نزاع حاصل بين أطراف ضعيفة او نزاع على مستوى الدولة الواحدة ويكون عدم التدخل واللجوء إلى القانون الدولي متعمد لان في الأمر مصلحة للغير<sup>1</sup> .

### الفرع الخامس: رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف ، فانه من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات وهذا ما تم في البروتوكول الأول لعام 1977 وذلك بالنص على آلية جديدة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ،وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وتختص كذلك بالعمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة .

ومن الجدير بالذكر أن لجنة تقصي الحقائق تم تشكيلها في عام 1991 بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها ، ووضعت نظامها الداخلي في عام 1992، ونفس الشيء هذه الآلية تواجه صعوبات وتعرقل دورها في الرقابة الفعالة على تطبيق القانون الدولي الإنساني إذ أن هذه اللجنة وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها تواجه عدم التعاون الكامل من قبل الأطراف أطراف النزاع ، وخاصة أنها لا تستطيع أن تمارس عملها إلا بقبول اختصاصها من قبل أطراف النزاع فما الفائدة من آلية كهاته وجوده مثل عدمه<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص: 110 وما بعدها

<sup>2</sup> ابراهيم احمد خليفة ، نفس المرجع ، ص: 106

### المطلب الثالث: فعالية القانون الدولي الإنساني بين النص والتطبيق «الاعتداء على قطاع غزة كنموذج»

في ظهيرة يوم السبت الموافق ل: 27 ديسمبر 2008 شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة ، حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجياً، كما اتسع نطاقها في الأيام الموالية مستهدفة المباني السكنية والمشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية، إلى جانب الأهداف العسكرية، مما يشير إلى نية العدو بتدمير غزة قبل غزوها برا.

إن حصار غزة وتجويع سكانها وضربها بصورة عشوائية، هو إنزال عقاب جماعي بحق سكانها ، وهو بذلك انتهاك صارخ للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت عام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين التي تقرر انه لا يجوز معاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية ، وبالمثل جميع تدابير التهديد او الإرهاب ، كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .

وجاءت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لتؤكد هذه المحظورات .

ولقد أطلقت إسرائيل على هذه العملية العسكرية اسم «عملية الرصاص المسكوب» التي جاءت بعد انقضاء فترة تهدئة دامت 6 أشهر كانت قد توصلت إليها مع حكومة حماس المقالة في قطاع غزة برعاية مصرية خلال شهر نوفمبر 2008 إلا أن إسرائيل لم تلتزم بها بخصوص رفع الحصار، الأمر الذي دفع بحكومة حماس الى عدم قبول تمديد التهدئة . وقد نتج عن خرق إسرائيل لهذه التهدئة شن غارات على القطاع وعلى اثر ذلك قامت عناصر من حماس والجهاد الإسلامي بإطلاق أكثر من 130 صاروخ وقذائف هاون على مناطق مختلفة من جنوب إسرائيل .

وبدأت عملية الرصاص المسكوب يوم السبت 27 ديسمبر 2008 على الساعة 11 سا و30 د صباحا بالتوقيت المحلي : 09 سا و30 د بتوقيت غرينتش . وأسفرت الأعمال العسكرية عن استشهاد حوالي 1328 فلسطيني منهم 926 مدنيا و281 طفلا و111 امرأة وإصابة 4336 جريح مقابل مقتل 13 من أفراد قوات الجيش الإسرائيلي بينهم 3 مدنيين وإصابة 228 شخص حسب اعتراف الجيش الإسرائيلي، في حين أكدت المقاومة عن قتلها قرابة 100 جندي إسرائيلي خلال المعارك بغزة ، واعتبر اليوم الأول من الهجوم هو الأكثر دموية ، حيث بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين في يوم واحد مقتل أكثر من 200 شخص وجرح 700 آخرين .

وارتفع عدد شهداء غزة من جراء العدوان على القطاع إلى 1417 شهيد والجرحى إلى 5450 بعد أن تم انتشال 114 جثة شهيد بعد إعلان إسرائيل عن وقف إطلاق النار .<sup>1</sup>

إن الهجوم الأخير على قطاع غزة في الأراضي الفلسطينية يعتبر مثالا واضحا على انتهاكات الإدارة الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي وبخاصة القانون الدولي الإنساني .

لم تتوان قوات الاحتلال الإسرائيلية في عدوانها على قطاع غزة في استخدام كل ما لديها من أسلحة بل أبشع الأسلحة التدميرية بما فيها تلك التي يحظر القانون الدولي استخدامها ضد المدنيين العزل منذ اليوم الأول لهجومها.

حيث يؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لأثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات، ويعتقدون أن إسرائيل جعلت من غزة حقل تجارب لصنوف من الأسلحة المحظورة دوليا والتي تستخدم ربما لأول مرة ومن ابرز هذه الأسلحة: سلاح الفوسفور الأبيض وقنابل ارتجاجية وسلاح المعدن الكثيف الخامل وقنابل اليورانيوم والقنابل العنقودية وأسلحة نووية وكيمياوية .

<sup>1</sup> احمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ص:556-557



وأمام هذه الوقائع نتساءل عن طبيعة هذه الأعمال التي قامت بها الإدارة الإسرائيلية في قطاع غزة الفلسطيني، وهل يمكن اعتبار هذه الهجمات عدواناً إجرامياً وفقاً لقواعد القانون الإنساني، وكيف يتعامل القانون الدولي الإنساني مع العدوان الإسرائيلي على غزة في ظل اتفاقيات جنيف وما حكم القانون الدولي الإنساني على العدوان الإسرائيلي على غزة وكيف تتعامل اتفاقية جنيف معه وأين دور الرقابة على مدى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول : تبريرات إسرائيل لعدوانها على قطاع غزة

بررت القيادة السياسية والعسكرية للكيان الإسرائيلي عمليات القصف والتدمير والقتل التي تم تنفيذها على صعيد قطاع غزة بضرورات أمنية وعسكرية اقتضت وحتمت على قوات الاحتلال الإسرائيلي القيام بها، كما تدعي بأن هذه الأعمال تأتي في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس في مواجهة الصواريخ الجاري إطلاقها من قطاع غزة صوب المستوطنات الإسرائيلية، مستندة في ذلك إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن أنه في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : حقيقة قيام وتوفر حق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس

وإسرائيل تبرر استخدامها للقوة بحقها المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الفلسطينيين، وبعبارة أخرى قد نعبر عن هذه الإشكالية القانونية بالتساؤل عما إذا كان لإسرائيل ككيان احتلال الحق في استخدام قواته المسلحة في مواجهة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة استناداً لحق الدفاع الشرعي عن النفس، وهل يترتب على استخدام الفلسطينيين للقوة في مواجهة الاحتلال إثارة لحق الطرف الإسرائيلي بالدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة هذه القوة .

<sup>1</sup> إبراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص: 600

## اولا: مفهوم الدفاع عن النفس

يكتسي حق الدفاع عن النفس أهمية بالغة في ظل ميثاق الأمم المتحدة باعتباره حالة من الحالات القليلة التي أجاز من خلالها للدول حق استخدام القوة كخروج واستثناء مشروع على ما سبق واقره الميثاق من خطر استخدام القوة بموجب المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق .

إن ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس يتوقف على شروط لا يمكن الخروج عنها . فعلى الغم من كونه حقا مشروعاً تم الإقرار بمشروعية ممارسته من قبل المجتمع الدولي الا انه وبالنظر لطابعه الاستثنائي، فهو عرضة لكثير من القيود والشروط بهدف تنظيمه وضبطه لضمان مراعاة وتماشي هذا الاستخدام مع طابعه الاستثنائي كحق ، وأيضا لضمان احترام الدول وعدم تجاوزها للمبدأ القاضي بحظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها .

وحصر الفقه والممارسة الدولية لحق الدفاع الشرعي عن النفس في إطار واحد ومحدد يتمثل في حالة الهجوم المسلح الفعلي، ولهذا لا يمكن لحق الدولة في الدفاع الشرعي عن النفس ان يثور قانونا سوى في الحالات التي تتعرض فيها الدولة لعدوان مسلح فعلي، وبالتالي يخرج عن دائرة الدفاع الشرعي عن النفس كافة أعمال الانتقام والثأر او الأعمال العسكرية الاستباقية الممكن استخدامها لمواجهة العدوان المحتمل الوشيك الوقوع .

ولعل ما تجدر الإشارة إليه ، كون الهجوم المسلح الفعلي وان كان بمثابة قرينة قانونية أولية على إثارة الدفاع حقا للطرف المواجه له في استخدام القوة استنادا لحقه في الدفاع الشرعي عن النفس<sup>1</sup>، الا ان قيام هذا الحق قانونا مرتبط بمدى مشروعية هذا الهجوم . ولهذا إذا ما تعرضت دولة احتلال او الدولة المعتدية على أقاليم غيرها من الدول لهجوم مسلح من قبل الدولة المعتدى عليها او من قبل سكان الأراضي المحتلة ، سقط حق دولة الاحتلال او الدولة المعتدية في الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة هذا الهجوم استنادا للمبدأ القانوني

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص: 601-602

القاضي بعدم جواز ومشروعية الادعاء بممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الدفاع الشرعي عن النفس .

### ثانيا : شروط قيام مبدأ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس

انه من غير الجائز والمشروع لكيان الاحتلال الإسرائيلي التذرع بممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الفلسطينيين استنادا للاعتبارات والحجج القانونية التالية :

01-إن حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يمكن له أن يثور سوى في الحالة التي يجد فيها من يدعي امتلاكه لهذا الحق أمام هجوم مسلح فعلي من قبل طرف آخر .وهذا بالطبع مخالف لحقيقة الوضع الإسرائيلي الموجود على صعيد الأراضي الفلسطينية كقوة احتلال غير مشروعة،وعلى وجه مخالف لقواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها،وعلى حظر الاحتلال والضم والهيمنة والسيطرة الأجنبية،وليس هذا فحسب بل إن المجتمع الدولي وعبر العشرات من القرارات الدولية قد أدان هذا الاحتلال وطالبه بالانسحاب والتراجع عن سيطرته، وإدارته للأرض الفلسطينية ،غير انه أصر على استمرار احتلاله وفرض سيطرته بالقوة عليها .

02-من المسلم به أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن له أن يثور بوجه الممارسة المشروعة لحق الدفاع الشرعي عن النفس،هذا الأخير اقره المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني صراحة بامتلاكه جراء العدوان والاحتلال الإسرائيلي القائم على أراضييه ، بل إن المجتمع الدولي قد حسم بقرارات صريحة لا لبس فيها او غموض في مضمونها التكييف القانوني لاستخدام إسرائيل لقوتها بمواجهة الشعب الفلسطيني،وذلك بوصف وأدراج هذا الاستخدام ضمن نطاق ومدلول العدوان والإرهاب والانتهاك الجسيم لميثاق الأمم المتحدة .

03-أكد القضاء الجنائي الدولي على انطباق وصف الدفاع الشرعي عن النفس على استخدام الشعوب للقوة بمواجهة دول الاحتلال ، فقد جاء بمنطوق احد الأحكام الصادرة عن محكمة «نورمبرغ» أن العدو الذي يحتل إقليم دولة بغير حق ليس له أن يحتج او يبدي تأذيه

إذا ما لم ينفذ الأهالي المعتدى عليهم قوانين الحرب وأعرافها خلال الاشتباكات التي تتم بينهم وبينه في نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعي عن النفس .

04-ان حق الدول في استخدام القوة دفاعا شرعيا عن النفس هو حق استثنائي مؤقت منحه القانون الدولي للدول لكي تتمكن من التحرك لمواجهة أية حالة طارئة تقتضي سرعة تحرك الدولة لحماية استقلالها وسيادتها لمواجهة ما تتعرض له من هجوم ، ولهذا اذا كان للدولة متسع في مواجهة هذا العدوان بوسائل سلمية او كان بإمكانها مواجهة هذا الوضع من خلال تدخل مجلس الأمن ،سقط حقها في استخدام القوة دفاعا عن النفس<sup>1</sup>.

وبالطبع لم يكن الوضع على صعيد قطاع غزة كذلك ، بدليل أن القيادة العسكرية والسياسية لكيان الاحتلال قد صرحت في أكثر من مناسبة بان الهجوم الجاري تنفيذه على قطاع غزة قد تم التخطيط له مسبقا ، كما تم تدريب قوات الاحتلال عليه قبل أكثر من ستة أشهر ، مما يعني ان المحتل اعد وجهاز لهذه العملية ،وبالتالي كان يتحين الفرصة لتنفيذها

### الفرع الثالث:العدوان الإسرائيلي في ضوءالقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول جرائم الحرب ،فقد حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي بمقتضى قواعد المادة 25 من لائحة لاهاي لعام 1907 قيام دولة الاحتلال بمهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني ، لأنه إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات وللآثار التاريخية والفنية والعلمية .

وطبقا لمقاصد وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة ومطابقتها على الأعمال العدائية على قطاع غزة بخصوص قصف السكان المدنيين وعمليات القصف العشوائي ، يعد ذلك كله من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

ويمكننا القول بان الاتفاقية الرابعة وان خلت من النص الصريح على قصف السكان المدنيين في متن بنودها، إلا أنها أدرجت في متن المادة 147 ، معتبرة إياه من الأفعال

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص: 603-604

التي يحظر على المحتل قطعياً اقترافها أو القيام بها على صعيد الأراضي المحتلة كالقتل العمد والمعاملة الآلا إنسانية وتدمير الممتلكات وغيرها من الممارسات<sup>1</sup>.

وبالوقوف على ما ألقه القصف الإسرائيلي من أضرار بالأراضي الفلسطينية المحتلة نجد ان انطباق وصف القتل العمد على ضحايا عمليات القصف الإسرائيلي غير المبرر للأحياء السكنية الفلسطينية وللأشخاص المدنيين، ونقف أيضاً على انطباق وصف الانتهاك والتدمير غير المبرر على ما وقع على المنازل والممتلكات والبيئة ككل على أساس الضرورة الحربية .

تعد هذه الأعمال استناداً لبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولميثاق محكمة الجزائية الدولية -جرائم حرب. مما يستوجب استناداً لقواعد القانون الدولي مساءلة وعقاب الأمرين بارتكابها ومرتكبيها .

وينطبق على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية، لان القانون الدولي الإنساني لتوصيف الجريمة بجريمة ضد الإنسانية يشترط مايلي :

1-إن تكون هذه الجريمة من الجرائم المحددة بمتن المادة 07 من ميثاق المحكمة الجزائية .

2-أن تكون الجريمة موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وان تشكل نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي حددها المادة السابعة .

03-أن ترتكب هذه الجرائم تنفيذا لسياسة ممنهجة للدولة وليست عمل فردي عابرا .

### الفرع الرابع : ردود فعل المجتمع الدولي اتجاه الانتهاكات الحاصلة في فلسطين

صدر عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عشرات القرارات حول الأوضاع في فلسطين، وعقدت جلسة خاصة كرد فعل لتحركات القوات الإسرائيلية سواء في لبنان او في

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، نفس المرجع ، ص: 605

غزة، غير أن الإدارة الإسرائيلية لا تبالي بهذا المجهود التوثيقي والحقوقى، لأنها على ثقة بالحماية التي تحضها من المجتمع الدولي بل تتعامل في كثير من الأحيان بفجاجة مع خبراء الأمم المتحدة، وكانت إسرائيل قبيل أحداث غزة قد منعت المقرر الخاص السيد ريتشارد فوك من دخول القطاع وعاملته بشكل مهين وقد صدر عن الأمم المتحدة بيان يدين الواقعة.

وينعكس التردد في مواجهة إسرائيل بملفها الأسود في مجال حقوق الإنسان حتى في مواقف تصويت الحكومات الغربية على قرار الجلسة التاسعة الطارئة التي عقدت حول أحداث غزة في فبراير 2009 حيث امتنعت الدول الأوروبية عن التصويت لقرار يدين انتهاك حقوق الإنسان في غزة ، ويطالب بتشكيل لجنة تقصي حقائق حول انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة.

وقد بررت المجموعة الأوروبية الامتناع عن التصويت بان القرار الذي بادرت بمسودته المجموعة العربية والإسلامية غير متوازن وعلى الرغم من أن كثيرا من المنظمات الحقوقية الأوروبية طالبت الاتحاد الأوربي أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة بان تعلق قرار تطوير العلاقة مع إسرائيل ،وان يلجا إلى استخدام المادة الثانية في اتفاقية الشراكة الأوروبية الإسرائيلية، التي تنص على حق اي من الطرفين في تعليق مواد اتفاقية الشراكة في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فانه لم يتخذ الاتحاد الأوربي مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وحتى مطلع مارس عام 2009 ، لم يصدر تقرير دولي من الأمم المتحدة حول تفاصيل الجرائم المرتكبة في قطاع غزة طوال العملية العسكرية التي سميت «الرصاص المصوب».

وتفعيلا لقرار إدانة الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في حريها على قطاع غزة ، قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاد بعثة تقصي حقائق دولية للأمم المتحدة يقودها السيد ريتشارد غولدستون وهو قاض يهودي من دولة جنوب إفريقيا إلى القطاع للتحقيق في الانتهاكات .

وكخلاصة يمكننا القول بان وصف الجرائم ضد الإنسانية المشار إليه في المادة السابعة من ميثاق المحكمة الجزائية الدولية ، ينطبق على ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي التي جرت على صعيد قطاع غزة وما يؤكد ذلك أولا أن جرائم القصف والاعتداء على الفلسطينيين

وممتلكاتهم وغيرها من الجرائم هي جرائم ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي وجه كما هو ثابت ضد المدنيين بدليل حجم الخسائر التي ألحقت بهم قياسا بأفراد المقاومة .

وثانيا يتضح من تكرار استهداف المدنيين الفلسطينيين خلال أيام العدوان الاثنتين والعشرين يوما على قطاع غزة ، وجود نهج وسياسة ممنهجة لدى قادة كيان الاحتلال في استهداف وقتل المدنيين وتدمير ممتلكاتهم وبيئتهم .

والسؤال المطروح أين دور الرقابة الدولية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يشيد ويتغنى الكل بدورها الفعال في تفعيل قواعد القانون الدولي هل مجرد أنها تقدم الإغاثة ويد المساعدة من اجل التخفيف من حدة الأضرار نعتبرها أدت دورها في الرقابة ولكن بالرجوع إلى تعريف الرقابة نجد أن الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أم وقت الحرب<sup>1</sup>.

ولا نجد في التعريف ما يشير إلى أن من دور الرقابة تقديم المساعدات بل هي مبادئ وتدابير وإجراءات واليات تلزم ونقول تلزم الدول بالامتناع عن الانتهاك بمعنى بتدخلها لا مجال للكلام عن وجود انتهاك فحضورها السابق لوقوع الانتهاك يعتبر تدخل وقائي بمعنى الرقابة والجهات القائمة لديهم من القوة القانونية والسياسية العسكرية ما يلزم الدول المعتدية ويجبرها على الامتناع عن الانتهاك أي التعدي خاصة على المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاع المسلح والامتنال الكلي لإرادة الرقابة الدولية .

صحيح يتبين أن موضوع حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة لا يزال موضوع انشغال المجتمع الدولي الذي يسعى إلى البحث عن قواعد قانونية ملائمة في القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالقواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المقررة في اتفاقيات جنيف الأربع ل: 1949/8/12 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي جاءت قواعده بمفهوم موسع للأعيان المدنية وأضفت الحماية على بعض

<sup>1</sup> ابراهيم احمد خليفة ، مرجع سابق ، ص: 624 وما بعدها

الأنواع من الأنواع المدنية التي لم تكن مشمولة بالحماية من قبل ، كالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

كما أنها توسعت في مضمون الحماية الخاصة المقررة لبعض الفئات التي كانت مشمولة بالحماية بموجب الاتفاقيات السابقة كالمنشآت الصحية والممتلكات الثقافية و لقد توصل المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية لاهاي ل: 1954/5/14 الملحقة بالبروتوكول الإضافي في نفس التاريخ ثم يدعم بروتوكول عام 1999 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .

ورغم هذا الاهتمام، فإن الأعيان المدنية بشتى أنواعها لا زالت في حاجة الى اتفاقية دولية خاصة بها، وهو ما يستدعي ضرورة تحسيس المجتمع الدولي بأهمية الموضوع والسعي من خلال تنظيم الملتقيات الوطنية والدولية إلى عقد مؤتمر دولي لغرض التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الأعيان المدنية تشمل كافة أنواعها باعتبارها من الفئات المحمية قانونا، وذلك على غرار اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار والاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية فئة المدنيين التي تشمل الصحفيين.

ولكن نحن نرى أن هذا غير كافي لان ما حدث في الفيتنام وحرب الخليج الثانية والعدوان الإسرائيلي على غزة والحروب الأمريكية التي تشنها اليوم في العالم باسم محاربة الإرهاب اشد و افضع على الإنسانية من أي وقت مضى .

من خلال ما سبق يتبين لنا أن البيئة بإعتبارها مسرح للعمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة تتعرض لإنتهاكات خطيرة من أطراف النزاع المسلح ولقد توصلنا من خلال هذا المبحث إلى إستنتاج رئيسي مؤداه أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة إهتم دوما بمشكلة حماية البيئة من الملوثات التي تسببها أثناء النزاعات المسلح إلا انه بعيد كل البعد عن ضمان حماية فعالة للبيئة زمن النزاع المسلح وذلك راجع



ان المبادئ المتصلة بحماية البيئة والتي يضمنها قانون النزاعات المسلحة موجودة فعليا بالرغم من قلتها ولكنها تواجه مشكلات تعقد وتصعب من تطبيقها بسبب طبيعة الأساليب والوسائل المستخدمة في الحروب والتي تعرف تطور متسارع .

كما أن كلا من المادتان 35-55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تشكلان خطوات أولى لوضع البيئة بعين الاعتبار داخل هيكل القانون الدولي الإنساني على نحو مباشر ومحدد ، إلا أنهما من حيث الأصل مكرستان لحماية الأفراد ، وبهما أوجه قصور من حيث أنهما متسعتان تفتقران الى الدقة وتتركزان المجال مفتوح للتفسير .

إن الحق البيئي حديث نسبيا من ناحية، حيث يعتبر من قبيل حقوق الجيل الثالث ، كما أن قواعد حماية البيئة من التلوث وقت السلم لا تطبق زمن الحرب من ناحية أخرى ، كما أن القوانين الدولية الأخرى التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة كقانون نزع السلاح تحظر بعض الأنواع من الأسلحة وتقلل من أثارها ، بيد انه في الوقت الحالي عاجز عن التطبيق لأنه يقوم على أساس غير صحيح من المعاملة بالمثل ، وعلى ثغرات إختيارية وعلى التزامات متحفظة من قبل الدول .

### المبحث الثالث :فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي للبيئة

في المبحث السابق تناولنا نماذج من أعمال وجهود بذلت لحماية البيئة ورأينا محتواها بمعنى أهم المبادئ التي جاءت بها والتي ترجمت في مواد وفي هذا المبحث نحاول البحث في الاتفاقيات التي جاءت من اجل البيئة وحمايتها بدراسة النصوص والبحث عن أداة الإلتزام فيها لنستطيع الحكم في النهاية إذا ما كانت ذات فاعلية عند التطبيق في ارض الواقع

ولإجراء هكذا دراسة من اجل تقدير الفاعلية كان لزاما تحديد وحصر الأعمال التي نتناولها لنقيس عليها ولأنه من الصعب تناول كل الاتفاقيات والمؤتمرات لان هكذا دراسة تتطلب بحث مستقل ونحن ما يهمننا بالدراسة هو الوقوف على ايجابيات وسلبيات هكذا جهود كبيرة إختارنا النماذج التالية لتكون محل دراسة ونقد في ذات الوقت .

### المطلب الأول: فاعلية موسكو 1963 للحظر الجزئي لإجراء تجارب الأسلحة النووية

لم يكف الرأي العالمي عن التحذير من مخاطر التجارب الذرية والمطالبة بإيقافها حتى داخل الدول الذرية نفسها وقد كان للرأي العام أثره في الضغط على حكومات الو م ا والاتحاد السوفياتي، ذلك الذي انتهى بعقد معاهدة موسكو 1963 ولقد تم وصفها «خطوة حققت آمال الرأي العام العالمي...» .

ولقد استمرت فعلا الجهود في محاولات متعددة للوصول إلى حظر كامل لهذه التجارب ولكن لم تسفر حتى الآن عن نتائج محددة ما عدا مجموعة قرارات صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة تنتكر لهذه التجارب وتطالب بإيقافها .

وحقيقة أن معاهدة موسكو كانت بداية ناجحة للمحاولات التي بذلت في سبيل الحد من إجراء هذه التجارب، وعاملا ساعد على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالية بالإشعاع النووي ولكن هذا ليس من باب الالتزام القانوني بل من باب أخلاقي وفتحت الباب واسع عندما سمحت للدول الأطراف المتعاقدة باستمرار إجراء تجاربها تحت الأرض .

كما أن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها وتبقى الدول الأخرى حرة في إجراء تجاربها لتفجير الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء وتحت الأرض كيفما شاءت دون التزام بما جاء بالاتفاقية من أحكام ومن بين هذه الدول دول نووية لا تزال تجري تجاربها من أجل اللحاق بالدول الأخرى المتقدمة في صناعة هذه الأسلحة .

كما أن اثر الاتفاقية على الحد من انتشار الأضرار النووية بقي ضعيفا لان التجارب التي تجريها الدول تحت الأرض قد تسبب انتقال الأضرار النووية إلى أقاليم الدول خصوصا إذا صادف وجود المياه الجوفية في مكان التجربة ،من أجل اللحاق بالدول الأخرى المتقدمة في صناعة هذه الأسلحة .

كما أن اثر الاتفاقية على الحد من انتشار الأضرار النووية بقي ضعيفا لان التجارب التي تجريها الدول تحت الأرض، قد تسبب في انتقال الأضرار النووية إلى أقاليم الدول خصوصا إذا صادف وجود المياه الجوفية في مكان التجربة ، كما أن التجارب التي تجريها

الدول الأخرى غير الأطراف في الجوار تحت الماء تضاعف من هذه الأضرار وكذلك من ضمن ما يعاب به على معاهدة موسكو أنها تخول لأطرافها الانسحاب<sup>1</sup> منها ويصبح هؤلاء الأعضاء ملزمين بتنفيذ أحكامها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انسحابهم ويمكنهم بعد ذلك إجراء التجارب النووية في المجالات المحظورة طبقاً لهذه المعاهدة.

من هنا يتضح أن المعاهدة وإن كانت خطوة في سبيل الحظر الكامل لتجارب الأسلحة الذرية إلا أنها كانت قاصرة عن بلوغ الهدف الذي تتطلع إليه الإنسانية ويتضح قصور أحكام هذه المعاهدة من الحذر الذي شاب الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي كيندي لمجلس الشيوخ بطلب التصديق على المعاهدة إذ ذكر أن هذه المعاهدة توّطد الأمن الدولي وإن كانت لا تضمنه وترفض التسليح النووي وإن كانت لا تمنعه .

كما علق فاسيلي وزير الخارجية السوفياتي بالنيابة أمام مجلس السوفييتي الأعلى في 25 سبتمبر 1963 «... إن معاهدة موسكو لا تشكل ضماناً ضد الحرب ولا تعتبر حتى مجرد إجراء من إجراءات نزع السلاح...» .

إذن المتتبع لمعاهدة موسكو والتي كانت ستكون حدثاً كبيراً ونقطة تحول في مجال العلاقات الدولية مع ما سترتب عنها من حماية للبيئة لو أنها اتسمت بروح الإلزام أولاً وبأن يكون الانضمام إليها إلزامياً والانسحاب منها غير مسموح به .

ضف إلى ذلك مسألة الأعمال المحظورة كان يجب أن لا يستثنى منها حظر التجارب تحت الأرض بحجة أن النشاط الإشعاعي الناتج عنها يبقى حبيساً داخل حدود الدولة التي تجري التفجير تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية وهذا مبرر غير صحيح لأن حتى التجارب تحت الأرض تشكل خطر كبير على البيئة وخطر متعدي كما ذكرنا .

إذن هنا نلاحظ غياب الإرادة السياسية في وضع معاهدة نحقق من خلالها حظر للتجارب النووية وبالتالي حماية فعلية للبيئة خاصة وأننا عرفنا أخطار هذه التجارب وعلى المدى البعيد. وهذا أمر جد عادي فكل دولة تتمسك بمصالحها وتضعها فوق كل اعتبار

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 303

خاصة إذا كنا أمام دولتين قويتين تتنافسان على تصدر السلطة ولا يكون ذلك إلا بكسب أكبر قوة ولا يتحقق ذلك إلا بازدهار الجانب العسكري والذي أصبح في الوقت الراهن الجانب الاقتصادي.

### المطلب الثاني: فاعلية مؤتمر ستوكهولم 1972 في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

لقد جاء المبدأ الأول من الإعلان ليعلن عن حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية وان على الإنسان واجب حماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل .

ومن ثم فإن من المتعين إدانة السياسات التي تتطوي على أو تشجع التفارقة العنصرية والفصل بين الأجناس والتمييز وكافة أشكال التسلط الاستعماري والسيطرة الأجنبية والعمل على القضاء عليها والقارئ لهذا المبدأ يستنتج وبدون جهد أن هذا الجمع في مبدأ واحد بين ثلاث مسائل غير مترابطة يعني محاولة البحث عن أساس فلسفي وإيديولوجي لحماية البيئة وهو ما أمكن الثور عليه في النهاية متمثلاً في حقوق الإنسان<sup>1</sup> وهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المبدأ .

بينما جاءت الفقرة الثالثة من المبدأ تعبيراً عن مسألة سياسية جرى إدراجها في المبدأ الأول نزولاً على اعتبارات سياسية، وهو ما كان يعبر في واقع الأمر عن محاولة للاستجابة إلى الاهتمامات السياسية التي أبدتها الوفود المختلفة خلال مناقشات المؤتمر .

يتضح من خلال هذا التقديم الذي ورد في في كلمة السكرتير العام للمؤتمر مدى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من حالة التدهور وتسخير التطور العلمي الحديث لصالح البشرية وحماية البيئة ومواردها من التلوث والنضوب كما أشار في نهاية كلمته إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي خاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية ، وهنا نلاحظ انه فقط تم الإشارة إلى المسؤولية ليس على أساس أنها حقيقة بل مشروع في قيد الانجاز وينجز على كل مهل وكأنه لا توجد في المقابل انتهاكات فضيحة للبيئة يترتب عليها أضرار افضع تتطلب التدخل السريع .

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر -مرجع سابق -ص918

وفي ختام المناقشات اقر المؤتمر إعلان البيئة الذي تضمن المبادئ العامة التي اقرها المؤتمر وكذا 109 توصيات تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية بإتباعها

وعندما نحاول البحث في القيمة القانونية لهذه المبادئ والتوصيات ، فمجرد التسميات كافية للكشف عن هذه القيمة فهي خالية من أي معنى للالتزام بل مجرد عبارات فهي قواعد عامة ترمي إلى حث وتشجيع الحكومات على التعاون لوضع القواعد لحماية البيئة والموارد الطبيعية من التلوث.

فإذا تناولنا بالدراسة المبادئ الواردة في هذا الإعلان ، فنجد أن المبدأ الثاني من الإعلان ومن خلاله الهدف العام الذي يجب أن تضعه الدول نصب أعينها في ممارستها لنشاطاتها التي قد يكون لها تأثير على البيئة .

أما فيما يخص المبدأ 03 يؤكد على ضرورة إتباع أسلوب للتخلص من المواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، وهنا نقول أن ما تسببه المواد السامة ليس بالأمر الهين بل بالغ الخطورة على البيئة والإنسانية وهنا نحن بحاجة للفصل وتحديد الأسلوب والالتزام به .

كما نجد المبدأ 2-7 يؤكد على التزام الدول باتحاد كافة الإجراءات لمنع تلوث البحار ونحن نسال ما هو الأمر الذي يجعلها تلتزم ، وما هو الأمر الذي يضمن التزام كل الدول أما فيما يتعلق بالمبدأين 21-22 فإننا نجد المؤتمر يؤكد حق الدول في استقلالها لمواردها الخاصة وفقا للسياسة التي تراها وفي ذات الوقت حملها التزاما بان لا تحدث نشاطاتها التي تمارس فوق إقليمها او تحت إشرافها أضرار تلحق بالبيئة وإلا تحملت الدولة مسؤولية التعويض

ونحن نقول اي التزام هذا وأي مسؤولية هاته وما طبيعتها التي يقرها مجرد مبدأ أدبي خالي تماما من المواصفات القانونية ، وكذا المبدأ 24 فهو يحث على روح التعاون بين الدول ونحن نقول عن اي روح تعاون نتحدث في عالم المصالح والماديات

وفي آخر مبدأ أين تكلم على اخطر عنصر ضار بالبيئة وهو الأسلحة الذرية وحث الدول على ضرورة الاتفاق حول تدميرها وهذا الطلب مستحيل وهو ان تتفق الدول خاصة الكبرى

وبإرادتها على هذا التصرف وربما الشيء العملي الوحيد الذي فُرح فيه المؤتمر هو كونه، أصدر في جلسته العلنية 16-يونيو 1972 قرار بإدانة تجارب الأسلحة النووية وطلب من الدول العدول عن مشروعاتها في هذا المجال .

إذن في البداية يقدم مجرد إدانة ثم يأتي ويقدم مجرد طلب من الدول ، أي حماية هاته وفي الحقيقة أن ما أعلنه مؤتمر البيئة بستوكهولم من مبادئ وتوصيات خاصة بالمحافظة على البيئة الإنسانية من التلوث وما عقب المؤتمر من تحركات وجهود دولية في نفس الاتجاه انبثاقاً من روحه وتنفيذاً لتوصياته نجد أن نتائج هذا المؤتمر يمكن أن تتبلور في مبدأ عرفي جرى عليه العمل بين الدول واقتنعوا «وهذا في الظاهر لان الأمر غير ذلك» بضرورة الالتزام نقول بضرورة وأهمية الالتزام به .

ووافقت الغالبية العظمى من أعضاء المجموعة الدولية «وهنا نقصد موافقة أدبية غير مجسدة في التزام قانوني» عليه في طيات الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة وهذا المبدأ هو مبدأ عدم تلويث البيئة بما ينطوي عليه من واجب الحيطة الذي يقع على كل دولة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلوث البيئة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث الذي قد يصيب الإنسانية وواجب التعاون مع غيرها من الدول والهيئات المختصة لإنقاذ البيئة الإنسانية من التلوث وهذا المبدأ لم يكن وليد الساعة بل استند الى مبدأ عرفي وهو مبدأ حسن الجوار الدولي وقبله مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق .

إذن مجموع المبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم والذي عقدت عليه آمال كبيرة وكان بمثابة نقطة انطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، ما هي إلا مجرد مبادئ ذات طبيعة أدبية وهي امتداد لمبادئ عرفية معروفة، فمبادئ ستوكهولم هي امتداد لمبدأ عدم تلويث البيئة الدولية ، وهذا الأخير امتداد لمبدأ حسن الجوار وقبله كان مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق .

### المطلب الثالث : فعالية قمة الأرض 1992 في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن إعلان ريو لا يشكل قانونا او صكا دوليا ملزما ولكنه يدعو للالتزام الأخلاقي في إقراره للمبادئ الواردة فيه معتمد على الأديان والأخلاق والأعراف والعلوم كعوامل أساسية للحفاظ على البيئة ومثله مثل مؤتمر ستوكهولم الذي أوصلنا في النهاية إلى مجموعة مبادئ مكرسة في الإعلان ، كذلك إعلان ريو هو مجموعة مبادئ عامة ، فقط تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء فقط من اجل تحقيق المصلحة المادية لا غير ونقصد الجانب الاقتصادي .

وحقيقة أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة واخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بالنسبة لمساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ومشكلة دور الطاقة النووية في زيادة درجة حرارة الأرض .

كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرون واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص من جهة غير مفصلة ومن جهة غير ملزمة فهي تفتقر لروح الإلزام فالدول لا تجد نفسها أمام قواعد قانونية ملزمة ، مخالفتها ترتب المسؤولية وبالتالي تكون دائمة الحرص على عدم خرقها وبوجود مجموعة المبادئ هاته تجد نفسها أمام التزام أدبي او أخلاقي .

وبالتالي هاته المبادئ ما هي إلا ترجمة لقواعد عرفية هي معروفة في مجال العلاقات الدولية وبالتالي مؤتمر قمة الأرض لم يأتي بجديد من اجل خدمة البيئة وحمايتها بل قام بدور التأكيد على مبادئ عرفية معروفة أهمها مبدا عدم تلويث البيئة .

حتى مسألة المسؤولية وهي أهم قضية كان لزاما البحث فيها من خلال هذا المؤتمر وما يمكن تقديمه للبيئة لو تم إقرارها من خلال هذا المؤتمر ولكن وللأسف المتطلع في طيات هذا المؤتمر لا يجد ولا حتى إشارة بسيطة للمسؤولية وكيف تقع وتحديد طبيعتها وأساسها .

وهذا في حد ذاته أكبر مشكل ، إذا كان مؤتمر كبير كهذا والذي يعتبر لبنة من لبنات بناء القانون الدولي للبيئة لا يتطرق للمسؤولية ، وهذا الشيء طبيعي كيف نتكلم عن مسؤولية في غياب قواعد قانونية ملزمة ، والحديث عن المسؤولية والبحث عنها من خلال مجموعة مبادئ وتوصيات هي امتداد للعرف وبعيدة كل البعد عن القانون يعتبر بحث غير مجدي ولا يفيد في موضوع البيئة .

فمثلا نجد المبدأ الأول ينص على حق الجنس البشري في أن يحيا حياة صحية ومنتجة والمبدأ الثاني ينص على الحق السيادي لكافة الدول في استغلال مواردها والمبدأ الرابع يتكلم على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية في حين نجد ان المبدأ الحادي عشر يؤكد على وجوب قيام الدول بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية البيئة ، وهذا في ذاته ضعف فمجرد اللجوء إلى التشريعات الداخلية من اجل حماية البيئة يؤكد عجز القانون الدولي عن تحقيق حماية للبيئة .

كما أكد المبدأ السادس والعشرون على وجوب تسوية المنازعات البيئية بالوسائل السلمية وهذا مبدأ في ذاته اتسم بالغموض وألا وضوح ، ونفس الشيء بالنسبة لباقي المبادئ فهي مجرد إما كشف لحقائق موجودة او طلبات نستشف من خلالها الرجاء .

وما تلاقيه البيئة من أخطار يتطلب الحزم ، ولا يكون ذلك إلا في وجود قانون موحد لا مجال لمخالفته من طرف كل الدول .

وفي أواخر يونيو 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة درجة حرارة الأرض وأكد رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، فالمشكل ليس في عدد المؤتمرات والاتفاقيات وفي الصخب الإعلامي بل المشكل هل هناك فعلا نية صادقة من طرف الدول بشأن حماية البيئة والحفاظ عليها .

فمؤتمر قمة الأرض كان سيكون نقطة تحول ونقطة بداية في إقرار قواعد قانونية ملزمة تشكل في مجموعها النظام القانوني لحماية البيئة ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية البيئية ولكن إقرار مجموعة من المبادئ دون التطرق إلى مسألة جوهرية وهي المسؤولية .



ويمكن إرجاع فشل مؤتمر قمة الأرض في تحقيق حماية البيئة إلى الخلفيات المستعصية بين الدول الصناعية والدول النامية والالتزامات<sup>1</sup> المتبادلة بينهما حيث يحمل كل طرف الطرف الآخر مسؤولية تلويث البيئة فقط ليتصل منها وحقيقة أن كلا المجموعتين تساهم في تلويث البيئة ولكن مهما كانت درجة تلويث البيئة من قبل الدول الفقيرة فهي لن تبلغ أبدا درجة مساهمة الدول الغنية فإذا كان مشكل تلويث البيئة في الدول الفقيرة ناتج عن عدم التنمية ، فإن ذات المشكل في الدول الغنية ناتج عن آثار التنمية .

وفي حقيقة الأمر عدم التنمية يمكن تداركه بطريقة سهلة بان تقوم الدول الفقيرة بالتوقف عن استنزاف مواردها الطبيعية عن طريق التبذير والإسراف ودعمها من ناحية أخرى ماديا لتقوم بسياسات التنمية ، فتطور من صناعتها وتكثف الغطاء النباتي لان تكاليف هذا الغطاء باهظة ومكلفة والمساعدات المالية لا يمكنها الحصول عليها إلا من عند الدول المتقدمة والغنية والتي كواجب إنساني منها أن تقدم مساعدات .

فبدل أن توجه أموالها للتسلح توجهها إلى التنمية على مستوى الدول الفقيرة لإحداث توازن محققة بيئي نظيفة خالية من الفقر كملوث أساسي للبيئة<sup>2</sup> بالإضافة إلى تنازل الدول الغنية عن ديونها لصالح الدول الفقيرة وكذا فوائدها الضخمة، لكي لا تبقى الدول الفقيرة تحت هاجس التنمية وتسديد الديون وتتشغل عن التنمية.

وفي المقابل نلاحظ أن الدول المتقدمة لديها النصيب الأكبر في تلويث البيئة نتيجة ما تخلفه صناعاتها من النفايات الخطيرة وانبعاث الغازات خاصة بعد ظهور الطاقة البديلة «الطاقة النووية والذرية» سواء في الاستعمال الصناعي او في المجال العسكري وما يترتب على ذلك من فضلات مشعة.

والمشكل بالرغم من الوعي بخطورة هذه الطاقة إلا أن الدول تتنافس وتتسابق إلى تطوير الصناعة بالاعتماد على الطاقة البديلة ، كذلك تتنافس وتتسابق نحو التسليح النووي فالدول الكبرى وعلى رأسها الو م ا تريد أن تحتكر القوة الصناعية والقوة العسكرية لتحكم

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، طبعة 2002 ، دار المعارف الإسكندرية ص 24-25

<sup>2</sup> ذهبت رئيسة وزراء الهند في مؤتمر ستوكهولم 1972 للقول «كيف يمكننا ان نتحدث إلى أولئك الذين يعيشون في قرى ومنازل هي اقرب إلى الأكوخ عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والأنهار في حين ان حياتهم في الأصل موبوءة ، ان البيئة لا يمكن تحسينها في ظل الفقر.

العالم بأي وسيلة غير مهتمة بالنتائج الوخيمة ، فهي تضع مصلحتها فوق كل اعتبار وهذه الدولة هي أدري بالمشكل البيئي ولكن تتجاهل حرصا على مصلحتها ونافية لمسئوليتها<sup>1</sup>.

والمجتمعون في مؤتمر قمة الأرض صرحوا بالقول أن الدول الغنية والتي هي دول صناعية هي المتهمه بتلويث البيئة فهي التي تنتج وهي التي أحدثت التغييرات في طبقة الأوزون بما تنتجه وتستهلكه من غازات<sup>2</sup>.

اعترف الرئيس الأمريكي بيل كلنتون في مؤتمر قمة الأرض أن ارتفاع سطح الأرض بمقدار قدمين يعني أن تفقد الوم ا 900الف هكتار من أراضي فلوريدا وغيرها من الولايات الساحلية ووعده بتوعية شعبه بهذا الخطر ولكن المشكل ليس مشكل شعب بل مشكل حكومة ولقد اعترف بان الشعب الأمريكي الذي لا يزيد تعداده عن 4بالمئة من عدد سكان العالم يتسبب في انبعاث 20بالمئة من الغازات الضارة بالبيئة في العالم .

الدول الغربية تظم حوالي 20بالمئة من سكان العالم وتمتلك حوالي 80 بالمئة من الدخل العالمي وتستهلك 80 بالمئة من موارد الأرض وتسبب حوالي 80بالمئة من تلوث العالم بينما تظم الدول المتخلفة 80 بالمئة من سكان العالم وتحصل على 20بالمئة من الدخل العالمي وتسبب 20 بالمئة من تلوث العالم .

ولكن إظهار هذه الحقائق لا يعني أن نطالب الدول الصناعية بالعزول تماما عن الصناعة وتتنازل نهائيا عنها،ولكن جل ما نطلبه منها هو ان تقوم بصناعة في حدود المعقول بحيث لا تقوم بالإضرار بالبيئة بالطريقة الفضيعة التي نشاهدها اليوم ثقب الأوزون .

وهذا ما عجز مؤتمر قمة الأرض في الوصول إليه أي إحداث توافق بين الدول ويكون نتيجة الحوار للوصول إلى حلول نخلق من خلالها توازن بين عالمين متناقضين ، وهذا التوازن يكون الهدف الأول منه الحفاظ على البيئة .

ضف إلى أن فشل مؤتمر قمة الأرض يرجع إلى كون أن هذا المؤتمر ورغم ضخامته ما كان إلا تعبيراً عن مجموع طموحات تجسدت في مجموعة مبادئ وتوصيات ،لم تضاف سوى

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو -مرجع سابق - ص 08.

<sup>2</sup> سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية السياسة والإعلام، 2006، ص 12-13

المزيد من التعاطف مع البيئة في حين انه ينتظر من الدول الغربية الغنية والتي كانت حاضرة المؤتمر وبحكم أنها مالكة القرار خاصة السياسي منه أن تشجع الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتي تضي عليها صفة العالمية .

وهنا لا نقصد الاتفاقيات الدولية الثنائية لأنها وببساطة غير مجدية أبدا ولكن في حالة وجود اتفاقيات جماعية بل عالمية تنظم إليها كل الدول ، مع إضفاء صفة الإلزامية لكي لا تبقى مجرد توصيات ربما يؤخذ بها وربما لا .

وكذلك التأكيد على أهم عنصر ربما من خلاله نضمن الحماية الحقيقية للبيئة ونقصد هنا المسؤولية الدولية البيئية وخاصة على أساس المخاطر كضمان فعال ، فنحن بحاجة الى قواعد قانونية لا إلى مبادئ يحكمها العرف .

خلاصة لما سبق وحول ما تم تناوله فيما يتعلق بفاعلية مجموع الصكوك الدولية سواء مؤتمرات او اتفاقيات والتي تشكل في مجموعها النظام القانوني للبيئة الدولية سواء حمايتها او مسألة المسؤولية، فانه يمكننا القول أن الاهتمام الدولي بالبيئة يبدو واضحا من خلال مجموع المؤتمرات والمعاهدات وحتى القرارات في غياب الجزاء الرادع وا السلطة المهيمنة .

ومن خلال بحثنا في فاعلية هذه الصكوك ومن خلال دراسة أهم النماذج «معاهدة موسكو - مؤتمر ستوكهولم-مؤتمر قمة الأرض» وما ترتب عليهم وجدنا أنها تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات وان سميت تجاوزا «قرارات» فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البر والبحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية<sup>1</sup> .

حتى إن فرنسا من خلال كتابها الأبيض وصفت القرارات الصادرة من الأمم المتحدة التي تطالب بإيقاف التجارب الذرية في الجو بان«هذه القرارات لا تنشئ قواعد قانونية لأنها مجردة من القوة الملزمة لمجموع الدول الأعضاء وان الالتزام بالامتناع عن إجراء هذه التجارب لن يكون إلا بين الأعضاء الموافقين على هذه القرارات ».

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو -مرجع سابق - ص 26

ويضيف الكتاب الأبيض انه حتى نصوص معاهدة موسكو 1963 لحظر التجارب الذرية في الجو والفضاء الخارجي لا تتضمن إلزاما عاما بالنسبة لكافة الدول، بل إن المادة الرابعة تبيح لأعضائها حق الانسحاب منها لحقها في السيادة عندما ترى انه قد استجبت أحداث غير عادية تعرض مصالح الدولة العليا للخطر، مما يؤكد أن نصوص هذه الاتفاقية لا تشكل قواعد قانونية عامة وملزمة لجميع الدول<sup>1</sup>.

وقامت بعض الدول بتصدير نفاياتها الخطيرة لدونها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة ولم تخجل من نقل مخلفاتها الخطرة على البيئة إلى دول العالم الثالث رغم تخلفها او عجزها عن مواجهة أثارها وذلك لحماية أقاليمها او تهربا من إجراء الحماية اللازمة لديها وتحمل تكاليفها الكبيرة ولعل اقرب مثال على ذلك هو فضيحة قيام الحكومة الأمريكية بدفن نفاياتها النووية المتمثلة في اليورانيوم المنضب في أراضي الخليج العربي خلال فترة حرب الخليج الثانية وما بعدها ، الأمر الذي يجعل المنطقة بأكملها ملوثة بالنفايات النووية لمدة لا تقل عن نصف مليون سنة قادمة والسؤال المطروح ما دور اتفاقية بازل 1989 لحظر نقل النفايات الخطرة وهل هي ملزمة ولو كانت وقد تم خرقها ما هو الجزاء الرادع وما هي السلطة الدولية المهيمنة هنا والفاصلة ؟

ونحن نجيب هي مجرد توصيات لهذا فعلت الو م ا ما فعلت كما أن هناك دول أخرى رفضت وضع قواعد حازمة لحماية بيئتها وإلزام مشروعاتها الصناعية بها حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها فتكون اقل قدرة على منافسة منتجاتها فتكون اقل قدرة على منافسة منتجات الدول الأخرى المماثلة وتتقاعس كثير من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية او مالية فتظل حبرا على ورق ولا تدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق العدد اللازم من الدول عليها وتمتتع بعض الدول فضلا عن ذلك عن تنفيذ بعض بنود الاتفاقيات التي سبق لها أن صادقت عليها .

وكمثال لبعض الدول التي تتقاعس عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية ومالية نجد الو م ا التي رفضت أن تصادق عن اتفاقية كيوتو في البداية وتم التصديق أخيرا

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو -مرجع سابق - ص 26

سنة 2005<sup>1</sup> بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة وخاصة الو م ا بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها.

حتى أن الرئيس الأمريكي جورج بوش قال إن اتفاقية كيوتو ضربة للاقتصاد الأمريكي وتضر به ،والوم ا هذا الكيان المتجبر لا يمكن أن يراهن بأهم مصدر لقوته وسلطته وهيمنته على العالم وهو الاقتصاد فهو يعطيه أولويات لا يمكن أن ترقى لها البيئة وهذه اعتبارات سياسية ومالية.

وللعلم انعقدت اتفاقية كيوتو في مدينة كيوتو اليابانية عام 1997 كخطوة تنفيذية أولى لاتفاقية قمة الأرض 1992 ووجهت إلى التوقيع من طرف الدول وكانت 39 دولة ولكنها لم تدخل مجال التنفيذ لعدم موافقة الو م ا على التوقيع وصادقت اليابان على الاتفاقية من حد ظاهرة الاحتباس الحراري التي وقعت في مؤتمر المناخ الذي نظمته الأمم المتحدة عام 1997 وقالت<sup>2</sup> أنها ستحث دول أخرى على الانضمام إليها ونقلت وكالة كيوتو اليابانية بإنباء عن رئيس الوزراء الياباني جو نيشيرو كيوزومي قوله بعد المصادقة أن معاهدة كيوتو الدولية مهمة لمعالجة ظاهرة ارتفاع درجات الحرارة في العالم على أمل أن تنظم إليها دول أخرى في اقرب وقت ممكن وأشار إلى انه لن يكون من السهل الوفاء بالمستويات المستهدفة في المعاهدة وسيطلب ذلك جهودا مشتركة من جانب الحكومة والمؤسسات والأفراد.

وقال مسؤول من وزارة البيئة انه في أعقاب المصادقة على المعاهدة خلال اجتماع مجلس الوزراء اليوم سيبحث وزير الخارجية والبيئة بخطابات لدول منها روسيا والوم ا تحثهما على المصادقة، ولكن المسؤول قال إن الآمال معلقة على بدء العمل بالمعاهدة أثناء اتفاقية كيوتو وفي أواخر يونيو انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة درجة حرارة الأرض.

وأعلن رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها كما اعترف اغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر وعددها 170 دولة

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو - مرجع سابق - ص 26-27

<sup>2</sup> سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية السياسة والإعلام ، 2006، ص 11-12

بفشل المؤتمر ويرجع هذا الفشل إلى الخفيات المستعصية بين الدول دول متقدمة صناعية ودول متخلفة نامية همها الغذاء .

وفيما يخص اتفاقية كيوتو الشهيرة فمازال يتعين على 39 دولة وقعت على المعاهدة المصادقة عليها وكانت هاته المعاهدة تلزم الوم ا بخفض انبعاثاتها بنسبة 7 بالمئة وهو الشرط الذي قال عنه الرئيس الأمريكي انه يضرب الاقتصاد الأمريكي ، وانتهز الاتحاد الأوربي الذي صادق على المعاهدة الفرصة لانتقاد موقف الوم ا التي امتنعت بحجة أن الاتفاق ظالم لها.

وتستند في ذلك إلى وجود دول صناعية خاصة الصين والهند مسؤولة عن انبعاثات الغازات الدفينة هي أيضا ولكنها لم تقدم اي التزامات في مجال تخفيض الانبعاث وفي وجهة نظر الإدارة الأمريكية انه عدم توازن في الالتزامات.

حيث دعى الرئيس الأمريكي بوش الابن على معارضة تصديق الوم ا على الاتفاق ويرى ان التزام الإدارة الأمريكية الحالية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بنسبة 7 بالمئة خلال 2008 الى 2012 لن يتم إلا بتكلفة عالية جدا تضر الاقتصاد الأمريكي ولن تلتزم به الوم ا إلا إذا كان هناك توازن في الالتزامات بين الدول المتقدمة والدول النامية كالصين والهند.

وترى الدول النامية الصين والهند أن الغازات ما هي إلا تضيعة للوقت في مجال التنمية الصناعية مادامت الدول الصناعية الكبرى لم تلتزم بخفض انبعاثات للغازات الدفينة وان هذا الاتفاق لن يحقق الهدف المرجوا منها حتى أن وزير البيئة الكندي حذر من تطبيق اتفاقية كيوتو حيث انه وفي 20 افريل 2007 مع وكالة أنباء البحرين توقع وزير البيئة الكندي جونبيرد ركودا اقتصاديا وزيادة في مستوى البطالة وكارثة اقتصادية في حالة احترمت كندا الأهداف التي يفرضها اتفاق كيوتو قبل حلول عام 2012<sup>1</sup> .

ورغم هذا الفشل الذريع والمخزي تتواصل الجهود والمساعي وكما قلنا لا يمكننا التطرق إليها كلها ليس لعدم قدرتنا من الإلمام بها ودراستها بل لأننا سنبقى ندور في حلقة مفرغة لا جديد يذكر فقط نفس السيناريوا صورة طبق الأصل لكل بروتوكول ومعاهدة نفس الإجراءات

<sup>1</sup> سنوسي خنيش ، مرجع سابق ، ص 20

والخطوات و فالنهاية نفس النتيجة عدم مصادقة جماعية وبالتالي عدم التزام ولهذا لا داعي لذكر كل الجهود ، حتى بروتوكول كيوتو سنة 2005 فالكارثة أن حتى الدول التي امتنعت عن المصادقة على اتفاقية كيوتو واكتفت بالتوقيع عليها فقط مثل اليوم نجدها تتسحب كليا سنة 2001 .

جاء بروتوكول كيوتو الذي انعقد بكيوتو اليابانية وحرر في ديسمبر 1997 وعرض للتوقيع ولم تتم المصادقة عليه إلا في سنة 2005 وتم التصديق عليه من طرف الدول خاصة اليوم ولكن بعد ماذا بعد أن ألغيت بنود الالتزام من اتفاقية كيوتو والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990 ، وهذا الحل غير كافي لحماية الأرض ولكنه يمثل الحل الوسط بعد رفض التوقيع على المعاهدة بصورتها الأولى<sup>1</sup> .

ونحن لا نراه حل أبدا بل مضيعة للوقت تكلف الكرة الأرضية الكثير ويدفع ثمنها الإنسان ، كما أن هناك بعض الدول لا تتورع تحقيقا لمصالحها المشروعة او غير المشروعة عن ارتكاب أعمال خطيرة وغريبة تلحق أضرار بالبيئة من ذلك سكب النفط عمدا في البحار وعلى الشواطئ ومهاجمة أهداف يمكن أن يكون لإصابتها آثار بيئية ضارة ومفجعة .

وخلاصة القول أن النظام الدولي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه او في مجال الاتفاقيات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> محمد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة بالتنمية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1، 2006

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو - مرجع سابق - ص 26-27

# الباب الثاني



## الباب الثاني: طبيعة الحماية الدولية والداخلية لحق الإنسان في بيئة نظيفة

لقد أقر الفقه هذا النوع من الحماية من خلال إقراره المسؤولية وأوضحنا كيف أن مجموع الاتفاقيات سواء تعلق بموضوع البيئة أو غيرها من المواضيع المعالجة أقرت المسؤولية المطلقة للدول الأعضاء في مجال العلاقات الدولية وهذا يعد أمر إيجابي جدا ولكن يعاب عن هذه الاتفاقية أنها ملزمة فقط بالنسبة للدول الأعضاء ومنه لاحظنا تأثر الاتفاقية بالتوجه الفقهي ولكنها عاجزة على تجسيد ما أتى به هذا الأخير ميدانيا ومن هنا يتضح التوافق بين الاتفاقيات والفقه وفكرة إقرار المسؤولية المطلقة .

صحيح أن الإتفاقيات الدولية تعد المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة ولا سيما أنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه ولكن وكما سبق الذكر هناك مآخذ على الإتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة من حيث أنه لا توجد إتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام ، فهي تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي او الأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي للبيئة الطبيعية.

كما أن هاته الإتفاقيات لم تشمل على التزامات محددة بقدر ما إشتملت على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة ، كما وأنه رغم إعتبار الإتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة ، فإن عدد من الدول التي تنظم لها وتصادق عليها يكون ضئيلا في غالب الأحيان مما يؤثر على فعاليتها وعلى الرغم من أن معظم الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعد صكوكا ملزمة ، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ماتزال ضعيفة .

كما وتحدثنا عن مدى حماية البيئة الطبيعية من خلال بعض فروع القانون الدولي منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووجدنا ان هناك نوع من الاهتمام من خلال النصوص وان كان اهتمام جانبي وليس مباشر بالبيئة ونفس الشيء نصوص خالية من الإلزام .

والتساؤل المطروح ما كان موقف القضاء الدولي من إقرار فكرة المسؤولية المطلقة أو تحمل المسؤولية على أساس المخاطر وكيف تم تأثير دول المجتمع الدولي في توجه القضاء نحو إقرار المسؤولية من عدمه ونقصد تحميل المسؤولية عن أساس المخاطر ونجاحه في توفير الحماية للبيئة الطبيعية وبالتالي حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وهل فعلا قام القضاء الدولي في تسخير النصوص القانونية لخدمة البيئة وحمايتها بإصدار أحكام ضد المعتدين ومنتهكي البيئة الطبيعية من دول المجتمع الدولي وتحميلهم المسؤولية الدولية وطبعاً نقصد المسؤولية على أساس المخاطر .

ومن خلال هذا الباب نبحث في حماية القضاء الدولي للبيئة الطبيعية زمن السلم والنزاع المسلح والبحث في مدى تفعيله لنصوص القانون الدولي الإنساني في النزاعات البيئية زمن النزاع المسلح خاصة في قضية غزو العراق للكويت التي فصل فيها القضاء الدولي وصدر فيها حكم .

وللإجابة على هذا التساؤل نرى عرض بعض أهم القضايا سواء زمن السلم او النزاع المسلح التي ربما من خلال تحليلها نصل أو نستكشف موقف القضاء الدولي وموقف الدول من هذه المسؤولية ومن هكذا حماية وهل تختلف هاته الحماية القضائية الدولية زمن السلم وزمن النزاع المسلح وهل هناك ثبات واستقرار في مسألة تحميل المسؤولية البيئية الدولية للدول من خلال موقف القضاء الدولي في مختلف النزاعات البيئية الدولية هل يتحرى الموضوعية والحياد في تطبيق القانون .

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم والنزاع

إن أخطر التحديات المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية التي تواجهنا الآن هي تحديات ذات صبغة عالمية وتتطلب حلولاً عالمية ومن ثم فإنها تتطلب درجة من التعاون وتنسيق الجهود بين جميع البلدان لمعالجتها وهذا لضمان حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من خلال توفير آليات حماية البيئة في زمن السلم والنزاعات المسلحة ولقد عمد العالم منذ أوائل هذا القرن إلى وضع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وعقد المؤتمرات كآليات حماية للبيئة بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات أكثر من 150 اتفاقية خلال الفترة الممتدة من 1921 إلى 1991 .

هذا ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي كآليات حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان ومواجهة العديد من التحديات التي تواجه سلامة البيئة زمن السلم كالتلوث والتصحر والانحباس الحراري، وزمن النزاعات المسلحة كالعديد من قضايا التسلح والآثار التي تخلفها الأسلحة التقليدية والحديثة على الإنسان والبيئة وأبرزها أسلحة الدمار الشامل وكون هاته الآليات في مجموعها اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات تعطينا النظام القانوني البيئي ولقد تم التطرق إليه والبحث فيه .

والآن وجب التحدث والبحث في آليات أخرى تلعب دور مهم في حماية البيئة وهي طبعاً ليست قانونية كوننا تكلمنا عليها هي آليات من نوع آخر، ما يطلق عليها آليات قضائية بمعنى ما هي الآليات التي يستخدمها القضاء الدولي لحماية البيئة سواء زمن السلم أو النزاع المسلح، خاصة ونحن نعلم الصلة الوثيقة بين النص القانوني النظري والقضاء كجهاز يطبق من خلاله النص فلا قيمة للنص القانوني إذا ظل بمعزل عن القضاء .

فالنصوص يتم تفعيلها فقط على مستوى القضاء ويظهر دورها صحيح النصوص القانونية الدولية آليات لحماية البيئة لكن أبداً لا يمكن تجاهل دور القضاء الدولي والياته في حماية البيئة الطبيعية وإقرار المسؤولية الدولية المطلقة وإقرار حق مهم لا يقل أهمية عن حق الإنسان فالحياتة بل هما حقان متلازمان ألا وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة فالبيئة هي

الحياة ولهذا كان لزاما التحدث عن هذا الشق المهم ألا وهو الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم أولا ثم نتكلم عن الحماية زمن النزاع المسلح داعمين دراستنا بقضايا أصلها نزاعات بيئية حدثت زمن السلم وأخرى زمن النزاع المسلح تم طرحها على القضاء الدولي وكيف تعامل معها قضايا أخذت على سبيل المثال كنموذج فقط لنقف على واقع القضاء الدولي وكيف يتعامل مع القضايا البيئية .

### المبحث الأول: الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم

لقد تم تناول النظام القانوني للمسؤولية الدولية البيئية ومدى إقراره للمسؤولية الدولية البيئية وذلك من خلال البحث في أهم الصكوك الدولية ونعلم أن النظام القانوني يقابله نظام قضائي ونقصد هنا الأنظمة من خلال العلاقات الدولية ونحن نعلم أن النظام القضائي يشمل نوعين من القضاء قضاء التحكيم والقضاء الدولي ونعلم أن هناك نزاعات مختلفة في مجال العلاقات الدولية يتم طرحها إما على التحكيم أو القضاء الدوليين والمتمثل حاليا في محكمة العدل الدولية .

من خلال التعرف على هذين الجهازين القضائيين وسير العمل نحاول معرفة إذا ما كان أفرا المسؤولية الدولية البيئية وكيف تعاملنا مع النزاعات البيئية و نأخذ بعض القضايا التي تم طرحها على قضاء التحكيم و القضاء الدولي لنصل في النهاية إلى معرفة فاعلية الجهاز القضائي الدولي في حماية البيئة وإقراره للمسؤولية الدولية البيئية زمن السلم .

## المطلب الأول: مسؤولية الانتهاك في ضوء قضاء التحكيم الدولي

يعتبر قضاء التحكيم الدولي إلى جانب القضاء الدولي من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية ولقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنه «عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون»<sup>1</sup>

وعلى الرغم مما يمتاز به هذا التعريف من اتساع فانه لم ينج من النقد بسبب عموميته وذلك في حكمها الصادر في 30 اغسطس 1924 في قضية مافروماتيس ولكن الحقيقة المؤكدة أن التحكيم الدولي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية وقد عرف التحكيم الدولي بأنه «النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع» كما عرفته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية «بأنه تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي»<sup>2</sup>.

ويعتبر التحكيم من أقدم الوسائل القضائية بل والسياسية كذلك باستثناء المفاوضة، إذ استعمل التحكيم لحل النزاعات فيما بين المدن الإغريقية القديمة وقد شملت بعض معاهدات القرن الثامن عشر على نصوص متفاوتة الأهمية تقضي باللجوء إلى صور مختلفة للتحكيم ومن بينها معاهدة طرابلس «ليبيا» والولايات المتحدة الأمريكية في 04 نوفمبر 1976 .

لقد تلخص التحكيم خلال تطوره من بعض العناصر السياسية التي امتاز بها ليقتررب بشكله الحالي من القضاء ، فقد انفصل عن الوساطة والتوفيق بكون قرارات المحكم ملزمة للأطراف وعلى هذه الأخيرة تنفيذها بحسن نية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وذلك في حكمها الصادر في 30 اغسطس 1924 في قضية مافروماتيس.

-انظر اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

\* راجع محمد بو سلطان «فعالية المعاهدات الدولية: البطلان والانهاء واجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- الطبعة الثانية 1995 - ص 2

<sup>2</sup> احمد بلقاسم: التحكيم الدولي-دار هومة -الجزائر -الطبعة الثانية 2006-ص121

<sup>3</sup> محمد بوسلطان - مرجع سابق ، ص 05

عرفت المادة «15» من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل النزاعات بالطرق السلمية لسنة 1899 التحكيم الدولي بأنه الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون<sup>1</sup>.

وعرفته أيضا المادة «37» من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه « تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على أساس احترام القانون الدولي ويتضمن اللجوء إلى التحكيم الالتزام بالخضوع لأحكامه بحسن نية »<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : أشكال التحكيم وإجراءاته

يتخذ التحكيم أشكالا متعددة فقد يعمد الأطراف إلي الاتفاق على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه وقد يفصل أطراف النزاع وهو الغالب الاحتكام إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين وقد يكون التحكيم اختياريا وقد يكون إجباريا والآن نعرض لأهم هذه الأشكال والسارية المفعول :

1- محاكم التحكيم :هيئات التحكيم او محاكم التحكيم هي الشكل الغالب على التحكيم الدولي في الوقت الراهن حيث تتألف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين او المشهود لهم بالكفاءة ويقوم كل طرف من الأطراف بتعيين محكم من جنسيته و يتفق هؤلاء او الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد او أعضاء ورئيس من المحايدين اي من جنسيات دول محايدة غير الدول الأطراف في النزاع<sup>3</sup>.

2-التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي :اللجوء للتحكيم يقوم على أساس الاختيار والقبول الحر إلا أن المجتمع الدولي قد عرف بعض المجالات التي استهدفت جعل التحكيم

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص 202 ، الهامش

<sup>2</sup> زارة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين ميلة الجزائر، 2011

<sup>3</sup> احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 121

إلزاميا أو إجباريا بهدف تسوية المنازعات الدولية والقضاء على الخلافات الدولية التي يمكن ان تتطور الى نزاعات بالقوة المسلحة<sup>1</sup>.

3- المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي: أنشئت بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899 وليس لهذه المحكمة من صفة المحكمة الدائمة والدوام إلا الاسم فهي لا تتكون من عدد القضاة الذين يجلسون للفصل فيما يعرض عليهم من أفضية التحكيم وإنما هي عبارة عن قائمة بأسماء المحكمين مودع بقلم الكتاب التابع للمحكمة و يتم اختيار أعضاء محكمة التحكيم<sup>2</sup> من هذه القائمة من جانب أطراف النزاع وباتفاقهم و في حالة عدم اتفاقهم يتم اختيار المحكمين وفقا للنظام المنصوص عليه في الاتفاقية و تختص المحكمة بنظر المنازعات التي تعرض عليها الدول الموقعة على الاتفاقية و يدخل في اختصاصها نظر المنازعات بين الدول الموقعة و الغير موقعة على الاتفاقية إذا تم الاتفاق بينهم على اللجوء إلى المحكمة .

### إجراءات التحكيم :

1-الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم : تتم إحالة النزاع الدولي إلى التحكيم الدولي بموجب اتفاق أطراف النزاع حيث أن الإحالة الإلزامية إلى التحكيم تكون مشروطة في الغالب من الحالات بعدم توصل الأطراف إلى تسوية النزاع من خلال المفاوضات و يعلن الطرفان رغبتهما في إحالة النزاع إلى التحكيم<sup>3</sup>.

1-مشاركة التحكيم:هي اتفاق دولي حيث تقوم الدولتان المتنازعتان بإبرام اتفاق خاص لإحالة النزاع إلى التحكيم وهو ما يعرف بمشاركة التحكيم التي تتضمن أوجه النزاع التي يرغب الطرفان في حسمها من خلال التحكيم وأسماء المحكمين والإجراءات التي يتعين إتباعها من جانب المحكمة في نظرها للنزاع و القانون الواجب التطبيق على النزاع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خلال المؤتمر الثاني للاهاي 1907 اتفق المشاركون على اصدار تصريح جماعي يقضي بالاعتراف بمبدأ التحكيم الاجباري في حين لم يلقي هذا الطراح نجاحا في مؤتمر لاهاي 1899 .

<sup>2</sup> احمد بلقاسم - نفس المرجع - ص 43-44-45

<sup>3</sup> احمد بلقاسم - مرجع سابق - ص 136

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر«مقدمة لدراسة القانون الدولي العام -دار النهضة العربية -القاهرة، طبعة 2007» ص 700

\*راجع احمد بلقاسم «نفس المرجع»ص 131



2- حكم التحكيم: عندما يفرغ أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم مشفوعة بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر التي يتبناها كل من طرفي النزاع وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بالمشاركة من حيث الالتزام بالتوقيات المحددة لمرحلتى المرافعات الكتابية والشفوية تقرر الهيئة قفل باب المرافعة ويتحدد موعد إعلان الحكم وتصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل «أمين سر الهيئة»<sup>1</sup> ويتلى الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الأطراف وهيئات الدفاع التي أسهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم<sup>2</sup> وإذا صدر الحكم فإنه يجوز حجية الشيء المقضي به بحيث لا يجوز إعادة طرح النزاع مرة أخرى على القضاء الدولي و يصبح حكم التحكيم نهائياً قابل للظعن عليه بأي طريق إلا طريق التماس إعادة النظر.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : نزاعات بيئية دولية معروضة على التحكيم الدولي

نحاول من خلال هذه القضايا إظهار التطبيقات العملية لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية .

نعلم أن أي دولة يحق لها ممارسة سلطاتها على إقليمها ولكن في المقابل هل يحق لها أن تمارس هذه السلطات بشكل قد يضر بدولة أخرى وفي حالة وقوع هذا الضرر هل تقوم المسئولية وهل حدث أن أوقع حكم تحكيم المسئولية على دولة في حالة استخدامها حق من حقوقها ولكن ألحقت الضرر بدولة أخرى.

### القضية الأولى الخاضعة للتحكيم :

حكم تحكيم يرجع إلى القرن التاسع عشر صدر في قضية portendick الشهيرة والتي قام بالتحكيم فيها في نوفمبر سنة 1843 بناء على اتفاق الحكومتين الفرنسية والبريطانية وتتخلص الوقائع في انه في سنة 1835 قررت فرنسا إغلاق خليج portendick بالاقليم

<sup>1</sup> د : سمير محمد فاضل - مرجع سابق - ص 209

<sup>2</sup> وقد يكتفي بتوقيع رئيس الهيئة والمسجل

<sup>3</sup> احمد بلقاسم - نفس المرجع - ص 200-201

\* راجع عمرو عيسى الفقي «الجديد في التحكيم في الدول العربية» المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية ، طبعة 2003 ص 137-138

الفرنسي في السنغال للضرورات الحربية الناتجة عن احتلال جماعات متمردة لهذا الخليج وحتى يمكنها منع إمدادهم بالأسلحة والمؤن التي كانت تصلهم عن طريق المراكب التي تدخل الخليج فطالبت السفن البريطانية التي كانت غادرت الموانئ الأوربية دون أن تعلن بقرار إغلاق الخليج، فطالبت الحكومة الفرنسية بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة إغلاق الخليج دون إعلان سابق وقد قرر المحكم مسؤولية فرنسا لعدم إعلانها دبلوماسيا عن هذا الإغلاق مما ترتب عليه الأضرار بالسفن التي كانت غادرت بريطانيا متجهة إلى الخليج المغلق دون أن يكون لديها علم مسبق .

ويستخلص من هذا الحكم أن إغلاق الدولة لأحد موانئها في وجه التجارة الدولية يعتبر عملا مشروعاً إذا اقتضت ظروف امن وسلامة الدولة ذلك بشرط الإعلان المسبق عن ذلك وإلا تحملت الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج للغير نتيجة تعسفها في استعمال هذا الحق وهو صورة من صور تحمل المسؤولية على أساس العمل غير مشروع<sup>1</sup> .

### القضية الثانية الخاضعة للتحكيم :

قضية مسبك ترايل<sup>2</sup> الشهيرة والخاصة بشكوى الولايات المتحدة الأمريكية من الأضرار التي تصيب أراضيها نتيجة الغازات المتصاعدة من المسبك الموجود في أراضي كندا والتي تحملها تيارات الهواء إلى الإقليم الأمريكي وقد أوكلت الحكومات أن لجنة الدعاوي المختلفة المشكلة بموجب المادة 9 من معاهدة سنة 1909 دراسة الموضوع وفي 28 فيفري 1931 قدرت اللجنة التعويضات الواجبة للولايات المتحدة بمبلغ 350.000 دولار ثم قامت الحكومتان بتوقيع اتفاق تحكيم في 15 ابريل سنة 1935 ليتم الفصل في شكوى الو م ا وبعد أن قررت المحكمة أحقية الو م ا في شكاوها ذكرت انه ليس لأي دولة أن تستخدم او تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تحدث أضرارا بالأموال والأشخاص في إقليم دولة أخرى وأقرت أحقية الو م ا في التعويض عن الأضرار .

<sup>1</sup> د- بن عامر تونسي « اساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون المعاصر » منشورات دحلب ص 176

<sup>2</sup> بن عامر تونسي - المرجع السابق - 180

ولقد وازنت محكمة التحكيم في هذه القضية بين أمرين هما :

أ- حق الدولة في استعمال إقليمها .

ب- واجب الدولة في حماية الدول الأخرى من الأعمال التي تصدر عن رعاياها .<sup>1</sup>

### القضية الثالثة الخاضعة للتحكيم

قضية السفينة الفرنسية le phare بين فرنسا ونيكاراجوا وتتلخص وقائعها في انه نوفمبر سنة 1874 صادرت سلطات نيكاراجوا بعض صناديق الأسلحة التي تحملها هذه السفينة الفرنسية أثناء رسوها في احد موانئ نيكاراجوا فاحتج ماللك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا لأحكام القانون الدولي وطالب تدخل حكومته فتقدمت الحكومة الفرنسية بشكاها لحكومة نيكاراجوا التي اقترحت عرض النزاع للتحكيم على محكمة النقض الفرنسية وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15/اكتوبر 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النفوس الفرنسية وأصدرت حكمها في 29/يوليو 1880 مقررًا مسئولية نيكاراجوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي إتخذته نيكاراجوا واقتناعها بضرورة لمنع وصول الأسلحة الى أيدي الثوار وتمكيننا للحكومة من القضاء على حركتهم حفاظًا على أمنها .

ومما ورد بهذا الحكم في مثل هذه الظروف فان الإجراءات التي اتخذت تعتبر من قبيل أعمال الدفاع الشرعي ومع ذلك فان الحكومة قامت بهذه الإجراءات تحت مسئوليتها وتلتزم في مواجهة المحني عليهم بتعويض الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم نتيجة هذه الإجراءات وبناء عليه فانه يجب تقرير مسئولية نيكاراجوا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يلاحظ ان محكمة التحكيم عند نظرها لهذه القضية حاولت ان تستفيد من وجود سوابق في مجال التلوث سواء التلوث المائي او الهواء فلم تعثر على اية سابقة قضائية دولية... لذا لجأت المحكمة الى الاستفادة من قضاء واحكام المحكمة الاتحادية العليا في الو م ا في النزاع المتعلق بين ولاية ميسوري وولاية بنوي ، ولقد اخذت المحكمة بالمبدأ الذي يفرض على الدول الالتزام بحماية الدول الاجنبية في الاعمال الضارة التي تقع في اقليمها.

<sup>2</sup> سميير محمد فاضل -مرجع سابق - 278-279

\* انظر بن عامر تونسي-اساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر- منشورات دحلب ص 130-131

ونلخص من هذا إلى أن المحكمة قد حملت الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تلحق بالغير عن فعلها ولو كان هذا الفصل من قبيل الدفاع الشرعي الذي نتيجة قواعد القانون الدولي وهذا الالتزام بالتعويض لم تقرره المحكمة إذن إلا لمجرد توافر رابطة السببية بين نشاط الدولة المشروع والأضرار التي يتحملها الغير حسن النية .

وبهذا يعتبر هذا الحكم تطبيقا واضحا لمبدأ المسؤولية المطلقة إذن قضاء التحكيم ومن خلال هذه القضية أقرت المسؤولية المطلقة وهي المسؤولية على أساس المخاطر.

### القضية الرابعة: قضية التجارب الذرية التي أجرتها الو.م.آ بالباسفيكي

في مارس وأفريل عام 1954 والتي ألحقت أضرار متباينة بالصيادين اليابانيين والأسماك حتى خارج نطاق المنطقة المحظورة والمحددة بمعرفة القائمين على التجربة وثارَت مجادلات فقهية حول مدى مشروعية هذه التجارب ومدى تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرية البحر العالي، وبالتالي مدى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن إجرائها هذا العمل، وإذ كان النزاع بين الحكومتين الأمريكية واليابانية قد أنتهي بدفع الأولى تعويضات للثانية عن الأضرار التي نتجت عن هذه التجارب، وقبل اليابان هذه التعويضات، فإن الو.م.آ قد تحفظت بالنسبة للمركز القانوني لهذا العمل واعتبرت هذه التعويضات بصفة إعانة وليس كتعويض ناتج عن مسؤولياتها الدولية.

ورغم انتهاء هذه النزاع على هذا الشكل إلا أن المجادلات الفقهية استمرت حول هذا الموضوع فمن الفقهاء من اتخذ موقف المدافع عن مشروعية إجراء هذه التجارب ومنهم من وضعها بعدم المشروعية وتعارضها مع حرية البحار، فنجد "مارجوليس" يقيم نقده لهذه التجارب الأمريكية على أساس تعارضها مع حرية البحر العالي،.

وبالتالي اعتبارها عملا غير مشروع دوليا أيا كانت المصلحة التي تعود على الدولة التي تقوم بها، فحرية البحر عنده حرية مطلقة لا يرد عليها من القيود إلا ما أستحدثه العرف الدولي والاتفاقات الدولية لمقابلة احتياجات والجماعة الدولية المتطورة، وفيما عدا هذه الاستثناءات، فإن القاعدة تبقى واضحة « لا يستطيع أي دولة ممارسة سيادتها على البحار

العالية زمن السلم» ،كما أشار "مارجوليس" إلى الأضرار التي أصابت الصيادين اليابانيين والتلوث الذي لحق بالأسماك نتيجة التجارب الذرية الأمريكية.في الباسفيكي .

وذكر أن هذا التداخل يعتبر انتهاك لقاعدة القانون الدولي الخاصة بحرية الصيد في البحار العالية،وبعد أن أشار إلى إدانة الرأي العام العالمي لهذا التلويث الذي يدمر موارد الثروة الطبيعية للبحار العالية ختم مقاله قائلاً: «إن قوانين الإنسانية وقانون الأمم تتطلب الكف فوراً عن تجارب القنابل الحراري نووية في محيط الباسفيكي» ،وذكر أن هذا التداخل يعتبر إنتهاك القاعدة القانون الدولي الخاصة بحرية الصيد في البحار العالية».

أما عن المدافعين عن موقف الو.م.أ بخصوص مشروعية هذه التجارب فمن أهمهم «دوجال وسشلي» اللذان رفضا جميع حجج المعارضين للتجارب الذرية مقيمين دفاعهم على معيار الموازنة بين المصالح المختلفة لكافة الأطراف ومعارضة فكرة مارجوليس عن الحرية المطلقة للبحر العال بمقولة: أن نظام البحر العالي قواعد ليست ثابتة مطلقة بل اعتراها الكثير من التعديل على مر العصور وفقاً لمقتضيات العصر وتطوراتها الاقتصادية والاجتماعية والعلمية واعتبار أمن وسلامة كل دولة.

واستناد لذلك حاول "دوجال" تشبيه استخدام البحر العالي في إجراء التجارب الذرية ببعض الاستثناءات مبدأ حرية البحر العالي التي استقرت عرفاً وتضمنتها نصوص اتفاقيات الدولية، وفيما يلي تلخيص لهذه الاستثناءات التي حاول "ماك دوجال" قياس التجارب الذرية عليها<sup>1</sup> .

أ- المنطقة الملاصقة: وهي منطقة بحرية إضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محددة لا يجوز أن تمتد وفقاً للمادة 2/24 من اتفاقية البحر الإقليمي سنة 1958 لا أكثر من 12 ميلاً بحرياً من الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية على هذه المنطقة بعض الرقابة الضرورية كالرقابة الحية والجمركية والمن مع بقائها جزءاً من البحر العالي وهو استثناء يبرره معيار الموازنة بين حرية البحر العالي من جهة.

<sup>1</sup> محمد وفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه ،طبعة 2001 ، دار الامين ، ص 40

ومصلحة الدولة الشاطئية بفرض نوع من الإشراف والرقابة على الجزء من هذه البحر الملاصق لمياهها الإقليمية من جهة أخرى، وقياسا على ذلك أعتبر أن إجراء التجارب الذرية في البحر العالي يمثل نوعا من الاستثناء المشروع من قاعدة حرية البحر العالي ولكن هذا القياس مردود بأن حقوق الدولة الشاطئية على المنطقة الملاصقة ذات طابع محدد أوضحته المادة 1/24 من اتفاقية جنيف سنة 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي على سبيل الحصر بأن لها الرقابة اللازمة لمنع أي خرق للقوانين الجمركية والضريبية لقوانين الهجرة، ولقوانين الصحة العامة التي تسري في إقليم الدولة الشاطئية أو بحرها الإقليمي، وكذا حق فرض العقاب على من يخالف هذه القوانين في المنطقة الملاصقة وللدولة الشاطئية أيضا أن تمارس على المنطقة الملاصقة الحق في اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لسلامة الملاحة وكذا أمنها الحربي في هذه المنطقة وهذا ما لا يمكن تشبيهه بالمنطقة الخطرة المحظورة ارتياعها عند إجراء التجارب الذرية.

ب- المناورات البحرية وتدريبات الرماية في البحر العالي كاستثناء من مبدأ حرية البحر العالي: شبه من خلاله "ودجال" استخدام البحر العالي في إجراء التجارب الذرية،

وقد استند "ماك دوجال" إلى حق الدولة في إجراء المناورات البحرية وإجراء تمارين للرماية في البحر العالي وتعريف الدولة فيما بينها على مشروعية هذه الإجراءات كوسيلة من وسائل الاستعداد العسكري الدائم واللازم لأمنها، ولكن هذه الشعبية لا يمكن التسليم به نظرا لأن المناورات البحرية وتدريبات الرماية البحرية متفق على مشروعيتها، ولم تواجه أي اعتراضات في أي وقت من الأوقات لأسباب يسهل تبينها.

وهي أن هذه المناورات والتدريبات لا تشغل سوى مساحة صغيرة من البحر العالي لا يمكن مقارنتها بمنطقة الأمن المحظورة اللازمة لإجراء التجارب الذرية والتي تشكل قيودا هاما على حرية الملاحة والصيد والطيران فوقها، كما أن الفترة التي تشغلها هذه المناورات محدودة وبسيطة نسبيا بالنسبة للندرة اللازمة لإجراء التجارب الذرية وحتى تزول خطورة الآثار الناتجة عن الانفجار تماما.

ومن ناحية أخرى فإن المخاطر التي تتعرض لها الملاحة والصيد والطيران نتيجة المناورات وتدريبات الرماية تكاد لا تذكر إلى جانب ما ينتج عن التفجيرات الذرية من مخاطر حالة ومستقبلية ويكاد يستحيل الوقاية من أثارها في الغالب مهما اتخذت من احتياطات حتى خارج المنطقة المحظورة.

أما مخاطر المناورات وتدريبات الرماية فيمكن التغلب عليها بإيقاف الرمي فورا أو تحديد مداه، وحتى تجارب الصواريخ البعيدة المدى لا يمكن مقارنة أخطارها بما يمكن أن تسببه التفجيرات الذرية واللجوء لفكرة الدفاع عن النفس لتبرير إجراء تجارب الأسلحة الذرية أمر مرفوض فالأسلحة الذرية في حد ذاتها تعتبر أسلحة غير مشروعة... "أن الأسلحة النووية والحراري نووية مخالفة لقواعد القانون الدولي .

إن العديد من الوثائق الدولية سنة 1968 وإعلان مؤتمر بروكسل مثل إعلان " st pets burg" سنة 1874 ومعاهدة مؤتمر السلام بلاهاي سنة 1899 وبروتوكول جنيف 1923 واتفاقية جنيف 1949 تتضمن كلها تحريما للأسلحة السامة والغازات وأسلحة الدمار الشامل.

إن مبادئ القانون الدولي الأساسية المنفق عليها في الوثائق تقضي بأن الغرض المشروع الوحيد من الحرب هو هزيمة القوة العسكرية للعدو، وإن تدمير الحياة والممتلكات التي تتعدى هذا الهدف تعتبر غير مشروعة.

إن الأسلحة النووية والحراري نووية تعتبر مخالفة لهذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي لأنها سامة وتحدث إلا ما غير ضرورية وتستخدم بلا تمييز بين المحاربين، مادامت الأسلحة النووية والحراري نووية غير مشروعة دوليا فتجاربها تعتبر غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، ولا يخفف من عدم مشروعيتها الإدعاء باحتمال استخدامها في الدفاع عن النفس حيث يحق فقط للدولة ضحية العدوان استخدام الأسلحة الذرية لمقاومة عدوان مسلح بنفس النوع من الأسلحة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل - مرجع سابق - ص 286-287

ومما تقدم وحسب الآراء الفقهية السابقة يتضح أنه لا يمكن الاستناد إلى فكرة الدفاع عن النفس لتدبير إجراء الدولة تجارب الأسلحة الذرية في البحر العالي وقت السلم، ذلك أن حالة الحرب الباردة لا يمكن أن تتوفر معها الشروط التي تتطلبها حالة الدفاع عن النفس.

أما حق الدولة في وضع نظام دفاعي متكامل لها أثناء السلم، يكفل أمنها وسلامتها ضد أي عدوان محتمل عليها فهو إن كان يبيح للدولة إجراء المناورات البحرية وتدريبات الرماية بالذخيرة الحية في البحر العالي، إلا أنه لا يمكن أن يبيح إجراء تجارب أسلحة ذرية لما سلف من أسباب.

ومما تقدم كذلك يتضح أن إجراء أي دولة لتجارب الأسلحة الذرية في البحار العالية مع ما ذلك من إقفال مناطق شاسعة في البحر العالي ومنع الملاحة والصيد فيها، والطيران فوقها نظرا للمخاطر الشديدة وقت التجربة والتلوث الذي يستمر لفترات طويلة بعدها يعتبر مخالفة صريحة لمبدأ حري البحار، وما يتفرغ عنها من حريات وحقوق للدول الأخرى في البحر العالي.

ومنه إخضاع جزء من البحر العالي لسيادة دولة ولو لفترات مؤقتة يتعارض مع أحكام القانون الدولي العرفية والاتفاقية في هذا الخصوص أو بالتالي تتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه التجارب في البحر العالي بما من التزام بتعويض الأضرار التي تصيب غيرها من الدول نتيجة عملها غير المشروع هذا.

### الفرع الثالث: فعالية قضاء التحكيم الدولي في ترتيب المسؤولية الدولية البيئية

لقد كان لقضاء التحكيم الدولي دور كبير في مجال القضاء الدولي وحل الكثير من المنازعات الدولية في مجال العلاقات الدولية فكثيرا ما فضلت دول العالم اللجوء إلي التحكيم كوسيلة قضائية لحل النزاعات الدولية وهذا ربما لما لهذا الجهاز القضائي من خصائص وميزات أعطت هذه الأولوية من سهولة الإجراءات وسرعة النطق بالأحكام.

ولكن نتساءل هنا هل فعلا التحكيم القضائي كأسلوب قضائي في فض النزاعات الدولية نجح وساهم في إرساء قواعد المسؤولية الدولية سواء على أساس العمل غير المشروع او



على أساس المخاطر و بالأخص الأساس الثاني لأنه يتناسب مع النزاعات البيئية ويدعم المسؤولية الدولية البيئية .

بالرجوع إلى القضايا التي تم فيها اللجوء إلى قضاء التحكيم من اجل الفصل فيها من طرف الدول وليس كلها بل نقصد الأمثلة المقدمة في المطلب الثاني نجد فعلا إن قضاء التحكيم حكم بالتعويض لصالح دول متضررة معتمد على أسس.

وبالرجوع إلى القضية الأولى قضية <sup>1</sup> portendick الشهيرة في المطلب الثاني أين قرر المحكم مسؤولية فرنسا لعدم إعلانها دبلوماسيا عن إغلاق الخليج بالإقليم الفرنسي بالسينيغال مما ترتب عليه الإضرار بالسفن التي كانت غادرت بريطانيا متجهة إلى الخليج المغلق دون أن يكون لها علم مسبق .

إن إغلاق الدولة لأحد موانئها في وجه التجارة الدولية يعتبر عملا مشروعاً ولكن بشرط الإعلان المسبق<sup>2</sup> ومن هنا فقضاء التحكيم أصاب فرنسا المسؤولية فقط لأنها تعسفت في استعمال حق لها و بالتالي قضاء التحكيم أقر المسؤولية في هذه القضية على أساس العمل غير المشروع ومن هنا فقد نجح قضاء التحكيم في إقرار المسؤولية على أساس العمل غير مشروع .

وبالرجوع إلى القضية الثانية من المطلب الثاني وهي قضية مسبك ترايل أين أقر قضاء التحكيم انه ليس لأي دولة أن تستخدم او تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تحدث أضرارا بالأموال والأشخاص في إقليم دولة أخرى .

إن كندا كانت بصدد ممارسة حق ولكنها تعسفت في استعمال هذا الحق وبالتالي هي هنا خالفت وقامت بانتهاك التزام دولي وهو حسن الجوار .

<sup>1</sup> بن عامر تونسي - مرجع سابق - ص 177

\*- انظر محمد حافظ غانم-المسؤولية الدولية-محاضرات القاها على قسم الدراسات العربية العالمية ط1962- ص89

<sup>2</sup> انظر سمير محمد فاضل - المرجع السابق - ص 196 - 197

وقد أكدت محكمة التحكيم في حكمها الثاني الصادر في 11 مارس 1941 وجود قاعدة في القانون الدولي تفرض على الدول الالتزام بالامتناع عن الأعمال التي يمكن ان تلحق أضرار بأقاليم الدول المجاورة لها .

ولقد شكل هذا الحكم سابقة جديدة بالذكر بهذا الخصوص وهذا ما هو إلا تأكيد وتجسيديا للمبدأ الذي اتفقت عليه الدولتان فعلا وهو مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بإقليم دولة مجاورة نتيجة أعمال وقعت على إقليمها الخاص .

ومن خلال هذا نجد أن محكمة التحكيم أكدت وجود قاعدة مفادها « أن الدولة ليست حرة في أن تفعل كل ما يروق لها على إقليمها وأنها مسؤولة تجاه جيرانها عن نتائج الأعمال والحوادث التي تقع على إقليمها و التي لا تعتبر مخالفة القانون في حد ذاتها»<sup>1</sup> وقضاء التحكيم هنا انجح في إقرار مبدأ دولي وهو حسن الجوار والذي عند انتهاكه نكون أمام صورة من صور العمل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية .

وبالرجوع إلى القضية الثالثة من المطلب الثاني والتي تم فيها اللجوء إلى قضاء التحكيم أين اقر مسؤولية نيكاراجو والجديد والنادر انه تم تحميل نيكاراجو المسؤولية على أساس المخاطر أي المسؤولية المطلقة وهو أساس حديث، حيث أن العمل الذي قامت حكومة نيكاراجوا به عمل مشروع من قبيل أعمال الدفاع الشرعي.....فهي كانت مقتنعة بالإجراء الصادر منها.

فهي أوقفت السفينة الفرنسية خوفا من تسرب السلاح إلى أيدي الثوار وبالتالي ضرورة منع وصول هذا السلاح من اجل الحفاظ على أمنها إلا أن قضاء التحكيم حملها المسؤولية وبالتالي تعويض الأضرار التي تلحق بالغير ولو كان هذا الفعل من قبيل الدفاع الشرعي الذي تبيحه قواعد القانون الدولي وإقرار هذا الالتزام بالتعويض كان نتيجة الربط بين نشاط الدولة المشروع والأضرار إلى يتحملها الغير كطرف مضرور دون إعطاء أي اعتبار لوقوع خطأ او حتى وجود واقعة عمل غير مشروع .

ونحن نعلم أن المسؤولية تقوم في حالة وجود خطأ أو القيام بعمل غير مشروع وفي المقابل التأكد من وقوع الضرر وتحقيق الرابطة السببية ولكن في حكم هذه القضية قامت المسؤولية فقط لتوفير عنصر الضرر وهذا ما يعكس المسؤولية على أساس المخاطر.

إذن يعتبر الحكم الصادر في هذه القضية تطبيقاً واضحاً لمبدأ المسؤولية المطلقة وفي الحقيقة كنا سنقول أن قضاء التحكيم نجح نجاحاً كبيراً في إقرار المسؤولية المطلقة لو أنه لا توجد قيود جانبية تحد من فاعليته في دعم هذه المسؤولية.

ونحن نرى أن ما تم التطرق إليه في قضية التجارب الذرية الأمريكية في الباسفيكي يبقى مجرد مجادلات تجلب من خلالها مواقف رجال الفقه من التجارب حيث رأى بعض الفقه بمشروعيتها والبعض الآخر رأى عدم مشروعيتها، والسؤال الذي نطرحه شخصياً ما هو السند أو الأساس القانوني والقضائي الذي أعتمد عليه رجال الفقه حين ذهبوا للقول بعدم مشروعية التجارب النووية وبالتالي تحميل المسؤولية على أساس العمل غير المشروع خاصة ومن خلال تتبع مجريات القضية نجد أنها قامت بتعويض اليابان دون الإقرار لا بالمسؤولية المطلقة ولا بالمسؤولية على أساس العمل غير المشروع.

فهي كدولة فعالة في المجتمع الدولي ترفض الإقرار نهائياً بالمسؤولية المطلقة في اللحظة التي تقر بمشروعية عملها، وبالرغم من أنها تقدم تعويض ربما كان سيكون سابقة على نهجها الدولة مقرة بالمسؤولية المطلقة نتيجة ما تسببه من أضرار مترتبة عن أعمال مشروع.

ولكن وللأسف الولايات المتحدة الأمريكية قد تحفظت بالنسبة للمركز القانوني لهذا العمل، والأدهى من ذلك نجدها تقدم هذا التعويض ليس كاعتراف منها بأنها تقوم بعمل غير مشروع وهذا أمر إيجابي لو أنها في المقابل اعترفت بمسؤوليتها على أساس المخاطر ولكن المشكل أنها ترفض هذا الأساس من أصله في هذه القضية بالذات.

هذا كان عن المجادلات الفقهية التي ثارت حول مشروعية التجارب النووية من عدم مشروعيتها ولكن لم نستطيع أن نرى رأي القضاء الدولي في هذا الموضوع ونقصد محكمة العدل الدولية التي كانت في غنى عن هذا النزاع لأنه لم يطرح عليها، بل طرح على

التحكيم الدولي وبالتالي سنحاول أن نبحث عن رأي القضاء الدولي في المسؤولية المطلقة ومدى إقرارها من خلال التجارب الذرية الفرنسية.

قلنا أن نظام التحكيم الدولي كوسيلة من الوسائل السلمية القضائية لتسوية النزاعات الدولية ومن خلال القضايا السابقة قد اقر فعلا وعمليا وتطبيقا المسؤولية الدولية سواء على أساس العمل غير مشروع وحتى المسؤولية المطلقة ولكن المتبع لمجموع القضايا الدولية التي محورها نزاعات يجد أنها قليلة والسؤال المطروح لماذا لا نجد أحكام كثيرة في مجال العلاقات الدولية صادرة عن قضاء التحكيم وتقر المسؤولية الدولية وكنا قد أثرنا أن هذا راجع إلى قيود وهذه القيود في نظرنا تعتبر عيوب في قضاء التحكيم فبالرجوع إلى المطلب الأول أين تناولنا أشكال وإجراءات التحكيم الدولي.

فإذا بحثنا في أشكال التحكيم بداية من المحكم الفرد ثم لجان التحكيم ثم وأخيرا التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي أولا فيما يتعلق بالشكل الأول من التحكيم: المحكم الفرد فلقد عرفت الممارسة الدولية العديد من الحالات التي جرى فيها الاتفاق بين أطراف النزاع على الاحتكام إلى محكم فرد وهنا نلاحظ كلمة الاتفاق بين الأطراف أي أطراف النزاع بمعنى الطرف المعتدي والطرف المعتدى عليه.

بمعنى إذا لم يحدث هذا الاتفاق فلا مجال للكلام على التحكيم أي اللجوء إلى قضاء التحكيم يكون بإرادة مزدوجة لا منفردة والمعروف أن اللجوء إلى القضاء يكون بإرادة منفردة للطرف المعتدى عليه أو الواقع عليه الضرر وهنا يقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى ويكون الطرف مجبر للمثول أمام القضاء من اجل الفصل.

ولكن ما يحصل في قضاء التحكيم مغاير تماما لمبادئ العدالة فالمعتدى عليه من اجل أن يتوجه للمطالبة بحقه المنتهك لابد عليه أن يأخذ موافقة الطرف المعتدي المتسبب في الضرر وفي حالة رضا هذا الأخير تكتمل المعادلة وأمكن الفصل في النزاع حيث يصبح لدينا موضوع نزاع «المحل» ولدينا أطراف «متفقة» وهنا أصبح قضاء التحكيم جاهز لمباشرة الإجراءات .

والسؤال المطروح وأساس الإشكال ماذا لو أن الدولة القائمة بالاعتداء أو المتسببة في وقوع الضرر امتنعت عن المثل لطلبات ورغبة الدولة المعتدى عليه أي الواقع عليها الضرر وهذا أمر طبيعي لقبولها لقضاء التحكيم ربما ينتهي بها لإدانته وبالتالي تحميلها المسؤولية التي يليها تقديم تعويض و مثلها و رضوخها مع الدولة المعتدى عليها يفرض عليها التنازل لان عدم تنازلها ربما يؤدي بها إلى خسارة اكبر في المستقبل القريب و حتى البعيد.

كذلك فيما يخص الشكل الثاني من أشكال التحكيم و هو لجان التحكيم و التي تتكون من عضوين وطنيين أو أربعة أعضاء ويتم اختيار رئيس يكون الثالث أو الخامس على حسب لرئاسة لجنة التحكيم إذن هناك كذلك يتم اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال التحكيم بإتقان الأطراف .

أما الشكل الثالث من أشكال التحكيم محاكم التحكيم فان الغريب في هذه المحاكم أنها تتكون بإرادة مزدوجة أي بتوفر إرادة الطرفين حيث تتألف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين يقوم كل طرف وهنا نقول كل طرف أي المعتدي والمعتدى عليه بتعيين محكم من جنسيته ويتفق الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد .

حتى فيما يخص الشكل الرابع من أشكال التحكيم « التحكيم الاختياري والإجباري فان الأصل هو أن التحكيم يقوم على أساس الاختيار والقبول الحر من جانب الأطراف أي بتوافق الإرادات في انتهاج طريق التحكيم لحل النزاع الدولي الحاصل إلا أن هناك بعض الحالات أين يكون فيها الرجوع إلى التحكيم إلزامي ولكن الحقيقة يظهر في الظاهر أن اللجوء إلى التحكيم كان إجباري ولكن في الحقيقة حتى هذا الإلزام يسبقه اتفاق أين توافقت الإرادات إرادة الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها.

فمثلا الحالة الأولى أن تتضمن معاهدة ما نصا يقضي بالتزام أطراف المعاهدة بان يعرضوا على التحكيم الدولي كل نزاع ينشا بينها بخصوص تفسير معاهدة أو تطبيق هذه المعاهدة إذا لم يتوصلوا إلى تسويته بالوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية « .

فمجرد انضمام الدولة إلى المعاهدة سواء كانت في المستقبل متعدية أو متعدى عليها يعتبر رضا منها على التحكيم وعدم انضمامها يعتبر رفض لهذا البند والانضمام إلى المعاهدات يتوقف على إرادة الدول ومشيئتها وهنا تكون أمام نفس المشكل وهو حرية اللجوء إلى التحكيم أما الحالة الثالثة فهي أن توقع الدول على معاهدة تحكيم تتضمن النص على قبول الدول الأطراف مقدما عرض المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها على التحكيم<sup>1</sup>.

ثم إن فرض إجراء التحكيم أو اللجوء إلى قضاء التحكيم كبند من بنود المعاهدة أمر جد ايجابي ولكن تبقى مساحة من الحرية متمثلة في حرية الدول في الانضمام إلى هذه المعاهدة فالانضمام إلى المعاهدات الدولية متوقف على الإرادة الحرة للدول في ذلك وليس إلزامي وإجباري أما فيما يخص الشكل الخامس للتحكيم الدولي حيث تختص هذه الأخيرة بنظر المنازعات التي تعرضها عليها الدول الموقعة على الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المحكمة وهي اتفاقية لاهاي لعام 1899 .

كما يدخل في اختصاصها نظر المنازعات دول موقعة ودول غير موقعة على الاتفاقية ولكن بشرط وهو نظرنا قيد كبير على قضاء التحكيم وإقراره المسؤولية الدولية شرط الاتفاق بينهم على اللجوء إلى المحكمة حيث تقوم الدولتان المتنازعتان أي الدولة المعتدية «المتسببة في وقوع الضرر» والدولة المعتدى عليها أي الواقع عليها الضرر بإبرام اتفاق خاص لإحالة النزاع إلى التحكيم وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم التي تتضمن أوجه النزاع التي يرغب الطرفان في حسمها وحتى أسماء المحكمين والإجراءات الواجب إتباعها وحتى القانون الواجب التطبيق.

وفي الحقيقة الأمر انه ليس من المنطق أن يكون هناك خصمان ويتفقان على التقاضي والاتفاق بين الأطراف شرط أساسي في إحالة النزاع إلى التحكيم، حيث يتم إحالة النزاع الدولي إلى التحكيم بموجب اتفاق أي تحريك الدعوى يكون باتفاق الطرفين .

إذن لا يمكننا بأي حال من الأحوال بان نقول أن لقضاء التحكيم الدولي دور في إرساء قواعد المسؤولية الدولية لان الرجوع إليه متوقف على إرادة الدول وهذا يعني أن الدول

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 948 وما بعدها

وحدها قادرة على إرساء قواعد المسؤولية الدولية وهذا غير ممكن لأن أي دولة خاصة إذا كانت في مركز المتعدي أن تقر بمسئوليتها خاصة وأنها حرة بل لها كل الحرية في اللجوء إلى التحكيم أو الامتناع وان لجأت ويكون نادر إلا في حالة وجود مصلحة خفية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : المسؤولية الدولية البيئية في ضوء قضاء محكمة العدل الدولية

إن ما يهمننا بالدراسة هنا هو أن نبحث عن مدى ترتيب المسؤولية الدولية البيئية من خلال جهاز قضائي عام و تركيزنا على محكمة العدل الدولي لا ينفي وجود أجهزة أخرى ولكن ذات طابع إقليمي وأخرى متخصصة<sup>2</sup> وبعضها إقليمي متخصص<sup>3</sup> فضلا عن المحاكم الإدارية ، وافرد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية وجاء بالمادة أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي عام

تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ولمحكمة العدل الدولية وبناء على نصوص نظامها الأساسي نوعين من الاختصاص القضائي واختصاص إفتائي وبما أن الوظيفة القضائية هي الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية وبما أن هذا الاختصاص هو الذي يهمننا في دراستنا كوننا نبحت عن عنصر المسؤولية الدولية البيئية من خلال القضاء فإننا ندرس النوع الأول من الاختصاص وطبقا لنص المادة 1/34 من النظام الأساسي فان الدول وحدها تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع إلى المحكمة ومن ثم فانه لا يجوز للأفراد والهيئات الخاصة او العامة أن يكونوا أطراف ،أما فيما يخص الدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي :

1-الدول أعضاء الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ،966

<sup>2</sup> ومن امثلتها محكمة قانون البحار

<sup>3</sup> ومن امثلتها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر ،مرجع سابق ،ص973

\*راجع محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص301

2- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن «المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة والاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية نوعان : اختياري وآخر إجباري.

### أولا : الاختصاص الاختياري «حسب نص المادة 1/36 من النظام الأساسي»

ولاية محكمة العدل في فصل المنازعات الدولية هي ولاية اختيارية وهذا هو الأصل بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لتقرير ولايتها أما الولاية الإجبارية فهي الاستثناء فلقد تم تقرير الولاية الاختيارية مع إجازة أن تعلن أي دولة قبول الولاية الإجبارية للمحكمة للفصل في المنازعات وواقع الأمر أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لا يثبت ما لم يتوافر في شأنها شرطين

الشرط الأول: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه دولاً تتمتع بوصف الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو مصرحاً لها من مجلس الأمن بالتقاضي أمام هذه المحكمة حال افتقادها وصف الطرف في النظام الأساسي، وتعرضت المادة الثالثة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة لبيان المتمتعين بوصف الطرف في النظام الأساسي للمحكمة فنصت في فقرتها الأولى « يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة» ونصت في فقرتها الثانية على جواز انضمام من ليس عضواً في الأمم المتحدة من الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن».

وقد تضاءلت الأهمية العملية لنص المادة 2/93 من الميثاق ونص المادة 2/35 من النظام الأساسي ، نتيجة لانضمام دول العام كلها تقريبا إلى عضوية الأمم المتحدة وتمتعها بالتالي بوصف الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبالتالي يمكننا القول بان التقاضي أمام المحكمة أمر متاح لدول العالم كلها تقريبا وان التقاضي أمام المحكمة من الأمور غير المتاحة لأشخاص القانون الدولي العام من غير الدول، فلا يجوز للأمم المتحدة



او غيرها من المنظمات الدولية العالمية او الإقليمية أن ترفع او يرفع عليها الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

الشرط الثاني: أن تقبل الدول المتقاضية كلها، مدعية كانت او مدعى عليها، رفع القضية إلى المحكمة، ولهذا القبول صور متعددة<sup>2</sup> :

1- إبرام اتفاق مكتوب بين أطراف نزاع معين ينص فيه صراحة على عرض النزاع على المحكمة

2- القبول الضمني من جانب الدولة المدعى عليها لاختصاص المحكمة ، حال قبول الدولة المدعية هذا الاختصاص صراحة، ويحدث هذا في العمل بان يلجا احد أطراف النزاع إلى المحكمة دون سبق اتفاق على المثل أمامها، فيمثل الطرف الآخر أمامها ويقبل الكلام في الموضوع ، إذ يفهم من هذا قبوله ضمنا لاختصاص المحكمة.

3- الاتفاق في معاهدة معينة على عرض ما قد ينشأ بين أطرافها في المستقبل من منازعات حول تفسيرها او تطبيقها على محكمة العدل الدولية .

4- سبق إصدار كل من الدول أطراف النزاع لتصريح من جانب واحد تعلن فيه قبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا لإحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة.

### ثانيا :الاختصاص الإجباري للمحكمة

يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إجباريا في أحوال محددة هي :

1- إذا تضمنت معاهدة او اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الحميد -قانون المنظمات الدولية منشأة المعارف بالاسكندرية- الطبعة 9- 2000 ص214-215

انظر محمد سامي عبد الحميد-التنظيم الدولي- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة6-2000 ص214-1-215

<sup>2</sup> محمد سامي عبد الحميد -قانون المنظمات الدولية منشأة المعارف بالاسكندرية- الطبعة 9- 2000 ص216-217

\* انظر محمد سامي عبد الحميد-التنظيم الدولي- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة6-2000 ص216-217-218

\*-انظر محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاصرة- منشأة المعارف بالاسكندرية ص-213

ب- جاء بالمادة 2/36 أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:<sup>1</sup>

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أي مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي .

د- نوع التعويض المرتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض<sup>2</sup> وترد على هذا الاختصاص الإجباري قيود وهي :

1- عدم التزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري إلا في مواجهة الدول التي قبلته تطبيقيا لمبدأ المساواة .

2- قد تعلن الدولة قبول الاختصاص الإجباري على الإطلاق وقد تتحفظ في قبوله فتوقع عليه استثناءات معينة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : دعوى المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية التي تطرحها دولة على عاتق دولة أخرى جراء فعل غير مشروع ارتكبته هذه الدولة الأخيرة من المحتمل بل ومن الغالب أن تتخذ شكل دعوى قضائية

<sup>1</sup> احمد بلفاسم - مرجع سابق - ص 191

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع - التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة- دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر - طبعة 2006 - ص 223

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر - مرجع سابق - ص 975-976

\* انظر محمد السعيدا لدقاق ومصطفى سلامة حسين ، مرجع سابق، ص-215-216

\* انظر محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية : الامم المتحدة- منشأة المعارف بالاسكندرية- ط 9 - 2000

\* انظر-د: محمد سامي عبد الحميد-التنظيم الدولي- منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة 6-2000 ص 217-218

للمطالبة بجبر الأضرار والتعويض عنها، وترفع حينئذ أما أمام محكمة تحكيمية أو أمام القضاء الدولي .

### أولاً: أحكام المسؤولية الدولية

وإذا كانت الدعوى التحكيمية يتم فتحها بإحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين الدولتين ، وغالبا ما تكون هذه اللجنة مشكلة مسبقا بواسطة الاتفاقية التحكيمية المختلطة التي وضعتها الدولتان لتسوية المنازعات المحتمل نشوءها بينهما ، فإذا لم تكن هناك اتفاقية بين الدولتين تم توقيعها مسبقا لهذا الغرض ، فالغالب ان تتفق الدولتان على إنشاء وتشكيل لجنة تحكيمية خاصة بالنزاع وعلى طريقة عملها وطريقة قراراتها وهذا حتى تكون في الأخير قراراتها ملزمة للطرفين .

أما إذا فضلت الدولتان المتنازعتان مراجعة القضاء الدولي لتقرير مسؤولية الدولة الفاعلة وتقدير مدى التعويض عن الضرر الذي ألحقته، فالراجح ان محكمة العدل الدولية هي الأولى بالاختصاص في مثل هذه القضايا، ويستحسن قبل اللجوء إليها أن تكون الدولتان المتنازعتان قد حاولتا حل النزاع بينهما بالطرق الدبلوماسية لكنهما لم يصلا إلى نتيجة مرضية .

وإذا حدث وان رفعت الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، فان ذلك يستدعي اتفاق الطرفين على ذلك إلا إذا كانت الدولة المدعى عليها سبق وان قبلت الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب المادة «36» من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة ، او محددة ، وكان النزاع القائم يندرج ضمنها ، عندئذ تلتزم هذه الدولة بالمثول أمام المحكمة بمجرد رفع الدعوى من قبل الدولة المتضررة<sup>1</sup>.

### أ: شروط رفع الدعوى

بداية ا ناول شرط لقبول دعوى المسؤولية ينحصر في صفة رافعها فالدعوى هي في حقيقة الأمر مطالبة دولية، لذا يجب أن تصدر عن دولة كشخص من أشخاص القانون

<sup>1</sup> احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دارالجيل للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص 74 - 81

الدولي، لأن المسؤولية الدولية هي قبل كل شيء علاقة دولة بدولة أخرى، وليس من المتصور في القانون الدولي أن يعمد الأفراد المتضررين إلى رفع دعاوى المسؤولية ضد الدول التي ألحقت بهم الأضرار، ولكن لدولهم أن تستلم طلباتهم وتطرحها على الصعيد الدولي أمام التحكيم أو القضاء الدولي مراعية في ذلك عددا من الشروط والاعتبارات .

وثمة العديد من الأسباب التي تدعو إلى اشتراط الصفة الدولية في أطراف دعوى المسؤولية الدولية ، بحيث يجب أن يكون هؤلاء الأطراف دولاً او منظمات دولية ، من ذلك ان القانون الدولي هو قانون وضع لتنظيم العلاقات فيما بين الدول المستقلة او أشخاص القانون الدولي عموماً ، وهو لا يخاطب الأفراد مباشرة إلا استثناء وفي حالات حينما يكون الفرد موضوعاً من مواضعه ، كذلك في المقابل لو قبلت المحاكم الدولية الدعاوى التي يرفعها الأفراد فان ذلك سوف يتقل كاهل المحاكم الدولية ويجعل عملها يعجز بالفوضى والدعاوى المتضاربة التي يتضح فيما بعد أن أكثرها لا أساس له .

ومن بين الشروط الواجب توافرها في الدعوى القضائية الدولية أيضاً، تلك المتعلقة بالمطالبة نفسها، فأول تلك الشروط هو انه يجب أن يكون موضوع المطالبة وجوهرها مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي لا الداخلي، كما يشترط أن تكون المطالبة كذلك قابلة للحل بموجب التحكيم أو القضاء الدولي.

والنزاع يكون قانونياً إذا كان يصلح عرضه على المحاكم الدولية، أما القضايا التي يكون جوهرها سياسياً والمطالبة فيها لتحقيق مصلحة حيوية أو تفوق وهيمنة ، فهي قضايا لا تصلح لعرضها على القضاء الدولي في شكل دعوى قضائية وإنما يجدر على أطراف النزاع فيها حلها بالطرق السياسية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق وما إلى ذلك<sup>1</sup> .

### ب : أجال رفع الدعوى وتقادمها

بخلاف الحال في الأنظمة القضائية الداخلية التي تتقرر فيها عادة مدد وأجال لرفع الدعاوى القضائية، فان النظام القضائي الدولي يفتقر إلى مثل هذا التنظيم، ولا يعرف القانون

<sup>1</sup> احسان هندي ، مرجع سابق ، ص 244-245

الدولي مددا محددة الآجال والتواريخ يتم من خلالها رفع الدعاوى القضائية تحت طائلة البطلان، ومع ذلك فقد جرى العرف بين الدول على أنه يجب رفع دعاوى المسؤولية في أجل معقول من تاريخ حدوث الفعل غير المشروع دوليا ويكون من غير المعقول بعدها سماع الدعوى أو نظرها، ومع ذلك يبقى التنظيم الإتفاقي هو المعول عليه في القانون الدولي لمعرفة آجال وتواريخ انقضاء صلاحية رفع هذه الدعاوى من عدمه، كما أن للمحكمة كذلك سلطة تقدير صلاحية الدعوى المرفوعة في تاريخ معين مقارنة مع تاريخ وقوع الضرر .

وهناك سؤال يطرح نفسه ألا وهو ما إذا كانت الدعاوى القضائية الدولية قابلة للتقادم والواقع أن هذا الموضوع غير محسوم في نطاق القانون الدولي بنصوص واضحة وصريحة كما أن الاجتهاد القضائي الدولي والتحكيمي هو الآخر متذبذب وليس له موقف محدد وثابت في شأنه، ويبقى الأمر متروكا على غرار مهل وأجال الدعاوى إلى الاتفاقيات الثنائية بين الأطراف لتقرر نصوصا خاصة في موضوع النزاع، فان انعدمت تلك النصوص بقي الأمر خاضعا للقاضي الدولي ليقرر تبعا لكل قضية على حدة، ما إذا كان بالإمكان تطبيق التقادم عليها ام لا ؟

ولقد توصل معهد القانون الدولي بدوره إلى هذه النتيجة مبكرا خلال دورته في لاهاي عام 1925 حينما ذكر في قراره بأنه في حالة عدم وجود نصوص اتفاقية بين الدول المعنية بخصوص مدة التقادم<sup>1</sup> ، فانه يجب ترك الموضوع إلى القاضي أو الحكم الدولي ليبث فيه بحسب ظروف كل قضية والتقادم في القانون الدولي لا يعتبر من النظام العام الدولي الذي يتعين على القاضي أو أن يثيره تلقائيا وإنما يجب على أطراف النزاع إثارته لكي تتمكن المحكمة من تطبيقه.

### ج: التنازل عن الدعوى

التنازل عن الدعوى كذلك إجراء قضائي جائز في القانون الدولي على غرار القانون الداخلي، إذ لا يمكن للدولة المدعية أن تتنازل عن دعاواها المرفوعة في أي مرحلة من مراحلها، ويتوجب حينئذ على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تتوقف عن النظر فيها .

<sup>1</sup> احسان هندي ، مرجع سابق ، ص 246

ويشترط في التنازل عن الدعوى الدولية أن يكون صريحا أمام المحكمة التي تنظر في النزاع، وعلى هذا فإنه لا يعد تنازلا عن الدعوى أو تنازلا عما تتضمنه من طلبات مجرد سكوت الدولة الشاكية ، ومع ذلك فإنه يجوز الاعتداد بسكوت الدولة المغبونة واعتباره تنازلا عن دعواها إذا ما لابسته ظروف معينة تستدعي تقرير ذلك ، كان تكون هذه الدولة قد وقعت معاهدة سلام وتعاون مع الدولة المدعى عليها ، فهذا يدل ضمنا على تسوية الخلافات الناشئة بينهما قبل<sup>1</sup>.

### ثانيا : تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية

عندما يصدر قرار أو حكم عن هيئة التحكيم أو المحكمة الدولية ويبلغ إلى أطراف الدعوى رسميا، تلتزم الدولة المحكوم عليها بتنفيذه بحسب الطريقة التي تحددها المحكمة لإصلاح الخطأ وجبر الأضرار والتعويض عنها .

وعلى ذلك فإن الدولة المسؤولة المحكوم عليها أن تمتثل لحكم المحكمة وان تلتزم بتنفيذه بإحدى الطرق والأساليب التي تقرها المحكمة وتتمثل في الكف ووقف العمل غير المشروع والرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض في شكل مقابل مادي لإزالة كافة الأضرار المادية، أو اللجوء إلى الاعتذار والترضية المناسبة لجبر الخواطر في حالة الضرر الأدبي، والحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية يختلف في تنفيذه عن باقي الأحكام التي تصدرها المحاكم الأخرى ولا سيما محاكم التحكيم .

ففي حالة ما إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم المحكمة الدولية فيما بعد قبول ولايتها الإلزامية فللطرف الأخر المحكوم له أن يلجا إلى مجلس الأمن تطبيقا لنص المادة «64-2» من الميثاق وللمجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بإتخاذ التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

<sup>1</sup> احسان هندي ، مرجع سابق ، ص 245

## المطلب الثالث: نزاعات دولية بيئية معروضة على القضاء الدولي

من خلال هذا المطلب نتناول بعض القضايا التي كان أساسها نزاع بيئي في مجال العلاقات الدولية أين كان الأطراف دول المعتدي دولة والمعتدى عليه دولة والضرر البيئي دولي أين توجب قيام المسؤولية الدولية البيئية والمطلقة بالذات لان العمل الحاصل والمتسبب في وقوع الضرر عمل مشروع غير مخالف للقانون الدولي ، وتناولنا لهاته القضايا كان فقط من اجل معرفة موقف القضاء الدولي منها وهل فصل فعلا في مثل هكذا نزاعات وهل اقر فعلا المسؤولية المطلقة ؟

## الفرع الأول : قضايا طرحت على محكمة العدل الدولية

توجد قضيتان في مجال التجارب الذرية أثرتا بين فرنسا وأستراليا من جهة وفرنسا ونيوزيلندا حيث تقدمت كل من أستراليا ونيوزيلندا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ، طالبتان الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي .

القضية الأولى: دعوى أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا<sup>1</sup>

تقدمت أستراليا بعريضة دعوها في 9 مايو سنة 1973 إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة من المحكمة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها، وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء هذه التجارب وطلبية من المحكمة وحتى صدور الحكم النهائي في القضية اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بأن تطلب من الحكومة الفرنسية الكف عن إجراء أي تجارب ذرية في الجو انتظار حكم المحكمة في القضية.

وقد دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته قلم كاتب المحكمة في 6 ماي 1966 بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة استبعد في الفقرة الثالثة منه قبول اختصاص

<sup>1</sup> بن عامر تونسي - مرجع سابق - ص 131

المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع، وهو ما ينطبق على هذه القضية الخاصة بالتجارب الذرية الفرنسية في الباسيفيكي وقد أصدرت المحكمة أمرها بأغلبية 8 أصوات ضد 6 في 22 يونيو سنة 1973 .

بأن "تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا" وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى، وقد أخفت المحكمة في حيثيات قرارها هذا بوجهة نظر الحكومة الأسترالية، إذا استندت إلى ما ورد بعريضة الدعوى الأسترالية من أسانيد لدعواها تتخلص في الآتي:<sup>1</sup>

1- أن سقوط الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب الذرية الفرنسية على إقليم أستراليا، وانتشار في المجال الجوي الأسترالي دون موافقة من أستراليا يعتبر:

أ- خرق لسيادة أستراليا على إقليمها.

ب- اعتداء على حق أستراليا في تقرير الأعمال التي تجري على إقليمها وخاصة تقرير إمكانية تعرض أستراليا وسكانها للإشعاعات.

2- إن ما تسببه التجارب النووية الفرنسية من إعاقة السفن والطائرات في البحر العالي وفي المجال الجوي الذي يعلوه، ومن تلويث البحر العالي بالغبار الذري المشع يشكل خرقاً لقاعدة حرية البحر العالي.

3- إن إصدار الحكومة الفرنسية عدة بيانات عن عزمها على إجراء سلسلة جديدة من التجارب في الجو في الباسيفيكي وإعلانها أمام البرلمان في 2 مايو 1973 عزمها على الاستمرار في برنامج التجارب الذرية المقرر دون تعديل رغم احتجاجات أستراليا وغيرها من الدول يؤكد احتمال قيام فرنسا فوراً بتجارب ذرية جديدة ولما كانت التجارب الفرنسية السابقة في الباسيفيكي قد نتج عنها سقوط الغبار الذري فوق مساحة كبيرة من الإقليم الأسترالي ونصف الكرة الأرضية الجنوبي بصفة عامة مما أحدث تركيزاً كبيراً للعناصر المشعة في الموارد الطبيعية ورفع جرعة الإشعاع الذري يتعرض له سكان هذه المنطقة، فإن أي ترسيب

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 289-290



جديد للمواد المشعة على أرض أستراليا يشكل خطرا على إقليم أستراليا وسكانها ويصيبها بأضرار لن يكون بالإمكان إصلاحها.

وأضافت المحكمة في حيثياتها تبريرا لقرارها أن المعلومات المتوفرة لدى المحكمة بما فيها تقارير اللجنة العليا للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة المقدمة عن الأعوان من 1958 إلى 1973 لا تستبعد احتمال حدوث أضرار لأستراليا نتيجة ترسيب المواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب على إقليمها .

ولقد كان لبعض قضاة المحكمة آراء مخالفة أرفقت بالقرار منهم: القاضي الذي بقيت معارضته لقرار المحكمة على أساس أنه كان يتعين Miganatio binto على المحكمة أن ترفض طلب أستراليا لأن فرنسا تمارس حق سيادتها في إجراء تجارب الأسلحة الذرية على إقليمها في نطاق دفاعها الوطني.

ولأن القانون الدولي لا يتضمن ما يفيد عدم مشروعية هذه التجارب، ولكنه عاد وذكر "ولكنني أؤكد أن تصويتي ضد قرار المحكمة لا يعني إطلاقا أنني من أنصار التجارب الذرية ولكنني على عكس ذلك معارض عنيد لكل هذه التجارب وأني مؤيد لكل من يرفض خطر كل هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا، والتي أقل ما يمكن أن يقال عنها أننا لزلنا نجهل كل أثارها الضارة وكذا فترة بقاء أثارها الذرية في الجو".

ونجد مما تقدم أن القاضي بينتو مع معارضته لقرار المحكمة إلا أنه لا يخفي جزعه ومعارضته للتجارب الذرية عموما، وكتعليق على ما نجد أنه محق فيجب أن نفصل بين قناعاتنا الشخصية وهي ما ذهب إليه القاضي بينتو كون أن مثل هذه الأعمال تسيء إلى الإنسانية، وبين ما تم حضره فعلا قانونيا، والتجارب النووية في رأينا ستبقى عمل مشروع إلى أن يتم حظرها بموجب قانون تعتمد عليه المحكمة للفصل في مثل هذه النزاعات وهذا ما سنعتمده لاحقا كتبرير تقدمه فرنسا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص -291

## القضية الثانية: دعوى نيوزيلندا ضد فرنسا

تقدمت نيوزيلندا بعريضة دعواها في 9 مايو 1973 إلى محكمة العدل الدولية طالبة الحكم باعتبار التجارب الذرية الفرنسية في جو في جنوب الباسيفيكي تشكل خرقاً لحقوق نيوزيلندا الدولية، وأن أي تجارب ذرية جديدة تجريبها فرنسا تعتبر انتهاكاً جديداً لهذه الحقوق، وطلبت في 14 مايو 1973 أن تأمر المحكمة فرنسا بالكف عن إجراء أي تجارب ذرية تؤدي إلى سقوط الغبار الذري عليها كإجراء تحفظي حتى يتم الفصل في القضية.

وقد أصدرت المحكمة أمرها في 22 يونيو 1973 بأن تكف فرنسا عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب سقوط الغبار الذري على أراضي نيوزيلندا والجزر التابعة لها، وقد وردت حيثيات المحكمة مطابقة لحيثياتها في قضية أستراليا فرنسا، وقد سارت الإجراءات على نحو الإجراءات التي تمت في تلك القضية<sup>1</sup>.

وفي 22 ديسمبر 1974 أصدرت المحكمة حكمها النهائي في القضيتين، والقاضي بأن الدعوتين أصبحتا غير ذات موضوع طالما أن فرنسا قد أصدرت تعهداتها رسمياً بأنها سوف تكف عن هذه التجارب فور انتهائها من تجاربها المبرمجة لعام 1974 وبالتالي فإنها تتحمل مسؤولية تعهداتها، وهذا ما يجعل مطالب أستراليا ونيوزيلندا لا تتحقق وعليه فلم يعد هناك مجال لاستمرارية الدعويين.

موقف فرنسا من القضيتين:

امتنعت الحكومة الفرنسية عن الحضور إلى المحكمة مكتفية بدفعها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته قلم كتاب المحكمة بهذا الشأن، ولم تودع مذكرات بالرد على مذكرة من أستراليا و نيوزيلندا بخصوص اختصاص المحكمة كما لم تحضر جلسات المحكمة في يونيو 1974 التي ترافع فيها مندوبو كل من أستراليا و نيوزيلندا بخصوص اختصاص المحكمة في نظر الدعوى وقد أصدرت الحكومة الفرنسية كتاباً أبيض عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي للرد فيه على دعاوي كل من أستراليا و نيوزيلندا ضدها.

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 292-293

وقد استهلت هذا الكتاب بالقول: بأنه ما لم تتخذ إجراءات فعلية لنزع السلاح العالمي كما طالبت ولا تزال تطالب الحكومة الفرنسية والذي سيحقق حظر الأسلحة النووية وصناعتها وتدمير الموجود منها تحت إشراف دولي فإن فرنسا ستستمر في سياستها الدفاعية التي تتضمن إعداد السلاح النووي الضروري لأمنها واستقلالها، ثم لخصت أوجه دفاعها عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي على الوجه التالي:

أنها اتخذت جميع الاحتياطات لكي لا تسبب هذه التجارب أي أضرار للشعوب أو الحيوان أو النبات في العالم.

أن هذه التجارب لا تخالف من ناحية أخرى أي نص في القانون الدولي المعمول به، ولا يوجد ما يبرر تقييم هذه التجارب وفقا لقواعد جديدة يجعلها القانون الوضعي، وتختلف اختلافًا أساسيا مع القواعد التي سبق تطبيقها على تجارب الدول الأخرى.

أنه لا يمكن مقارنة التجارب الذرية الفرنسية في الجو من ناحية العدد والقوة بما أجرته غيرها من الدول من تجارب وقد أوضحت هذه المقارنة عن التجارب حتى أول يناير سنة 1972 كالاتي: تجارب في الجو: الو.م.أ 188، الإتحاد السوفياتي 142، بريطانيا العظمى 21، فرنسا 13، الصين 11.

تجارب تحت الأرض: الو.م.أ 351، الإتحاد السوفياتي 112، بريطانيا العظمى لا شيء، فرنسا 30، الصين. ومن ناحية القوة فإن التفجيرات في الجو لم تصل إلى 10 ميجا طن في المجموع من تفجيرات الدول الأخرى التي تجاوزت 500 ميجا طن بما يوازي 1.8% .

1- اختيرت مواقع التجارب بحيث احتياطات الأمن الكافية وقد روعي فيها أن تكون خالية من السكان، وبعيدة عن الخطوط التجارية والجوية وعلى بعد كبير من المناطق المأهولة فجميع المدن الهامة بنيوزيلندا وأستراليا والقارة الأمريكية تبعد إلى أكثر من 4000 كلم عن منطقة التجارب .

2- إن تحديد مناطق الأمن المحظورة لم يصادف صعوبات نظرا لأن مناطق التجارب تتميز بقلّة كثافة السكان وضعف لا حركة النقل البحري والجوي فيها مما لا يشكل اي إعاقة تذكر لحركة الملاحة البحرية والجوية أو حركة الصيد.

3- أنشأت محطات في المناطق القريبة من مناطق التفجير بل وفي كل أنحاء العالم لمراقبة التلوث الإشعاعي الناتج عن التجارب، وترسل فرنسا نتائج أبحاث هذه المحطات إلى اللجنة العلمية لدراسة آثار الإشعاعات الذرية التابعة للأمم المتحدة في تقرير سنوي تسلّم صورة منه لمندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد ثبت من هذه التقارير وكذا اللجنة العلمية الإشعاعات الذرية التابعة للأمم المتحدة أن العناصر المشعة الناتجة عن التجارب الذرية الفرنسية ضئيلة للغاية بالنسبة لما نتج عن التجارب السابقة للدول الأخرى، كما أن جرعات الإشعاع الناتجة من مجموع المصادر المشعة الطبيعية والصناعية أكثر بكثير من تلك الناجية عن التجارب النووية .

أما عن الأسانيد القانونية التي قدمتها كل من استراليا و نيوزيلندا لبيان مخالفة التجارب الذرية الفرنسية لقواعد القانون الدولي فقد ردت الحكومة الفرنسية عليها لا في كتابها البيض بأن أستراليا و نيوزيلندا قد أفرا دائما مشروعية التجارب في الجو التي أجرتها كل من الو.م.أ و بريطانيا العظمى....

ولم يطرأ أي تعديل على قواعد القانون الدولي الوضعي يبرر الحكم على التجارب الفرنسية على نحو يخالف الحكم على التجارب الأمريكية والبريطانية، أنها لا تخالف في الواقع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي.

ووصف الكتاب الأبيض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تطالب بإيقاف التجارب الذرية في الجو بأن: "هذه القرارات لا تسيء قواعد قانونية لأنها مجرد من القوة الملزمة لمجموع الدول الأعضاء.....إن الالتزام بالامتناع عن إجراء هذه التجارب لن يكون إلا بين الأعضاء الموافقين على هذه القرارات".

ويضيف الكاتب الأبيض أنه حتى نصوص معاهدة موسكو سنة 1963 لحظر التجارب الذرية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لا تتضمن إلزاما عاما بالنسبة لكافة الدول، بل إن المادة الرابعة منها تبيح لأعضائها حق الانسحاب منها وفقا لحقها في السيادة عندما ترى أنه قد استجبت إحداث غير عادية تعوض مصالح الدولة العليا للخطر مما يؤكد أن نصوص هذه الاتفاقية لا تشكل قواعد قانونية عامة ملزمة لجميع الدول.

وقد رفضت فرنسا في كتابها الأبيض اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعاوي أستراليا و نيوزيلندا ضدها لأن اختصاص هذه المحكمة لا ينعقد إلا بموافقة الدول على الخضوع لقضائها وفقا للمادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما لم توافق عليه الحكومة الفرنسية بالنسبة لنظر قضايا من قبل ما تدعى به كل من أستراليا ونيوزيلندا ذلك إن إعلان 20 مايو سنة 1960 الصادر من الحكومة الفرنسية بقبولها الخضوع للقضايا الإلزامي لمحكمة العدل الدولية قد استبعد صراحة في فقرته الثالثة القضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني<sup>1</sup>.

ويرى الدكتور سمير محمد فاضل أن الحكومة الفرنسية ومن خلال استعراض دفاعها عن تجاربها الذرية في الباسيفيك بالكتاب الأبيض يبين أنها تقيم حقها بإجراء التجارب الذرية على اعتبار سياسية وعسكرية تتعلق بمكانتها في المجتمع الدولي، وما يقتضيه ذلك من ضرورة حصولها على قوة ردع نووية خاصة بها تراها لازمة للدفاع الوطني والمحافظة على استقلالها، لذلك نجدها في كثير من المواضيع تعقد المقارنة بين تجاربها الذرية والتجارب التي قامت بها غير هامة الدول العظمى.

ويقول الدكتور سمير محمد فاضل إنني أرى أن هذه الاعتبارات لا يمكن ترجيحها على مصالح المجموعة الدولية التي ثبت عمليا أنها تتأثر إلى حد بعيد بإجراء التجارب على الأسلحة الذرية أيا كانت الدولة التي تبشرها، وإن كانت فرنسا قد أقامت حقها من الناحية القانونية على اعتبارات سبق أن ناقشناها في معرض تعليقنا على الرأي والذي يطابق رأي الحكومة الفرنسية الذي binto المعارض الذي أبداه القاضي في كتابها الأبيض الذي حاولت

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 293-294-295-296

فيه التخفيف من أثار تجاربها الذرية إلا أنها لم تستطيع أن تتقي تماما النتائج الضارة التي ثبتت من تقارير اللجان العلمية.

وإن ما يعنينا ليس الآثار التي تنتج عن تجارب بعينها مهما كانت ضئيلة إذ أنه من المعروف علميا أن الإشعاعات الناتجة عن أي تجارب جديدة تضاف إلى ما هو موجود أصلا في البيئة نتيجة التجارب السابقة مما يزيد من شدة تلوث البيئة وبالتالي يزيد احتمال تعرض الإنسان والحيوان والنبات لمزيد من المخاطر.

وإذا كانت الحكومة الفرنسية تستند إلى حق السيادة الذي تمارسه على منطقة التجارب التي تعتبرها جزءا من إقليمها فإننا نذهب مع "جورج فيشو" إلى أن "المبدأ الأساسي في الموضوع هو الذي بمقتضاه لا يستطيع أي دولة ممارسة سلطاتها بطريقة تلحق الضرر بمصالح وحقوق الدول الأخرى أو برعايتها، وأنه وفقا لهذا المبدأ فإن التجارب الفرنسية يجب إدانتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القضيتين

من خلال حكمها النهائي أصدرت المحكمة أمرها بأغلبية 8 أصوات ضد 6 أصوات في 22 يونيو 1973 بأن: "تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا، وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى".

وفي نفس التاريخ أصدرت المحكمة أمرها بأن تكف فرنسا عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على أراضي نيوزيلندا والجزر التابعة لها، ولو أن هذين الأمرين صدرا باعتبارهما أجزاء تحفظيها مؤقتا لحين الفصل في القضية.

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 296-297

وفي 2 ديسمبر سنة 1974 أصدرت محكمة العدل الدولي حكمها في قضيتي أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا بخصوص التجارب الذرية، ويقضي الحكم بأن الدعوتين أصبحتا غير ذاتي موضوع، وأن المحكمة لم تعد مطالبة بإصدار قرار لا بشأنهما وورد في حيثيات هذه الأحكام أن الموضوع الأصلي والحقيقي للدعوتين ينحصر في مطالبة كل من أستراليا ونيوزيلندا بوقف التجارب الذرية الفرنسية في الباسيفيكي.

ولما كانت فرنسا قد أعلنت في عدة تصريحات رسمية عن عزمها على إيقاف تجاربها في الجو في جنوب الباسيفيكي فور الانتهاء من سلسلة تجارب سنة 1974، وحيث أن فرنسا تتحمل مسؤولية تنفيذ هذه التعهدات فلم يعد هناك موضوع للدعوى يقتضي الاستمرار فيها، إذ تحققت مطالب كل من أستراليا ونيوزيلندا<sup>1</sup>.

ولقد صرح الدكتور سمير محمد فاضل وكرأي شخصي له أن الأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية لفرنسا، ولو انه صدر باعتبار تحفظيا مؤقتا لحين الفصل في القضية، فإنه يعكس بمضمونه وحيثياته رأي المحكمة في عدم مشروعية التجارب الذرية أيا كان الحكم النهائي للمحكمة في موضوع هذا النزاع.

ونحن نحترم رأي الدكتور ولكن ننظر إلى القضية من وجهة أو زاوية أخرى فنحن من خلال هذه القضية لا نعتد بالأمر نعتد بالحكم النهائي الصادر من المحكمة والذي من خلاله فقط نستكشف ما كان إلقاء قد أقر المسؤولية المطلقة أم لا، فنحن لا يهمنا إن كانت فرنسا قد قامت بعمل مشروع أو غير مشروع.

فرضا أن فرنسا قامت بعمل مشروع مع غياب قواعد قانونية تحترم هذا الفعل فإننا هنا لا نستطيع أن نحملها المسؤولية فالمسؤولية على أساس العمل غير المشروع هي خرق للالتزام قانوني أو قاعدة قانونية ففرنسا لم تخترق أي التزام وأي قاعدة، وإذا طبقنا هذا الرأي ولم نحمل فرنسا المسؤولية نتيجة عدم الخرق وفي المقابل عرفنا ما تسببه هذه التجارب كمخاطر من كوارث طبيعية إنسانية وبصفة عامة بيئية فإننا هنا نكون قد هدرنا الحقوق فالأضرار الناتجة عن هذا الفعل ليست بالهينة .

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 297

وبالتالي يبقى أماننا الافتراض الثاني والذي ألحت عليها فرنسا وهو أنها تقوم بعمل مشروع وقد قدمت لنا من التبريرات والأسس القانونية ما يكفي لشرعية هذه الأعمال، فإنه يجب أن نحملها المسؤولية على أساس المخاطر أين نكون بصدد عمل مشروع وبالرغم من ذلك نحمل القائم به المسؤولية بالنظر إلى الضرر دون الخطأ ولكن فرنسا مثلها مثل باقي المجتمع الدولي وللأسف تتهرب من المسؤولية المطلقة، بل ترفضها كل الرفض مغلبة كل الاعتبارات السياسية والعسكرية على الاعتبارات البيئية، ويفترض أن هذه الدول هي حامية للبيئة بالدرجة الأولى وكان يفترض فيها أن تكون صانعة لقواعد قانونية تكفل هذه الحماية.

### الفرع الثالث : مشاكل التقاضي الدولي

تعرض التقاضي الدولي الإلجباري مشاكل مختلفة، ناتجة في معظمها عن طبيعة المجتمع الدولي وصفة المتقاضين، وكذلك عن نوعية المحاكم القضائية وخاصة محكمة العدل الدولية وما يهمننا بالدراسة تلك المشاكل العامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية .

#### -محكمة العدل الدولية محكمة دولية غير عالمية :

ان مهمة المحاكم القضائية تتلخص في إحقاق الحق ، ولأجل ذلك يجب ان تتحلى بالحياد والنزاهة والعدل في إصدار أحكامها ، متخذة نصب أعينها استقرار القانون وفعاليتته والسؤال المطروح هو هل يمكن تصور محكمة قادرة على ذلك في مجتمع دولي يتكون من أمم لها سيادة وذات اتجاهات سياسية واقتصادية مختلفة وبنيات اجتماعية وثقافية تتركز على أرضيات متباينة .

إن تجربة محكمة العدل الدولية وسابقتها خلال ما يزيد عن نصف قرن تعطينا فكرة عن الموضوع، رغم التوصيات المختلفة الصادرة عن الجمعية العامة والقاضية بحل الخلافات والنزاعات بالوسائل السلمية والتي كثيرا ما حثت الدول على قبول نظام التقاضي الإلجباري للمحكمة بوصفها احد الفروع الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة .



ففي 31 جويلية 1985 لم يتجاوز عدد الدول التي قبلت القضاء الإجباري للمحكمة 49 دولة من بينها سبع دول أقدمت<sup>1</sup> على التحفظ الآلي .

ولقد رفضت دول كثيرة الامتثال أمام المحكمة بادعاء عدم اختصاصها فرفضت هذا الاختصاص على أسس مختلفة كل من ألبانيا في قضية مضيق الكرفيو ، وإيران في قضية الشركة البريطانية الإيرانية ، ومن جديد في قضية الرهائن ، كما امتنعت غواتيمالا في قضية النوتبوهم ، واسلندا في قضية المصائد ، وفرنسا في قضية التجارب النووية والهند في قضية أسرى الحرب الباكستانيين ، وتركيا في قضية بحر ايجة كما نضيف إلى ذلك أن تسعة دول لم تجدد تصريحاتها حول اختصاص المحكمة ، معظمها من بين الدول التي لم تحضر أمام المحكمة<sup>2</sup> .

مع العلم أن المحكمة لا تملك أية سلطة قهرية لإجبار الدول على الحضور، رغم أنها تملك سلطة إصدار القرار غيابيا، طبقا للمادة 53 من نظامها الأساسي، فمن غير المتصور أن تتصاع دولة ما ، لحكم قضائي دولي رفضت أصلا اختصاص المحكمة التي أصدرته وهو ما حدث في الحالات التي صدر فيها حكم غيابي لصالح المدعي .

وهكذا نلاحظ زيادة على المشاكل المختلفة للمحكمة، فهي تعاني من عدم نفاذية أحكامها خاصة في حالة عدم حضور احد الأطراف، كما يجب ان نذكر بان عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة وعدد القضايا التي رفعت إليها ، بالمقارنة مع ارتفاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يعتبر من المؤشرات عن الصراع الذي يتخبط فيه القضاء الدولي .

ويفسر احد الفقهاء نكران ما يفوق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة للمحكمة في انه من الناحية السياسية، يعتبر من الأموال غير مرغوب فيها أن تقدم دولة على جر دولة أخرى أمام المحكمة، في حين أن هناك وسائل أخرى أكثر ملائمة لحل الخلافات مثل التحكيم ولكن هذا ليس مبررا ، كذلك من ناحية الإجراءات التي تصدر بواسطتها قرارات المحكمة قد يتصور البعض أن الحكم يستند دائما إلى قواعد قانونية ثابتة ، وبأنه لا دخل للجو السياسي

<sup>1</sup> حولية محكمة العدل الدولية annuaire 65، 1984، صفحة 67.

1 وهي جنوب أفريقيا ، بوليفيا ، غواتيمالا ، البرازيل ، الصين ، فرنسا ، كوستاريكا ، إيران ، تايلندا - حولية المحكمة 85، 1984 ، صفحة 67، الهامش 1

السائد وموازين الأطراف المتنازعة ، وهو تصور يرفض الحياد التام من طرف المحكمة لكن الواقع خلاف ذلك ، فكثيرا ما يكون قرار المحكمة عبارة عن إجراء توفيقى له مبررات قانونية ظاهرة ، وأخرى سياسية خفية<sup>1</sup> .

فالقضاء الدولي يعتمد كثيرا على التسوية التوفيقية<sup>2</sup>، ويظهر ذلك جليا في النزاعات الحدودية وخاصة البحرية منها إذ اكتفت المحكمة من الناحية العملية وفي مختلف القضايا المتعلقة بالجرف القاري التي عرضت عليها منذ 1969 بتقسيم الجزء او الأجزاء المتنازع عليها من الجرف القاري بين الطرفين بشكل مرض لكليهما ولقد لعب الرأي العام دورا بارزا في توجيه المحكمة من الناحية الواقعية ، ويظهر ذلك في مختلف القضايا وخاصة الرأي الاستشاري حول جنوب غرب إفريقيا .

إن هذه الأمور قد تكون طبيعية وعادية بالنسبة للآراء الاستشارية والقضايا القائمة بين دول ذات أوزان متقاربة ، ولكنها قد تتحول إلى عوامل خطيرة في النزاعات التي تجمع دولا قوية ودولا ضعيفة او دولة شرقية وأخرى غربية زيادة على الدور الذي يلعبه القضاة الذين يتمتعون بتكوين متشابه .

وان لاحظنا الاتجاه العام لدول العالم الثالث نحو المنظمات الدولية المختلفة من بينها القضائية، لتسيير شؤونها وحل نزاعاتها، ففي المقابل نشاهد الدول الغربية تتحفظ في هذا المجال، وهو ما يظهر من موقف الوم ا من بعض المنظمات المتخصصة والمحكمة ، وكذلك بريطانيا وفرنسا بالنسبة للمحكمة .

ومن خلال هذا نحن نعذر محكمة العدل الدولية فما هي إلا جهاز قضائي تم إنشائه هيئة الأمم المتحدة وهذه الأخيرة ما هي إلا مجموع دول متحدة، ومحكمة العدل الدولية من خلال القيام بعملها أي الفصل في القضايا المطروحة عليها ما عليها إلا تطبيق القواعد

<sup>1</sup> محمد بو سلطان - فعالية المعاهدات الدولية «البطلان والانهاء واجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك» - ديوان المطبوعات الجامعية - الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر - 02-1995 ص 313-314

<sup>2</sup> محمد بو سلطان - مرجع سابق ، ص 315-316

القانونية الدولية، وهذه القواعد القانونية تضعها هيئة الأمم المتحدة باجتماع أفراد المجتمع الدولي إذن قواعد القانون الدولي ما هي إلا قواعد صادرة عن إرادة الدول .

وما دام أن إرادة الدول لم تتجه إلى صنع قواعد قانون دولي خاصة بالبيئة تحرم كل الأعمال الضارة بالبيئة واضعة كل الاعتبارات السياسية والعسكرية والاقتصادية بمعزل معطية الأولوية للبيئة الإنسانية، فإننا أبدا لن نطالب محكمة العدل الدولية بإقرار المسؤولية المطلقة وهي بصدد الفصل في القضايا لأنها ما هي إلا جهاز يطبق إرادة الدول العظمى.

إذن وكنتيجة المسؤولية الدولية المطلقة التي أقرينا فيما سبق أنها تتماشى وطبيعة الضرر البيئي خاصة مع ما يشهده العالم وازدهار اقتصادي وتكنولوجي لا نجد لها إلا في المنظور الفقهي حيث نجد أن هذا الأخير دائما يعطي صورة متكاملة لمختلف المواضيع التي يتناولها ولكن هل يأخذ بها القانون والقضاء بحذافيرها أم أنها تبقى مجرد آراء فقهية منتشرة في كتب عديدة حتى أن القارئ لها والغير مطلع على الواقع الدولي وصل إلى درجة من التكامل والمثالية ولكن المطلع على الكتب الفقهية والمقارن لها مع واقع القانون الدولي يتفاجئ بذلك الانقطاع الكبير، إذن فالقانون الدولي موجود ولكن السؤال ما مدى التطبيق والالتزام من طرف الدول كأطراف المجتمع الدولي بهذه القواعد؟

وكأبسط مثال الو.م.أ تقدم مبالغ مالية ولكن ليس على أساس أنه تعويضات نتيجة مسؤوليتها المطلقة لما سببته من أضرار لليابانيين ولكن كمجرد تبرعات .

فرنسا وبالرغم من إدراكها الكلي والتام لما تقترفه من أعمال شنيعة وما ينتج عنها من آثار سبق أن تناولناها بالذكر فإنها تصدر على مشروعية أعمالها وعلى المواصلة فيها.

إذن هنا غياب الإرادة الدولية في الاعتراف بالمسؤولية المطلقة و بالتالي من الطبيعي أن لا تقر محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي هذه المسؤولية كملاحظة إيران كدولة من دول المجتمع الدولي المعاصر تحذوا فرنسا و تدافع عن حقها في امتلاك التكنولوجيا النووية و لا توجد قاعدة دولية لمنعها من ذلك .

إن ما تناولناه بالدراسة عن المسؤولية المطلقة هو في حقيقة الأمر يتعلق بالمسؤولية المطلقة عن الضرر البيئي وقت السلم و بما أننا تحدثنا عن المسؤولية المطلقة وقت السلم و قلنا أنها غير موجودة و غير مقر بها لا دوليا ولا قضائيا .

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه و بحدّة ما طبيعة المسؤولية التي تحملها العراق نتيجة ما خلفه من دمار بيئي لحق دولة الكويت أثناء الغزو «الحرب» هل ما قدمه من تعويض للكويت يعتبر مسؤولية دولية مطلقة وقت الحرب؟ ولهذا ارتأينا تخصيص مبحث مستقل لمعالجة طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت الحرب .

### المبحث الثاني: الحماية القضائية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة زمن النزاع المسلح

في هذا الجانب نتناول الحق في إطار القانون الدولي الإنساني حيث انه تولى حماية البيئة زمن النزاع المسلح حتى وان كان لم يشير إليها كحق قائم بذاته او يبين عناصرها او تعريفها وإنما وضع قواعد لحمايتها ، وتنقسم إلى قسمين الأول تناول الحماية الغير مباشرة للبيئة من خلال حضر استخدام بعض الأسلحة وهي ما أكدته اتفاقية لاهاي 1899 عقبها نص المادة 2/23 أيضا في اتفاقية لاهاي 1907 وبروتوكول 1925، ومن القواعد أيضا في اتفاقية حضر استحداث وصنع وتخزين واستخدام المواد الكيميائية، كذلك ما أكدته اتفاقية جنيف 1925.

أما الحماية المباشرة والتي تناولها القسم الثاني ورد في بروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الثاني 1971 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، اتفاقية حضر استخدام تقنيات الأسلحة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية لعام 1972 وكوننا نتكلم عن الحماية المباشرة والغير مباشرة للبيئة الطبيعية فهما آليتا الحماية فالقانون الدولي الإنساني .

وكوننا نبحت في الآليات فهذا كوننا وجدنا أنفسنا أمام ضرورة التعرف على هاته الآليات لأنها دعائم الحماية ونقصد حماية البيئة زمن النزاع المسلح وبخاصة انه لدينا مبحث يتناول دراسة واقعية وهي انتهاك البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح معتمدين نموذج للدراسة ويمكن اعتباره دراسة حالة وهو انتهاك البيئة الكويتية من طرف العراق زمن تنازعهما المسلح لنطرح

تساءل كيف أن آليات الحماية حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ضمنت حماية فعلية للبيئة الطبيعية الكويتية وكيف كانت النصوص والاتفاقيات حاضرة وتفعيلها على القضية للحكم على ما حدث من انتهاكات بأنها تتوفر فيها صفة المسؤولية المدنية بل حتى وصف ما جرى بالجريمة ؟

وعليه كان لزاما وقبل اخذ قضية العراق والكويت كنموذج للاعتداء على البيئة الطبيعية والبحث كيف تم النظر إلى هاته القضية دوليا كان لزاما أن نتناول بالدراسة الآليات ونقصد الآليات الدولية لحماية البيئة زمن النزاع المسلح مع مناقشة ضمنية لفعاليتها .

### المطلب الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي الإنساني

ولان التوازن الايكولوجي في البيئة الطبيعية شرط أساسي للصحة واهم عناصر الحياة الطبيعية مما أدى بالإنسان إلى التفكير بجدية في ضرورة وضع قواعد لحماية البيئة والموارد الطبيعية في زمني السلم والنزاعات المسلحة ، وقد احتل موضوع البيئة العناوين الرئيسية في المحافل الدولية كشرط أساسي للتنمية بعدما كان يقتصر على الاهتمامات الوطنية بهذا الشأن أين اتضح للمجتمع الدولي أن البيئة من المواضيع المشتركة بين الإنسانية جمعاء وان أي اختلال بها في أي من مناطق العالم سيؤثر بلا شك في غيرها من المناطق الأخرى<sup>1</sup> .

ويظهر من التدهور الكبير الذي مس البيئة الطبيعية حجم الاعتداءات التي يقودها الإنسان للمساس بالبيئة الطبيعية، ففي ضوء التطور الهائل لوسائل وأساليب القتال من أسلحة فتاكة وغيرها محدودة الأثر أصبحت البيئة الطبيعية بكل مكوناتها البرية والبحرية كذلك الجوية في خطر دائم يهدد بقاءها وبقاء الحياة فيها .

لكن بالرغم من كون الحرب شر لا بد منه كما يقال ولم تتجح كل الجهود الدولية في إيقافها إلا أن هذا الاهتمام لم يمنع بعض المهتمين بالشؤون البيئية من إيجاد الوسائل القانونية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة حيث أن إلحاق الأضرار بالبيئة زمن النزاع المسلح أمر لا مفر منه ، لكن التقليل من هذه الأضرار خير من عدمه.

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1، 2007 ص 55

لذلك سوف نتناول هذه الحماية ملقنين الضوء على أهم الاتفاقيات والقواعد الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ونجد من خلال هذه الاتفاقيات والقواعد الدولية لحماية البيئة أن هذه الأخيرة محمية بقواعد القانون الدولي الإنساني بشقيها الدولية والغير دولية وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن حماية البيئة ومن خلال القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى حماية مباشرة وأخرى غير مباشرة .

### الفرع الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة فالقانون الدولي الإنساني

الحماية الغير مباشرة للبيئة هي الحماية التي تستفيد منها البيئة الطبيعية ليست لذاتها ولكن بمناسبة حماية أعيان أخرى او أنها تنتج عن الحد من بعض وسائل او وسائل القتال فهي حماية ليست مستعملة بذاتها لكن تعتمد في وجودها على غيرها من القواعد ،وفي هذا الإطار نجد أن حماية البيئة الطبيعية يمكن أن تكفلها مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني بشقيه قانون سير الأعمال العدائية «نظام لاهاي» وقانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة «نظام جنيف» وذلك كالتالي<sup>1</sup>:

#### أولاً-حماية البيئة بموجب قواعد سير العمليات العدائية

وهنا سنحاول إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد حضر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة التي يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة على اعتبارات حضر مثل هذه الأسلحة يمكن أن يجنب البيئة الطبيعية أضرار فتاكة ، وبالتالي نستعرض أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الحد من الأسلحة ودورها في حماية البيئة فيما يلي :

1-إعلان سان بترسبورغ 1868 : بدأت بوادر هذه الحماية من خلال الإعلان الذي حاز على قبول عالمي آنذاك والذي نص على حضر بعض الأنواع من القذائف في الحرب التي يقل وزنها عن 400 غرام والتي تكون متفجرة او مشحونة قابلة للانفجار او الاشتعال ، لما لها من أثار على الإنسان والبيئة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> ابراهيم اسحاق الباز ،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،2008 ،ص279

<sup>2</sup> بن داود ابراهيم ،العقود سعد ، ص 11-12

ب-لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي نصت على : ما جاء في المادة 22 منها<sup>1</sup> وهو انه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو وهو مبدا غاية في الأهمية يمكن أن يشكل أساسا لحماية البيئة الطبيعية زمن الحرب وهو يشكل المبدأ العام الذي يحكم استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة حيث يقضي بوضع قيود على سلوك المقاتلين في اختيار الأسلحة ووسائل القتال استنادا إلى الاعتبارات الإنسانية ووضع حد لآثار النزاع المسلح وقصرها على المقاتلين في أشخاصهم وأعيانهم مما يشكل ضمان للمدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية من آثار الحرب .

كما نصت المادة 22 على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وألام لا مبرر لها ، وينصرف مفهوم هذا المبدأ إلى حظر كل الأعمال التي تلحق أضرار لا تفرضها غاية الحرب او لا تبيحها قوانين وأعراف الحرب او لا تبررها الضرورة العسكرية ، وبالتالي يعد كل هجوم على البيئة الطبيعية من قبيل الإصابات التي لا مبرر لها على اعتبار أن البيئة الطبيعية ليست هدفا عسكريا .

ونصت المادة 23 كذلك على حظر استخدام السم او الأسلحة ، ويتضمن ذلك الأسلحة السامة بما فيها ذلك تسميم المياه وحتى ولو لم تتم الإشارة إلى البيئة الطبيعية صراحة في هذا السند فان هذا الحظر يخص استخدام السم في جميع العناصر الحيوية للبيئة وعلى رأسها المياه خصوصا أن الحظر ورد عاما ولم يقتصر على الأسلحة السامة وحدها كما تحظر نفس المادة 23 تدمير ومصادرة ممتلكات العدو في أحوال لا تبيحها الضرورة العسكرية، وهنا يمكن لعناصر البيئة أن تكون جزءا من الممتلكات العامة او الخاصة لأحد أطراف النزاع مما يجعلها مشمولة بالحماية من التدمير .

ج-البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب في 17/جوان 1925 والذي<sup>2</sup> قرر الحظر العالمي في مثل هذه الحروب

<sup>1</sup> عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني للممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 99

<sup>2</sup> نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 279

المعتمدة على الغازات كوسيلة من وسائل القتال لما تسببه من أضرار بالبيئة والإنسان ، كما أنها تنص على آلية للتعديل .

د-اتفاقية استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق لها في 10 افريل 1972 وهذه الاتفاقية كذلك تتفق وروح الاتفاقية السابقة في كون حظر استخدام مثل هذه الأسلحة يشكل حماية معززة للبيئة الطبيعية من آثار هذه الأسلحة التي يمكنها أن تغير في الخصائص الطبيعية للعناصر العضوية في الطبيعة او تضرها <sup>1</sup> .

هـ-اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف 10 أكتوبر 1980 حيث <sup>2</sup> ذكرت هذه الاتفاقية بمبادئ القانون الدولي العرفية والاتفاقية خصوصا تلك التي تتعلق بحظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وبعدم حرية الأطراف في اختيار وسائل القتال وكذا تلك التي تحظر الإصابات والآلام التي لا مبرر لها وذات الأثر العشوائي والتي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية كما جاء في ديباجة الاتفاقية ، وألحقت الاتفاقية بثلاث بروتوكولات إضافية وهي :

-البروتوكول الإضافي بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها 1980 /البروتوكول الإضافي بشأن حظر وتقييد الأسلحة المحرقة 1980 لإشعال النار في الأشياء او تسبب حروق الأشخاص بفعل اللهب والحرارة والمتولدة عن تفاعل كيميائي / البروتوكول الإضافي المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام و الشرك الخداعية 1996.<sup>3</sup> /البروتوكول المتعلق بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995.<sup>4</sup> .

وينبغي أن تفهم تلك الاتفاقيات على أنها تقنين جديد لحماية البيئة الطبيعية، لان غرضها الأول ليس الاهتمام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة ثمينة تستحق الحماية والاحترام فقط ، بل إرساء قانون جديد لحماية البيئة الطبيعية وبوجه خاص زمن

<sup>1</sup> بن داود ابراهيم ،العقون سعد ، مرجع سابق ، ص 13

<sup>2</sup> عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 100

<sup>3</sup> نغم اسحاق زيا ،مرجع سابق ،ص 279

<sup>4</sup> بن داود ابراهيم ،العقون سعد ، مرجع سابق ، ص 13



النزاع المسلح، والأمر متروك الآن للدول بموجب هذه الاتفاقيات وبوجه خاص قواتها المسلحة لاتخاذ الإجراءات المناسبة أثناء النزاع المسلح<sup>1</sup>.

### ثانيا : حماية البيئة الطبيعية بموجب قواعد حماية الأعيان المدنية

1- مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني : وفي تحدينا لمفهوم البيئة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني نطلق من مبدأ هام يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز<sup>2</sup> بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وتم تقنينها في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 .

وكانت هناك عدة معايير للتمييز بين هاذين الهدفين وهما :معيار " التعدد او الحظر" الذي ظهر في اتفاقية لاهاي 1907 المادة 25 لكن هذا المعيار لم يحدد كيفية تحقيق الميزة العسكرية ومعيار المساهمة الفعالة أي ما إذا كان حقق هدفا فعالا في دعم المجهود الحربي او في المجهود المدني .

ولقد استقر القانون الدولي الإنساني على الجمع بين المعيارين حيث نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 وتخلص إلى أن البيئة في منظور القانون الدولي الإنساني تعد احد أعيان المدينة المرتبطة بحياة السكان المدنيين وبناءا عليه تنطلق قواعد حماية الأعيان المدنية على حماية البيئة الطبيعية .

### ب-حماية البيئة الطبيعية في ظل الحماية العامة للأعيان المدنية

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة استنادا الى أهمية هذه الأعيان بالنسبة للسكان المدنيين والتي تعد البيئة الطبيعية جزءا منها ، حيث تتمتع الأعيان المدنية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية ، وهو ما ورد في المادة 25<sup>3</sup> من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

<sup>1</sup> عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص 100

<sup>2</sup> سمير رحال ،عثماني مصطفى، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات الدولية المسلحة والتنمية المستدامة، 2007-2008 ، ص2

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ،مرجع سابق نص212

وكذلك المادة 27 المتعلقة بحماية بعض الأعيان الثقافية كما نجد بالعودة إلى الاتفاقية انها نصت على حماية بعض الأعيان كالمستشفيات... الخ

ويعد البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف من أهم الصكوك الدولية<sup>1</sup> اللذان يحظران فيها على أطراف النزاع المسلح القيام بتدمير او تعطيل او نقل الأعيان والمواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل ومرافق المياه والشرب وشبكات الري فهذا الحظر يفرض بشكل غير مباشر على أطراف النزاع المسلح الحفاظ على البيئة التي توفر كل احتياجات ومستلزمات السكان.

كما حظر على أطراف النزاع القيام بمهاجمة الأشكال الهندسية والمنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة ، تؤثر ليس على حياة السكان المدنيين وإنما لها أثارها على البيئة التي تحيط بهم مما يؤدي الالتزام بها إلى حماية الإنسان والبيئة في وقت نفسه<sup>2</sup>.

**1- حماية البيئة على ضوء الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين** وقد جاء بذلك نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي نصت على حظر تجويع المدنيين ، وكذلك حظر تدمير كل الوسائل التي لا غنى للسكان المدنيين عنها كالغذاء والمياه.... الخ وتركت المادة المجال مفتوحا إلى كل ما يمكن أن يستفيد منه الإنسان من البيئة الطبيعية<sup>3</sup>.

## 2- حماية البيئة على ضوء الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية تحتوي قوى خطرة

هناك بعض الأعيان التي تتميز بطاقة هائلة لا يمكن التحكم في أثارها على الإنسان والبيئة في حال خروجها على السيطرة ونص على حمايتها بموجب المادة 56 وهي الأشغال الهندسية كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على هذه المنشآت لا تكون محلا للهجوم ولا هدف لهجمات الردع إذا كان من شان هذه الهجمات أن تتسبب في انطلاق قوى خطيرة يترتب عليها خسائر فادحة بين

<sup>1</sup> ابراهيم اسحاق الباز ، مرجع سابق ، ص 280

<sup>2</sup> ابراهيم اسحاق الباز ، مرجع سابق ، ص 280

<sup>3</sup> بن داود ابراهيم ، العقون سعد ، مرجع سابق ، ص 16

السكان المدنيين كما قد يؤدي إلى اختلال كبير وواسع النطاق في النظام البيئي نظرا لعشوائية 1 الضرر واتساع نطاقه الزمني والمادي .

### الفرع الثاني: الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية فالقانون الدولي الإنساني

وهي الحماية التي تستهدف مباشرة حماية البيئة الطبيعية وجاءت هذه الحماية تجسيدا لحق الإنسان في بيئة نظيفة في مختلف الظروف القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المعتمدة 1972/12/10 ثم تقرر هذه الحماية بالبروتوكول<sup>1</sup> الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى بعض النصوص الدولية المتفرقة الأخرى وهذا في مايلي :

#### اولا-الحماية الدولية للبيئة في إطار اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخر :

جاءت هذه الاتفاقية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو لأغراض عدائية كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأية دولة في المواد 10 تم التوقيع عليها ونصت عليها المادة الأولى<sup>2</sup> وحظر استخدامها لأي أغراض عدائية أخرى وألا تساعد أو تشجع أو تحظر أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاطلاع بأنشطة منافية لهذا الالتزام .

وهنا يتضح أن الحظر لا يشمل إلا الاستخدام ولا يدخل ضمنه التهديد باستخدام ولا إنتاج المواد المساهمة في ذلك ولا البحوث المتعلقة به مما قد يكون ثغرة ، ثم بينت الاتفاقية في المادة الثانية أن<sup>3</sup> الحظر يشمل اية تقنية تستخدم لإحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات

<sup>1</sup> ابراهيم اسحاق الباز ،مرجع سابق ،ص 281

<sup>2</sup> شيريف عتم ومحمد ماهر عبد الواحد ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، القاهرة ، طبعة 6 ، 2005 ، ص 478

<sup>3</sup> شيريف عتم ومحمد ماهر عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 479

أحيائها المحلية وغلافها الصخري أو المائي أو الهوائي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تشكيله أو تركيبه ، ويستفاد من هذه النصوص أن هذه الوسائل لا يمكن كذلك استخدامها كوسائل أو أسلوب في القتال وذلك في الحروب التي تسمى بالحروب "الجيو فيزيائية" التي أسلوبها التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر كالأعاصير<sup>1</sup>..... الخ

### ثانيا- الحماية الدولية للبيئة الطبيعية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

من بين أهم النصوص الدولية التي تناولت الحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية نص المادة 36 من بروتوكول 1977<sup>2</sup> الذي أكد في الفقرة الأولى من المادة على المبدأ القائل "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده اي قيود " وهو كما ذكرنا سابقا الأساس الذي يحكم القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية بما فيها عملية اختيار أساليب ووسائل القتال .

وأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على "حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والوسائل التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها " وهذه القاعدة كذلك يترتب عليها ان المساس بالبيئة الطبيعية تدخل ضمن الإصابات والآلام التي لا مبرر لها، ثم تأتي الفقرة التالية من المادة 36 تنص على أن "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد " وهذا النص يعد من أهم النصوص الدولية التي تضي حماية مباشرة للبيئة الطبيعية ذاتها وعليه حظيت البيئة وفقا لهذا<sup>3</sup> النص بحماية خاصة على غرار سواها من الأعيان ذات الأهمية الخاصة .

حيث عبرت المادة عن حظر أي وسيلة من وسائل القتال مع توفر القصد أو مجرد توقع أضرار بالبيئة، على أن يبلغ حجم الضرر حدا وصفته المادة بالبالغ أي واسع الانتشار يقصد به الجغرافي وطويل الأمد أي المقصود به النطاق الزمني .

<sup>1</sup> ابراهيم اسحاق الباز، مرجع سابق، ص 282

<sup>2</sup> عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص ، 100

<sup>3</sup> بن داود ابراهيم ، العقون سعد ، مرجع سابق ، ص 18.

لكن يبقى الباب مفتوحا لما يمكن أن يعتبر واسع الانتشار فالمادة لم تحدد سقفا معيناً يكون عنده الانتشار المكاني واسعا للضرر، وكذلك ما يمكن أن يكون طويل الأمد فلم تحدد المادة كذلك ما يعتبر طويلاً في الأمد في مفهومها لكن يبقى هذا النص من الضمانات الهامة في الحماية المباشرة والخاصة للبيئة في النزاعات المسلحة الدولية .

وهاته وجهة نظر نحترمها ولكن نحن نرى أن مثل هكذا نص مفتوح غير مضبوط خالي من الدقة يسهل التوصل منه وعدم الالتزام به وبالتالي أبداً لا يمكن أن يوفر الحماية للبيئة بأي شكل من الأشكال .

وتأكيداً للحماية المباشرة كذلك نجد نص المادة 36 من نفس البروتوكول تقضي بأن يلتزم أي طرف في البروتوكول "عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب بان يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها " وفي هذا النص ما يمكن أن يشكل خطراً لدراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب قد يمس بأحكام المادة السابقة 03/36 المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أو أي أحكام واردة في قواعد القانون الدولي الأخرى بما فيها الأحكام .

إضافة إلى ذلك ما جاء لتعزيز الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية فيما نصت عليه المادة 55 من أن "تزعى أثناء حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" والملاحظ لنص المادة 55 يجد تشابهاً مع نص المادة 03/35 لكن الاختلاف يكمن في أن المادة 55 في حظرها لوسائل وأساليب القتال ربطت حماية البيئة الطبيعية بالإضرار بصحة أو بقاء السكان المدنيين في إشارة منها لأهمية البيئة الطبيعية في حياة السكان المدنيين وبقائهم، ثم جاءت الفقرة الثانية بالنص على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> سمير رحال، العثماني مصطفى، مرجع سابق، ص 4

## ثالثا- الحماية الدولية للبيئة الطبيعية في بعض النصوص الدولية الأخرى

لقد جاءت العديد من النصوص الدولية بنوع من الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في مختلف المحافل الدولية مما كرس الاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة الطبيعية باعتبارها الوعاء الحقيقي للتنمية وحياة الإنسان ، فمثلا ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه في فقرتها ب/08 على انه يعد جريمة حرب "تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح او عن إصابات بين المدنيين او عن إلحاق ضرر واسع او طويل الأجل وشديد إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة " .

ومنه أعطى نظام روما للهجمات على البيئة التي تحدث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية وصف جرائم الحرب التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية<sup>1</sup> تقع تحت اختصاصها .

وجاء كذلك في قرار الجمعية العامة 37/47 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح " <sup>2</sup>تأكيد الجمعية العامة على مبادئ القانون الدولي السارية على حماية البيئة الطبيعية حيث أعربت عن قلقها من تدهور البيئة زمن الحروب .

وفي هذا الشأن أشادت الجمعية العامة بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودعتها إلى تقديم توجيهات حول أنشطتها في هذا الشأن، وبالفعل قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "مبادئ توجيهية بوضع كتيبات وتعليمات عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح " سنة 1995 بعدما عقد العديد من الندوات والمؤتمرات لخبراء في شؤون البيئة<sup>3</sup> والذي يعد من الجهود الدولية المتواصلة للعديد من الجهات المهتمة بالشؤون البيئية حيث تعد هذه التوجيهات من أهم المراجع الدولية في هذا الميدان .

<sup>1</sup> جاء فالمادة «2/19» من مشروع المسؤولية الدولية الذي اعدته لجنة القانون الدولي ، "الجرمة الدولية يمكن ان تنشأ في شكل حظيرة للالتزام الدولي

ذي الامة الجوهرية بحماية البيئة الانسانية والمحافظة عليه كما هو الشأن في الالتزام بالحظر المطلق بعدم تلويث الغلاف الجوي او البحار "

<sup>2</sup> قرار صادر عن الجمعية العامة 37/47 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 ، بشأن حماية البيئة في اوقات النزاع المسلح ، في الدورة 37، A/RES/47،

<sup>3</sup> انظر في ذلك الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر "اعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993

إضافة إلى ذلك نجد الاتفاقية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 خاصة في ديباجتها التي تذكر بوجود التزام دولي "يحظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد من ورائها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الأثر".

كما يشير كذلك البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية 1980 المتعلق بحظر الأسلحة المحرقة في مادته الثانية بنصه على أن يحظر في جميع الظروف جعل الأعيان المدنية هدفا للهجوم بالأسلحة المحرقة بما في ذلك الغابات والغطاء النباتي إلا إذا استعملت هذه الأخيرة كمخبأ للمحاربين

كذلك تضمنت بعض الإعلانات الدولية والمؤتمرات الخاصة بالبيئة توصيات بهذا الشأن نذكر منها ما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة 1972 على أنه "يجب تحاشي النشاطات العسكرية الضارة بالبيئة.... ويتعين أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب والنشاطات العسكرية العدائية الأخرى" وكذلك جاء في إعلان ريو المنبثق عن مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو .

### المطلب الثاني: قضية غزو العراق للكويت والقضاء الدولي كنموذج للدراسة

وكوننا نتكلم عن الحماية المباشرة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية فهما آليات الحماية فالقانون الدولي الإنساني وكوننا نبحت في الآليات فهذا كوننا وجدنا أنفسنا أمام ضرورة التعرف على هاته الآليات لأنها دعائم الحماية ونقصد حماية البيئة زمن النزاع المسلح وبخاصة انه لدينا مبحث يتناول دراسة واقعية وهي انتهاك البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح معتمدين نموذج للدراسة .

ويمكن اعتباره دراسة حالة وهو انتهاك البيئة الكويتية من طرف العراق زمن تنازعهما المسلح لنطرح تساءل كيف أن آليات الحماية حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ضمنّت حماية فعلية للبيئة الطبيعية الكويتية وكيف كانت النصوص والاتفاقيات حاضرة وتفعيلها على القضية ؟ للحكم على ما حدث من انتهاكات بأنها تتوفر فيها صفة المسؤولية المدنية بل حتى وصف ما جرى بالجريمة وعليه كان لزاما وقبل اخذ قضية العراق والكويت

كنموذج للاعتداء على البيئة الطبيعية والبحث كيف تم النظر إلى هاته القضية دوليا كان لزاما أن نتناول بالدراسة الآليات ونقصد الآليات الدولية لحماية البيئة زمن النزاع المسلح مع مناقشة ضمنية لفعاليتها.

### الفرع الأول: مظاهر الدمار البيئي في غزو العراق للكويت

اثبت الغزو العراقي لدولة الكويت بشكل لا جدال فيه دور الحرب في تهديد البيئة كمواطن للإنسانية يعتمد عليه اعتمادا كليا و مساهمتها في الإسراع في عملية انهيار الأنظمة الحاكمة الايكولوجية و تعالج هذه الدراسة احد الجوانب المسؤولية الدولية للعراق و الناشئة عن غزوه و احتلاله لدولة الكويت و هي المسؤولية عن الأضرار التي لحقت ببيئة دولة الكويت بصفة خاصة و بيئة منطقة الخليج بشكل عام .

#### اولا: التلوث البحري و البري:

من النتائج الخطيرة للغزو العراقي لدولة الكويت وقوع احد اكبر كوارث التلوث النفطي في التاريخ المعاصر فقد قدرت كمية النفط المتسرب في مياه الخليج بما يتراوح بين أربعة و ستة ملايين برميل مما أدى إلى تلوث البيئية البحرية و الساحلية للدول الثمانية المطلة على الخليج حيث أن الرصيف المرجاني و النباتات المتوفرة تشكل الأساس الاقتصادي لشعوب دول المنطقة نتيجة تكاثر الأسماك الذي يشكل مصدرا أساسيا للبروتين للدول الثمانية .

و تهدد بقعة الزيت أيضا حوالي 180 نوعا من الرخويات البحرية و 106 أنواع من الأسماك و 450 نوعا من الكائنات البحرية الأخرى و ذكرت بعض المؤسسات المهمة بحماية الطبيعة أن عدة أنواع من السلاحف البحرية الخضراء أصبحت مهددة بالانقراض كما أن تلوث الشعب المرجانية التي تعتبر المصدر الرئيسي لغذاء الأسماك يشكل تهديدا كبيرا للثروة السمكية التي يعتمد عليها آلاف الصيادين بالإضافة إلى خطورة المركبات السامة التي يحويها النفط على الحياة البحرية حيث يشكل احتمال نوبان هذه المركبات في المياه البحر و اختلاطها بمسارب المياه المستخدمة في محطات إزالة الملوحة «التحلية» خطرا كبيرا على صحة الإنسان .



و يعتقد بعض خبراء البيئة أن الخواص الطبيعية لهذا الجزء من المنطقة البحرية تزيد من حدة و خطورة كارثة التلوث النفطي فمن ناحية يعتبر الخليج ممرا ضحلا حيث يبلغ متوسط عمق المياه فيه 35 مترا و من ناحية أخرى فهو بحر شبه مغلق و تغيير المياه فيه بطيء جدا مقارنة بالبحار و المحيطات الأخرى .

حيث يتطلب هذا الأمر بضع سنين نتيجة لذلك فإن الآثار البعيدة المدى لتسرب النفط في مياه المنطقة نتيجة الحرب قد تؤدي إلى انهيار نظم ايكولوجية بأكملها في الخليج الذي تعيش حوله آلاف الطيور و الحيوانات اللبونة و تحتوي مياهه ثروة سمكية يعتمد عليها عدد كبير من سكان هذه المنطقة كمصر للرزق كما أن صناعة صيد السمك التي تقدر بحوالي 14 ألف طن من الأسماك الأخرى سنويا مهددة بالكساد.

ولا يقل اثر الدمار البيئي الذي أحدثه العدوان العراقي في البيئة عن مثله في البيئة البحرية فقد أدخلت قوات الاحتلال إلى الكويت الألوف من الجنود و الآليات من دبابات و ناقلات مصفحة و مدافع ثقيلة ذاتية الحركة و جرافات كانت بحد ذاتها عبئا ثقيلًا على التربة الصحراوية الهشة ذات الغطاء النباتي الضعيف تجعلها بشكل خاص أكثر حساسية للانهايار بسبب الضغوط الهائلة التي نتجت عن العمليات العسكرية.

ويؤكد علماء البيئة أن تربة الكويت قد تحتاج إلى مئات السنين لتعود لطبيعتها بالإضافة إلى ذلك فإن تسرب النفط من مئات الآبار المشتعلة او المدمرة حيث بلغ عدد البحيرات النفطية التي تكونت من هذا التسرب النفطي أكثر من مئتي بحيرة تحتوي على نحو 125 مليون برميل من النفط و يتفاوت عمقها بين عشرة سنتمترات و مترين قد أدى إلى تلويث مساحات شاسعة من التربة الكويتية و يحذر بعض علماء البيئة من الآثار المترتبة على تلوث التربة بالنفط لأنه من الممكن وصول الزيت و ما يحمله من مواد سامة إلى المياه الجوفية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>[http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com\\_content&view=article&id=107](http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=107)

1&Itemid=84&menuid=&lang=ar

## ثانياً: التلوث الجوي :

لم تقتصر آثار الغزو العراقي لدولة الكويت على البيئة البرية و البحرية بل امتدت لتحدث إحدى كوارث التلوث الجوي الكبرى في القرن العشرين نتيجة لاشتعال النيران في عدة مئات من آبار النفط في الكويت قد أدى إلى تغطية الكويت و أجزاء من جنوب العراق و غرب إيران و شرق السعودية والبحرين بغمامة دخانية سوداء مما احدث مشكلة إقليمية تمتد آثارها عبر الدول المجاورة للكويت قد تؤثر أيضا بشكل غير مباشر على المناطق الأبعد .

وقد تصل إلى الهند و شرق إفريقيا و تقدر كمية النفط المحترقة بما يقارب أربعة او خمسة ملايين برميل يوميا أما كميات «السخام» الناشئ عن الحرائق فتقدر بنحو 70 مليون متر مكعب في اليوم و قد سببت هذه الحرائق حسب تقدير عدد كبير من العلماء اكبر كارثة تلوث جوي في القرن الحالي و ذكرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن عشرات ملايين الأمتار المكعبة من الغازات تنبعث يوميا من الآبار المشتعلة .

ويرى بعض الخبراء أن استمرار اشتعال النيران في آبار النفط لمدة أربعة أشهر يؤدي إلى تشكيل غمامة فوق منطقة مساحتها 4ملايين كلم مربع وهذا قد ينشا عنه انخفاض درجة الحرارة في تلك المنطقة عن معدلها المعتاد في مثل هذا الوقت من كل عام.

أما إذا استمر اشتعال الآبار لفترة تتراوح ما بين سنة إلى سنتين فستكون العواقب وخيمة وقد تكون الآثار الايكولوجية لهذه الكارثة بعيدة المدى حيث أن السحب الدخانية الناتجة عن احتراق آبار نفط الكويت تتكون من مركبات وغازات ملوثة للهواء مثل ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين وأول أكسيد الكربون وعشرات المركبات الهيدرو كربونية المتعددة الحلقات التي تعتبر متسرطنة ويؤدي استنشاق هذه الغازات والجسيمات إلى أضرار صحية وتكمن خطورة الجسيمات الدقيقة الناتجة عن احتراق النفط في حجمها إذ أن صغر حجمها الذي يقل عن 10 ميكرومتر يجعلها قادرة على دخول الرئتين و الحويصلات الهوائية والتأثير على الجهاز التنفسي<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>[http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com\\_content&view=article&id=107&Itemid=84&menuid=&lang=ar](http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=107&Itemid=84&menuid=&lang=ar)

إن الأرقام والتقارير الصادرة عن الخبراء البيئيين وعن المنظمات الدولية المختصة بالبيئة لا تدع مجالاً للشك حول الآثار البيئية الخطيرة الناتجة عن الغزو العراقي لدولة الكويت واحتلال غير المشروع مما أدى إلى تدمير البيئة البرية و البحرية و الجوية تدميراً شديداً و بصورة عشوائية جعل من الصعب إعادة البيئة الطبيعية بدولة الكويت و بعض دول الخليج إلى ما كانت عليه قبل الغزو العراقي و حرب تحرير الكويت.

لذلك نرى ضرورة تحديد المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي الذي سببه غزوه واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت وفقاً لقواعد القانون الدولي والتي تبين الأساس القانوني للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية والبرية والجوية لدولة الكويت و دول الخليج الأخرى كما دونت في الموثيق والمعاهدات الدولية التي تضع القواعد العامة لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحقها بدولة أخرى في وقت الحروب بالإضافة إلى القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة و ذلك في البندين ثانياً و ثالثاً من هذه الدراسة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القواعد العامة للمسؤولية عن الدمار البيئي في الكويت

قواعد القانون الدولي الإنساني ارتبطت بحماية البيئة من خلال المعاهدات الدولية التي تمثل النظام القانوني للنزاعات المسلحة وكذلك ما يحظره القانون الدولي الإنساني في قواعده ومبادئه من خلال الإلتزامات والضوابط التي تشكل قيوداً على تصرفات الأطراف المتحاربة كما أن مضمون حماية البيئة إبان النزاع المسلح تتجسد في مجموعة القواعد التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف ويتفرع من القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مجموعة من الإلتزامات والضوابط التي تشكل قيوداً على تصرفات الأطراف المتحاربة.

[http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com\\_content&view=article&id=1071&Itemid=84&menuid=&lang=ar](http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=1071&Itemid=84&menuid=&lang=ar)

<sup>1</sup>[http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com\\_content&view=article&id=1071&Itemid=84&menuid=&lang=ar](http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=1071&Itemid=84&menuid=&lang=ar)

وعند مخالفتها تترتب المسؤولية وتكون المساءلة القضائية الدولية طبعاً بعد الرجوع إلى النصوص القانونية وتقدير مدى مخالفتها وطبعاً بالرجوع إلى قضية العراق والكويت المطروحة على القضاء الدولية وقبل الخوض فيها وفي تفاصيلها إرتأينا أن نبحت أولاً في موقف الموثيق والإعلانات العالمية وكذا موقف اتفاقية جنيف لقوانين الحرب إزاء الدمار الحاصل جراء غزو العراق للكويت .

### اولاً: موقف الموثيق والإعلانات العالمية للبيئة من الدمار الذي سببه غزو العراق

قبل بيان موقف القانون الدولي من مسؤولية الدول الأطراف في النزاع عن الحفاظ على الممتلكات والأعيان المدنية وسلامة صحة السكان المدنيين في ظل الاحتلال العسكري يجب الإشارة إلى أن المجتمع الدولي ألزم الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والموثيق و الإعلانات العالمية المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها مثال ذلك ما جاء في البند الخامس من المبادئ العامة من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل العمليات الأساسية حتى أثناء الحروب عندما نصت على انه يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب او الأنشطة العدائية الأخرى .

في حين نجد أن المبدأ «20» من الميثاق قرر انه يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة و من هنا نجد أن القواعد الأخلاقية والقانونية تلزم الدول أثناء المنازعات المسلحة بعدم القيام بأعمال من شأنها تغيير الطبيعة واستنفاد مواردها بارتكاب الأعمال غير المشروعة او ما قد يترتب على هذه الأعمال من نتائج خطيرة على البيئة ومن ثم فان على الإنسان أن يدرك أهمية الحفاظ على استقرار الطبيعة و نوعيتها و حفظ الموارد الطبيعية لعام 1982 موارد عديدة للحد من التلوث البيئة البحرية و ألزمت الدول الأطراف بحماية البيئة من الدمار مثال ذلك المادة 192 من الاتفاقيات عندما نصت على أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" .

في حين أقرت الاتفاقية مبدأ المسؤولية الدولية للدول التي تنتهك أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية وتجلى ذلك في المادة 235 من الاتفاقية عندما نصت على أن الدولة مسؤولة دولياً لخرقها للالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة ولضمان قيام الدولة

التي قامت بتدمير البيئة بتعويض الدولة المتضررة أكدت الفقرة الثانية من المادة السابقة مسؤولية الدول الأخرى في ضمان قيام الدول المخالفة بدفع تعويض للدول المتضررة من الدمار البيئي فقررت انه "لفرض ضمان تعويض سريع و كاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئية البحرية تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم في تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة لتقييم الضرر و التعويض<sup>1</sup> .

### ثانيا :موقف اتفاقية جنيف لقوانين الحرب

حددت اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 القواعد العامة والخاصة لمسؤولية الدول عن الأضرار الناتجة عن شن الحروب مثال ذلك ما جاء في اتفاقية جنيف عام 1949 عندما حظرت تدمير ممتلكات و ثروات الدولة المحتلة وعليه فان قيام سلطات الاحتلال بتدميرها يعد مخالفة و خرقا صريحا لقواعد القانون الدولي لكونه عملا غير مشروع.

وهناك إجماع دولي كما يرى فقهاء القانون الدولي على أن ما قامت به قوات الاحتلال باعتباره عملا « » «wanton destructionالعراقي ضد البيئة الكويتية و ثرواتها يشكل إجراما ضد حقوق او سلامة الآخرين و ما قد يترتب على ذلك من أثار ضارة و لسد القصور في أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من الأعمال العسكرية أثناء القتال قامت دول المجتمع الدولي في مؤتمر الدبلوماسية لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1977 بتدوين القواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل او أساليب للقتال يقصد منها او قد يوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة او واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

و ذلك استنادا إلى قاعدة تقييد حرية أطراف أي نظام مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال باعتباره حقا مقيدا و ليس مطلقا و بالإمكان تطبيق القاعدة السابقة على التسرب النفطي في منطقة الخليج الذي أدى إلى تدمير البيئة البحرية و إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة الطبيعية و مواردها و كذلك فان حرق مئات آبار النفط الكويتية وتدميرها قد ساهم في إهدار

<sup>1</sup> بدرية عبد الله العوضي،دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي ،العدد 64،يناير 1992

ونضوب الثروة النفطية التي تعد المصدر الوحيد لرفاهية و حياة الشعب الكويتي وكثيرا من شعوب العالم التي تعتمد على المساعدات التي تتلقاها من الكويت بصورة مباشرة او غير مباشرة و خطورة هذا العمل تكمن في أن الثروة النفطية تعد من الموارد الطبيعية غير المتجددة و بالتالي فان تدميرها و حرقها يؤدي إلى إلحاق الضرر الفادح بالشعب الكويتي و المقيمين معه من أبناء الدول<sup>1</sup> .

وزيادة على ذلك فان حرق آبار النفط قد يؤدي إلى تلوث الهواء و التربة لفترات طويلة الأمد كما جاء في دراسات و تقارير الخبراء البيئيين و كذلك المنظمات الدولية المتخصصة التي قامت بإجراء القياسات لهواء الكويت .

وبالإضافة إلى ذلك فان المادة «55»1 من البروتوكول الأول لعام 1977 حظرت استخدام وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها أن تسبب أضرار البالغة الواسعة الانتشار الطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة او بقاء السكان و بموجب هذه المادة فان الدول المتحاربة عليها الالتزام أثناء القتال بحماية البيئة الطبيعية و حظرت الفقرة الثانية في هذه المادة هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

و رغم ذلك يكشف التصريح الذي ادلى به الرئيس العراقي الراحل صدام حسين في مقابلة مع محطة التلفزيون الأمريكية «سي آن آن» عن القصد العمدي لتدمير البيئة الكويتية بواسطة استخدام احد موارد البيئة الطبيعية و هو النفط كسلاح تحت ستار الحربية عندما قال " إذا كان بإمكان العراقيين استخدام النفط للدفاع عن النفس و يشمل تفريغ النفط في المياه فانه يصبح لدى العراقيين التبرير في اللجوء الى هذا العمل " .

بالإضافة إلى ذلك ذكر احد خبراء النفط من الولايات المتحدة بأن خطة تدمير آبار النفط قد بدأت بعد أيام من غزو العراقي للكويت و ذلك عندما قام حوالي 1000 جندي عراقي وما بين 30 إلى 40 مهندسا بوضع خطة لتنفيذ تدمير الآبار النفطية فلم يكن التدمير عملا عشوائيا إنما تم تنفيذه وفق خطة محكمة .

<sup>1</sup> سامح جابر البلتاجي - حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة - الجريمة - اليات الحماية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية طبعة 2007 ص

والأدهى من ذلك أن العراق قام بإجراء تجارب لمعرفة الأسلوب الأمثل لتفجير رؤوس هذه الآبار وفي شهر ديسمبر من عام 1990 فجر الخبراء العراقيون ست آبار نفطية في منطقة الأحمدية<sup>1</sup> كتجربة لتحديد أفضل الطرق للتفجير و بعد نجاح التجربة السابقة بدأت الأعمال الهندسية ووضع المتفجرات لتلغيم الآبار وتوصيل الأسلاك و حفر الخنادق لحماية الأسلاك من حركة الدبابات بين حقول النفط .

و نرى أن العراق لا يمكنه الاستناد إلى نظرية الضرورة العسكرية لتفادي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية نتيجة حرق و تدمير آبار النفط و التسرب العمدي للنفط في مياه الخليج<sup>2</sup> لان دول المجتمع الدولي حظرت على الدول استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لآية أغراض عدائية أخرى .

وعليه فانه يمكن اعتبار حرق آبار النفط او التسرب النفطي استخداما غير مشروع لتقنيات التغيير البيئي لان هذا العمل المحظور يترتب عليه آثار واسعة الانتشار تدوم مدة طويلة و تهدف إلى الإضرار بدولة عضو في المجتمع الدولي من خلال تدمير او إتلاف بيئتها الطبيعية و مكوناتها .

وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 بل إن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف ألا تساعد او تشجع أية دولة أخرى او مجموعة من الدول او منظمة دولية على أن تفعل ذلك و أجازت الفقرة «3» من المادة الخامسة لأي طرف في الاتفاقية الحق في تقديم شكوى إلى مجلس الأمن الدولي عندما يكون لديه أسباب أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية تتصرف بشكل يتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

و إذا كان العراق ليس طرفا في الاتفاقية إلا أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الدولية عن طرق القيام بإجراء تغيير في البيئة الطبيعية البرية و البحرية و الجوية الكويتية مما أدى إلى إتلاف و تدمير مكونات البيئة لفترات طويلة لان الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي في الأساس قواعد عرفية دولية تستند إلى المبادئ الدولية العامة بشأن مسؤولية الدولة

<sup>1</sup> عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني «وثائق و آراء»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الاول - طبعة 2011 ص 63 وايضا -

سامح جابر البلتاجي - مرجع سابق ص 98-99

<sup>2</sup> عمر سعد الله - القانون الدولي الانساني، الممتلكات المحمية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - طبعة 2008 ص 46

لضمان أن الأنشطة التي تقوم بها داخل حدود سلطات او تحت رقابتها تضر بالبيئة باعتبارها أن ذلك العمل محظور دولياً<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر يشكل حرق آبار النفط الكويتية انتهاك صارخاً للأحكام المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية او المنشآت المحتوية على قوى خطرة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة «56»<sup>2</sup> من البروتوكول<sup>3</sup> الأول لعام 1977 التي تمنع شن هجوم على الأشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي قوى خطرة عن معرفة بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح او إصابات بالأشخاص المدنيين و تسبب وفاة او أذى بالغاً بالجسد او الصحة و لا جدال في أن حرق مئات من آبار النفط يشكل ضرراً جسيماً بصحة كل من يتعرض لمحتواها من الغازات السامة .

و ذلك في ضوء التأكيدات الصادرة من الهيئات و المنظمات الدولية المتخصصة التي قامت بإجراء دراسات ميدانية و عملية على هواء و تربة الكويت و البيئة البحرية لمنطقة الخليج من جراء التسرب النفطي المدمر في مياه الخليج .

و لا يجوز للعراق في هذا الصدد ان يبرر عدوانه على البيئة الطبيعية بأنه السبيل الوحيد المستطاع للوقوف أمام الحلفاء في عملية تحرير الكويت و لا ينبغي أيضاً أن يبرر عدوانه على تفسير قاصر لموضوع الحماية الخاصة المقررة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لعام 1977 الذي أشار على سبيل المثال لا الحصر الى بعض المناطق الخطرة التي تشملها الحماية الخاصة مثل السدود والجسور ومراكز توليد الكهرباء بالطاقة النووية .

<sup>1</sup> بادية عبد الله العوضي، دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد 64، يناير 1992

<sup>2</sup> عمر سعد الله - القانون الدولي الانساني «وثائق واء» ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر - الجزء الاول - طبعة 2011 ص 64

\* حول مضمون هذا البروتوكول ، انظر الدكتور عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، طبعة اولى ، ص 181

<sup>3</sup> نشر نص هذا البروتوكول في كتيب اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعنوان : اللحقان «البروتوكولان» الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في

12 اغسطس 1949، الطبعة الرابعة بالعربية ، جنيف - سويسرا ، 1997 الصفحات 7-89



وبالتالي فإن الحماية الخاصة المقررة في هذه المادة تشمل كذلك المنشآت النفطية وحقول النفط لأنها تحوي قوى خطرة و يتسبب تدميرها في إلحاق الضرر بالسكان المدنيين و البيئة و تعد من الأعمال التي تشكل انتهاكات جسمية للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 وذلك إذا اقترفت عن عمد لذلك فإن حرقها أو تفجيرها كما حصل بالنسبة لمئات آبار نفط الكويت والمنشآت التي تحوي على النفط و تفرغها بصورة عمدية و بمعرفة تامة لأثارها الضارة على البيئة البحرية ومكوناتها يعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 البروتوكول الأول لعام 1977 .

كما نصت على ذلك الفقرة الفرعية «ج» من الفقرة «3» للمادة «85»<sup>1</sup> من البروتوكول وذلك كونه مخالفة صريحة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول وعلى الأخص ما جاء في الفقرة «ب» عندما اعتبرت من الانتهاكات الجسمية "شن هجوم على الأشغال الهندسية او منشآت التي تحوي قوى تخطره عن معرفة بان هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح او إصابات بالأشخاص المدنيين او أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية «ا» ثالثا من المادة 57<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن وموقفه من النزاع العراقي الكويتي و المسؤولية الدولية

من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة يستند في تحقيق السلم والأمن الدوليين على فكرة الأمن الجماعي ، وتفترض هذه الفكرة اعتماد الدول الأعضاء في تحقيق أمنهم الخاص على إجراءات جماعية يتم تنفيذها بواسطة المنظمة العالمية .

ويضطلع مجلس الأمن بالدور الرئيسي في وضع مبدأ الأمن الجماعي موضع التنفيذ<sup>3</sup>، فهو الذي يتخذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الجماعية القمعية ويقوم بفرضها على الدول

<sup>1</sup> عمر سعد الله - القانون الدولي الانساني «وثائق واره» «دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الجزء الاول-طبعة 2011 ص 90 ،انظر عمر سعد الله-القانون الدولي الانساني:الممتلكات المحمية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2008ص97

<sup>2</sup> د- بدرية عبد الله العوضي،دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي ،العدد 64،يناير 1992

<sup>3</sup> المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة

الأعضاء<sup>1</sup>، ويلزم الميثاق هذه الدول بان تضع تحت تصرف المجلس وبناء على طلبه ووفقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على هذه القوات، فقد عهد بها الميثاق إلى لجنة أركان الحرب التي تتشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن او من يقوم مقامهم، وتخضع اللجنة في ممارسة هذه المهام لإشراف مجلس الأمن الذي يأخذ على عاتقه.

### أولا : قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الدمار البيئي في الكويت

بالإضافة إلى القواعد العامة في ترتيب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحقها بدولة أخرى بسبب خرقها لقواعد القانون الدولي و على الأخص أثناء المنازعات المسلحة أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 674 الصادر في أكتوبر 1990 بوضوح مسؤولية العراق وفقا لقواعد القانون الدولي عن الخسائر و الأضرار والإصابات المتعلقة بالكويت و الدول الأخرى و رعاياها و شركاتها نتيجة الغزو العراقي والاحتلال الغير مشروع للكويت بموجب الفقرة ب من القرار 686 الصادر في 2 مارس 1991 قبل العراق من حيث المبدأ بمسؤوليته وفقا للقانون الدولي عن خسارة او أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة و رعاياها و شركاتها نتيجة الغزو العراقي والاحتلال غير المشروعين للكويت .

بالإضافة إلى ذلك أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 687 لسنة 1991 مسؤولية العراق بموجب قواعد القانون الدولي عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية بسبب اعتدائه الغير مشروع و احتلاله الكويت .

هذا وتستند أحقية دولة الكويت في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات والأشخاص الى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام 1949 و بصورة خاصة المادة «53» التي تحرم تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة .

<sup>1</sup> المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة

<sup>2</sup> المادة 43 من ميثاق الامم المتحدة

و استنادا على المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لانتهاك العراق لقوانين الحرب وأخيرا ما جاء في المادة «91» من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تقرر صراحة مسؤولية أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات او البروتوكول بدفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة .

وبموجب القواعد العامة يحق لدولة الكويت المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها و ثرواتها الطبيعية وتقدير قيمة الخسائر التي لحقتها ماديا من جراء أعمال التخريب والتدمير والحرق والنهب والسلب التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقي وعلى رأسها تدمير المنشآت الصناعية و حرق آبار النفط<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالدمار للبيئة الطبيعية من هواء و تربة و مياه البحر بالإضافة إلى موت مئات الطيور و الأحياء البحرية و تلويث سواحل الكويت و السعودية بصورة خاصة فان مسؤولية العراق عن تعويض الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة و مكوناتها و إن كان بالإمكان تقديرها وفقا لقوانين الحرب التقليدية والخاصة بالتعويضات .

إلا انه من الضروري إنشاء لجنة دولية لتقدير هذه الخسائر والأضرار البيئية وفقا لمعايير و قواعد القانون الدولي البيئي التي تأخذ في الاعتبار الأضرار التي لحقت بالبيئة حاليا و الأضرار المحتملة للبيئة الطبيعية على المدى البعيد حيث أن الآثار الضارة بالبيئة و بصحة الإنسان لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة و بالتالي لا بد أن تؤخذ في الاعتبار قيمة الخسائر والأضرار اللاحقة و عمليات التأهيل للبيئة الطبيعية و مواردها.

وجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن الدولي «674» الصادر في أكتوبر سنة 1990 ضد العراق بسبب غزوه واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت أكد على أحقية الكويت بصورة خاصة للحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقتها عندما قررت الفقرة الثامنة أن "يقر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسارة او إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو العراقي واحتلاله غير المشروع".

<sup>1</sup> بدرية عبد الله العوضي، دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد 64، يناير 1992

إذا كان القرار السابق قد أكد المسؤولية الدولية للعراق وفقا للقانون الدولي فان من الواضح ان القرار أعطى الأولوية لدولة الكويت في هذا الصدد حيث جاء ذكر الكويت قبل غيرها من الدول المتضررة و بشكل مستقل مما يؤكد حقها في الأولوية في جبر الضرر او التعويض المالي وفقا للقانون الدولي و تشير ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم «686» الصادر في مارس 1991 إلى موافقة العراق على الامتثال التام لجميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي و من بينها القرار رقم «674» من بتاريخ 27 فبراير 1991 خلال رسالة وزير خارجية العراق بتنفيذ كافة القرارات الاثني عشر الصادرة عن مجلس الأمن<sup>1</sup>.

وبصفة خاصة ما جاء في الفقرة الفرعية «ب» من هذه الفقرة و التي تنص على "ان يقبل العراق من حيث المبدأ مسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسارة او أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو العراقي على دولة الكويت واحتلاله غير الشرعي لها". و تبين هذه الفقرة تأكيد مجلس الأمن الدولي على مسؤولية العراق أولاً تجاه دولة الكويت عن أية خسارة او أضرار ناجمة عن هذا الغزو و الاحتلال .

وتليها أحقية الدول الأخرى و رعاياها التي تضررت من الغزو و الاحتلال العراقي في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بها هذا و قد اصدر مجلس الأمن الدولي قراره «687» في ابريل 1991 أكد فيه من جديد في الفقرة «16» على أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسائر مباشرة او تضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و استنفاد الموارد الطبيعية او ضرر وقع على الحكومات الأجنبية او رعاياها او شركاتها نتيجة الغزو العراقي و احتلاله غير المشروع للكويت".

وبموجب القرار رقم «687» أدرج مجلس الأمن الدولي الإضرار بالبيئة و استنفاد الموارد الطبيعية لدولة الكويت والدول الأخرى ضمن الخسائر و الأضرار المباشرة التي يجب على العراق القيام بدفع التعويض عنها من خلال صندوق الأمم المتحدة للتعويضات التي تم إنشائها بموجب الفقرة «18» من القرار المذكور ويكون تمويله من قيمة صادرات النفط العراقي وعلى أساس نسبة مئوية تقطع يقترحها السكرتير العام من دخل العراق % للمنظمة

<sup>1</sup> بدرية عبد الله العوضي، دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد 64، يناير 1992

الدولية والتي وافق مجلس الأمن الدولي بان لا تزيد عن 30 بالمئة من صادرات النفط في المستقبل .

و بموجب القرار رقم «692» وافق مجلس الأمن الدولي على تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الذي حدد فيه الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم المطالبات من قبل الحكومات بالنيابة عن رعاياها و شركاتها و اقتراح السكرتير العام في الفقرة «28» من التقرير المذكور أعلاه أن يكون لدولة الكويت الأولوية على غيرها من المدعين وذكر في هذا الصدد ضرورة التمييز بين الكويت من ناحية و الدول الأخرى من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

إن أهمية هذا الاقتراح تمكن في ضمان حق دولة الكويت في التعويض في حالة نقص الموارد المالية لصندوق التعويضات تجاه حقوق المدعين الآخرين وتجنب عدم حصول الكويت على الأولوية في التعويض تجاه الدول الأخرى في المنطقة و على الأخص فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالبيئة لان الضرر البيئي على الكويت لم يقتصر على البيئة البحرية و إنما امتد ليشمل تلوث الهواء و التربة الكويتي.

وهذا ما يعطيها الحق استنادا إلى تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة بان تحظى بالأفضلية والأولوية على الدول الأخرى في المنطقة التي تضررت من التلوث البيئي و إنما بدرجات اقل بكثير لما حصل للبيئة الكويتية و لا بد من الاستناد على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة بمسؤولية العراق الدولية بالإضافة على تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الخاص بإجراء المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بها و على الأخص أحقيتها في أن تكون لها الأولوية في الحصول على التعويض عن الدمار البيئي و استنفاد الموارد النفطية و الموارد الطبيعية الأخرى لكونها ثروات الأجيال القادمة و يجب عدم التفريط بها.

وذلك في ضوء احتمال عدم كفاية العائدات النفطية العراقية لتوفير التعويض الشامل و العادل للأفراد و الحكومات و الشركات عن الأضرار التي لحقتها والتي يتوقع رئيس مجلس إدارة اللجنة الدولية للتعويضات بان تصل الى «200 مليار دولار» هذا الوضع قد يؤدي

<sup>1</sup> بدرية عبد الله العوضي، دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد 64، يناير 1992

على نشوء منازعات بين الدول المتضررة من العدوان العراقي من شأنها ضياع حق شعب الكويت في أولوية في الحصول على تعويض شامل و عادل عن كافة الأضرار و على الأخص الخسائر و الأضرار البيئية التي لحقت به.

وبناء على ما سبق نجد أن الأساس القانوني الدولي لترتيب مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية والتعويض عنها لدولة الكويت ودول الخليج الأخرى حددتها بوضوح المواثيق و الاتفاقيات الدولية في وقت السلم و الحرب بالإضافة إلى القرارات الصادرة<sup>1</sup>.

### ثانيا - طريقة تدخل مجلس الأمن وحمل العراق على الانسحاب من الكويت

عشية اجتياح القوات العراقية الكويتية في 2 أغسطس عام 1990 اصدر مجلس الأمن القرار 660 استنادا على المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا القرار طالب المجلس العراق بسحب قواه فورا إلى مواقعها ونظرا لامتناع العراق عن تنفيذ القرار السابق ، فقد اصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات استنادا على الفصل السابع من الميثاق بهدف ضمان تطبيق هذا القرار .

ولقد توجت هذه القرارات بإصدار المجلس للقرار رقم 678 في 29 نوفمبر عام 1990 والذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت باستخدام كافة الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 «1990» وجميع القرارات اللاحقة عليه وإعادة السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> .

كل ذلك ما لم ينفذ العراق في 15 يناير 1991 او قبله جميع القرارات السابقة تنفيذا كاملا وهكذا أصبحت الدول المتعاونة مع الكويت ، اعتبارا من 15 يناير 1991 صاحبة الحق في تقدير الوسائل اللازمة لحمل العراق على الانسحاب من الكويت ، بينما تقلص دور مجلس الأمن إلى مجرد مراقبة سير العمليات التي تقوم بها هذه الدول ، ودونما قيام بأي دور في التنسيق والإشراف على القوات المشاركة في هذه العمليات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بدرية عبد الله العوضي، دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد 64، يناير 1992

<sup>2</sup> د: حسام احمد محمد هندراوي ،حدود وسلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،حقوق بن سويف -جامعة القاهرة -طبعة 1994 ص : 192 وما بعدها

إن أحدا لا يستطيع أن يشكك في اتفاق القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن النزاع العراقي الكويتي وقواعد الشرعية ، فهذه القرارات قد جاءت لوضع نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحريم اللجوء للحرب في العلاقات الدولية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة موضع التنفيذ، ومن ثم فإنها لا تتناقض مع هذه القواعد ، بل تعمل على تأكيدها والإعلاء من قدرها، بيد أن مشروع الدول المتحالفة وخاصة الغربية منها في تطبيق القرار 678 قد أثار الكثير من الشكوك حول توافق هذا التطبيق وقواعد الشرعية القانونية .

و من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة يستند في تحقيق السلم والأمن الدوليين على فكرة الأمن الجماعي ، وتفترض هذه الفكرة اعتماد الدول الأعضاء في تحقيق أمنهم الخاص على إجراءات جماعية يتم تنفيذها بواسطة المنظمة العالمية .

تكشف النصوص السابقة عن الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي ، سواء في الأمر باتخاذ التدابير الجماعية القمعية ، او توفير القوات التي تقوم بتنفيذها ، او الإشراف على ما تقوم بها هذه القوات من عمليات عسكرية ، وان لم يقدر لمجلس الأمن إبرام اتفاقات من جنس المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق لتنفيذ القرار 678 «1990» فإنه لم يقدر له أيضا ممارسة أي نوع من الرقابة او الإشراف على سير العمليات العسكرية التي قامت بها دول الحلفاء ضد العراق .

غيبية إشراف مجلس الأمن على سير العمليات الحربية لقوات الحلفاء تكشف مطالعة القرار 678 «1990» عن أن مجلس الأمن لم يرغب في تكوين قوات من جنسيات نصت عليها المادة 43 او المادة 106 من الميثاق ، ذلك أن الفقرة 2 من القرار قد اكتفت بالإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار 660 «1990» وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة .

فكان المجلس قد رغب من خلال هذه الصيغة إلى إفساح المجال واسعا أمام استخدام القوة ضد العراق، ودون أن يخضع هذا الاستخدام لرقابته وإشرافه، كما تدل هذه الصيغة

على إقرار المجلس الضمني لبقاء تبعية هذه القوات للدول التي تنتمي إليها وليس للأمم المتحدة، وهو ما تؤكد فعلا أثناء قيام هذه القوات بمهامها ضد العراق .

فعندما حان الوقت لبدء الهجوم العسكري ضد العراق في 15 يناير 1991 وجدت

القوات المتحالفة يدها وقد أطلقت لممارسة ما تشاء من عمليات دونما رقابة أو إشراف من مجلس الأمن ، بل إن الو م أ كانت صريحة في وضع قواتها تحت اي إشراف دولي وبالرغم من النتائج الخطيرة المترتبة على اعمال القرار 678 ، فان المجلس لم يلزم الدول المتحالفة بتقديم تقارير عن أنشطتها<sup>1</sup> .

وهكذا ينبئ هذا المسلك عن تخلي مجلس الأمن عن سلطاته في المراقبة والإشراف ، بل لا نبالغ إذا زعمنا أن هذا التخلي كان كلياً ، حيث لم يتطلب القرار 678 قيام المجلس بتحديد الهدف من شن العمليات الحربية ضد العراق او طبيعة العمليات او نوع الأسلحة التي يتعين استخدامها في هذه العمليات ، كذلك فلم يكن المجلس في وضع يسمح له بتقديم العمليات العسكرية المنجزة او تحديد المدة التي تتطلبها هذه العمليات .

ففيما يتعلق بالهدف من العمليات العسكرية ضد العراق ، نلاحظ ان القرار 678 قد ترك للدول المتحالفة هامشاً واسعاً في تحديد هذه الأهداف ، فوفقاً لنص القرار، تتحصل هذه الأهداف في استخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 «1990» وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة .

لا ريب أن هذه الصياغة تعني أن الدول المتحالفة وليس مجلس الأمن هي التي تحدد أهداف العمليات العسكرية وكيفية تحقيقها .

وتتمتع الدول المتحالفة في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة ، حيث تستطيع القيام بأية إجراءات بدعوى ضرورتها لتنفيذ القرار 660 «1990» والقرارات اللاحقة له او لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى منطقة الخليج ، الأمر الذي تتوارى معه إمكانية قيام مجلس الأمن

<sup>1</sup> حسام احمد محمد هنداي، مرجع سابق ، ص : 197



بممارسة أي نوع من الرقابة أو الإشراف على سير العمليات ، وتتمتع الدول المتحالفة بذات السلطة التقديرية فيما يتعلق بنوع الأعمال التي يقوم بها، حيث لم يفرض القرار 678 «1990» أية قيود على نوعية الأسلحة أو طبيعة العمليات المسموح بها .

لقد تجلى صدق هذا القول مع دخول العمليات العسكرية حيز التنفيذ فباسم ضرورات الحرب امتدت عمليات القصف الجوي لتطول كل ما يتعلق بالبنية الأساسية للعراق : مصالح حكومية، وسائل اتصالات ، طرق وجسور صناعات ، مصادر طاقة ، مراكز الصناعة الكيميائية ، مراكز الطاقة النووية الخاضعة لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.... الخ والتساؤل الذي يطرح نفسه ما علاقة تدمير كل هذه المنشآت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتحرير الكويت ؟

لقد ترك القرار 678 للدول المتحالفة تقدير مدى لزوم الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المتوخات دونما رقابة أو إشراف من جانب مجلس الأمن ، الأمر الذي أتاح للدول المتحالفة وخاصة الغربية منها القيام بعمليات انتقامية ضد العراق لم يكن يتطلبها تحرير الكويت ، ولعل فيما عرضنا له من أمثلة خاصة بتدمير البنية الأساسية للعراق خير دليل على ذلك ، ومما يزيد الأمور تعقيدا أن مجلس الأمن الذي رخص باستخدام القوة دون ان يراقب سيرها قد منع من مساءلة أي عضو دائم عن اقتراف هذه الأعمال الانتقامية المخالفة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات الدولية .

كما تجلى تخلي المجلس عن رقيبته وإشرافه على سير العمليات في البعد بنفسه عن تحديد بدء وإنهاء العمليات العسكرية ، فإذا كان المجلس قد حدد في القرار 678 التاريخ الذي اعتبارا منه يجوز للدول المتعاونة مع الكويت استخدام القوة ، فإنه لم يحدد اللحظة التي فيها يتعين البدء الفعلي للعمليات العسكرية ، فاستخدام هذه الرخصة يعود لمطلق إرادة الدول المتحالفة ، إن شاءت استخدمتها وإن شاءت رفضت استخدامها .

من ناحية أخرى لم يحدد المجلس الحد الأقصى لاستخدام القوة والذي اعتابارا منه كان يتعين على الدول المتعاونة مع الكويت تقديم طلب بمد هذه المدة ، إن هي رغبت في ذلك فالقرار 678 قد ترك لهذه الدول المجال مفتوحا لاستخدام القوة دونما أدنى تحديد للمدة التي يجوز خلالها القيام بالأعمال العسكرية ضد العراق .

كما يؤكد هذا العرض أن سير العمليات العسكرية قد ابتعد كثيرا عن هدف تحرير الكويت حيث سعت الدول الغربية وخاصة الوم ا إلى تدمير ليس الآلة العسكرية للعراق وإنما أيضا البنية الأساسية لهذا البلد من منشآت وطرق وجسور ومصالح .... الخ ، للحد الذي يصبح معه من الصعب استمرار الدفاع عن شرعية القرار 678 الذي رخص باستخدام القوة ضد العراق .

إن ما لحق بالقرار 678 من عدم مشروعية ينسب للدول المتحالفة وخاصة الوم ا حيث جرى تنفيذ هذه العمليات تحت إشرافها ورقابتها، وإذا كان هناك مجال لمساءلة الأمم المتحدة دوليا عن هذا الموضوع، فإنما يكون بسبب موافقتها منح هذه الدول الغطاء الشرعي لممارسة أعمالها الانتقامية ضد العراق والسعي لتحقيق أهداف تبعد كثيرا عن هدف تحرير الكويت<sup>1</sup> .

حتى أن المنازعات الدولية التي قدر مجلس الأمن مناسبة التدخل لحلها بما يتفق وقواعد الشرعية الدولية ، فان فاعلية تدخله قد اختلفت من نزاع إلى آخر ، فلئن كان تدخله في النزاع العراقي الكويتي من القوة والشدة بحيث حمل العراق على الانسحاب من الأراضي الكويتية ، فان الوضع لم يكن كذلك بالنسبة للبوسنة والهرسك .

يبدو الأمر وكأن لمجلس الأمن وفقا لمشيئته الخاصة حق التدخل او عدم التدخل لحل المنازعات الدولية وفقا لقواعد الشرعية الدولية ، حتى إذا ما قرر التدخل فان تدخله قد يأتي بقدر من القوة والشدة يزيد عما تتطلبه مقتضيات حل النزاع الدولي ، ولكن قد يأتي تدخل

<sup>1</sup> حسام احمد محمد هنداي ، مرجع سابق ، ص : 198-199

مجلس الأمن في منازعات أخرى متسما بقدر من الضعف والوهن لا يكفي لردع المعتدي وحمله على الامتثال لأحكام الشرعية الدولية .

#### الفرع الرابع: أساس المسؤولية الدولية في غزو العراق للكويت:

من خلال المقالة التي قدمتها الدكتورة بدرية عبد الله العوضي الخبيرة في شؤون القوانين والمعاهدات البيئية وكننتيجة توصلت إليها تقول أن دول المجتمع الدولي قامت بترتيب مسؤولية العراق الدولية عن الدمار البيئي وقبول العراق لمسؤوليته والالتزام بدفع التعويضات يؤكد على نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية .

إذن نسال ما طبيعة المسؤولية الدولية التي تم تحميلها للعراق على حساب الدكتورة هي مسؤولية دولية مطلقة على أساس المخاطر و لقد سبق وان كيفنا الأضرار البيئية ووضعناها ضمن المسؤولية المطلقة ولكن أليس من التناقض ما يحدث في قضية العراق خاصة وأننا اعتمدنا أساس المسؤولية هي المخاطر كون هناك أعمال مشروعة تقوم بها الدول ولكن يترتب عليها ضرر دون ثبوت الخطأ.

إذن نعم نحمل العراق المسؤولية ولكن ما هو الأساس القانوني او القاعدة القانونية التي من خلالها نحمل العراق المسؤولية لماذا لم نحمل اللوم ا في القضية المذكورة سابقا لماذا لم نحمل فرنسا في دعواها مع استراليا ونيوزيلندا المسؤولية المطلقة أليس العراق دولة من دول المجتمع الدولي له ما لأفراده وعليه ما عليهم.

وفي الحقيقة كنا بصدد اقتراح أن العراق لم يكن بصدد عمل مشروع حتى نحمله المسؤولية المطلقة بل كان بصدد عمل غير مشروع وهو غزو الكويت وهنا يخرق قواعد القانون الدولي وبالتالي نحمله المسؤولية على أساس العمل غير المشروع ، إذن من الخطأ أن نتكلم او نقر مسؤولية دولية مطلقة في ظل الحرب كيف نقرها و نحن قد عجزنا على إقرارها وقت السلم.

إذن الأضرار بالبيئة وقت الحرب هو ناتج عن عمل غير مشروع و ليس عمل مشروع و بالتالي العراق اعترف صحيح بمسؤوليته الدولية و لكن ليس على أساس المخاطر بل أساس العمل الغير مشروع وهو غزو الكويت ،وبالتالي الأضرار البيئية والدمار الذي لحق البيئة الكويتية عن وجه الخصوص و البيئة الخليجية على أمور كانت نتيجة للغزو .

وكننتيجة وهي جد خطيرة انه لا حديث عن المسؤولية الدولية بصفة عامة عن الأضرار البيئية وقت السلم والمجال الوحيد الذي يمكن من خلاله أن نحمل المسؤولية عن الأضرار بالبيئة هو وقت الحرب و فقط على أساس العمل غير مشروع والدراسات للقانون الدولي خاصة في جانب القضاء الدولي لا نجد دولة اعترفت بالمسؤولية المطلقة وقت السلم وحتتها مشروعية عملها .

ولكن في وقت الحرب نجد الاعتراف بالمسؤولية ولكن ليس المسؤولية المطلقة بل المسؤولية على أساس العمل غير مشروع ،ومنه تكييف المسؤولية الدولية للعراق من خلال ما ذهبت إليه دكتورة بدرية في نضرنا تكييف غير صائب وجائر .

وما يمكن قوله فيما يخص قواعد القانون الدولي او فيما تعلق منها بحماية البيئة انه إذا طبقت على ارض الواقع بمعنى تطبيق النص باحترام وبطريقة سليمة يمكن لها أن تتجح إلى حد بعيد وتحد بدرجة كبيرة من الاعتداءات على البيئة الطبيعية في وقت النزاعات المسلحة

وعلى هذا الأساس يرى البعض انه قبل البدء في عملية تقنين جديدة يشكك في جدواها الأفضل بذل جهد خاص من اجل تحقيق التزام اكبر من مجموع الدول بهذه القواعد فالعبرة ليس في صنع القاعدة بل العبرة في نية الالتزام بالقاعدة ،وعلى ذلك يجب التشديد على تنفيذ ومراعاة القواعد القائمة .

بحيث لا تصطدم الأجيال القادمة بمشاكل يصعب التغلب عليها بسبب الاعتداءات الخطيرة على البيئة إثناء النزاع المسلح كما أن فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وكل قانون مرتبط وقائم على حسن نية الدول ومدى فعالية هذه القواعد لا يعتمد فقط على مبادئ قانونية ، بل كذلك على قيم أخلاقية وأدبية .

ومن ذلك قوله في الميثاق العالمي للبيئة 1982

«tout force de vie est unique et merite d etre respectee , quelle que soit son utilite l homme et afin , de reconnaitre aux autres organismes vivant cette valeur intrinsèque , Lhomme doit se guider sur un moral d action »<sup>1</sup>

اذن فالمسألة مسألة أخلاقية مسألة ضمير مسألة مبدأ إرادة تفضل الصالح العام على الخاص والشخصي ، قبل ان تكون مسألة سيادية او سلطة مطلقة للدولة .

---

<sup>1</sup> philipe Antoine , droit international umanitaire , et protection de lenvironnement en cas de conflit arme ,rice ,n798 novembre/decembre 1992 page 555

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: فعالية القانون والقضاء الدوليين والداخليين في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة .

من خلال دراستنا للباب الأول من بحثنا هذا توصلنا إلى أن مجموع الجهود المبذولة والمتواصلة ودون انقطاع من الدول من أجل حماية البيئة الطبيعية والمتمثلة في مجموع الصكوك الدولية بأنواعها خاصة المنعقدة في إطار القانون الدولي للبيئة من اتفاقيات وبروتوكولات هي جهود تنتهي بنصوص نظرية غير ملزمة للدول بل تنتهي وتختتم بمجرد مبادئ وتوصيات .

وحتى في بحثنا في باقي فروع القانون الدولي بالذات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لم نجد حماية مباشرة لم نجد نصوص مباشرة تتحدث عن البيئة الطبيعية بل نعم هناك نوع من الحماية ولكن غير مباشرة ونفس الشيء حتى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني تفنقر لروح الوحدة فالإلزام

وهذا ما دفعنا للبحث في مصدر مهم من مصادر القانون الدولي العام وهو مبادئ القانون العامة لعنا نجد ضالتنا ألا وهي حماية البيئة الطبيعية قانونا وقضاءا والمقصود بمبادئ القانون العامة وفقا لما ذهب إليه غالبية الفقهاء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الوطنية للدول المختلفة على ان تكون هذه المبادئ قابلة لنقلها من دائرة القانون الداخلي وتطبيقها في مجال العلاقات الدولية مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار و مبدأ عدم تلويث البيئة

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة كأحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة على المنازعات التي تطرح أمامها وقد طبقتها فعلا المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم المتحدة ثم محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة وقررت مسؤولية الدولة في حالة مخالفتها لأحد هذه المبادئ باعتبارها منشئة للالتزامات دولية على عاتق الدولة شأنها شأن المعاهدات الدولية والعرف الدولي .

وبما انه تم اعتماد هذه المبادئ من قبل القضاء الدولي وتحميل الدول المسؤولية في حالة مخالفتها المبادئ فإننا نريد أن نبحث على اي أساس تم تحميل المسؤولية في حالة مخالفة هاته المبادئ الثلاث من طرف القضاء الدولي هل كان على أساس المخاطر وهنا لا إشكال ولكن إذا كان على أساس العمل الغير مشروع فهنا الإشكال ولا يبقى أمامنا سوى البحث عن الحماية والحماية الوحيدة للبيئة الطبيعية إلا في القانون الداخلي والقضاء الداخلي

### المبحث الأول: مسؤولية انتهاك البيئة النظيفة مسؤولية يحكمها القانون والقضاء الدوليين

والمقصود بمبادئ القانون العامة وفقا لما ذهب إليه غالبية الفقهاء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الوطنية للدول المختلفة على أن تكون هذه المبادئ قابلة لنقلها من دائرة القانون الداخلي وتطبيقها في مجال العلاقات الدولية مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كمصدر رئيسي للقانون الدولي والذي عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه (العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر) وبالتالي هذا المبدأ لا تعتد به محكمة العدل الدولية كأحد المصادر التي تطبقها في فض النزاعات بل يعتمد عليه قضاء التحكيم ومبدأ حسن الجوار.

ثم نجد مبدأ حديث الظهور وهو مبدأ عدم تلويث البيئة وهو ذو طبيعة خاصة يختلف عن المبدأين السابقين لوضوحه من خلال ما هو آت، وما يجب أن نعرفه أن هذه المبادئ الثلاث في حالة مخالفتها من طرف الدول تقع على عاتقها المسؤولية على أساس العمل غير المشروع، و ربما المنتبغ لدراستنا هذه يتفاجئ ويقول : ما هذا التناقض ....

كيف للقائمين بهذه الدراسة أن يؤكدوا لنا أمرا وهو أن أساس المسؤولية عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي هو المخاطر، بمعنى أن المسؤولية المترتبة على مخالفة مبدأ عدم تلويث البيئة المفروض ان تكون على أساس المخاطرة، فكيف يتناقضون مع أنفسهم ويقولون أنها على أساس العمل غير المشروع .....وتبريرنا سيكون في النهاية

كما سوف نتناول مبدأ جديد او حديث الظهور كان ميلاده دولي وليس داخلي وهو مبدأ الملوث الدافع حيث تزامن ظهوره مع إنعقاد مؤتمر قمة الأرض ومن أجل تطبيق سياسة



الملوث الدافع كأسلوب جديد ا والية من آليات حماية البيئة الطبيعية ، فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر

ومن خلال هاته المبادئ ذات الطبيعة الدولية سنبحث في إن كانت طبيعتها الدولية هاته قد إنعكست على المسؤولية البيئية وأعطتها الطابع الدولي.

### المطلب الأول : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والمسؤولية الدولية

ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق على مستوى العلاقات الدولية بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الاولى في الدراسات الشهيرة لبوليتيس فقد سلت إنشاء عصابة الأمم الاحتواء على فكرة السيادة وما تتضمنه من اختصاص مطلق للدول في بعض الأمور، فظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الدولة لهذه الحقوق والاختصاصات كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لهذه الحقوق وكانت هذه الفكرة قد ظهرت خيوطها في نهاية القرن التاسع عشر في مؤلف للفقيه v.heilbon سنة 1896

#### اولا :تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

وقد بحثت نظرية التعسف كقاعدة قانونية تطبق في مجال العلاقات الدولية بشكل مباشر وواضح لأول مرة بمعرفة اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وذلك منذ مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة والتي أوردت المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتمدنة كأحد مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة ، فقد تحدث ricci bustti عن مبدأ منع التعسف في استعمال الحق كأحد هذه المبادئ العامة التي يمكن للمحكمة تطبيقها عند الفصل في المنازعات الدولية التي ستعرض عليها .

وضرب لذلك مثالا بالمنازعات التي تنشأ عن ممارسة الدولة الشاطئية لحقها في تحديد بحرها الإقليمي، فقد أشار إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدولة في هذا المجال تعتبر مشروعة طالما لم تعند على مبادئ أخرى كمبدأ حرية البحار مثلا، وخلصت اللجنة بعد دراسة عميقة إلى أن اعتبار التعسف في استعمال الحق احد المبادئ المؤسسة على العرف

والقانون الطبيعي المعمول بها بصفة عامة في القانون الداخلي للدول المتقدمة والتي يجب بالتالي تطبيقها في القانون الدولي.

وقد اتجه الفقه والقضاء الدوليان منذ ذلك الحين إلى ضرورة نقل المبدأ إلى ميدان العلاقات الدولية وتحت عنوان : تطبيق النظرية على العلاقات الدولية ذكر *politis* ان دراسة هذه المسألة تقودنا إلى نتائج ثلاثة وهي : أن هذا التطبيق مقبول نظريا وممكن عمليا وانه قد دخل فعلا حيز الواقع .

أما من الناحية النظرية فان المبدأ ظهر نتيجة للتطبيق المتطور للقانون، وهو بذلك يرتبط بالنظام القانوني لكل مجتمع إنساني سواء كان هذا المجتمع داخليا يحكمه القانون الوطني او عالميا يحكمه القانون الدولي وكلاهما يستهدف صالح المجتمع الذي تحكمه قواعده

إن الحريات المعترف بها للدول شان حريات الأفراد لن تكون ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها هذه الحريات ، ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تتوافق مع هدفها الاجتماعي وتبعاً لذلك فانه لا يوجد سبب من ناحية المبدأ يحول دون امتداد نظرية التعسف إلى العلاقات الدولية بل على عكس ذلك فإنها أقرت وأصبحت ضرورية في هذا المجال لنفس الأسباب التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي.

فإذا طبقنا مفهوم القانون الخاص الداخلي لهذه النظرية على العلاقات الدولية فان الدولة تكون مسؤولة عندما ينتج عن ممارستها لحريتها في تعويض الضرر للمجتمع الدولي في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى من اجل مصلحة اقل شانا للدولة التي أتت الفعل المسبب لهذا الضرر .

وإذا طبقنا مفهومها في القانون العام الداخلي إلى التوسع في إخضاع الإدارة في ممارستها لسلطتها لرقابة القضاء فان الأمر يقتضي من باب أولى إخضاع ممارسة الدول لسلطتها وحقوقها على المستوى الدولي لرقابة القضاء الدولي ولا يقلل من أهمية نظرية منع التعسف في بعض الفقهاء مثل *Acavaglier* الذي وان كان قد اقر بهذا المبدأ كأحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتقدمة إلا انه أضاف أن هذه النظرية لم تأخذ مكانها حتى الان كمبدأ يطبق عمليا على العلاقات بين الدول.

أما روبرتو اجو الذي ذكر ....انه من غير المستطاع تقديم الدليل على وجود مبدأ منع التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول .

كما انه من المشكوك فيه ان يرتفع مثل هذا المنع إلى مرتبة إحدى المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتعدنة بمفهوم ما ورد بنص المادة 38فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية ) كما نجد هذا الاتجاه واضحاً في الراي المخالف للقاضي انزيلوتي (....ان نظرية التعسف في استعمال الحق دقيقة للغاية وأني أتردد كثيراً في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة .....).

وهذا الاتجاه المعارض وان لم يكن له اثر هام إلا انه كان له اثر في حذر القضاء الدولي وتحفظه عند إشارته للنظرية في كثير من المناسبات، فقد ورد بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية بعد أن قررت بان ألمانيا قد تعسفت في استعمال احد حقوقها (إن مثل هذا التعسف لا يمكن افتراضه ولكن لن يقع على عاتق من يدعيه ان يقدم الدليل على صحة ادعائه).

ولكن محكمة العدل الدولية أشارت صراحة إلى مبدأ منع التعسف في استعمال الحق في قضية المصايد الانجليزية النرويجية وذلك في مجال تحديد خط الأساس للبحر الإقليمي<sup>1</sup> وقد اخذ مبدأ منع التعسف في استعمال الحق مكانه بين قواعد القانون الدولي حتى انه قد تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية صراحة او ضمناً، مثال ذلك اتفاقية مونتي فيديو سنة 1933 للدول الأمريكية التي تضمنت النص على أن ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة لها وفقاً للقانون الدولي .

كما أوردت اتفاقية البحر العالي سنة 1958 نفس الفكرة بصياغة أخرى على الوجه التالي (إن حرية البحر العالي تمارس بالشروط التي تحددها هذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى).

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل - مرجع سابق - ص181 وبعدها

## ثانيا: معيار التعسف في استعمال الحق :

إن التعسف في استعمال الحق يتضمن عنصرين، حقوقا مقررة وممارسة لهذه الحقوق بطريقة مخالفة لبعض القواعد القانونية الأساسية، وبعبارة أخرى ممارسة احد الأشخاص لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضرارا بشخص آخر .

إن نظرية التعسف في استعمال الحق تقوم على التفرقة بين الحقوق او الاختصاصات لكي يكون تعسف في استعمال الحق يجب أن يكون هناك حق مقرر قانونا، ويجب أن تكون ممارسة صاحب الحق لحقه مشوبة بالتعسف مما يمكن معه وصف هذه الممارسة لهذا الحق بعدم المشروعية<sup>1</sup> ولكي توصف ممارسة الحق او الاختصاص بالتعسف قدم أنصار النظرية عدة معايير أهمها معياران :

1- معيار شخصي: وهو يقضي بان تمارس الحقوق الشخصية في اي مجتمع ننظم في نطاق الوظيفة المتخصصة لهذه الحقوق او لتحقيق المصلحة التي تحميها هذه الحقوق ، فان القانون عندما يقرر حقا شخصا فانه يحمي مصلحة محددة .

إن الحق الشخصي الذي يمارس لتحقيق هدف مغاير لما خصص من اجله ليس هو الحق الشخصي الذي حددته القاعدة القانونية، وبالتالي تكون ممارسة هذا الحق بهذه الطريقة تعسفا في استعمال الحق لا يحميه القانون.

2- أما عن أنصار المعيار الموضوعي فيعتبرون تعسفا استعمال الدولة لأحد حقوقها او سلطاتها بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين مصالح الدول المختلفة ، فكل شخص من أشخاص القانون الدولي لا يقيد في ممارسة لحقوقه واختصاصاته إلا ما فرضته مقتضيات المحافظة على الحقوق والاختصاصات المشروعة لكافة أعضاء المجموعة الدولية ، وعلى ذلك فان الدولة تتحمل المسؤولية عن استخدامها لحريتها في العمل إذا نتج عن ضرر

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص188

للمجموعة الدولية في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى من أجل مصلحة أقل شأنًا يحققها هذا العمل .

إن ممارسة الحريات تفقد مشروعيتها وتصبح مشوبة بالتعسف عندما تتسم بالأنانية وتصبح عائقًا لا مبرر له أمام حريات باقي أعضاء الجماعة الدولية<sup>1</sup>.

وبعض التطبيقات العملية لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدولية نجد حكم التحكيم وهو هنا يعتبر سابقة يرجع إلى القرن 19 صدر في قضية

Bor tendek الشهيرة في 3 نوفمبر 1843 بناء على اتفاق الحكومتين الفرنسية والبريطانية وتتلخص وقائعها: إنه في سنة 1835 قررت فرنسا إغلاق خليج bor tendek بالإقليم الفرنسي في السنغال للضرورات الحربية الناتجة عن احتلال جماعات متمردة لهذا الخليج وحتى يمكنها منع إمدادهم بالأسلحة والمؤن التي كانت تصلهم عن طريق المراكب البريطانية التي تدخل الخليج ، فطالبت السفن البريطانية التي كانت قد غادرت الموانئ الأوربية دون أن تعلن بقرار إغلاق الخليج، فطالبت الحكومة الفرنسية بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة إغلاق الخليج دون إعلان سابق، وقد قرر المحكم مسؤولية فرنسا لعدم إعلانها دبلوماسياً عن هذا الإغلاق مما ترتب عليه الإضرار بالسفن .

ويستخلص من هذا الحكم ومما جرى عليه العمل وأيده الفقه الدولي أن إغلاق الدولة لإحدى موانئها في وجه التجارة الدولية يعتبر عملاً مشروعاً إذا اقتضت ظروف أمن وسلامة الدولة ذلك بشرط الإعلان المسبق عن ذلك وإلا تحملت الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج للغير نتيجة تعسفها في استعمال هذا الحق<sup>2</sup>.

ونلاحظ من خلال تطبيق هذا المبدأ عملياً أن الدول وفي حالة نشوب نزاع مترتب على هذا المبدأ نجد أنها تفضل اللجوء إلى قضاء التحكيم المبني على اتفاق الدولتين المتنازعتين على اللجوء إلى القضاء الدولي وعليه أساس المسؤولية المترتبة على مخالفة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو العمل غير المشروع.

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 188-189

<sup>2</sup> سمير محمد فاضل، مرجع السابق، ص 196-197

## المطلب الثاني : مبدأ حسن الجوار والمسؤولية الدولية

تستند قواعد القانون الدولي الخاصة بحسن الجوار أساساً على العرف الدولي الذي يعتبر احد مصادر القانون الدولي الأصلية والذي عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه "العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر" وبالتتابع التاريخي لظهور مبدأ حسن الجوار على المستوى الدولي وتطوره يتضح أن قواعده أخذت طابع القواعد العرفية الملزمة إذا تواترت الدول على تطبيقه في علاقتها ببعضها البعض و اعتقدت بإلزام هذه القواعد وتوج هذا الاعتقاد ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة "أن يعيشوا معا في سلام و حسن الجوار".

إن الحدود السياسية التي تفصل بين أقاليم الدول لا تقطع الوحدة الطبيعية للأراضي او المياه التي تعبرها ونتيجة هذه الوحدة الطبيعية فان ما يقع على إقليم دولة قد يؤثر تأثيراً ضاراً على إقليم دولة أخرى وهذا يحدث غالباً نتيجة جريان المياه بين أقاليم عدة دول متباعدة و كما يحدث عندنا ينقل تيار الهواء العناصر الغازية كالأدخنة و الروائح و الغازات من إقليم لآخر وهذه الوحدة الطبيعية هي التي تخلق المصالح المشتركة للدول المجاورة.

و علاقات الجوار تكون عادة بين الدول ذات الحدود المشتركة إلا أن بعض النشاطات على إقليم الدولة قد تنتج آثار تنتقل لمسافات طويلة تتعدى الدول ذات الحدود المشتركة إلى غيرها من الدول الأكثر بعداً، و قد عبر "اندراسي" عن ذلك بقوله "ان الجوار فكرة نسبية و كل حالة يجب تقديرها وفقاً لظروفها الخاصة" فيوجد إذن حالة جوار وقانون جوار دونما الحاجة لوجود اتصال إقليمي.

و قد بدأت تظهر قواعد قانون الجوار بشكل واضح منذ القرن 19 و قد كان يحث حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من اسبق الموضوعات التي أثير بشأنها إمكانية تطبيق قواعد قانون الجوار ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع تغيير الظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب على ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى.

وقد اقر هذه القاعدة المؤتمر الأمريكي السابع المنعقد في مونت فيديو في 1933/12/24 بناء على اقتراح تقدمت به اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولي خلاصته "انه يجب دائما استغلال الأنهار الدولية في أغراض صناعية او زراعية بين الدول المجاورة وان لكل دولة الحق في الانتفاع بمياه النهر التي تمر في إقليمها بشرط احترام حقوق الدول الأخرى في الانتفاع بمياهها كما أن عليها أن تمنع كل صور الانتفاع التي يكون من طبيعتها تعديل او تغيير طبيعة المياه مما يكون له اثر في الإضرار بحق دولة أخرى في الانتفاع بالمياه.

نشير هنا إلى قضية مسبك ترايل الشهيرة و الخاصة بشكوى الو.م.ا التي تصيب أراضيها نتيجة المتصاعدة من المسبك الموجود في أراضي كندا و التي تحملها تيارات الهواء إلى الإقليم الأمريكي و قد أوكلت الحكومات للجنة الدعوى المختلطة المشكلة بموجب المادة 9 من معاهدات سنة 1909 دراسة الموضوع و في 28 فيفري قدرت اللجنة التعويضات الواجبة للو.م.ا 350000 دولار حتى نهاية سنة 1921.

ثم قامت الحكومات بتوقيع اتفاق تحكيم في 15 افريل 1935 وأصبح هذا الحكم يشكل سابقة هامة جدية بالذكر بهذا الخصوص إلا انه لم يكن إلا تأكيدا للمبدأ الذي اتفقت عليه الدولتان فعلا وهو مبدأ مسؤولية الدولة عن الضرر عن الأضرار التي تلحق بإقليم دولة مجاورة نتيجة أعمال وقعت على إقليمها الخاص وهذا المبدأ الذي بموجبه وافقت كندا في المادة الأولى من اتفاق التحكيم المشار إليه على دفع تعويضات عن الأضرار التي وقعت في الفترة السابقة على التحكيم إذ لم يكن مطلوبا من المحكمة سوى تقدير مبلغ التعويض المطلوب و الأمر بالإجراءات التي تراها المحكمة لمنع وقوع مثل هذا الضرر مستقبلا...<sup>1</sup>

ويتضح من استعراض الأحكام السابقة مدى التطور الذي لحق بالالتزام الدولي بمراعاة حسن الجوار ففي قضية "ترايل" هذه نجد أنفسنا أمام واجبات محددة تماما تلتزم بها الدول المتجاورة فقد أكدت المحكمة وجود قاعدة مفادها "أن الدول ليست حرة في أن تفعل كل ما

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 206-207

يروق لها على إقليمها وأنها مسؤولة تجاه جيرانها عن نتائج الأعمال و الحوادث التي تقع على إقليمها والتي لا تعتبر مخالفة للقانون في حد ذاتها".

وقد انتهت سكرتارية الأمم المتحدة في مذكراتها من تجميع أحكام القانون الدولي الى ما انتهت إليه المحكمة في قضية مسبك ترايل وما اجمع عليه الفقه قد جاء بهذه المذكرة"هناك قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أن الدولة يجب عليها أن تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح دول أخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولي".

### المطلب الثالث : مبدأ عدم تلويث البيئة و المسؤولية الدولية:<sup>1</sup>

إن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة ليس مبدا جديد في ميدان العلاقات الدولية فهو إذا كان قد انهار الاهتمام به في السنوات القليلة الماضية و تضافت الجهود الدولية لتأكيده حديثا و ازداد اقتناع الدول به كمبدا ملزم لإعماله لصالح المجتمع الدولي كله مما يجعله يحمل طابع الالتزام العرفي الواجب إعماله كإحدى قواعد القانون الدولي إلا أن هذا المبدأ ليس بالجديد كما قد يتبادر إلى الذهن فإنما هو تطبيق لمبدأ حسن الجوار السابق إيضاحه و الذي يفرض على الدول الالتزام بعدم استخدام إقليمها بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالدول الأخرى كما انه في نفس الوقت إعمال لمبدأ منع التعسف في استخدام الدولة لحقوقها و بالتالي فان مخالفة هذا الالتزام يعتبر عملا غير مشروع دوليا يحمل الدولة التي خالفته المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى نتيجة هذه المخالفة .

و يتفرغ عن هذا الالتزام بالامتناع عن تلويث البيئة واجبان فرعيان نجد أنهما واضحين في كافة النتائج التي تمخضت عنها الجهود الدولية في مجال تلوث البيئة سواء في صيغة قرارات او مبادئ صادرة عن المؤتمرات الدولية او قواعد تضمنها اتفاقات دولية و الواجب الأول أن تتخذ الدولة الحيطة اللازمة لمنع تلوث بيئة الإنسان .

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق - ص 218- 219



و يترجم هذا الواجب في التزام الدولة باتخاذ الإجراءات الداخلية و وضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث من أن يصيب بأضراره الدول الأخرى على المستوى الإقليمي او العالمي لمنع تلوث البيئة الإنسانية و يعتبر مبدا عدم تلوث البيئة و إن كان قد جذب فقهاء القانون الدولي و علماء الطبيعة من ظهور الطاقة الذرية و البدء في استخدامها على نطاق واسع بما بصاحبها من أخطاء جسيمة تهدد الجنس البشري و الموارد الطبيعية التي تعيش عليها إذا ما أطلق لهذه الطاقة العنان دون ما قيد او ضابط.

#### المطلب الرابع : تصنيف المبادئ الثلاث بين العمل غير المشروع والمخاطر

نجد أن الدولة تعتبر مسؤولة دوليا عن تعويض الدولة الأجنبية عن الأضرار التي تلحق بهذه الأخيرة ،ونقصد بالأضرار هنا ونؤكد على الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي إذا كان نشاط الدولة مخالفا :

1-لأحد التزاماتها الدولية والمقررة بمقتضى اتفاقياتها الدولية مع دول أخرى ، وكمثال كان تكون الأضرار ناجمة عن إجراءاتها نوعا من النشاط الذري المحظور بمقتضى هذه الاتفاقيات

2-أو إذا كانت هذه الأضرار التي لحقت بإحدى الدول الأجنبية ناشئة عن مخالفة الدولة لأحد المبادئ التي يقرها العرف الدولي كمبدأ الالتزام بمراعاة قواعد حسن الجوار ومبدأ عدم تلويث البيئة كمبدأ أساسه حسن الجوار فما هو إلا تطور له، وهما مبدأان يقضيان بمنع استخدام إقليم الدولة استخداما ضارا بإقليم الدول الأخرى وكمثال أن تهمل اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع انتقال الإشعاعات الذرية او التلوث الذري الناتج عن مشروعاتها الذرية إلى أقاليم الدول .

3- او إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن مخالفتها لأحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة كان تكون قد تعسفت في استعمالها مثلا لحقها في استخدام الطاقة الذرية وقت السلم بطريقة تلحق ضررا جسيما بمصالح وأقاليم الدول الأخرى لا يتناسب مع الفائدة التي يمكن أن تعود عليها نتيجة استعمالها لهذا الحق ، او إذا كانت في استعمالها لهذا الحق قد تجاهلت او اعتدت على حقوق الدول الأخرى التي كفلها لها القانون الدولي كحق الدول كافة في حرية استخدام البحر العالي ، وفي جميع هذه الأحوال تبرز المسؤولية الدولية

بوضوح للدول في حال ما إذا انطلقنا من أن مخالفة المبادئ المذكورة يترتب عليها مسؤولية على أساس العمل غير المشروع .

إذن تثبت المسؤولية الدولية للدول في حال ما إذا كنا أمام أعمال غير مشروعة او إذا قامت هذه الدول بأعمال غير مشروعة، ولقد سبق وان أوضحنا أن مبدأ عدم تلويث البيئة مثله مثل باقي المبادئ مخالفته يترتب عليها مسؤولية على أساس العمل الغير مشروع و إذا نظرنا في مجال العلاقات الدولية نجد أن الدول كأشخاص في المجتمع الدولي تقر و تعترف بالمسؤولية على أساس العمل غير المشروع، ولقد قلنا سابقا أن هذا الأساس يعتبر الأساس الانجح عندما فشل أساس الخطأ الذي يصعب إثباته في جانب الدولة .

ولكن عند بحثنا في أسس المسؤولية في بداية بحثنا وجدناها ثلاث الخطأ والعمل غير المشروع وأساس ثالث حديث النشأة وهو المخاطر بمعنى المسؤولية على أساس المخاطر تطبيقا لنظرية المخاطر وعندما بحثنا عن الأساس المناسب للضرر المناسب للضرر البيئي وجدناه على أساس المخاطر لان الضرر البيئي ناتج عن عمل مشروع وبالتالي لا يمكن اعتماد الأساس العمل غير مشروع ومبدأ عدم تلويث البيئة المفروض في حالة مخالفته نطبق نظرية المخاطر ولكن وللأسف الدول تفعل العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية .

وكننتيجة نخلص إليها ما دامت الدول تقر المسؤولية على أساس العمل الغير مشروع ووجدنا لها تطبيق فعلي وعملي في جانب القضاء وبما أن موضوع تلويث البيئة يعتبر من المواضيع الجادة التي يترتب عليها الكثير من النزاعات الدولية و ظهر على أساسه مبدأ عدم تلويث البيئة الذي يترتب على مخالفته مسؤولية على أساس العمل غير المشروع .

إذن البيئة في جانبها القانوني موضوع دولي يحكمه القانون الدولي والقضاء الدولي والمسؤولية على أساسه مسؤولية دولية ومن أثارها التعويض الدولي وهذا أمر ثابت ما دامت المسؤولية عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي مسؤولية على أساس العمل الغير مشروع الذي تقره الدول كأساس لمسئوليتها وأمام إصرار الدول على عدم إقرار المسؤولية المطلقة أي على أساس المخاطر .

إلا أن جهودها الشكلية متواصلة لتظهر بمظهر حامي البيئة وهاهي في كل مرة تأتي بجديد إلا أن تقر بالمسؤولية المطلقة لان إقرارها يهدد اقتصادها ومصالحها ولا يخدمها بالمرّة وفي مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو أعلن عن تطبيق سياسة مبدأ الدافع الملوث كسبيل لحماية البيئة الطبيعية.

ولقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية ولكنها تجعل المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة بمعنى دفع مبالغ مالية مقابل التلويث وعليه يجب التعرف على المبدأ .

### المطلب الخامس : الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية عن الأضرار البيئية

إن ما يميز التشريعات الحديثة للبيئة أنها تعتمد حالياً على سياسة جديدة ومتطورة في مجال تحقيق حماية كافية للبيئة بمختلف عناصرها، وقد تزامنت هذه السياسة الجديدة مع انعقاد مؤتمر قمة الأرض (ريودي جانيرو) هذا الأخير الذي يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول .

لقد كان يهدف هذا المؤتمر من خلال انعقاده إلى تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ عن عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها .

ومن أجل تطبيق سياسة الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية أهمها ما جاء في المبدأ السادس عشر والذي نص على انه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين .

إن المشرع الفرنسي هو أول من كرس مبدأ الملوث الدافع وهذا بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير 1995 والجدير بالإشارة انه خلال المناقشات التي انعقدت بشأن هذا القانون، في حين أن المشرع الجزائري لم يعتمد في قانون حماية البيئة الصادر

سنة 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 25/91 الذي نص على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى المادة 117 لكن قبل ذلك فقد نص المشرع على رسم التلوّث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة الصادرة سنة 1988 .

لقد تبنى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا المبدأ بمقتضى المادة الثالثة منه التي نصت على العديد من المبادئ منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ الشرط الوقائي، مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع الذي هو محل دراستنا، وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث مصرحا بأن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها السابقة .

والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعاً مستجيباً للمقاييس والمعايير القانونية، ومن خلال النص التشريعي الذي كرس مبدأ الملوث الدافع كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية استنادا إلى نص المادة 06/03 من تشريع البيئة الجزائري نجد استخدام المشرع لعبارة ذات أهمية بالغة في إطار البحث عن الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع وهي عبارة كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

إذا كان الملوث يتحمل تكلفة تعويض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة التلوّث الذي يسببه نشاطه ، فهل يمكن القول أن هذا المبدأ يعد أساسا من أسس المسؤولية يعتمده ضحية الضرر البيئي كأساس للمطالبة القضائية، إنها إشكالية أراها ذات أهمية وهي تتطلب الدراسة الدقيقة بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ .

<sup>1</sup> حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دارالخلافة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1-2011 ص 196-197

وللإجابة عنها تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من اتجه إلى القول بان مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ من المبادئ القانونية التي تصبح كأساس للمسؤولية البيئية خصوصا أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة وأحيانا كما رأينا بل في غالب الأحيان تتجاوز هذه الأضرار الإطار الزمني والمكاني .

وعليه فمبدأ الملوث الدافع يعد أكثر ضمانا من اجل تعويض الأضرار البيئية وتغطية كافة هذه الأضرار الناتجة عن أي تلوث وعليه فهو تعويض لا يقتصر فقط عن الأضرار التي تصيب الأشخاص او ممتلكاتهم وإنما تتجاوز هذه الأضرار ليشمل الضرر البيئي بمفهومه الخالص والمستقل عن الضرر الشخصي .

من خلال هذا الرأي يمكن أن نستخلص منه أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فاعلية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي وإنما الضرر العيني وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطئية التي تقتضي إثبات الخطأ من طرف الضحية وانه أصابه ضرر شخصي من جراء هذا الخطأ<sup>1</sup>

يمكن التوصل إلى القول أن مبدأ الملوث الدافع هو تدعيم الفكرة التي تبناها مؤتمر قمة الأرض وهي التنمية المستدامة او بتعبير آخر التنمية الاقتصادية من منظور بيئي أي تدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة للبيئة شريطة دفع مقابل التلوث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون محفزا اقتصاديا يجعل الملوث في سعي دائم من اجل التقليل من إفراز المواد الأكثر ضررا على البيئة من جهة ، وتلزمه بتحمل تكاليف التلوث مما يجعله مصدرا جديدا للجباية المحلية يمكن للدولة ممثلة بالجماعات المحلية أن تستعين به بهدف تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي من جهة أخرى.

مما يقودني إلى القول بان مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي لما له من علاقة بالتنمية المستدامة واعتباره مصدرا ماليا لتمويل نشاطات مكافحة التلوث او التقليل منه.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص 199

وتقول الدكتورة حميدة جميلة ان طبيعة هذا المبدأ جعلها تميل الى التسليم بأنه مبدأ قانوني او مبدأ للمسؤولية لأنه يعطي صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية ، إلا أن هذا النوع من المسؤولية له طبيعة خاصة إذ له علاقة وثيقة بحماية البيئة وخصوصيات الأضرار البيئية ، فلا ننكر أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان نشاطا مشروعاً او غير مشروع إذ يكفي وجود ضرر يمس بعناصر البيئة حتى تجعل الملوث يتحمل مسؤولية مقابل الأضرار بالبيئة .

وسبق أن أشرت إلى أن الأضرار البيئية تختلف عن شروط وخصائص الأضرار وفق القواعد العامة سواء من حيث خصائصها او انعكاساتها على البيئة ، وكذلك من حيث مداها لأنها أضرار ذات طبيعة انتشارية ، فمن المنطق أن الأساس الذي يعتمد للتعويض عن هذه الأضرار يكون أكثر انسجاماً مع طبيعتها وخطورتها .

إن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ وقائي وجزائي وردعي في الوقت ذاته وقائي كونه يجعل الملوث (المستغل) أكثر حرصاً على التقليل من نسبة التلوث في مصدره وذلك بإنشاء خلايا على مستوى المنشأة الصناعية من اجل مكافحة التلوث ، وهو ما دعت إليه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة إذ حفزت مستغلي الوحدات الصناعية الملوثة على ضرورة تطوير أنظمة نظيفة عن طريق إقامة تجهيزات لتنقية الجو من الغازات والغبار<sup>1</sup> .

وترى الدكتورة أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته وهو يعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع تحفظات وهو أن هذا النوع من المسؤولية يختلف عن قواعد المسؤولية المدنية المتعارف عليها في القواعد العامة لأنها مسؤولية اجتماعية إذ ان هذا المبدأ يقتضي أن يتحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للإضرار التي أحدثها للبيئة التي تعتبر عناصرها مشتركة بين الجماعة .

<sup>1</sup> حميدة جميلة، مرجع سابق ص - 201

وكذلك ترى أن طبيعة الضرر البيئي لا تستجيب في غالب الأحيان للثوابت التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في غالب الأحيان والمعروفة في القواعد العامة وبعد هذا التكيف الذي يبدو انه يتماشى مع أهداف مبدأ التلوث الدافع أرى من الضروري التعرض إلى كيفية تطبيق هذا المبدأ أو الوسائل التي تركز تطبيقه أو مدى فعاليته في تغطية الأضرار البيئية.

### الفرع الثاني : المصدر التشريعي لتطبيق مبدأ الملوث

لقد جاء في توصية رقم 72/128 الصادرة في 2ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية انه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية من التلوث من اجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما ، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم C72/223 التي ضبقت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ ، اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة (130 r) من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة التي نصت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تقوم على مبدأ الحيطة ، مبدأ التدخل مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، ومبدأ الملوث الدافع .

ثم أصدرت المجموعة الأوروبية برنامج عمل في 22نوفمبر 1973 صرحت فيه بضرورة تطبيق المبدأ ومقتضيات هذا التطبيق لا سيما في المناطق التي أقيمت فيها منشآت ملوثة للبيئة ونصت على مراقبة هذه المنشآت التي يفرز نشاطها مواد ملوثة للبيئة ، وبعد ذلك أصدرت المجموعة الأوروبية وبتاريخ 03/مارس/1975 لائحة تسلمت ملحقا من القواعد والنصوص المفصلة لكيفيات تطبيق هذا المبدأ او إدخاله حيز التنفيذ .

أما بالنسبة للوسائل التي تكفل تطبيق المبدأ فهي مجموعة من الرسوم والإتاوات المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة خصوصا إذا تجاوزت هذه النشاطات مقاييس معينة في استعمال وإفراز المواد الملوثة للبيئة ، وفي هذا المجال أشير إلى أن المشرع الفرنسي رغم انه كرس مبدأ الملوث الدافع صراحة بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 2 فبراير 1995 تحت رقم 95/125 وبمقتضى مادته الأولى ، فانه قبل ذلك اصدر العديد من القوانين والمراسيم المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة .

كذلك بموجب المرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1972 تم إنشاء رسوم شبه جبائية خاصة باستعمال الزيوت المعدنية في مختلف النشاطات الصناعية لفائدة الوكالة الوطنية المعنية بإزالة واسترجاع النفايات المنزلية ، وأشار أيضا إلى قوانين أخرى ذات أهمية منها القانون الصادر في 13 ماي 1981 الذي ادخل حيز التنفيذ رسوم الإلقاء والرمي للمواد الملوثة في الهواء والجو وعلى رأسها أكسيد الكربون والازوت، على أن يمتد هذا المرسوم 389/90 وبتاريخ 11 ماي 1990 الذي مدد تطبيق هذه الرسوم على مدى خمس سنوات إلى غاية 11 ديسمبر 1994.

وفعلا كان لهذا الرسوم فعالية ميدانية كبيرة حيث ادخل حيز التنفيذ وشمل العديد من المنشآت المفترزة لهذه المواد الملوثة للبيئة الجوية ، وأنشئ رسم آخر يتعلق بالتلوث الصوتي او الضجيجي وهذا بمقتضى المرسوم الصادر في 11/01/1984 المتعلق بضجيج الطائرات عند الهبوط ، وبقيت هذه المراسيم سارية المفعول وحققته فعالية كبيرة منذ تطبيقها بمقتضى هذه الرسوم<sup>1</sup>.

إن الرسوم المشار إليها في القانون الفرنسي تعد على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا في إطار تبنيه لسياسة فعالة لحماية البيئة والملاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الفرنسي يعد من اسبق التشريعات التي تبنت مبدأ الملوث الدافع بالنظر إلى استغلال النشاطات الصناعية التي تعتبر خطيرة على البيئة في وقت مبكر .

أما بالنسبة المشرع الجزائري فلم يتم اعتماد هذه السياسات المالية إلا منذ وقت متأخر أي في بداية التسعينيات منذ صدور قانون المالية 1992 تحت رقم 25/91 والذي نص على رسوم التلويث بمقتضى المادة 117 منه وفي 1 مارس 1993 صدر المرسوم التنفيذي الذي ضمن تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث يشير هذا المرسوم إلى ضبط طرق الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة تطبيقا لأحكام المادة 117 من قانون 25/91 ثم صدرت بعد ذلك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من اجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني

<sup>1</sup> حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص 207



كالتراخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في الوسط الطبيعي وشروط منح الترخيص وسحبه في حالة عدم احترام المقاييس التقنية المنصوص عليها بمقتضى هذا المرسوم .

وفي الأخير ترى الدكتورة بان الملوث الدافع من حيث مضمونه هو مبدأ قانوني واقتصادي في نفس الوقت ، فهو مبدأ قانوني يمكن اعتماده كأساس للمسؤولية البيئية لكنه ذو طبيعة خاصة يختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الأسس الحديثة التي آل إليها تطور النشاطات البشرية ، ومبدأ الملوث الدافع يضمن الحصول على مقابل الضرر البيئي بمفهومه العيني وليس الضرر الشخصي فحسب

فهو فعلا يمكن اعتباره كصورة من صور المسؤولية الموضوعية لكن في صياغة جديدة في العديد من الجوانب سواء من حيث طبيعة الأضرار التي يغطيها المبدأ أو طريقة تحديد مسؤولية الملوث وهو مبدأ الضمان والحصول على التعويض خارجا عن كل خطأ أو عمل غير مشروع، وفي الوقت ذاته يعد مبدأ ذا طبيعة اقتصادية لان مفهومه تزامن مع ظهور فكرة التنمية المستدامة التي تقتضي تحقيق التنمية في إطار المحافظة على الموارد البيئية وعدم الإنقاص من قيمتها الاقتصادية والعلمية.

إلا انه من الناحية التطبيقية فان فعاليته لا تتناسب مع أهدافه خصوصا في التشريع الجزائري نظرا للنقص المتعلق بعدم ضبط معايير دقيقة تتعلق بفرض هذا الرسم والذي من المفروض ان يعتمد على درجة خطورة المنشآت الصناعية وانعكاس نشاطها على البيئة لأنه من المفروض ان يكون هذا هو المعيار الذي يستند عليه تقدير هذا الرسم زيادة أو تخفيضا

من خلال نص المبدأ نستنتج أن إرادة الدول في مؤتمر قمة الأرض قد اتجهت إلى تحميل الملوث مبالغ نتيجة تلويثه للبيئة وهو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة حيث أصبح ينظر للتنمية من منظور بيئي، وعليه فان مبدأ الملوث الدافع مفاده انه لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث يصعب التخلص منها، لقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية ولكنها تجعل المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة.

وهو كما يرى البعض مبدأ لتشاور المسؤولين مع السلطات العامة عن التلوث مقابل استغلالهم للبيئة وتلويثهم لها وهو نوع من التعاقد، حيث تقوم السلطات العامة بالترخيص للمستثمرين باستغلال النشاطات ذات التلوث الخطير مقابل دفع مبالغ مالية مقابل هذا التلويث<sup>1</sup> ويكون التحايل على البيئة واضح وبالتالي انتهاكها بطرق مشروعة .

وهذا إن دل فهو يدل عن العجز في إيجاد مبدأ تقوم عليه المسؤولية البيئية الدولية بل ليس عجزاً هو تهرب الدول من إيجاد أساس حقيقي وفعلي تقوم عليه المسؤولية الدولية البيئية وفي حقيقة الأمر هو موجود ولكن إقرارة يشكل خطر على اقتصاد الدول العظمى .

إذن السؤال المطروح ما مصير الضرر البيئي والذي مصدره عمل مشروع وكيف يتم تعويض الضحايا من هذا المنطلق؟ يرى بول روتير وهو احد رجال الفقه الدولي..... إن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها و أن القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلاً أن تصرفاً مشروعاً للدولة قد نتج عنه أضراراً لا يمكن حصرها و أمام هذا الاحتمال يجب ان نتجه الى وضع قواعد جديدة<sup>2</sup>.

و بول روتير يقصد بالتصرف المشروع هنا أن الدولة تقوم بالصناعة وهي مشروعة و بالرغم من ذلك هذا التصرف المشروع ينتج عنه ضرر و لكن لا يمكن أن تحمل الدولة من خلاله المسؤولية نتيجة انقضاء عدم المشروعية او صعوبة إثبات الخطأ و بالتالي فهو يرى لضرورة وضع قواعد جديدة يقصد بها المسؤولية المطلقة على أساس المخاطر التي تعتمد على الضرر فقط .

<sup>1</sup> حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 195

<sup>2</sup> سمير محمد فاضل -مرجع سابق - ص 382

و بالفعل فقد دخلت نظرية المسؤولية المطلقة عن النشاط الشديد الخطورة في التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث او مع التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية وارتداد الفضاء وتزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية و تمثل هذا الاتجاه سواء في الفقه او في القضاء الدوليين وأخذت الكثير من الاتفاقيات الدولية الحديثة بنظرية المسؤولية المطلقة كالاتفاقيات التي تنظم المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية واستخدام الأشياء الفضائية وكذلك عن المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البحري بالنفط وفعلا تم إقرار المسؤولية المطلقة مع ظهور مبدأ عدم تلويث البيئة، فالمسؤولية المطلقة تتماشى وطبيعة الضرر البيئي ولكن إقرار المسؤولية المطلقة وليس الدولية ويبقى نفس الإشكال إفلات الدول من المسؤولية البيئية .

وعليه يبقى هذا مجرد كلام ومجرد مساعي وأمال مبنية نتيجة عدم النجاح فالتأثير على توجه المجتمع الدولي وخاصة الدول العظمى لإقرار المسؤولية المطلقة بإيجاد قواعد دولية ملزمة وخلق قضاء دولي فعال اللجوء اليه إجباري وبصفة انفرادية للدولة الشاكية وأحكامه نافذة وفي غياب القانون الدولي والقضاء الدولي لا يبقى أمامنا سوى القانون الداخلي والقضاء الداخلي والى اي حد يمكنهما ضمان حماية للبيئة الطبيعية .

### المبحث الثاني : فعالية القانون والقضاء الداخليين في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة

الآن نناقش كل مبدا على حدى ونبحث في طبيعة أساس المسؤولية المترتب على مخالفته مبدا منع تعسف الدولة في استعمالها لحقوقها وهو احد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة ومبدا التزام الدولة بمراعاة قواعد حسن الجوار هما مبدآن استقر عليهما العرف الدولي ولقد اعتبر الكثير من الأحكام الصادرة في قضية مسبك ترايل وقضية لايتي نيوجرسي ونيويورك يعتبران تطبيقا لمبدا منع التعسف في استعمال الحق وهو ما ذهب اليه KISS وغيره من الفقهاء بينما اعتبر البعض الآخر مثل اندراسي ان هذه الأحكام تعتبر سوابق قضائية دولية في مجال تطبيق قانون الجوار .

وقد يكون هذا الخلط نظرا لتشابه الالتزامات المترتبة على كلا المبدأين وتقارب معايير تطبيقهما و أننا نرى ان الالتزام بمراعاة قواعد حسن الجوار الدولية وكذا مبدأ عدم تلويث البيئة كامتداد لهذه القواعد يعتبران احدي صور المبدأ العام الذي يقضي بمنع تعسف الدولة في استعمالها لحقوقها اذا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في جانبه الفني هو مبدأ عدم تلويث البيئة و قياسا على ذلك فان قيام الدولة بأعمال غير مشروعة على إقليمها مثل الصناعة ونخص بالذكر الصناعة الخطيرة دون التزام واجب الحيطة والحذر مما يترتب عليه إلحاق الضرر بأقاليم ومصالح دول الأخرى يعتبر عملا غير مشروع دوليا من جانب الدولة باعتباره مخالفة منها لمبدأ منع التعسف في استعمال حقوقها على إقليمها كما يعتبر في نفس الوقت مخالفة منها لقواعد قانون الجوار وقواعد قانون عدم تلويث البيئة مما يترتب مسؤوليتها الدولية ويلزمها بتعويض الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : صعوبة إثبات عدم مشروعية الفعل المتسبب في الضرر البيئي

الإشكال الحقيقي الذي يطرح هو عند تحميل المسؤولية على أساس العمل غير مشروع فانه لا بد من إثبات عدم المشروعية كونها تنتج عن مخالفة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وعولجت هذه المسألة كحكم تحكيم يعتبر سابقة في هذا الصدد يرجع الى القرن التاسع عشر في قضية شهيرة ولا إشكال في ان نعيد سرد هذه القضية والتي تم التحكيم فيها في 30 نوفمبر 1843 بناء على اتفاق الحكومتين الفرنسية والبريطانية .

وتتلخص وقائع القضية في انه في سنة 1935 قررت فرنسا غلق الخليج بالإقليم الفرنسي في السنغال للضرورات الحربية الناتجة عن احتلال جماعات متمردة لهذا الخليج وحتى يمكنها منع إمدادهم بالأسلحة والمؤن التي كانت تصلهم عن طريق السفن البريطانية التي كانت غادرت الموانئ الأوربية دون ان تعلن بقرار إغلاق الخليج، فطالبت الحكومة الفرنسية بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة إغلاق الخليج وقد قرر المحكم مسؤولية فرنسا لعدم إعلانها دبلوماسيا عن هذا الإغلاق مما ترتب عليه الإضرار بالسفن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل -مرجع سابق - ص 214

<sup>2</sup> سمير محمد فاضل -مرجع سابق - ص 196

وكذلك قضية مضيق كورفو حيث ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها بعد ان نسبت الى ألبانيا إهمالها في اتخاذ الإجراءات اللازمة بتحذير السفن القريبة من مكان حقل الألغام الذي وضعته في مياهها الإقليمية (ان المحكمة انتهت إلى ان ألبانيا مسؤولة وفقا لأحكام القانون الدولي عن الانفجارات التي حدثت في 22 اكتوبر 1946 في المياه الألبانية والأضرار التي نتجت عن ذلك ، وانه ينبغي على ألبانيا ان تدفع للمملكة المتحدة)<sup>1</sup>.

أما الصعوبة الحقيقية فهي تكون في إثبات عدم المشروعية التي تنتج عن مخالفة مبدأ عدم تلويث البيئة خاصة وأنا قلنا انه صورة من صور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في جانبه الفني، وتتضح الصورة بتناول قضية مسبك ترابيل الشهيرة والخاصة بشكوى الوم ا من الأضرار التي تصيب أراضيها نتيجة الغازات المتصاعدة من المسبك الموجود في أراضي كندا والتي تحملها تيارات الهواء إلى الإقليم الأمريكي، ولقد أوكلت الحكومتان إلى لجنة الدعاوى المختلطة بموجب المادة 9 من معاهدة 1909 لدراسة الموضوع في 28 فيفري 1931 قدرت اللجنة التعويضات الواجبة للوم ا بمبلغ 350.000 دولار ثم قامت الحكومتان بتوقيع اتفاق تحكيم في 15 افريل 1925 .

ففي هذه القضية نجد أنفسنا أمام واجبات محددة تلتزم بها الدول المجاورة، فقد أكدت المحكمة وجود قاعدة مفادها (إن الدول ليست حرة في ان تفعل كل ما يروق لها على إقليمها وأنها مسؤولة تجاه جيرانها عن نتائج الأعمال والحوادث التي تقع على إقليمها والتي لا تعتبر مخالفة للقانون في حد ذاتها بعد تناول هاتين القضيتين نطرح السؤال التالي: كيف نشبت عدم المشروعية في العمل الذي قامت به فرنسا في القضية الأولى ، والعمل الذي قامت به ألبانيا في القضية الثانية ن والعمل الذي قامت به كندا في القضية الثالثة.....

نبحث في القضايا الثلاث عن مدى توفر فكرة التعسف في استعمال الحق ، ويكون بحثنا انطلاقا من القانون الخاص ،نصت المادة 41من القانون المدني الجزائري على انه: يكون استعمال الحق تعسفا في الأحوال التالية: أولا-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير وثانيا إذا

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل -مرجع سابق - ص 67

كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير وثالثا إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

**الفرع الأول: قصد الإضرار بالغير<sup>1</sup>:** يتعلق هذا المعيار بالقصد او النية او بعبارة أخرى أن تكون نية الإضرار هي الباعث الوحيد لصاحب الحق في استعماله، وهي مسألة نفسية يتعذر إقامة الدليل مباشرة عليها، ولذلك يستخلصها القاضي من انعدام الفائدة الكلية لصاحب الحق من استعمالها له ومع ذلك فان تطبيق هذا المعيار الشخصي وهو نية الإضرار يقتضي الاستعانة بمعيار موضوعي وهو مسلك الرجل المعتاد لمثل هذا الموقف<sup>2</sup>.

وقد تساعد المظاهر الخارجية وملابسات كل حالة بذاتها على التعرف على نية الإضرار، كان يبني شخص حائطا عاليا المضروب في ملكه لكي يحجب النور والهواء عن جاره فلا يغير من وجه المسألة أن تتحقق بعد ذلك منفعة عرضية لم تكن مقصودة، ويتحمل المضروب عبء إثبات قصد الإضرار عند صاحب الحق وله هذا الإثبات بجميع الطرق لأنه ينصب على واقعة مادية، انعدام المصلحة انعداما تاما قرينة على قصد إحداث الضرر كما يدل الخطأ الجسيم على سوء النية، لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، وهذه النية تقابل الخطأ العمدي فاذا أقام المضروب الدليل على نية الإضرار اعتبر مستعمل الحق متعسفا في استعماله ومسؤولا عن الأضرار التي وقعت ومسؤولية تقصيرية .

### الفرع الثاني: ترجيح الضرر على المصلحة<sup>3</sup>:

يعتبر صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصالح ترمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية حيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وفي ذلك انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهذا المعيار موضوعي بحت لأنه يقوم على موازنة بين المصلحة المقصودة والضرر الذي يصيب الغير فإذا كانت المصلحة دون الضرر بدرجة كبيرة كان استعمال الحق في هذه الحالة انحراف عن سلوك الرجل العادي فتتحقق المسؤولية

<sup>1</sup> بلحاج العربي- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري- الجزء الثاني- الواقعة القانونية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر طبعة 2001 ص

126

<sup>2</sup> الستهوري - الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الاول- القاهرة - طبعة 1964- فقرة 560

<sup>3</sup> بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 127

ففي قضية رفعت أمام إحدى المحاكم الأمريكية وهي قضية شركة اسمنت الأطلسي يتمثل ملخصها (في دعوى رفعها أصحاب الأراضي المجاورة لمعمل سمنت المدعى عليه نتيجة ما أصابهم من أضرار ناتجة عن الغبار والدخان والترددات الصوتية المنبعثة عن المعمل، وذلك بغية الحصول على تعويض ما أصابهم من أضرار في الفترة السابقة غير أن المحكمة وجدت أن الأضرار الكلية لممتلكات المدعين ، كانت قليلة نسبيا مقارنة مع قيمة المصنع وان انبعاث المزيد من الملوثات قد يجبر المدعي عليه على غلق المصنع في حين انه يمثل محور للاقتصاد المحلي ويوظف فعليا أفضل التقنيات المتاحة لمنع حدوث التلوث<sup>1</sup>.

والمعيار الموضوعي يتماشى مع طبيعة الدول، وهكذا اذا كان الضرر بليغا والمنفعة ضئيلة فان الفعل المسبب للضرر إما ينطوي على نية خفية للإضرار بالغير تحت ستار مصلحة غير جدية او انه يرمي إلى مصلحة غير معلومة الأهمية يتظاهر بالسعي إليها وفي الحالتين يكون قد انحرف عن سلوك الرجل العادي وارتكب خطأ يوجب المسؤولية<sup>2</sup>.

ومن التطبيقات التشريعية لهذا المعيار ما تقضي به المادة 708 فقرة 2 من انه ليس لمالك الحائط أن يهدمه دون عذر قوي إذا كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط

### الفرع الثالث: عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق الى تحقيقها :

حيث يعتبر الشخص متعسفا في استعمال الحق إذا كان يرمي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت تخالف حكما من أحكام القانون وتتعارض مع النظام العام او الآداب العامة، ذلك أن المشرع لا يمكن أن يوفر حماية قانونية لمصالح غير مشروعة لأنها تتعارض مع مصالح الجماعة والنظام القانوني برمته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله تركي حمد العيال الطائي، (الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى - 2013 ، ص36

<sup>2</sup> السنهوري ، مرجع سابق ، فقرة 561

<sup>3</sup> بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص128

أما فيما يخص الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق فيمكننا القول أن التعسف في استعمال الحق ما هو إلا صورة من صور الخطأ التقصيري ومن ثم فإن نظرية التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية ، وان المعيار الذي يقاس به التعسف هو المعيار العام للخطأ وهو الشخص المعتاد الذي يستعمل حقه بنية الإضرار بالغير والذي لا يستعمل حقه تحقيقاً لمصالح تافهة هي اقرب إلى المصلحة الوهمية التي لا وجود لها كما أن الشخص العادي لا يستعمل حقه بقصد تحقيق غرض غير مشروع ، فإذا انحرف الشخص في استعماله لحقه عن هذا السلوك كان السلوك متعسفاً في هذا الاستعمال إذ لا يسمح القانون لشخص بان يستعمل حقه للإضرار بغيره<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : صعوبة إثبات التعسف في استعمال الحق :

يقع إثبات التعسف على المدعي طبقاً لقاعدة البينة على من ادعى ، لان الأصل افتراض ان صاحب الحق استعمال حقه استعمالاً عادياً بحسب الغرض منه وبحسن نية، فإذا ادعى مالك أن أعمال الحفر التي يقوم بها جاره إنما هي بقصد الإضرار به ، فعليه إثبات ادعائه ويعتبر قرينة على قصد الإضرار او كان يقوم المالك على حدود ملكه حائطاً يحجب النور والهواء عن جاره دون نفع ظاهر له وكذا انعدام مصلحة صاحب الحق في استعمال حقه على النحو الذي تم او إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر عن الغير<sup>2</sup>.

وكملاحظة: تحدثنا من خلال هذه العناصر عن التعسف في استعمال الحق في مجال القانون الخاص، ولذا كان صاحب الحق المتعسف في استعماله أشخاصاً طبيعيين ومنه في حالة نقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية فصاحب الحق المتعسف في استعماله يقصد به الدول .

بالبحث عن العناصر الثلاث التي يتوقف عليها قيام فكرة التعسف في استعمال الحق التي يترتب عليها عدم المشروعية نجد هذه العناصر متوفرة في القضية الأولى والقضية الثانية، في حين نجد القضية الثالثة تفتقد إلى هذه العناصر الثلاث حيث نستشف في

<sup>1</sup> بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 134

<sup>2</sup> بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 138-139



القضيتين الأولى والثانية التعسف في استعمال الحق عن قصد وبتوفر الإرادة على خلاف القضية الثالثة يحدث الضرر دون قصد الدولة الإضرار بالدول الأخرى ، وإنما طبيعة الفعل تتطلب ذلك وألان نجري مقارنة بسيطة :

إذا نظرنا إلى العمل الذي قامت به فرنسا وهو إغلاقها لأحد موانئها في وجه التجارة الدولية يعتبر عملا مشروعاً إذا اقتضت ظروف امن وسلامة الدولة ذلك، ولكن بشرط الإعلان المسبق، ولكن ما وقع أن فرنسا لم تعلن بريطانيا بغلقها لموانئها دون الإعلان يعتبر قرينة قاطعة على سوء النية وعلى قصد الأضرار لأنه كان بمستطاعها أن تجنب بريطانيا هذه الأضرار بمجرد إعلانها .

إن فرنسا استغلت حق مشروع وتعسفت فيه قصد تسبب الضرر لبريطانيا ، وبالتالي من السهل جدا اكتشاف النية لفرنسا، وبالتالي تحميلها المسؤولية على أساس العمل غير مشروع نتيجة مخالفتها لمبدأ قانوني من المبادئ العامة ، وهو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أما ما حدث من طرف كندا في مواجهة الو م ا فنجد أن كندا كانت تقوم بعمل وهذا العمل كان عبارة عن صناعة، والصناعة عمل مشروع، ولا يوجد ما يثبت أنها مخالفة للقانون فوصول الغازات إلى الأراضي الأمريكية لا يمكن أن نقول عنه أن كندا ومن خلاله قد قصدت إحداث الضرر بالمزارعين الأمريكيين .

فحدوث الضرر ليس إرادي بمعنى ليس بإرادة كندا وإنما حدث انطلاقاً من طبيعة العمل والمتمثل في الصناعة، فالغازات المنبعثة من المصانع الكندية لا تعرف حدود طبيعية إقليمية ولا حدود سياسية وكندا ربما تدفع التعويض ولقد دفعته نتيجة ما سببته من أضرار للمزارعين ولكن أبداً لا يمكننا أن نجبرها على أن تتوقف عن الصناعة، نعم صحيح يمكن أن نجبر فرنسا على فتح موانئها والكف عن تعسفها في استعمال حقها.

لكن أبداً لا يمكن تطبيق هذا مع كندا فقط لأنه لا توجد قواعد قانونية دولية تمنع الصناعة أو على الأقل تضع حدود أو قيود معينة لها فكندا لديها مطلق الحق في أن تمارس صناعتها دون شرط أو قيد، إذن لا مجال للحديث عن التعسف في استعمال الحق في قضية مسبك ترايل .

فكندا لم تخرق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بل قامت بعمل مشروع غي مخالف للقانون وبالرغم من ذلك تسببت في تلويث البيئة محدثة أضرارا ومنه لا مجال للحديث عن عدم مشروعية العمل الصادر من كندا.

إذن عدم المشروعية في القضيتين الأولى والثانية تكون في عدم مشروعية العمل وعدم المشروعية يظهر كذلك على مستوى مخالفة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بينما في قضية مسابك ترايل نجد عدم المشروعية ليس في العمل في ذاته أي انه غير مشروع ، بل على العكس هو عمل مشروع غير مخالف للقانون ، وإنما عدم المشروعية تكمن في مخالفة المبدأ (مبدأ عدم تلويث البيئة الذي أساسه مبدأ حسن الجوار).

### المطلب الثالث : انتفاء المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في النزاعات البيئية

نعود إلى قضية مسابك ترايل، إذا كانت الصناعة وما ينتج عنها من آثار هي المتسبب في تلويث البيئة بالدرجة الأولى فان الصناعة في المقابل تتميز بالمشروعية ولا تتحمل الدول على أساسها المسؤولية بل تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة مخالفتها لمبدأ عدم تلويث البيئة.

إذن العمل مشروع(الصناعة) ولكن أثاره غير مشروعة (تلويث البيئة )، وبموجب هذه الآثار تكون الدولة قد خالفت مبدأ عدم تلويث البيئة ، وتثبت مسؤوليتها من هذا المنطلق إذا ثبت في حقها تقصير سواء كان نتيجة إهمال او عدم اتخاذ الحيطة اللازمة<sup>1</sup>.

وإذا انتفى التقصير في حقها وثبت أن هذه الدولة قد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة فان المسؤولية الدولية على أساس العمل غير مشروع تنفى وينفى معها التعويض .

لكن المشكل وهو أمر واقع أن هناك أضرار تنتج وبالرغم من الاحتياط اللازم الذي تتخذه الدول من اجل أن تبعد عنها المسؤولية الدولية على أساس العمل غير مشروع تماما حيث لا يمكن للضحية أن يثبت خطأ الدولة المترتب عن الإهمال وعدم الحيطة .

<sup>1</sup> بن عامر تونسي - مرجع سابق - ص76

ونحن نعلم أن البيئة على من ادعى وبالتالي تهدر الحقوق في مجال العلاقات الدولية وتنتهك البيئة إلى ابعد الحدود ، ومن هذه الأضرار على سبيل المثال الضرر النووي .

ف نظرا للطبيعة الشديدة الخطورة للضرر النووي فان الدولة وهي تمارس نشاطاتها النووية او تشرف على ممارستها تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة وتباشر أقصى درجات اليقظة والعناية مراعاة منها لدواعي أمنها الوطني، فمثلا أثبتت الدراسات العلمية الحديثة ان التجارب النووية التي تقوم بها الدول وبالرغم من اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة والمكلفة لهذه الدول إلا انه ثبت انتقال الإشعاعات إلى مناطق أقاليم أخرى .

وكمثال التجارب الذرية الفرنسية في الباسفيكي الجنوبي وما سببته من أضرار لكل من استراليا ونيوزيلندا اللتان رفعتا دعوى ضد فرنسا التي لخصت أوجه دفاعها عن تجاربها على الوجه الآتي :

#### 1- أنها اتخذت جميع الاحتياطات

2- تم اختيار مواقع التجارب بحيث توفرت احتياطات الأمن الكافية وقد روعي فيها ان تكون خالية من السكان وبعيدة عن الخطوط التجارية البحرية والجوية و المناطق المأهولة .

3- أنشأت محطات في المناطق القريبة من مناطق التفجير وفي كل أنحاء العالم لمراقبة التلوث الإشعاعي الناتج عن هذه التجارب ، وترسل فرنسا نتائج أبحاث هذه المحطات إلى اللجنة العلمية لدراسة أثار الإشعاعات الذرية التابعة للأمم المتحدة تسلم صورة منه لمندوبي الدولة الأعضاء في الأمم المتحدة وقد ثبت من هذه التقارير أن العناصر المشعة الناتجة عن التجارب الذرية الفرنسية ضئيلة للغاية لما نتج عن تجارب سابقة .

ولكن ربما حاولت فرنسا او نجحت في التخفيف من أثار تجاربها الذرية إلا أنها لا تستطيع أن تنفي تماما النتائج الضارة التي ثبتت من تقارير اللجان العلمية ، فما يعيننا ليس الآثار التي تنتج عن تجارب بعينها مهما كانت ضئيلة إذ انه معروف علميا أن الآثار الناتجة عن أي تجارب جديدة تضاف إلى ما هو موجود أصلا في البيئة نتيجة التجارب السابقة مما يزيد من شدة تلوث البيئة .

وبالتالي يزيد احتمال تعرض الإنسان والحيوان والنبات لمخاطر، كذلك ما يحدث حالياً وما ينتج عن الصناعة المتطورة الأمريكية فهذه الصناعة تلحق أضراراً جد خطيرة بالبيئة فهي المتسببة بالدرجة الأولى في ثقب الأوزون والاحتباس الحراري نتيجة انبعاث الغازي من الصناعة الأمريكية إلا أن الو م ا تتمسك بصناعتها ولو على حساب البيئة خاصة منها الصناعة الخطيرة التي تعتمد على الطاقة الذرية والنووية وإنها لا تخالف أي نص في القانون الدولي المعمول به، هذا من ناحية ، كما أنها تمتنع عن الانضمام إلى أي اتفاقية دولية وفي حالة ما أنظمت فإنها تتعهد فقط ولا تلتزم ليس عن الكف عن الصناعة ، بل عن التخفيف فقط في الانبعاث الغازي .

إذن السؤال المطروح ما مصير الضرر البيئي والذي مصدره عمل مشروع مع ما يواجه من تنكر دولي سواء قانوناً او قضاءً وكيف يتم تعويض الضحايا من هذا المنطلق ؟

يرى بول روتير وهو احد رجال الفقه الدولي ..... أن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها و أن القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلاً أن تصرفاً مشروعاً للدولة قد نتج عنه أضراراً لا يمكن حصرها و أمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة<sup>1</sup>.

وبول روتير يقصد بالتصرف المشروع هنا أن الدولة تقوم بالصناعة و هي مشروعة و بالرغم من ذلك هذا التصرف المشروع ينتج عنه ضرر و لكن لا يمكن أن تحمل الدولة من خلاله المسؤولية نتيجة اتقاء عدم المشروعية او صعوبة إثبات الخطأ و بالتالي فهو يرى لضرورة وضع قواعد جديدة يقصد بها المسؤولية المطلقة على أساس المخاطر التي تعتمد على الضرر فقط و بالفعل فقد دخلت نظرية المسؤولية المطلقة عن النشاط الشديد الخطورة في التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث او مع التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية و ارتياد الفضاء و تزايد الاتجاه نحو تطبيق

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل - مرجع سابق - ص382

نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية و تمثل هذا الاتجاه سواء في الفقه او في القضاء الدوليين .

أخذت الكثير من الاتفاقيات الدولية الحديثة بنظرية المسؤولية المطلقة كالاتفاقيات التي تنظم المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية و استخدام الأشياء الفضائية و كذلك عن المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البحري بالنفط و فعلا تم إقرار المسؤولية المطلقة مع ظهور مبدأ عدم تلويث البيئة، فالمسؤولية المطلقة تتماشى و طبيعة الضرر البيئي.

ولكن وكما سبق الذكر فقد تم إقرار مسؤولية المطلقة من جانب الفقيه "بول روتر" كما تم إقرار من خلال الكثير من الاتفاقات الدولية و أعمال الأمم المتحدة المنعقدة في ستوكهولم عام 1972 المتعلقة بالبيئة قد اقر النظرية في الإعلان الصادر عنه و خاصة المبدأ الحادي والعشرين حيث نص على : "أن لجميع الدول وفقا للمبدأ الدولي الحق السياسي في استغلال ثرواتها الطبيعية عملا بسياستها البيئية والتأكيد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبيئتها والمناطق الخاصة لسيادتها او سيطرتها".

وواضح من هذا النص أن المؤتمر قد اخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية كما أعلن الدكتور بن عامر تونسي ثلاث ميادين لحد الآن معنية بتطبيق المسؤولية على الخطر أولها الاستعمال السلمي للطاقة الذرية وثانيا تلويث البحار بالمحروقات وثالثا الآليات الفضائية.

ولكن رغم هذا القرار الفقهي من خلال آراء الفقهاء والقانون من خلال الاتفاقات الدولية إلا انه وللأسف الشديد لم يتم إقرار هذه المسؤولية<sup>1</sup> من جانب الدول ومن جانب القضاء

<sup>1</sup> يقول الدكتور بن عامر تونسي وهو من المعارضين لفكرة المسؤولية المطلقة على اساس المخاطر في الجانب الدولي «ذلك ان الدولة على حد قوله انها غير مسؤولة اطلاقا إذ انها لم ترتكب خطأ ولم تنتهك اي التزام دولي وإنما الدولة هنا ملزمة بتقديم تعويض عن الاضرار التي تلحق بالدول الاخرى ، وهذا حتى لا تبقى الدول الضحية بدون تعويض وهي اعتبارات تمليها العدالة ، أما إذا رفضت الدول تقديم هذا التعويض فهنا تطرح مسؤوليتها نظرا لإنتهاكها إلتزام دولي والذي يقضي بأن تقدم كل دولة تقوم بممارسة نشاط خطير تعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير ، فرفضها لمبدأ التعويض هو الذي ينشأ مسؤوليتها »

الدولي حتى أن الو.م.ا عندما قدمت تعويضا لليابان كما ذكرنا في خضم دراستنا هذه قدمته على أساس انه تبرع او إعانة و ليس على انه تعويض إقرار منها بمسئوليتها المطلقة و نفس الشيء حدث مع فرنسا و بعض الدول.

وكننتيجة حتمية لهذا الرفض من قبل الدول لا نجد إقرارا من طرف القضاء الدولي من خلال تطبيقاته في فض النزاعات التي محورها البيئة للمسئولية المطلقة.

إن نطرح إشكالا آخر: ما هو الحل في حالة حدوث ضرر بيئي تعجز الدولة المتضررة إثبات التقصير من جانب الدول المتسببة في الضرر وبالتالي انتقاء المسؤولية على أساس العمل غير المشروع و انتقائها كذلك على أساس المخاطر نتيجة عدم إقرار هذه المسؤولية في مجال العلاقات الدولية ؟ والتي تم إقرارها بشكل كبير على مستوى القانون الداخلي .

**المبحث الثالث: اللجوء إلى القانون الداخلي نتيجة صعوبة إثبات الخطأ في حق الدولة و عدم الاعتراف بالمسئولية المطلقة.**

اقرينا في المطلب السابق أمرا بالغ الخطورة فقلنا أن الدولة إذا قامت بعمل غير مشروع سواء العمل في ذاته او كنتيجة لمخالفة مبدا عدم التعسف في استعمال الحق فإنها تتحمل المسؤولية على أساس العمل غير المشروع وتخضع للقضاء الدولي أي أنها تتحمل مسؤولية مباشرة نظرا لإقرارها لهذه المسؤولية عن طريق حكومات الدول المنازعة ولكن كيف يكون الوضع في حالة الإضرار البيئية التي تنجم عن عمل غير مشروع تقوم به الدولة من خلال أعضاء وموظفي المؤسسات والهيئات العامة والإقليمية للدولة والقائمين بالمشروعات الخاصة والتي تحت إشراف ورقابة الدول مباشرة .

فإذا كانت الدول أبدا لا تخضع للقضاء الدولي في المنازعات البيئية التي تكون مسئوليتها على أساس المخاطر التي لم تقرها أصلا فهل هذا يعني أن تقوم هذه الهيئات والمؤسسات العامة الإقليمية للدولة والقائمين بالمشروعات الخاصة بالتقاضي أما القضاء الدولي؟

طبعا هذا أمر مرفوض نهائيا لأننا نعرف من هم أشخاص القانون الدولي الذين يحق لهم التقاضي أمام القضاء الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية إذا من الذي يتحمل المسؤولية هنا على أساس المخاطر؟ وما هو القانون المطبق؟ وما هي الجهات القضائية المتخصصة؟

وبالرغم من ذلك لا يمكنها أن تتحرر من التزاماتها بالتعويض نتيجة عدم تحررها من المسؤولية كليا فان سقطت عليها المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فإنها أبدا لن تتصل من المسؤولية الداخلية على أساس المخاطر فان نفت على نفسها المسؤولية المطلقة على المستوى الدولي فإنها لن تنفيها عن الهيئات والمؤسسات المعتمدة وعن المشروعات الخاصة التي تمارس عليها رقابة وإشراف إذ سقطت المسؤولية الناتجة عن الضرر البيئي في المستوى الدولي ولكن أقرت على المستوى الداخلي.

كما ان القوانين الداخلية تقرر المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة التي من خلالها تضمن الحقوق في حالة انتهاك البيئة وهناك أسس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة وهي المسؤولية عن الخطأ واجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي والمسؤولية عن الإضرار البيئية الناتجة عن فعل الأشياء والمسؤولية البيئية في نطاق مضار الجوار وسوف نتناول هاته النقاط في :

**المطلب الأول: الهيئات والمؤسسات المعتمدة والمشروعات الخاصة التي تمارس عليها رقابة وإشراف وخضوعها للقانون الداخلي**

**الفرع الأول: إسناد أعمال أعضاء وموظفي المؤسسات العامة والإقليمية للدولة:<sup>1</sup>**

تقوم إلى جانب الدولة مجموعة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المتميزة و لها تنظيم مستقل وفقا للقانون الداخلي عن التنظيم العام للدولة وينظم أعمالها القانون العام والقانون الخاص في بعض نواحي نشاطها وقد يشير الطابع الخاص لهذه المؤسسات و الهيئات بعض التساؤلات بخصوص نسبة أعمال أعضائها وموظفيها إلى الدولة.

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 164 وما بعدها

وقد طرحت هذه المسألة للبحث أمام محكمة العدل الدولية في قضية القروض النرويجية في هذه القضية تتصلت من مسؤوليتها عن أعمال بنوكها التي كانت قد عقدت عدة قروض مع فرنسا بدعوى أن هذه القروض لها شخصية مستقلة عن شخصية الدولة و لكن فرنسا رفضت هذه الحجة وقد جاء على لسان الأستاذ "GROS" عن الحكومة الفرنسية أثناء المناقشة الشفهية التي دالات في المحكمة "إذا كانت الشخصية القانونية للمنشات العامة متميزة عن شخصية الدولة مما سيتتبع وفقا للقانون الداخلي أن توجه ضدها مباشرة الدعوى المتعلقة بها لا توجه ضد الدولة ... فان هذه النتيجة لا يمكن نقلها إلى مجال القانون الدولي، من وجهة نظر القانون الدولي تندمج هذه الشخصيات العامة بالدولة".

ولكن لم يكن هناك مجال أمام المحكمة لبحث هذه النقطة نظرا لان المحكمة قررت عدم اختصاصها بنظر الموضوع في حكمها الصادر في 06 يوليو سنة 1957 وقد بحث هذا الموضوع بمعرفة اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي سنة 1930 ووضعت اللجنة قاعدة للمناقشة بخصوص المؤسسات العامة المستقلة عن الدولة نصها "تنشأ مسؤولية الدولة إذا كان الضرر الواقع على أجنبي ناتجا عن الأعمال الايجابية او السلبية للجماعات كالمقاطعات او الأقاليم او المؤسسات المستقلة التي تمارس وظائف عامة ذات طابع تشريعي او إداري عندما تكون هذه الأفعال او الإمتناعات مخالفة للإلتزامات الدولية للدولة".

ومع ندرة السوابق القضائية في هذا الشأن إلا أن الكثير من الفقهاء تناولوا هذه المسألة بالبحث مؤكدين ضرورة إسناد أعمال أعضاء المؤسسات العامة للدولة لأنه إن كان لهذه المؤسسات في إطار القانون الداخلي شخصية مستقلة عن شخصية الدولة إلا أنها مكلفة بتحقيق بعض الخدمات العامة او بممارسة نشاط عام لحساب الدولة.

إن مبدأ وحدة الدولة من وجهة نظر القانون الدولي يؤدي إلى عدم التفرقة بين مؤسسات الدولة المختلفة التي تعمل في خدمة الأغراض العامة للدولة من ناحية نسبة أعمال أعضائها إلى هذه الدولة و بالتالي تحميلها المسؤولية الدولية عن أي مخالفات دولية تقع منهم و تطبيقا لهذا المبدأ أيضا نجد أن إسناد أعمال موظفي الدول الأعضاء في اتحاد فيديرالي إلى الدولة الفيدرالية كمصدر لمسؤوليتها الدولية مبدأ مقرر منذ سنة 1875 حتى



في الحالات التي لا يمنع فيها القانون الاتحادي للدولة الفيدرالية سلطة إرغام الدول الأعضاء على احترام التزاماتها الدولية ووضع ذلك في الحكم الصادر من محكمة التحكيم بين الو.م.ا و كولومبيا في قضية montijo وتأكد هذا المبدأ بصفة قاطعة في العديد من أحكام التحكيم اللاحقة.

### الفرع الثاني: إسناد أعمال أفراد لا يتمتعون بصفة الموظف الرسمي للدولة:<sup>1</sup>

إن القانون الدولي لا يهتم كثيرا بمعايير القوانين الداخلية لتحديد الشخص الذي ينسب تصرفاته للدولة في مجال أعمال المسؤولية الدولية فلا يشترط رابطة دولية تنظيمية أو لائحية أو تعاقدية معينة تربطه بالدولة و المعيار المجمع عليه فقها و قضاء هو معيار خضوع هذا الشخص لرقابة و توجيه الدولة و تطبيقا لهذا المعيار فان هناك فئات من الأفراد تتحمل الدولة مسؤولية تصرفاتهم المخالفة لالتزاماتها رغم عدم ارتباطهم بها برابطة وظيفية محددة.

ا/ **الموظف الفعلي:** قد يقوم احد الأفراد ليس لهم صفة رسمية طبقا للقانون الداخلي بممارسة وظيفة كان من الطبيعي أن يقوم بها عضو في الجهاز الإداري للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات العامة و يعطى كمثال لهذا الموظف الفعلي حالة الموظف الذي يقوم بأعمال وظيفة عامة دون أن يعين فيها او عين فيها بطريقة غير قانونية او حالة الموظف الذي يأتي عملا من أعمال وظيفته أثناء فترة إيقافه عن العمل تأديبا.

وبمقتضى نظرية الموظف الفعلي التي شقت طريقها في القانون الإداري الداخلي، فان هذا الشخص رغم انه لا يحمل من صفات الموظف إلا مظهرها ولا تربطه بالدولة رابطة وظيفية رسمية من نوع فان أعماله وقراراته تعتبر في القانون الداخلي صحيحة في مواجهة الغير الذين كانوا يجهلون منطقيا حقيقة الوضع لذلك فمن الطبيعي أن تدخل هذه الأعمال و القرارات في الاعتبار كتصرفات صادرة من الدولة من وجهة نظر القانون الدولي.

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 164 وما بعدها

انظر عمار عوابدي - القانون الاداري

ب/ أشخاص تكفلهم الدولة بالقيام بمهام محددة : هناك من الأشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة من تكفلهم الدولة مع عدم تمتعهم بصفة موظفيها بالقيام بخدمة او أداء عمل معين يستهدف الصالح العام للدولة كما قد تكفل الدولة بعض الأفراد بالقيام بصفة سرية بمهام او أعمال محددة تفضل سلطات الدولة عدم تكليف موظفي الدولة بها بصفة مباشرة فعلى المستوى الداخلي فان الدولة تعتبر مسؤولة عن أعمال مثل هؤلاء الأشخاص عندما يترتب عليها انتهاك لأحد التزاماتها الدولية .

### ج/موظفون تابعون لدولة أجنبية او منظمة دولية يوضعون تحت تصرف الدولة:

قد تعير دولة او منظمة دولية إحدى الدول احد او بعض خبراءها في مجال معين او لأداء خدمة عامة معينة تفتقر أجهزة الأخيرة إلى المختصين فيها كمكافحة وباء مثلا فهل تنتسب تصرفات هؤلاء الموظفين الموضوعين تحت تصرف الدولة لها في مجال تحميلها مسؤولية أعمالهم من وجهة نظر القانون الدولي؟

وأجاب "روبيرتو أجوا" على هذا التساؤل بقوله "أن الإجابة لا شك فيها إذا تعلق الأمر بموظفين مع تتبعهم لدولة معينة او منظمة دولية وضعوا فعلا تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامهم لفترة طالت او قصرت خاضعين لسلطة او أوامر هذه الدولة الموضوعين تحت تصرفها فان الأعمال الايجابية او السلبية التي تصدر منهم في هذه الأحوال لا يمكن أن تنتسب إلا لهذه الدولة الأخيرة".

-إسناد النشاطات الذرية للدولة:نشير إلى الطبيعة الاستثنائية للنشاطات الذرية وما لها تأثير على علاقة الدولة كسلطة عامة بهذه النشاطات أيا كانت الجهة القائمة بها وما قد يترتب عليها من نتائج بعيدة المدى قد تتعدى في الغالب حدود إقليم الدولة من جهة بصفتها من صناعات خطيرة وما يتطلبه استخدام الطاقة الذرية من نفقات باهظة وما قد يترتب على استخدامها من أضرار بالغة لاتستطيع المشروعات الخاصة تحمل التعويضات الناشئة عنها.

من جهة أخرى جعل لهذه النشاطات طابعا خاصا متميزا عن غيرها من النشاطات التي تجري على إقليم الدولة ولما كانت الدولة التي تقبل المخاطرة بقبول ممارسة مثل هذه النشاطات الذرية الشديدة الخطورة على إقليمها نظير ما يعود على الصالح العام من نفع

وما يستهدفه تطوير وتنشيط هذا الاستخدام من رفاهية وارتفاع لمستوى معيشة شعبها الذي يعتبر احد الأهداف الأساسية لأي حكومة في العصر الحديث وذلك يقتضي من الدولة تدخلا مباشرا في هذا المجال يكفل لها تحقيق امن الجماعة سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي توجب التزامها الدولي بعدم المساس بأمن رعايا اي دولة أجنبية ومصالحها يتسبب عن النشاطات التي تجري على إقليمها كما يحقق هدفها في تطوير الصناعة الذرية وإفادة شعبها من نتائج هذا الاكتشاف العلمي .

وكما سبق أن ذكرنا فان تحقيق هذه الأهداف مجتمعة يتطلب تدخلا من الدولة في جميع مشروعات استخدام الطاقة الذرية التي تجري على إقليمها سواء بإصدار التشريعات الخاصة بتنظيم هذا الاستخدام او بإصدار تراخيص الاستغلال لهذه المشروعات وما سيتبعه ذلك من الإشراف والرقابة المستمرة على سير العمل بهذه المشروعات لضمان توافر شروط الأمن و الوقاية.<sup>1</sup>

ونجد أن في كل الدول الذرية يوجد ارتباط وثيق بين السلطات العامة و المشروعات النووية ففي الو.م.ا وبريطانيا رغم حرية المشروعات الصناعية التقليدية فان قطاع الذرية موضوع تحت الرقابة الكاملة للسلطات العامة.

وفي فرنسا فان هذا القطاع موضوع الإشراف المباشر لإدارة الطاقة الذرية الفرنسية و أخذت بنفس النظام مختلف التشريعات الذرية الوطنية و منها جمهورية مصر العربية التي تختص فيها مؤسسة عامة بمباشرة كل ما يتعلق بالنشاطات الذرية وهي مؤسسة الطاقة الذرية المصرية المنشأة بالقرار الجمهوري رقم 288 سنة 1957 و كذا بريطانيا و هولندا .

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل ، مرجع سابق - ص129 وما بعدها

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية دور الدولة هذا في الاعتبار حين قررت ضمان الدولة لدفع التعويض المقرر عندما لا تعطى الضمانات المالية او التامين التعويض المطلوب من المستغل المطلوب فهنا الدولة ليست مسؤولة دوليا ولكنها ملزمة بتقديم التعويض .

كما تنص المادة 15 فقرة 1 من الاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية الموقعة في بروكسل في 25 ماي 1962 على ان تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل السفن النووية التي ترفع عملها دون تسجيل او تصريح تضمنه فبدا إشراف الدولة و رقابتها على النشاطات الذرية أصبح مبدا متعارف عليه دوليا حتى بالنسبة للمشروعات الخاصة في الدول ذات الاقتصاد الحر نظرا لما لهذه النشاطات من وضع متميز عن باقي النشاطات الصناعية الأخرى لشدة خطورتها و تجاوز أضرارها الجسمية حدود الدولة في غالب الأحيان وفداحة قيمة التعويضات التي لا تقدر على تحملها المشروعات الخاصة خاصة و ان استخدام الطاقة الذرية يدخل في التخطيط العام لاقتصاد الدولة لعودة فوائد على المجموع<sup>1</sup>.

وتطبيق لمعايير الإسناد السابق إيضاحها يتبين أن النشاطات الذرية في الدولة قد تقوم بها إدارات حكومية او مؤسسات عامة تابعة للدولة مما يتطلب على أعضائها صفة الموظف الذي تنسب أعماله الايجابية والسلبية مباشرة للدولة<sup>2</sup> وهو نفس الشيء فيما يخص النشاطات الفضائية في مجال المسؤولية الدولية إما عن المشروعات الخاصة التي يقوم بها مستغلون من الأفراد العائدين فقد رأينا أن الدولة تمارس على هذه المشروعات إشرافا و رقابة فعليين مما سيتتبع أعمال معايير الرقابة والإشراف السابق إيضاحه كمعيار متفق عليه فقها و قضاءا .

وبالتالي نسبة هذه النشاطات الذرية الخاصة للدولة و تحميلها مسؤولية ما ينتج عنها من أضرار لرعاية مصالح الدول الأخرى ، ونفس الشيء بالنسبة للتلوث البحري بالنفط حيث حددت المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل سنة 1969. المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر

<sup>1</sup> سمير محمد فاضل - مرجع سابق - ص 174-175

<sup>2</sup> محمد توفيق سعودي - التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه - دار الامين، طبعة 2001 - ص 33

الناجم عن التلوث التفصيلي حيث قررت ضمان الدولة لدفع التعويض المقرر عندما لا تغطي الضمانات المالية او تامين التعويضات المطلوب من المشغل.

### المطلب الثاني : أسس المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة

نتكلم في هذه الدراسة عن الأساس القانوني لأضرار البيئة(التلوث البيئي) من خلال عرض القواعد القانونية التي تعالج المسؤولية التقصيرية(الفعل الضار) وهي ثلاث :

المسؤولية عن الخطأ واجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي

المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن فعل الأشياء

المسؤولية البيئية في نطاق مضار الجوار

### الفرع الأول : المسؤولية عن الخطأ واجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي

صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث

اولا:صعوبة إثبات الفعل الضار:يصعب تحديد مفهوم الخطأ وبيان المراد منه،ولذلك لم ينعقد إجماع الفقه على تعريف الخطأ والسبب في ذلك يعود إلى أن فكرة الخطأ نسبية تتأثر بظروف الحال والبيئة ويعتبر الخطأ الركيزة الأساسية الأولى في المسؤولية المدنية بمعنى انه على المضرور طالب التعويض أن يثبت انحراف الملوث عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف .

ولما كان نظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقا للقانون المدني قوامها وجوب نسبة الخطأ للمسؤول، بمعنى يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد، في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر،والحديث عن ركن الخطأ في المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه

صعوبات جمة، حيث انه إذا أمكن إثباته بعنصره المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي ، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط<sup>1</sup>.

كما يتجلى الدور المحدد لنظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات من خلال صعوبة القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقاً للمفهوم القانوني باعتباره سلوكاً مخالفاً لما تقضي به اللوائح والقوانين ، فالحاصل أن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث البيئي يجد مصدره من نشاط عادي أو مسموح به ، طبقاً للوائح الإدارية ومع هذا يسبب الضرر .

فعلى سبيل المثال المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوث البيئة، رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، وقد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لأصول الصناعة ، ورغم ذلك نجم تلوث بيئي ، فالأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث على أساس آخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر .

وحتى الدولة وهي تمارس هذه النشاطات الخطرة خاصة الذرية منها أو تشرف على ممارستها تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وتباشر أقصى درجات العناية وذلك لدواعي أمنها الوطني، وبالتالي لو طبقت بشأنها قواعد المسؤولية التقصيرية التي تعتبر الخطأ أو عدم المشروعية للفعل شرطاً لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض لتعذر بل لاستحال حصول من يتعرضون لهذه العمليات من التلوث على أي تعويض ، ففي غالب الأحيان يصعب إثبات الخطأ من جانب الدولة إلا إذا كان الإهمال أو التقصير أو مخالفة الدولة لقواعد مباشرة النشاط واضحاً<sup>2</sup>.

**ثانياً: خصوصية الضرر البيئي :** الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي التي تصيب في الغالب جماعة فهذه تختلف عن الأضرار التقليدية التي قد تصيب فرداً أو جماعة دون أن يكون لها

<sup>1</sup> احمد محمود سعد استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية - مصر - 199، ص 217

<sup>2</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - مصر ، 1994، ص 346

صفة العمومية فمثلا نتيجة لتلوث الجو على نحو يضر براحة وصحة السكان بسبب استنشاق الهواء الملوث بالأبخرة الصناعية<sup>1</sup>.

وان تطبيق القواعد التقليدية (القواعد العامة في القانون المدني) للضرر في إطار المسؤولية المدنية، ينجم عن ذلك العديد من الصعوبات يمكن نسبتها إلى صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة والأضرار الاحتمالية والأضرار المتطورة .

### أ- صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية : وتظهر من خلال زاويتين

إن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل إن أثاره الضارة لا تظهر في اغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية<sup>2</sup> ومثال ذلك أضرار التلوث الذري، فقد لا تظهر الأضرار الناجمة عن الإشعاعات الذرية فور التعرض للإشعاعات الذرية بل قد تظهر بعد فترة قد تطول وقد تمتد إلى أجيال متعاقبة، كما إن الأضرار يتعذر في غالب الأحيان إرجاعها لمصدرها الفعلي<sup>3</sup>.

إن الأضرار البيئية تكون اقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات، الماء الهواء، يد الإنسان، والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المصادر المتكررة ، والذي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها ، فهي ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر، وامتزج عناصره خلال فترات طويلة تكون محصولتها الضرر، وفي هذا الصدد فإنه للقول بتغطية هذا النوع من الضرر فإنه يجب تقبل منطق التعويض عن الأضرار المكتشفة ، حيث انه ستكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون تشبيهه بالضرر غير المباشر.

<sup>1</sup> عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة المنارة، جامعة ال البيت ، الأردن ، المجلد الخامس، العدد 2 ، لسنة 2000 ، ص 112.

<sup>2</sup> احمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 225

<sup>3</sup> -عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص348

فالاقتصار على القواعد التقليدية لدعوى المسؤولية المدنية يؤدي إلى أن معظم الأضرار البيئية لا تدخل نطاق هذه الدعوى لتعذر القول بأننا بصدد ضرر بيئي مباشر فالضرر المباشر يجب أن يستجيب لهذا النوع من الأضرار البيئية.<sup>1</sup>

وبهذا الصدد نذكر أن من عناصر الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون مؤكدا فالضرر سريع الزوال لا يؤخذ بنظر الاعتبار والاستمرارية على نحو يجعله غير مألوف وخارجا عن العادة ، كما يصعب تعويض الضرر الذي لا يكتمل إلا بعد خمسة عشرة سنة .

### ب- عدم ملائمة طريقة اصطلاح الضرر

لما كان إصلاح الضرر يتم بإحدى وسيلتين ، الأولى تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر<sup>2</sup>، وهو التعويض العيني، والثانية تتمثل بدفع تعويض نقدي للمضرور، ولما كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يمكن تصور تمتعه بدفع مبلغ من المال فان الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم أنظمتها الايكولوجية لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ويتعذر القول بذلك في مجال الأضرار البيئية .

كما إن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب التحديد حيث تتباين قيمته تباين الوحدات المعرضة للإصابة به ، وثمة حقيقة لا يمكن إنكارها أن معظم الدول وخاصة دول العالم الثالث تفتقر إلى نظم معلومات على درجة عالية من الكفاءة يناط بها حساب تلك الأضرار<sup>3</sup>، فمثلا أضرار التلوث البحري ليس من الأضرار التي يمكن تحديدها او الربط بينها وبين الفعل المسبب لها، وإنما هي ضرار ذات طبيعة خاصة، فإذا كان من السهل إثبات وقوع ضرر مباشر للغير بسبب فعل من أفعال التلوث، وذلك باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة لقياس درجة التلوث، وتقدير مدى الضرر، إلا انه من العسير إثبات الأضرار غير

<sup>1</sup> احمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 226

<sup>2</sup> احمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 226

<sup>3</sup> احمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 226



المباشرة للتلوث، وذلك لأن آثار التلوث قد لا تظهر فور وقوعه ، وإنما قد يمضي زمن وبالتالي يصبح من الصعب إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له<sup>1</sup>.

وفي حالة وجود ضرر بيئي لا بد من مراعاة الأسبقية في وجود مصدر الضرر والمتضرر منه، معنى ذلك لا يستطيع من يقيم بناءاً أو مشروعاً إن يدعي تضرره من وضع قديم قائم قبله<sup>2</sup>.

فهذه هي أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في مجال الضرر البيئي وبهذا يؤيد القول بأن هذه الصعوبات تؤدي إلى طرح المسؤولية بصدد الضرر البيئي لاصطدام الطبيعة الخاصة لهذا الضرر بالقواعد التقليدية للمسؤولية عن الضرر ، من كونه مؤكداً ومحققاً ومباشراً، وهذا ما لا نتفق وإياه ، فخصوصية هذا الضرر لا تحول دون القول بإمكانية التعويض عنه ، فإذا ما كنا بصدد حادثة بيئية تهدم التوازن الطبيعي لمكونات البيئة فإن إعادة التوازن المهذوم أمر تقتضيه العدالة<sup>3</sup>.

### ج- صعوبة تقدير علاقة السببية

إن الوقوف على مصدر الضرر أمر يتسم بالصعوبة<sup>4</sup>، حيث إن التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل ، ومؤثرات تساهم في إحداث الضرر يؤدي إلى القول برفض التعويض وفقاً للقواعد التقليدية ، هذه الصعوبات بصدد عنصر السببية الواجب الإثبات تكون من الوضوح لاسيما في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال والتي تعتمد الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية باعتباره السبب في إحداث الضرر<sup>5</sup>.

إن أدق الأمور في المسؤولية المدنية تحديد فكرة السببية ومرجع ذلك إلى عاملين : أحدهما أن الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد من أسباب متعددة يكون فعل الفاعل واحداً منها فإلى أي حد يمكن القول في هذه الحالة بقيام علاقة سببية بين هذا الفعل والضرر .

<sup>1</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 347

<sup>2</sup> عدنان السرحان ، مرجع سابق ، ص 113

<sup>3</sup> أحمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 229

<sup>4</sup> أحمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 229

<sup>5</sup> أحمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 230

ومثال ذلك إلقاء مادة ملوثة بمياه الشرب وبذات الوقت تسرب مياه ملوثة إلى ذات المياه ثانيهما أن الضرر قد يعقبه ضررا آخر ، فإذا تعاقبت الأضرار فالإي منهن يسأل المدعي عليه، هل يسأل عن الأضرار جميعا أم عن بعضها وهذه مسألة الضرر غير المباشر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن فعل الأشياء

#### أولا : أساس المسؤولية عن فعل الأشياء :

مصدر المسؤولية بصفة عامة يعني السبب الذي يلزمنا بتعويض الضرر الحادث للغير وهو لا يخرج عن أمرين الأول الإرادة والثاني القانون، فالالتزام إما يكون إراديا راجعا إلى العقد أو إرادة منفردة، وأما يكون قانونيا إي راجع إلى إرادة المشرع وفي المسؤولية الشبئية لا توجد علاقة تعاقدية بين المضرور والحارس المسؤول، كما أن الحارس لم يعلن عن إرادته المنفردة في الالتزام بالتعويض، لذلك فإن مصدر الالتزام هنا يكون القانون، هذا عن مصدر المسؤولية عن الأشياء، أما بالنسبة لأساس هذه المسؤولية، فإن أساسها يكمن في الاعتبار الاجتماعية والاقتصادية التي حملت المشرع على اختيار شخص معين بالذات ليحملة عبئ التعويض عن الضرر الحاصل، وفيما يتعلق بأساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية طبقت عدة نظريات والتي في مجملها تعرضت للنقد وهذا يعتبر عيبا في هذا النوع من المسؤولية ونحن نريد أساس كافي ووافي للمسؤولية عن الأضرار البيئية .

#### ثانيا: نطاق تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على أضرار التلوث

مما لاشك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر تجد مجالا خصبا في منازعات تلوث البيئة، ففي اغلب الأحوال تكون الأضرار ناتجة عن سير العمل في المنشآت الصناعية أو التجارية أو تشغيل الآلات والمعدات التي تستخدم في عمليات البناء .

ونظرا لان القواعد العامة في المسؤولية لا توفر الحماية الفعالة للشخص المضرور حيث أنها تشترط من اجل تطبيقها إثبات الفعل الضار (الخطأ) والضرر ورابطة السببية بينهما وقد لا يكون بالأمر اليسير على الشخص المضرور وخاصة في أضرار التلوث فضلا

<sup>1</sup> صاحب الفتاوى، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث، مجلة البلقاء - جامعة عمان العربية، العدد 2001، 2، ص 23

عن أن يحدث الضرر يمكنه التخلص من المسؤولية ، وذلك بإثبات انه قد بذل العناية الواجبة بما يتفق وعادية السلوك ، من هذا المنطلق خرج المشرع على حكم القواعد العامة وذلك بتقرير مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تحدثها الأشياء الخاضعة لحراسة دون حاجة إلى إثبات الفعل الضار (الخطأ) من جانبه وانه متى انعقدت مسؤوليته فانه لا يمكن التخلص منها وذلك بإثبات انه بذل عناية الرجل المعتاد ومن التطبيقات القضائية<sup>1</sup> في هذا الشأن : قررت محكمة باريس مسؤولية المالك للجهاز الكهربائي الذي يصدر ضجيجا لا يطاق مما اقلق راحة الجيران وبدد سكون الليل بالنسبة لهم، وأدى إلى تعذر استخدام أجهزتهم الكهربائية، وربطت المسؤولية بحراسة الأشياء الخطرة وذلك باعتباره حارسا لهذا الشيء .

كما قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض ، والتي أدت إلى موت احد الأشخاص وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطر على أساس انه لا يشترط أن يكون الشيء موجود على سطح الأرض وذلك من اجل انعقاد المسؤولية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث :المسؤولية البيئية في نطاق مضار الجوار :

#### اولا: شروط تطبيق النظرية مضار الجار غير المألوفة

1: صفة التجاور: إن واقعة طبيعية فيزيائية واجتماعية لا يخلوا منها مكان وزمان<sup>3</sup>، فالإنسان كما يقول ابن خلدون، اجتماعي بالطبع أي لا يمكنه العيش خارج جماعة منظمة ينصهر فيها ويصبح احد أفرادها نتيجة لهذا التعايش المشترك داخل الجماعة المنظمة وتشابك مصالح أبناء المجتمع الواحد تتكون علاقات بين الأفراد سواء كانت هذه العلاقة بصورة ايجابية أو سلبية وبالتالي فالفرد ملزم بان لا يخرج مبدئيا عن عادات وتقاليد أقرانه.

<sup>1</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 450

<sup>2</sup> احمد محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 271

<sup>3</sup> محمد احمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، الطبعة الأولى، دار الجيب، عمان 1995، ص 1

إن أكثر المنازعات في ميدان الأضرار البيئية تأتي من صلة التجاور وغالبا ما تجد المضايقات في نطاق الجوار، أساسا لها في نظرية التعسف في استعمال الحق .

من أجل ترتيب مسؤولية الجار عن الأضرار البيئية غير المألوفة لا يشترط أن يكون هناك تلاصق مادي بين العقارات إذ يمكن أن يكون الشخص المضرور مقيما في الحي على مسافة من المكان الذي كان مصدر الأضرار غير المألوفة، الأدخنة، الضجيج.....<sup>1</sup>

ولكن يثار التساؤل عن الحالة التي يستعمل فيها الجار حقه استعمالا طبيعيا ودون قصد الإضرار بالغير حيث انه استعمل أشكال الحيطة والحذر عن ممارسته لنشاطه لمنع إلحاق الضرر بجيرانه، ومع ذلك نشأ عن ممارسته لحقه ضرر أصاب جاره ، إن الرأي مجمع على مساءلة الجار في هذه الحالة إذا كان الضرر الذي أصاب الجيران قد تجاوز الحد المألوف أو المعتاد بين الجيران.<sup>2</sup>

### ب: أن يكون الضرر البيئي غير مألوف

لكي تنعقد مسؤولية الجار وفقا لقواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة أي تزيد من القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار فيما يرى القاضي بعد أن يرجع إلى العرف والبيئة وظروف الدعوى.<sup>3</sup>

ويقصد بالأضرار العادية أو غير المألوفة بأنها تلك التي لم يعتد أو يألف الناس على وجودها<sup>4</sup>، وهذه الأضرار قد تكون صادرة عن تصرف عادي أو غير عادي، فالأضرار التي تحدث نتيجة لتصرف عادي من جانب الجار لا تشكل أضرارا غير عادية إلا إذا توافرت فيها خصائص معينة بعكس الحال بالنسبة للأضرار الناتجة عن سلوك غير عادي فإنها تعد بطرق الحتم واللزوم أضرارا غير عادية منذ بدايتها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر 1988، ص 39

<sup>2</sup> موفق الشرعة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، رسال ماجستير -الجامعة اللبنانية -لبنان 2003 ، ص 85

<sup>3</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 535

<sup>4</sup> عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 121

<sup>5</sup> لمزيد من التفصيل مراجعة المرجع السابق ، ص 131، وما بعد

ولكن ما هو الضابط الذي تحدد بمقتضاه المضار العادية او المألوفة والتي يجب على الجار ان يتحملها، والمضار غير العادية أو غير المألوفة التي يسأل عنها المالك وفقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة .

يرى جانب من الفقه وجوب التفريق بين الحرمان من الفائدة والاعتداء على الحق وان المالك لا يكون مسؤول إلا في الحالة الثانية<sup>1</sup>.

ويرى جانب ثالث انه يفرق بين استعمال حق الملكية العادي والاستعمال غير العادي وان ما يترتب من أضرار في الحالة الثانية يشكل أضرار غير مألوفة وبالتالي تتعدّد مسؤولية محدث هذا الأمر على خلاف الحالة الأولى، فان ما ترتبه من أضرار يدخل في نطاق مضار الجوار العادية<sup>2</sup>.

ولكن يؤخذ على هؤلاء الفقهاء جميعا أنهم لا يضعوا تعريفا للأحوال التي يعتبر فيها عمل المالك حرمانا من التمتع أو من الفائدة أو اعتداء على الحق أو الأحوال التي يكون فيها استعمال الملكية عاديا او غير عادي كما انه نتساءل لماذا التفريق بين حجب النور باعتباره حرمانا من الفائدة وبين الحرمان من الهواء النقي باعتباره تعديا على الحق<sup>3</sup>.

والقضاء لم يتردد في الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة التي تصيب الجوار او الحكم بضرورة وقف النشاط مصدر الضرر أو إجراء تعديل في وجهة استعمال الآلة مصدر الضرر او أن تقضي المحكمة بإزالة المضار التي تترتب للجيران عن طريق إلزام المسؤول بإجراء تعديل يؤدي إلى منع الضرر، كان تأمر بتعليق المدخنة أو توجيه فوهتها<sup>4</sup>.

وصفوة القول، انه من اجل الاعتداد بالمسؤولية عن المضايقات غير المألوفة في علاقات الجوار يتوجب أن يكون هناك ضرر قد حل بالجار الآخر وان يتجاوز هذا الحد

<sup>1</sup> عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 539

<sup>2</sup> عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 539

<sup>3</sup> عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 540

<sup>4</sup> موفق الشرعة ، مرجع سابق ، ص 61

المألوف لان الأصل أن المالك مخول باستعمال حقه ولكن في إطاره الطبيعي وعلى الشكل الذي لا يرهق جاره بمضايقه لا يمكن التجاوز عنها تسامحا أو اعتياديا .

### ج: مشروعية التصرف من جانب الجار

من شروط تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة هو إلا يشوب سلوك الجار عيب في استعمال ملكيته من جانبه أو من جانب الأشياء الخاضعة لدراسته ، إذ هو يستعمل ملكه أو الأشياء التي في حراسته تحقيقا لمصلحة جدية مشروعة متخذا جميع الاحتياجات اللازمة والأكثر حداثة حتى لا يترتب على نشاطه ضرر الغير، فإذا تولد الضرر فانه من العدالة ألا يتحمل الجيران هذا الضرر بل يجب أن يعرضهم عنه الجار محدث الضرر<sup>1</sup>.

وبناء عليه إذ ترتب الضرر نتيجة عيب سلوك المالك المستغل للمنشأة، فان المسؤولية تخرج عن نطاق نظرية مضار الجوار غير المألوفة لتندرج في نطاق صورة أخرى من صور المسؤولية، وإذا استعمل الجار حقه من غير أن يكون له من هذا الاستعمال فائدة ولا منفعة وإنما يقصد الأضرار، إذ انه في هذه الحالة لا يريد أن يستعمل مقابل أن ينفذ قصدا<sup>2</sup>.

وتطبيقا لذلك إذا قام المالك فوق سطح منزله مدخنة تلوث الجو بالأدخنة المنبعثة دون موجب لها ولا تعطي لهيئة المنزل الخارجية اي رونق بل العكس كان وضعها بقصد تلويث الجو والأضرار بالجيران وحجب النور فان المالك يسأل عنها ويلزم بالتعويض ليس على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة بل على أساس نظرية الخطأ الواجب الإثبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 532

<sup>2</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 532

<sup>3</sup> قرار نقض فرنسي نقلا عن فيصل زكي عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 427

## ثانيا: صعوبات تطبيق نظرية مزار الجوار في مجال التلوث البيئي

أ: عدم شمولية نظرية مزار الجوار غير المألوفة إن الأضرار بالبيئة في بيئة الجوار كانت أضرار تقليدية الى حد ما في بادئ الأمر حيث كانت المنازعات بين الجيران تتصف بأنها بسيطة<sup>1</sup>.

لكن بعد تفجر الثورة الصناعية وحلول الآلة محل الأيدي العاملة ووسائل الإنتاج البدائية ظهرت إلى حيز الوجود المصانع العملاقة العاملة على الوقود بكافة أنواعه ، إذ أصبحت مصدرا رئيسيا للملوثات كالأدخنة المتصاعدة والمخلفات الصناعية السائلة والصلبة الناجمة عن عمليات التصنيع بالإضافة اختراع الطائرات والسيارات وبناء السفن .

ويمكن القول بان حدوث الثورة الصناعية قد رافقه بالمقابل حدوث تلوث حتى أن التلوث طال البحار من خلال دفن المخلفات النووية بالإضافة إلى أن التلوث قد أصاب مياه البحار والأنهار من خلال طرح مخلفات البشر والمخلفات الصناعية والنفط المنقول بالسفن<sup>2</sup>.

إن نظرية المسؤولية عن مزار غير مألوفة عاجزة عن تغطية كافة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في ظل الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي الذي يشهده العصر الحديث، ولا أدل على ذلك سوى الكوارث البيئية التي يشهدها العالم إذ أن آثار هذه الكوارث قد طالت مناطق تبعد آلاف كيلومترات عن مكان حصولها فعلى سبيل المثال لا الحصر تسرب الأشعة من مفاعل (شرنوبل) وكذلك (ديمونه) وكذلك غرق ناقلة النفط توري كانيول لم تقتصر أضراره على من هم بجواره فحسب بل تعدت آثاره إلى دول<sup>3</sup> فمصادر التلوث البيئي لم تعد تفرق بين من هو جار ومن هو غير جار.

<sup>1</sup> موفق الشرعة ، مرجع سابق ، ص 68

<sup>2</sup> أحمد السيد الفقي ،المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، منشأة المعارف الإسكندرية 1999م،ص 168

<sup>3</sup> محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها ،مكتبة ابن سينا - القاهرة، 1993م ، ص 45

## ب: الطابع الثانوي لنظرية مزار الجوار في مجال أضرار التلوث البيئي

ان نظرية مزار الجوار مصدرها الاجتهاد<sup>1</sup> حيث انضمت الى قواعد المسؤولية المدنية الأخرى، وانشصر تطبيقها في المضايقات الناتجة عن مزار الجوار غير المألوفة فهي تتحقق إن توافرت الشروط اللازمة من اجل تطبيقها من صلة تجاور ووقوع أضرار غير مألوفة أو غير معتادة .

ولكن ننوه انه بإمكان الجار المتضرر عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة التي لحقت به أن يستغني عن اللجوء إلى نظرية المسؤولية عن المضايقات الناتجة عن مزار الجوار، وان يسلك نظاماً آخر من نظم المسؤولية المدنية إذا تحققت الشروط اللازمة من اجل قيامها، فعلى سبيل المثال: إذا كان مصدر الأضرار البيئية التي يشكو منها الجار هو الأدخنة السوداء المنبعثة من مداخن احد المصانع المجاورة فبإمكان الجار المضرور أن يلجا على بناء دعواه على أساس المسؤولية عن الأشياء.

والغاية من الحديث عن الطابع الثانوي لنظرية مزار الجوار ليس الإقلال من أهمية هذه النظرية ودورها أو تجريدها من طابعها الخاص والمستقل وإنما القول انه ما كان الجار المتضرر أن يسلك سبيل هذه النظرية او إجراء مفاضلة بين هذه النظم ، وعلى المضرور أن يحدد لدعواه الوسيلة الأفضل وقبل رفع الدعوى.

لكل ما سبق فان الدولة فيما عدا المواضيع التي تدخل في نطاق تحميل المسؤولية الدولية على أساس العمل الغير مشروع للدولة هو أساس مقرر من طرفها فان باقي المجالات التي تتحمل الدولة فيها المسؤولية على أساس المخاطر في مجال العلاقات الدولية تنتفي مسؤولية الدولة لهذه المواضيع نتيجة عدم إقرارها للمسؤولية المطلقة على أساس المخاطر.

ولكن و بالرغم من ذلك يمكنها أن تتحرر من التزاماتها بالتعويض نتيجة عدم تحررها من المسؤولية كلياً فان سقطت عليها المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فإنها أبدا لن

<sup>1</sup> عاظم النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط 02-، صادر للمنشورات بيروت 1999م، ص 422



تنتصل من المسؤولية الداخلية على أساس المخاطر فان نفت على نفسها المسؤولية المطلقة على المستوى الدولي فإنها لن تنفيها عن الهيئات والمؤسسات المعتمدة وعن المشروعات الخاصة التي تمارس عليها رقابة وإشراف إذ سقطت المسؤولية الناتجة عن الضرر البيئي في المستوى الدولي و لكن أقرت على المستوى الداخلي .

إذا وحسب ما سبق مسؤولية الضرر البيئي مسؤولية داخلية ولكن إذا كان الضرر منتقل من إقليم إلى إقليم أو من دولة إلى دولة أو ناتج عن هيئة أو مؤسسة أو مشروع خاصة تابع لدولة ما مثل الو.م.ا متسبب في ضرر يلحق دولة أجنبية أخرى كالمكسيك فهذا النزاع ليس نزاع داخلي والأطراف ظهر فيها عنصر أجنبي أي دولتين مختلفتين والموضوع أجنبي و السبب أجنبي مما يستحيل معه تطبيق قواعد القانون الداخلي.

وهنا نطرح تساؤل كيف فرض القانون الخاص الداخلي<sup>1</sup> للمكسيك على الهيئة أو المؤسسة أو المشروع الخاص الأمريكي في مسألة الفصل في المسؤولية و التعويض إذ لا مجال لإعمال القانون الخاص الداخلي في مثل هذا النزاع البيئي .

وهذا ما سنتناول البحث فيه للإجابة عليه فالنهاية من خلال المبحث الثالث كيف يتم الفصل في نزعات بيئية دولية بموجب دعاوى قضائية دعاوى التعويض عن الضرر البيئي على مستوى محاكم داخلية وقواعد القانون المطبق هي قواعد القانون الداخلي مع العلم الأطراف دول ظهر فيها عنصر أجنبي والسبب أجنبي والموضوع أجنبي وهنا يفترض حضور القانون الدولي والقضاء الدولي ولكن وللأسف ومن خلال دراستنا اتضح لنا انه لا مجال للحديث عن هكذا نظامين ونقصد النظام القانوني والنظام القضائي الدوليين في مجال موضوع البيئة والنزاعات البيئية ومنه حماية البيئة الطبيعية وتواجههما تواجد نظري شرفي يدعمه الفقه .

<sup>1</sup> اعراب بلقاسم - القانون الدولي الخاص الجزائري - ص 9

# الفصل الثالث

### الفصل الثالث: حماية البيئة النظيفة من خلال قواعد القانون الدولي الخاص

في الحقيقية لو كان الضرر البيئي حاصل على مستوى دولة واحدة بحيث الشخص المتسبب في الضرر والشخص المتضرر من نفس الإقليم فهذا الأمر لا يطرح إشكال فهما يخضعان إلى قانون البلد الذي ينتمون إليها وتخص المحاكم الوطنية في النزاع و لكن المشكل فيما يخص موضوع البيئة مشكل دولي حيث ينتقل الضرر من إقليم إلى إقليم وهنا يتحقق وجود العنصر الأجنبي والذي يتعذر بوجوده تطبيق القانون الوطني او القاضي إذن تثار مشكلة تنازع القوانين المطروح أمام القضاء مشتمل على عنصر أجنبي فتكون بذلك ذات صلة بقوانين عدة دول .

ونحن نعلم انه بمجرد وجود عنصر أجنبي<sup>1</sup> في اي نزاع يترتب عليه تنازع في القوانين و مصطلح تنازع القوانين معناه أن هناك صراع بين هذه القوانين و أن كلاهما يدعي لنفسه الحق في حكم العلاقة المشتملة على عنصر أجنبي لعلاقته بها عن طريق احد عناصرها سواء أهداف او سبب او موضوع وكذلك مشكل تنازع الاختصاص القضائي الدولي ونتيجة هذا الخلاف ظهر القانون الدولي الخاص و هو فرع قانوني حديث النشأة<sup>2</sup>.

إذن علاقات الأفراد ذات العنصر الأجنبي والقواعد الناظمة لها تثير مشكلات نذكر منها:

**أولاً:**تنازع القوانين ونعني بذلك مشكلة تحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق على النزاع المشتمل على عنصر أجنبي وخاصة إذا كانت العلاقة ذات عناصر تخضع لأكثر من دولة وهنا تثار بينها منازعة قانونية حول القانون الذي يحكم هذه العلاقة والفصل بها ومثال ذلك كان يبيع فلسطيني أردنيا بيتا بلبنان وتم التعاقد في مصر وثار نزاع حول ملكية العقار .

**ثانياً:**تنازع الاختصاص القضائي الدولي: ونعني بذلك تحديد المحكمة المختصة دولياً للنظر في منازعات الأفراد التي تنشأ بصدد هـا هل هي المحكمة الوطنية ام المحكمة الأجنبية

<sup>1</sup> هشام خالد - المدخل للقانون الدولي الخاص العربي : نشأته، مباحثه، مصادره، طبيعته - دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2007 ص- 407-409-708.

<sup>2</sup> ايناس محمد البهجي ود يوسف المصري، دراسات في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للاصدارات القانونية - القاهرة - الطبعة الاولى 2013، ص: 11.

وهنا يجب التتويه إلى أن تحديد الاختصاص للمحكمة الفلسطينية لا يعني بالضرورة تطبيق القانون الفلسطيني على العلاقة محل النزاع وهذا يعني التلازم بين الاختصاص القضائي والتشريعي.

**ثانياً:** تتنازع الاختصاص القضائي الدولي ونعني بذلك تحديد المحكمة المختصة دولياً للنظر في منازعات الأفراد التي تنشأ بصدها هل هي المحكمة الوطنية أم المحكمة الأجنبية وهنا يجب التتويه إلى أن تحديد الاختصاص للمحكمة الفلسطينية لا يعني بالضرورة تطبيق القانون الفلسطيني على العلاقة موضوع النزاع وهذا يعني انه لا تلازم بين الاختصاص القضائي والتشريعي .

**ثالثاً:** تحديد المركز القانوني للأجانب :وهذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ إلا إذا تم الاعتراف للأجنبي ببعض الحقوق في الدولة التي ثار فيها النزاع ، والمثال على ذلك انه لا يمكن إثارة مشكلة تحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق في فلسطين حول ملكية عقار إذا كان احد أطراف النزاع الأجنبي لا يتمتع بحق التملك في فلسطين .

**رابعاً:** الجنسية والتي نعني بها تحديد تبعية الفرد السياسية لدولة معينة، فالعلاقة او المشكلة ذات الطابع الدولي يمكن أن تكون بهذه الصفة متى كان احد أطرافها متمتعاً بجنسية دولة أجنبية .

والسؤال المطروح :كيف تعامل القانون الدولي الخاص مع الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ونخص بالذكر التلوث النفطي والذري لا يعرف حدود طبيعية او سياسية فالفعل الضار يقع على مستوى دولة ونتيجة تتحقق على إقليم دولة أخرى و قد يكون القائم بالضرر تابع لدولة ويحدث ضرر بإقليم دول أخرى هو أجنبي عليها وكذلك كيف يتم تحميل المسؤولية انطلاقاً من قواعد القانون الدولي الخاص وما هي الوسائل الفنية لحل مشكلة تنازع القوانين من خلال القانون الدولي الخاص.

و سوف نقوم بدراسة أشبه ما تكون تحليلية لنصل في النهاية ونقر حقيقة وهي أن المسؤولية الناتجة عن التلوث البيئي لا تخضع لا إلى المسؤولية الدولية ولا إلى المسؤولية

الداخلية بل تخضع إلى القانون الدولي الخاص وتطبيق عليها قواعد وهو المجال والقانون الأنسب لمثل هذه المسؤولية المترتبة عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي .

**المبحث الأول: قواعد الإسناد لحل مشكل التنازع الذي محوره التلوث البيئي.**

### المطلب الأول: قواعد الإسناد وطبيعتها

**الفرع الأول تعريف قواعد الإسناد:** قاعدة الإسناد هي عبارة عن قاعدة قانونية يضعها المشرع الوطني وهدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي و تتركب قاعدة الإسناد من عنصرين الفئة المسندة و ضابط الإسناد.

**أولاً: الفئة المسندة<sup>1</sup>:** المسائل القانونية من الكثرة بحيث لا تدخل تحت حصر مما يجعل من المستحيل وضع لكل منها قاعدة معينة تسمى بالفئات المسندة بحيث ان كل فئة منها تتضمن المسائل القانونية المتقاربة والمتشابهة ثم ربط كل فئة بقانون معين عن طريق ضابط خاص هو ضابط الإسناد وهكذا فان الفئة المسندة هي عبارة عن مجموعة<sup>2</sup> من الوسائل القانونية المتشابهة او المتقاربة التي وضع لها المشرع ضابطا خاصا بها ليسندها به إلى قانون معين فالأهلية مثلا قد أخضعها المشرع لقانون الجنسية المادة 10 من القانون المدني الجزائري فهي تشكل بذلك فئة مسندة تتضمن جملة من المسائل القانونية والالتزامات التقاعدية قد أخضعها المشرع لقانون الإدارة المادة 18 ق م ج فهي تشكل فئة مسندة تتضمن كل الالتزامات التي تنشأ عن العقود-عقد الإيجار-عقد الوديعة<sup>3</sup>

أما الالتزامات غير التقاعدية فقد أخضعها المشرع لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام و عليه إذا ما هو عرض على القاضي مسألة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي فان أول ما يقوم به هو البحث عن الفئة المسندة التي تندرج تحتها تلك المسألة ليعرف القانون الواجب التطبيق عليها.

<sup>1</sup> عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2008، ص1-27

<sup>2</sup> انظر هشام خالد - المدخل للقانون الدولي الخاص العربي - دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2007

<sup>3</sup> اعراب بلقاسم - القانون الدولي الخاص الجزائري ص70

**ثانيا: ضابط الإسناد<sup>1</sup>:** لما صنف المشرع المسائل القانونية المشتمة على عنصر أجنبي الى فئات مسندة قام باستناد كل فئة منها الى قانون معين عن طريق أداة هي ضابط الإسناد فبذلك فان ضابط الإسناد هو عبارة عن أداة ربط بها المشرع بين الفئة المسندة والقانون المسند إليه فقاعدة الإسناد التي تنص على خضوع الشروط الموضوعية للزواج لقانون الجنسية المادة 11 قانون مدني جزائري قد جعلت من الجنسية ضابطا للإسناد و تلك التي تنص على شكل التصرفات القانونية لقانون بلد الإبرام قد جعلت من بلد الإبرام ضابطا للإسناد وتلك التي تنص على خضوع الالتزامات غير القانونية لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام قد جعلت البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ضابطا للإسناد.

**ثالثا: القانون المسند إليه<sup>2</sup>:** أن القانون المسند إليه هو القانون المطبق على الفكرة المسندة فان قلنا مثلا الأهلية يحكمها قانون جنسية الشخص فان قانون الجنسية يكون هو القانون المسند إليه المختص لحكم العلاقة ، وعندما يتحدد القانون المختص المسند إليه تثار مسألة تحديد نطاقه ومعرفة ما إذا كان المقصود به قواعد الموضوعية أم قواعد التنازع فيه .

### الفرع الثاني: طبيعة قواعد الإسناد :

**قواعد غير مباشرة:** لا تتكفل قواعد الإسناد بإعطاء حل نهائي للنزاع وإنما تبين القانون الذي تخضع له، وفي هذا القانون نجد القواعد القانونية التي ستطبق عليه فمثلا قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية لا تبين لنا السن الذي عند بلوغه يكون الشخص كامل الأهلية وإنما تكتفي فقط ببيان القانون الذي سيتكفل ببيانها .

<sup>1</sup> عبده جميل غصوب - مرجع سابق - ص 28

\* انظر هشام خالد - مرجع سابق - ص 254-255

<sup>2</sup> عبده جميل غصوب - مرجع سابق - ص 32

**قواعد مزدوجة:** أي إنها تجعل الاختصاص للقانون الوطني او القانون الأجنبي وفائدة هذه الميزة أنها لا تترك فراغا في مشكلة التنازع إذ أنها تجعل الاختصاص بالنسبة للمسألة المطروحة على القاضي إما لقانونه او للقانون الأجنبي.

**قواعد محايدة:** عندما يعمل القاضي قاعدة الإسناد فانه لا يعلم نوع الحل الذي سيعطيه للنزاع لان ذلك متوقف على معرفة مضمون القانون الذي سيطبقه على النزاع وهذا القانون قد يكون قانونه وقد يكون قانونا أجنبيا<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق

نعلم أن هناك التزامات تعاقدية تترتب عليها المسؤولية العقدية و هناك التزامات غير تعاقدية تترتب عليها مسؤولية تقصيرية و بما ان الالتزامات غير التعاقدية هي الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار او المترتبة عن الفعل النافع كالإثراء بلا سبب و بما أن محور موضوعنا هو التلوث البيئي او هو في حد ذاته فعل ضار تترتب عليه التزامات غير تعاقدية فما هو القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الالتزامات القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية :

**أولا المقصود بالقانون الواجب التطبيق** تخضع قوانين أغلبية الدول للالتزامات غير التعاقدية لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام ولقد اخضع المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين العرب للالتزامات غير التعاقدية لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام<sup>2</sup> حيث جاء في المادة 20 ق م ج يسري على وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ...

و تعتبر هذه القاعدة من أقدم القواعد فقد أخضعت مدرسة الأحوال الايطالية القديمة في العصر الوسيط الجرائم لقانون محل وقوعها و كانت تقصد بلفظ الجرائم : الجنائية ذلك انه

<sup>1</sup> ايناس محمد البهجي ود يوسف المصري ، مرجع سابق ،،ص: 13

<sup>2</sup> عليوش قريوع كمال - ص376-377

\* انظر عز الدين عبد الله :القانون الدولي الخاص -ص 508

\* انظر علي علي سليمان:مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ص88

\* انظر هشام علي صادق:تنازع القوانين ص 726 - 728

لم يكن في ذلك الوقت قد انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية و كانت تطلق هذه المدرسة على هذا القانون الذي يحكم الجرائم قانون محل وقوع الجريمة .

و قد اخذ بهذه القاعدة الفقيه الفرنسي-دار جنريه-كما اخذ بها فقهاء المدرسة الهولندية من بعده لتماشيها مع مذهبهم في تنازع القوانين القائم على مبدأ إقليمية القوانين و لم يمنع ما نشيني مذهبه القائم على شخصية القوانين من الأخذ هو أيضا بهذه القاعدة فقد اعتبرها إستثناء على الأصل العام الذي يقوم عليه مذهبه في تنازع القوانين و هو شخصية القوانين و لم تتل من هذه القاعدة الحلول الأخرى المقترحة من طرف الفقه بل بقيت صامدة الى الوقت الحاضر فلا تزال هي الأصل في معظم قوانين دول العالم و لا أدل على ذلك من اخذ المشرع الجزائري بها و كذلك مشرعي مختلف الدول العربية .

ويحقق مبررات<sup>1</sup> قاعدة خضوع الالتزام غير التعاقدى لقانون المحل نجد أن الفقهاء مدرسة الأحوال الايطالية القديمة قد اعتمدوا في تبريرهم لاختصاص قانون المحل على الرابطة الطبيعية الموجودة بين الفعل المادي و قانون مكان وقوعه أما الفقهاء المعاصرون فيبرر بعضهم اختصاص قانون محل وقوع الفعل على أساس أن القواعد التي يخضع لها الأفعال الضارة تدخل في نطاق قواعد الأمن المدني في الدولة التي وقعت على إقليمها هذه الأفعال نظرا لكونها ترمي إلى حماية الأشخاص وأموالهم غير أن هذا الأساس منتقد لكون القواعد المتعلقة بالبوليس والأمن المدني تطبق إقليميا ولا تمتد خارج نطاق الدولة التي شرعتها .

و بالتالي فان هذا التأسيس لا يصلح لتبرير تطبيق قانون المحل و إنما يصلح لتطبيق قانون القاضي ويبرر اختصاص قانون المحل على أساس من التطبيقات لمبدأ إقليمية القوانين الذي يقوم عليه الفقه في تنازع القوانين فهو يرى أن كل فعل يقع على إقليم الدولة يخضع لقانونها تأسيسا على أن هذا القانون الذي يجعل من الفعل واقعة قانونيا و يترتب

<sup>1</sup> انظر عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق ص508

\* انظر اسعاد موحند : القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني ،ترجمة فائز النجق -ص279-280

\*انظر هشام علي صادق تنازع القوانين -تنازع القوانين ص728-730

\*انظر سامي بديع منصور : الوسيط في القانون الدولي الخاص - دار العلوم العربية ،بيروت ،لبنان -1994-ص478



عليها آثار معينة من الفقه من يبرز اختصاص قانون المحل على أساس انه يعتبر محايدا ذلك انه لا يوجد في نظره أي سبب كافي لاختيار قانون الضحية بدل قانون المتسبب في الضرر او العكس.

**الفرع الثاني: الصعوبات المتعرضة لتطبيق قانون المحل :** قد يتعرض تطبيق قانون المحل على الالتزامات غير التعاقدية بعض الصعوبات منها:

**اولا:الصعوبة الاولى التي تعترض تطبيق قانون المحل** أن يقع الفعل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة مما جعل القانون المحلي لا وجود له كان يقع الفعل المنشئ للالتزام في عرض البحر او في الفضاء الخارجي الذي يعلوه فإذا كان الفعل المنشئ للالتزام وقع على ظهر السفينة او على الطائر فان قانون جنسية السفينة او الطائرة هو الذي يكون مختصا و إذا كان الفعل المنشئ للالتزام يتمثل في تصادم طائرتين او سفينتين يتجه غالبية الفقه إلى تطبيق قانون العلم المشترك للسفينتين او الطائرتين المتصادمتين وذلك بالبحث عن الجنسية المشتركة او الموطن المشترك .

وفي حالة اختلاف عملهما يطبق القاضي قانونه لتعذر أعمال ضابط الإسناد وهناك آراء أخرى قيلت بشأن هذه الحالة الأخيرة غير أنها جميعها مرفوضة منها الرأي الذي يقول بتطبيق قانون السفينة التي لحقها الضرر ومنها الرأي الذي يقول بتطبيق قانون السفينة التي تسببت في الحادث و منها الرأي الذي يقول بتطبيق قانون علم السفينتين او الطائرتين تطبيقا جامعا وأخيرا الرأي القول يترك الحرية للمضروور في اختيار احد القوانين<sup>1</sup>

### ثانيا:الصعوبة الثانية التي تعترض تطبيق قانون المحل

تكون لها عناصر الواقعة القانونية المنشأة للالتزام موزعة في أكثر من دولة كتوزيع منتج مضر بالصحة في أكثر من دولة ،يقول بعض الفقه أن القانون المختص في هذه الحالة هو قانون محل وقوع الخطأ على أساس أن الخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه

<sup>1</sup> اعراب بلقاسم - القانون الدولي الخاص الجزائري -ص 298

\*-انظر علي علي سليمان - مرجع سابق -ص88

المسؤولية وما الضرر إلا نتيجة له و يقول البعض الآخر من الفقه بتطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار على أساس أن أركان المسؤولية لا تكتمل إلا بتحقق الضرر .

كما أن قدر التعويض المقدر للمضرور لا يتحدد عادة بمدى خطورة الخطأ المقترف و إنما بقدر ما اصابه من ضرر وبما ان الفعل الضار هو العمل الذي تسبب او احدث تلويث بيئي عليه مسؤولية تقصيرية او المسؤولية التقصيرية تدخل في نطاق الالتزامات غير التعاقدية و الأضرار في البيئة كفعل منشى الالتزام غير تعاقدى القانون الواجب التطبيق عليه هو قانون المحل .

و السؤال المطروح :ما أهمية قاعدة الإسناد التي فئة إسنادها هي الالتزام غير التعاقدى و المتمثل في الفعل الضار بالبيئة و ضابط إسنادها مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام في وجود معاهدات دولية التي تضبط مثل هذه المسائل؟

### المطلب الثالث: المعاهدات الدولية كمصدر للقواعد الموضوعية لحل مشكلة تنازع القوانين

لما كان القانون الدولي الخاص تتعلق موضوعاته بمصالح أشخاص تابعين لمختلف الدول كان اللجوء بشأنه إلى المعاهدات الدولية أمر طبيعي والمعاهدة هي اتفاق بين دولتين او أكثر لتنظيم مسألة معينة او هي تقسم إلى معاهدة ثنائية ومعاهدة جماعية ويوجد إلى جانب النوعين السابقين من المعاهدات نوعا آخر يسمى بالاتحاد .

و تلعب المعاهدات الدولية بمختلف أنواعها دورا مهما بالنسبة لسائر موضوعات القانون الدولي الخاص وذلك بعملها على إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي تنشأ نتيجة اختلاف التشريعات الداخلية من دولة إلى أخرى، والدول الموقعة تلتزم بتنفيذ أحكام المعاهدة كموجب دولي التزمت به اتجاه دولة أخرى ، ومن الوجهة الداخلية تصبح المعاهدة الدولية ملزمة أيضا عندما يتم إقرار نفاذها في المجال الداخلي ، فتصبح بمثابة القانون الملزم في داخل الدولة الموقعة حتى بالنسبة للقضاء الذي قد تعرض عليه مواضيع ومسائل تتعلق بنزاع يستلزم حله الرجوع الى ما قرره بنود المعاهدة في هذا المجال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2008، ص42

### المطلب الأول: التعارض بين المعاهدات و التشريع الداخلي

القاضي الوطني هو المناط به أمر المعاهدات و قد يحدث أن يجد أحكامها متعارضة مع أحكام التشريع الداخلي فماذا يفعل هل يطبق أحكام المعاهدات أم أحكام التشريع الداخلي

**الفرض الأول:** لما يكون المشرع الوطني قد نص على سمو المعاهدة على التشريع الداخلي ففي هذه الحالة على القاضي تغليب أحكام المعاهدة على تشريع داخلي سواء أكان هذا الأخير سابقا عليها أو لاحقا لها و سواء أكان تعارضه معها صريحا أو تعارضا ضمنيا.

**المطلب الثاني الفرض الثاني:** لما يكون المشرع الوطني لم يفصح عن إرادته في تغليب أحكام المعاهدة على أحكام التشريع الداخلي ففي هذه الحالة يميز الفقهاء بين:

#### 1/ تعارض المعاهدة مع تشريع داخلي سابقا :1

لا خلاف بين الفقهاء بشأن هذه الحالة لان نصوص المعاهدة هي التي تطبق و ذلك إما بناء على أن التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق فيما يتعارض فيه مع وإما بناء على أن المعاهدة أقوى من التشريع الداخلي تأسيسا على صفاتها الدولية وما يترتب عليها من مسؤولية دولية<sup>1</sup>، مادامت المعاهدة قوة القانون أي أنها تساوي على الأقل قوة القانون الداخلي فان المعاهدة تنتسخ القانون السابق ولقد نصت المادة 123 من دستور 1989 ان(المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).

\* انظر هشام خالد -مرجع سابق- ص ، 312

<sup>1</sup> عليوش قريوع كمال - القانون الدولي الخاص الجزائري :تنازع القوانين ص 47

\* - انظر هشام خالد - المدخل للقانون الدولي الخاص العربي- ص 340-341

\* انظر علي علي سليمان - مرجع سابق ، ص 12-

2/ حالة تعارض المعاهدة مع تشريع داخلي لاحق:<sup>1</sup>

يفرق الفقهاء بشأن هذه الحالة بين فرضين الأول لما يكون التشريع داخلي متعارضا مع معاهدة سابقة عليه تعارضا غير مقصود ففي هذا الفرض ينبغي اعتبار مجال تطبيق المعاهدة مستثنى من المجال العام لتطبيق التشريع الداخلي اللاحق بمعنى أن نعتبر ما تضمنه التشريع الداخلي حكما عاما و العام كما هو معلوم لا يلغي الخاص و الخاص يقيد العام وهذا كل ما كان التشريع الداخلي متعارضا مع معاهدة سابقة ينبغي اعتباره قد ترك المجال لتطبيق المعاهدات في المجال المحدد لها فقط الثاني لما يكون التشريع اللاحق متعارضا تعارضا صريحا مع معاهدة سابقة .

وذلك بأن ينص صراحة بان أحكامه واجبة التطبيق ولو مخالفة معاهدة سابقة ففي هذه الحالة إذا لم يكن هناك نص دستوري ينص على تغليب أحكام المعاهدة على التشريع فلا مناص من تطبيق أحكام هذا الأخير لأنه لا حيلة للقاضي أمام الأمر الصريح الصادر إليه من المشرع وفي الجزائر لم يتضمن دستور 1976 نصا على تغليب أحكام المعاهدة على أحكام التشريع الداخلي لكن التعديل الدستوري لسنة 1989 قد نص<sup>2</sup> على سمو المعاهدة على التشريع الداخلي .

فقد جاء في المادة 123 منه المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في دستور تسمو على القانون وعليه إذا وقع تعارض بين المعاهدة و نصوص التشريع الداخلي فعلي القاضي تغليب نصوص المعاهدة سواء كانت النصوص التشريعية سابقة عليها او لاحقة لها وتشير إلى أن هذا الحل الذي تبناه المشرع المبني بشأن تنازع القوانين قبل التعديل الدستور الأحق بالذكر .

<sup>1</sup> غليوش قريوع كمال ، مرجع سابق ، ص-51-52

<sup>2</sup> انظر المجلس الدستوري، قرار رقم ق.ق.مد-مؤرخ في 20مايو 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية 28مايو 1989 ص1049، المجلة

القضائية المحكمة العليا 1989، العدد3، ص341-347

انظر علي علي سليمان- مرجع سابق ، ص -13

## المبحث الثالث: حالات اللجوء إلى القواعد الموضوعية و قواعد الإسناد

في مجال تنازع القوانين تحاول المعاهدات الوصول إلى حلول موحدة له في الدول المتعاقدة وتتبع في ذلك إحدى الطريقتين: أما الاتفاق على قواعد موضوعية موحدة مباشرة.<sup>1</sup> من خلال بنود المعاهدة و تصبح لها الصفة الإلزامية حيث يفصل القاضي الوطني مباشرة و انطلاقا من المعاهدة دون الرجوع إلى القانون الداخلي و لا قواعد الإسناد التابعة لوطنه لما تحوزه هذه النصوص الاتفاقية من قوة تسمو على القوانين الداخلية ولكن نؤكد على أن هذا الأمر يحدث بالنسبة للدول الأطراف وإما تتبع كذلك في مجال حل تنازع القوانين بالرجوع و الاعتماد على قواعد الإسناد التي تبين القانون الواجب التطبيق على النزاع (العلاقة) .

و قواعد الإسناد لكل دولة ما هي إلا قواعد داخلية وأوضحنا أن أول فائدة يمكن أن تتحقق من وراء المعاهدات والاتفاقات هو التغلب على الاختلاف القائم بين مختلف التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقيات وهذه الاتفاقيات ستكون لها الأفضلية في التطبيق في حالة تعارضها مع أي قاعدة من قواعد القانون الداخلي بها فيما قواعد الإسناد (مثلا في الجزائر قواعد الإسناد هي من المادة 19 إلى المادة 24 من قانون المدني)<sup>2</sup>.

إذن في حالة نشوب نزاع في القوانين بين دولتين لا مجال للبحث عن اللجوء إلى قواعد الإسناد بل مباشرة يطبق القاضي الوطني القواعد الموضوعية اعتمادا على ما نصت عليه الاتفاقيات مثلا الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي(بروكسل 1969) .

والجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية ولكنها صادقت على البروتوكول المعدل للاتفاقية لسنة 1992 والتي صادقت عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 ابريل 1998 وكون الجزائر منظمة فان أي نزاع يحدث بينها و بين إحدى الدول الأطراف

<sup>1</sup> اعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 28

<sup>2</sup> علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص - 15

أساسه المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي يحكم القاضي الوطني مباشرة بنصوص الاتفاقية عن طريق القواعد الموضوعية .

ولقد جاء هذا صراحة من خلال قانون التنمية المستدامة لحماية البيئة سنة 2003 و ذلك من خلال نص المادة 58 إذن لا حاجة إلى الرجوع لقواعد الإسناد لأن المفروض أنها متطابقة و روح الاتفاقيات في هذا الموضوع و في حالة المعارضة فإن أحكام الاتفاقية هي التي تطبق، وتظهر أهمية ودور قواعد الإسناد فقط في حالة ظهور نزاع أطرافه غير منظمة إلى الاتفاقية إذا طرف منظم و آخر غير منظم او الطرفين منظمين للاتفاقية.

و لكن موضوع النزاع لم تشمله هذه الاتفاقية حيث لا يعني بالضرورة أن الاتفاقية كانت شاملة وكافية و ليس بالضرورة خضوع كافة المسائل المتعلقة بالعلاقة محل النزاع لأحكام المقررة في المعاهدة فكثير من الأمور تسكت المعاهدة عن بيان الحل الواجب في مسألة معينة ولا مناص في هذه الفروض من الرجوع إلى المبادئ العامة في تنازع القوانين ومؤدى هذه القواعد هو تطبيق القانون المحلي في شان كافة المسائل المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية<sup>1</sup> فنجد الجزائر خصصت المادة 20 ق م ج للالتزامات غير التعاقدية و التي حددت القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام.

وعليه فانه في حالة نشوب نزاع بيئي سواء كان الأطراف فيه أطراف او لا فالأمر فقط يختلف فقط في مسألة استخدام القواعد الموضوعية او قواعد الإسناد وفي كلتا الحالتين فان النزاع يعرض على القاضي الوطني والقانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام وطبعا النزاع يطرح ويتصل بالقضاء ليفصل فيه القاضي يكون بموجب دعوى قضائية تسجل على مستوى محكمة مختصة .

ونظرا لخصوصية موضوع البيئة والنزاعات البيئية فان لدعوى التعويض عن الأضرار البيئية خصوصية يجب التعرف عليها وعليه اخترنا دعوى التعويض عن الأضرار البيئية البحرية وخصيناها بالدراسة شروطها وأطرافها وكيف تتقدم وكذلك كان لزاما التحدث عن المحكمة المختصة بالفصل في هكذا قضايا والقانون الواجب التطبيق ، لكي نتعرف في

<sup>1</sup> هشام علي صادق - تنازع القوانين - منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1993 - ص 100

النهاية عن مصير الدعاوى البيئية من لحظة تسجيلها حتى النطق بالحكم بالتعويض خاصة مع الطبيعة الغريبة لهذا النوع من الدعاوى نزاع بيئي ذا طابع دولي أطرافه دول والضرر ذا طبيعة دولية يتم الفصل فيه بموجب قانون داخلي ومحكمة داخلية .

وعليه كان لزاما التعرف على دعوى التعويض عن أضرار البيئة وتناولناه في فرع أول وكذلك التعرف على المحكمة المختصة في هكذا نزاع وتناولناه في فرع ثاني ولقد اخترنا دعوى التعويض عن أضرار البيئة البحرية كنموذج .

### المطلب الأول : دعوى التعويض عن أضرار البيئة البحرية

الدعوى وسيلة قانونية تمكن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه او لصيانة هذا الحق عند الحاجة<sup>1</sup> ولا يمكن لصاحب الحق المطالبة بحقه او المحافظة عليه إلا عن طريق الدعوى القضائية متى توفرت شروطها القانونية، والدعوى البيئية تتخذ عدة أشكال وتكتنفها بعض الإشكاليات .

#### الفرع الاول :شروط قبول الدعوى البيئية وأطرافها

الدعوى البيئية كأية دعوى لابد أن يتوفر فيها الشروط الأساسية لقبولها بصورة عامة، إلا أن هذه الشروط تكتنفها بعض الصعوبات التي تكمن في مسألة توافر شرط المصلحة في حق الشخص المضرور بيئياً، وكذلك فإن مسألة أطراف الدعوى البيئية تعترضها بعض الإشكاليات من خلال صاحب الحق الذي يستطيع رفع الدعوى البيئية للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث .

<sup>1</sup> العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص190

## اولا: شروط قبول الدعوى البيئية

يشترط لقبول الدعوى البيئية من قبل المدعي أن يكون له مصلحة في مباشرة الدعوى عملاً بالمبدأ لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة ومبدأ أن المصلحة هي مناط الدعوى<sup>1</sup> ولا بد أن تتوفر شروط معينة في المصلحة لكي تكون جديرة في قبول الدعوى وهي :

أ- أن تكون المصلحة قانونية: وهذا الشرط يقصد به أن يستند موضوع الدعوى إلى القانون وذلك بان تكون مصلحة المدعي مستمدة من حق أو مركز قانوني<sup>2</sup>.

وعلى هذا فان تلوث البيئة البحرية يمكن أن يلحق الأذى أو الضرر بمصالح المتضررين من هذا التلوث ومن ثم فان المتضرر من جراء تلوث البيئة البحرية مثلا يستطيع أن يستند إلى المصلحة التي يحميها القانون .

ب- ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة: ويقصد به أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المزعوم أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه، وهو ما يعبر عنه بشرط الصفة ومن الممكن أن تكون مصلحة المضرور من أفعال التلوث شخصية ومباشرة ، وذلك عندما تصيب الأضرار البيئية أموال الأشخاص وممتلكاتهم وعندها يحق لهؤلاء رفع الدعوى المدنية أمام القضاء للمطالبة بوقف هذه الأضرار البيئية والتعويض عنها وفقا للقواعد العامة في القانون المدني والمتعلقة بقواعد الفعل الضار<sup>3</sup>.

ج- أن تكون المصلحة قائمة وحالة: ومعنى ذلك أن تكون المصلحة موجودة في وقت مباشرة الدعوى، وفي حال كانت المصلحة مهددة فقط، فانه يحق للمدعي أن يباشر الدعوى، لا للحكم في موضوع الدعوى وإما للحفاظ على حقه<sup>4</sup>.

ومن الجدير بالذكر بان هناك صعوبات تفرضها خصوصية خطر التلوث وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر، فضلا عن ذلك أن المصلحة المتضررة قد تكون البيئة ذاتها .

<sup>1</sup> الأنطاكي رزق الله ، مرجع سابق ، ص 146

<sup>2</sup> الأنطاكي رزق الله ، مرجع سابق ، ص 154

<sup>3</sup> الزعيبي عوض ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، مرجع سابق ، ص 234

<sup>4</sup> الأنطاكي رزق الله ، مرجع سابق ، ص 159



ومما لا شك فيه أن البيئة هي ملك للجميع وليس ملكاً لفرد بعينه ، ومعنى ذلك ان المصلحة المتضررة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية ، الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن يدافع عن هذه المصلحة ، ومن حيث المبدأ فان الدفاع عن البيئة التي نعيش فيها يعد امراً موكولاً إلى السلطة العامة المختصة في الدولة وهي وزارة البيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أطراف الدعوى البيئية

هم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على ما لهم من صفة بالنسبة للحق او المركز القانوني المدعى به، وهما من تكون له الدعوى، ومن توجد الدعوى في مواجهته، إذ أنهم أساساً المدعى وله عادة صفة صاحب الحق او المركز القانوني المدعى به، والمدعى عليه وله صفة المدين أو المسؤول عن الحق المدعى به<sup>2</sup>.

#### اولاً-المدعي في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

المدعي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار هو المضرور،والذي يحق له بحسب الأصل أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذ أن سبب هذه الدعوى هو إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة ، وقد يكون المدعي هو خلف المضرور .

#### ثانياً-المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو المسؤول عن الفعل الضار الذي احدث ضرراً بالغير،يستوي في ذلك أن يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير أو عن الأشياء التي تكون في حراسته .

والمدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية مثلاً غالباً ما تكون المؤسسات الصناعية المجاورة للشواطئ البحرية والتي تنطوي أنشطتها على إضرار بالبيئة البحرية أو مالك السفينة التي تحدث أضراراً بالبيئة البحرية .

<sup>1</sup>التركاوي عمار ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ، ، ص 4101

<sup>2</sup>الزعيبي عوض ،مرجع سابق ، ص 212

وفي حال كان الضرر الذي لحق بالغير بسبب أفعال او أنشطة تمارسها الدولة بصفة غير سيادية، وإنما بصفة تجارية، فعليها أن تقبل المثل (كمدعى عليها) أمام محاكم أي دولة أخرى متعاقدة يقع الضرر في إقليمها ، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الآخرين، وعليها أن تتنازل عن الدفوع التي يمكنها التمسك بها بوصفها دولة صاحبة سيادة.

وهذا ما نصت عليه المادة (2/11) من اتفاقية بروكسل 1969 بقولها :بشان السفن المملوكة لدولة متعاقدة والمستخدمه لأغراض تجارية ، فان لكل دولة يمكن مقاضاتها أمام محاكم أي دولة أخرى متعاقدة يقع الضرر على إقليمها وعليها أن تتنازل عن المدافعات التي يمكنها التمسك بها باعتبارها دولة صاحبة سيادة ).

والسؤال الذي يطرح هنا هل يشترط لقبول دعوى المتضرر في حال كان أجنبيا، أن يكون منتما إلى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ؟ أم انه يجوز قبول دعوى التعويض من أي متضرر حتى وان لم تكن الدولة التي ينتمي إليها المدعي طرفا في الاتفاقية ؟

لم تجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على هذا التساؤل وإنما ألزمت الدول في المادة (2/235) بان يكون الرجوع إلى قضائها متاحا وفقا لنظمها القانونية ، للحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون او المعنويون الخاضعون لولايتها .

ويذهب الدكتور عبد الواحد الفار إلى أن الإجابة على هذا التساؤل مرتبطة بطبيعة التزام الدولة بإتاحة اللجوء إلى قضائها الوطني للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البحري ذلك أن هذا الالتزام في تقديره يدخل في نطاق الالتزامات المتبادلة او التعاقدية ومن ثم فان المستفيد الوحيد من هذا الالتزام هم مواطنو الدول الأطراف في الاتفاقية .

وعلى ذلك فان المتضررين من غير مواطني الدول الأطراف ليس لهم الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض استنادا إلى نصوص الاتفاقية ، وقد يكون لهم الحق

في المطالبة بالتعويض استنادا إلى مصادر قانونية أخرى مثل المبادئ العامة السائدة في النظام القانوني الوطني مثل قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقادم الدعوى البيئية

إن قانون حماية البيئة وكذلك الأنظمة ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية مثلا لم يأتي بها نص يبين مدة تقادم الدعوى البيئية، الأمر الذي يجعل هذه المسألة تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، حيث أن المادة (272) من القانون المدني الأردني تنص على مدة التقادم بقولها: لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالمسؤول عنه، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

وكذلك فإن اتفاقية بروكسل 1969 حددت المدة التي ترفع من خلالها الدعوى البيئية في المادة الثامنة، وهذه المدة هي ثلاث سنوات من تاريخ الحادث الذي تسبب بالضرر، إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال رفع الدعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادث الذي تسبب بالضرر، وفي حال كان الضرر مؤلفا من سلسلة إحداه، فإن فترة السنوات الست تبدأ من تاريخ وقوع الحادث الأول.

من الملاحظ أن مدة التقادم تعتمد في احتساب مدة التقادم على تاريخ وقوع الفعل الضار وهذا الأمر لا ينسجم مع طبيعة الأضرار البيئية، وكما بينا سابقا فإن الأضرار التي تقع على البيئة البحرية مثلا قد تطول الفترة ما بين تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر البيئي وما بين تاريخ ظهور الضرر، الأمر الذي يستوجب الاعتماد على تاريخ ظهور الضرر البيئي وليس على تاريخ الفعل المنشئ له كمعيار لبدء تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن

<sup>1</sup> عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث، ص 125

الأضرار البيئية ، وذلك لتوفير الحماية المدنية للمضرور بيئيا وللبيئة ذاتها ، في حال اعتماد تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر البيئي كمعيار لتحديد بدء مدة التقادم فإنه ستكون هناك ميزة أفضل للملوث وعلى حساب المضرور بيئيا<sup>1</sup>.

وفي حال كان الضرر البيئي لا يزال مستمرا ويتأذى منه المضرور، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد مدة نهاية له لأنه لا يزال مستمرا ، فإنه لا تسري حينئذ مدة التقادم ويكون للمضرور بيئيا الحق في رفع دعوى التعويض في أي وقت<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق

**الفرع الاول : الاختصاص القضائي الدولي بشأن دعوى تلوث البيئة البحرية** أقرت المادة (2/235) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حق التقاضي أي حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي .فلقد نصت المادة السالفة الذكر على ذلك بقولها:(تكفل الدول بان يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية من اجل الحصول السريع على تعويض كاف او على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون او الإعتباريون الخاضعون لولايتها).

وتكفلت الفقرة(ا)من المادة التاسعة من اتفاقية بروكسل(1969)تحديد الاختصاص القضائي في دعوى التلوث البيئي وذلك على النحو التالي:(عندما يسبب حادث ضررا ناجما عن تلوث نفطي في ارض دولة من الدول المتعاقدة ، كما في ذلك بحارها الإقليمية او عند اتخاذ إجراءات وقائية لمنع ضرر التلوث او التقليل منه إلى أقصى حد في هذه الأرض بما في ذلك البحار الإقليمية لا تقام الدعاوى المتعلقة بالتعويض إلا أمام محكمة الدولة المتعاقدة هذه ويجب إخطار المدعى عليه بأي دعوى من هذا القبيل بمهلة كافية).

كما أقرت اتفاقية بروكسل(1969) في الفقرة (ب) من المادة التاسعة منها الاختصاص القضائي للمحاكم حيث جاء فيها(تكفل الدول المتعاقدة لمحاكمها الولاية اللازمة للنظر في

<sup>1</sup> عبد الواحد الفار،الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث ، ص 125

<sup>2</sup> المذهان نايف ،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في القانون الاردني مرجع سابق ، ص 275

دعاوى التعويض هذه، ومن الثابت على الصعيد الدولي بموجب المبادئ العامة والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، إن الحكم الصادر عن محكمة صاحبة اختصاص في اي دولة متعاقدة يتوجب على الدول الأخرى المتعاقدة الاعتراف به، إلا في حالة الحصول على الحكم بالاحتيال او في حال عدم منح المدعى عليه أخطارا معقولا وفرصة عادلة لعرض قضيته.

وهذا ما جاءت به المادة العاشرة من اتفاقية بروكسل لعام 1969 وذلك بقولها :على أي دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بأي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقا للمادة التاسعة وقابل للتنفيذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعا للأشكال العادية من إعادة النظر، وذلك باستثناء أولا عند حصول على الحكم بالاحتيال وثانيا حينما لا يمنح المدعى عليه إخطارا معقولا وفرصة عادلة لعرض قضيته .

### الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق على منازعات تلوث البيئة البحرية

تعد مسألة تطبيق القانون الوطني بالأمور المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود احد الركائز الأساسية التي يستند عليها موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة .

وفي هذا الإطار فان من المبادئ الأساسية إتاحة سبل الانتصاف للأطراف المتنازعة في القوانين الوطنية الواجبة التطبيق وعلى الدول أن تتأكد من أن قوانينها الوطنية تتيح سبل الانتصاف بطريقة معقولة نقدية كانت أم غير ذلك ولضمان حد ادني من التوافق بين القوانين التي تطبقها المحاكم الوطنية.

ويذهب الدكتور محسن عبد الحميد إلى تطبيق القوانين الوطنية على جميع المسائل الإجرائية او الموضوعية التي لا يعالجها نظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ولابد أن يكون التطبيق دون تمييز سواء بين الأفراد المتضررين أو الدولة المتأثرة من جانب المحاكم المحلية .

ولابد قبل البحث في القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية من استعراض موقف القانون الأردني من مسألة القانون الواجب التطبيق على

الالتزامات الناجمة عن الفعل الضار في إطار المنازعات بين الأفراد على الصعيد الدولي قبل التطرق إلى هذه المسألة في نطاق القانون الدولي وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية .

أ- في القانون الأردني: تنص المادة (22) من القانون المدني الجزائري: (يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام -ولا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه ) .

والمقصود بالفعل المنشئ للالتزام الواقعة التي ترتب عليها الالتزام بالتعويض او الرد وتطبيق هذا النص قد يواجه بعض الصعوبات ولاسيما في حال وقوع الخطأ في دولة والضرر في دولة أخرى، كما لو أن الفعل الضار ناتج عن فعل من أفعال التلوث التي وقعت في مصر وترتبت أثارها في الأردن ، فهل يطبق القانون المصري (مكان وقوع الفعل ) ام القانون الأردني (محل وقوع الضرر) ؟ وفي حال توزع الضرر بين دول متعددة بأي مكان من أماكن وقوع الضرر يعتد القاضي الأردني ؟

### اولا :في حال تحقق الخطأ في دولة والضرر في دولة أخرى

يذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى أن العبرة بمكان وقوع الضرر، ففي هذا المكان تكتمل عناصر المسؤولية المدنية<sup>1</sup> وفيه أيضا يتحقق الإخلال بالتوازن بين حقوق الأفراد الذي يهدف المشرع إلى حمايته، ويؤكد أصحاب هذا الرأي على ان التطور الحديث لنظام المسؤولية يركز على التعويض، او إصلاح الضرر، أكثر من التركيز على محاسبة سلوك مرتكب الفعل الضار (الخطأ)، وبناء على ذلك يجب تطبيق قانون محل وقوع الضرر على الالتزامات الناجمة عن الأفعال الضارة<sup>2</sup>.

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى الاعتداد بمكان وقوع الخطأ، بناء على انه يجب مساءلة مرتكب الفعل الضار وفق للقانون الذي كان بالإمكان معرفته أو العلم بما كان يجب

<sup>1</sup> سلامة احمد عبد الكريم، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، د، ص، 351

<sup>2</sup> ديب فؤاد ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ص 350

عليه العلم به عندما أقدم على ارتكاب الفعل الضار، وهذا القانون هو قانون مكان وقوع الخطأ : لأنه من الصعب تحديد مكان وقوع الضرر بصورة مسبقة<sup>1</sup>.

ويذهب فريق ثالث إلى وجوب التمييز بين المسؤولية القائمة على الخطأ والمسؤولية القائمة دون خطأ نظرية المخاطر وإخضاع الأولى لقانون وقوع الخطأ والثانية لقانون وقوع الضرر<sup>2</sup>.

ويذهب الأستاذ الدكتور فؤاد ديب على أن مكان وقوع الضرر هو انسب القوانين وأفضلها، فهو يلبي أكثر من قانون محل وقوع الخطأ الاعتبارات التي يقوم عليها قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام أصلاً الذي أشارت إليه المادة 22 من القانون المدني الأردني والمادة 22 من القانون المدني السوري لان الالتزام بالتعويض ينشأ في الواقع عند حصول الضرر لا عند مجرد وقوع الخطأ ، ولأنه في مكان وقوع الضرر يتحقق الغرض المبتغى من تنظيم المسؤولية ألا وهو الموازنة بين حقوق الأفراد<sup>3</sup>.

والمشرع الأردني اخذ بوجوب تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار، لان الضرر ما هو إلا نتيجة للفعل الضار الذي لا بد أن يقدر بقانون البلد الذي ارتكب فيه ،على أساس أن القانون المحلي بالنسبة إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة يدخل كنص من نصوص الأمن المدني لتأمين الناس ومنع ارتكاب الأعمال الضارة غير المشروعة ضدهم ففي حال ارتكاب تلك الأفعال يتوجب على من قام بها التعويض وفقاً لقانون المحل الذي نشأ فيه الأمر الذي يقضي بالامتناع من ارتكاب الفعل غير المشروع، ولا أهمية لمكان تحقق ضرر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ديب فؤاد ، مرجع سابق ، ص 349 وما بعدها

<sup>2</sup> ديب فؤاد ، مرجع سابق ، ص 350 وما بعدها

<sup>3</sup> ديب فؤاد ، مرجع سابق ، ص 351 وما بعدها

<sup>4</sup> الداودي غالب ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، عمان ، دار وائل ، ص 140

## ثانيا : في حال توزع الضرر في عدة دول

قد يقع الفعل الضار (الخطأ) في دولة، ويتحقق الضرر في عدة دول، كان يقع حادث تصادم بين سفينتين في مصر يؤدي إلى تسرب النفط في المياه البحرية بحيث يصل ضرر هذا التلوث الناجم عن تسرب النفط إلى عدة دول (الأردن والسعودية) يذهب جانب من الفقهاء الفرنسيين إلى أن الأمر ليس إلا أن يكون مسألة من مسائل الواقع تتعلق بتحديد المكان الذي تحققت فيه الواقعة الأساسية .

إلا أن أصحاب هذا الرأي يقررون بقصوره، وعدم ملائمته في حالات معينة بالإضافة إلى انه ينطوي في ذاته على صعوبة تحديد الواقعة الأساسية وبخاصة عندما تتماثل وقائع الفعل، وذهب فريق من الفقهاء الأمريكيين إلى وجوب الاعتداد بالمكان الذي تولدت آخر واقعة قبل حصول النتيجة<sup>1</sup>.

ومن الصعوبات التي تواجه تطبيق المادة 22 من القانون المدني الأردني ، حالة ما إذا كان ضرر التلوث ناتج عن تصادم سفينتين في عرض البحر، فما القانون الواجب التطبيق ؟

إن مسألة حل تنازع ضرر تلوث البيئة البحرية الناتج عن التصادم البحري وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه ، يختلف فيما إذا كان فعل التلوث ناتج عن تصادم وقع في مياه حرة غير خاضعة لسيادة أية دولة او في مياه إقليمية خاضعة لسيادة دولة أجنبية وفيما إذا كانت السفينة المصطدمة من جنسية دولة واحدة او من جنسيات دول مختلفة ففي حال كان التصادم الذي احدث التلوث في مياه إقليمية خاضعة لسيادة دولة أجنبية تحدد المسؤولية التقصيرية وفقا لقانون الدولة صاحبة المياه الإقليمية باعتباره قانونا لمكان وقوع الفعل الضار.

أما إذا وقع التصادم الذي أدى إلى وصول التلوث إلى المياه الإقليمية لإحدى الدول في مياه حرة غير خاضعة لسيادة أية دولة وكانت جنسية البواخر المصطدمة مختلفة ، فان

<sup>1</sup> ديب فؤاد ، مرجع سابق ، ص 349



المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار تخضع بحسب احد الآراء لقانون دولة العلم الذي ترفعه الباخرة محدثة الضرر<sup>1</sup>،

ويذهب رأي آخر إلى أن الأفعال التي ينشا عنها الفعل الضار والتي لا تقع في مكان يتبع لدولة معينة ، كتصادم سفينتين في مياه حرة (أعالي البحار) مما أدى إلى تسرب الوقود ووصول المادة الملوثة إلى المياه الإقليمية لإحدى الدول، ففي هذه الحالة يذهب هذا الرأي إلى انه يتعذر لهذه الأفعال التمسك بقاعدة القانون المحلي، اي قانون مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام، والسبب في ذلك يعود لان أعالي البحار من الأماكن التي لا يسري عليها قانون دولة معينة، وبالمقابل وإزاء ضعف فكرة (المحل ) التي تقوم عليها المادة 22 من القانون المدني الأردني<sup>2</sup>.

فقد نادى بعض الفقهاء بضرورة تطبيق قانون القاضي الذي يمكن أن يرفع إليه النزاع على الالتزامات الناشئة عن حوادث التلوث البحري التي تقع في أعالي البحار ، ففي هذه الحالة يرى بأنه يجب تطبيق قانون القاضي كونه صاحب الولاية التشريعية في الحالات التي يتعذر فيها أعمال قواعد الإسناد الأساسية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: بموجب الاتفاقيات الدولية

متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني للنظر في دعاوى التعويض عن أضرار تلوث البيئة البحرية استناداً إلى معيار (الخضوع للولاية) فان الأمر لا يخرج عن احد الاحتمالين<sup>4</sup>

- إما أن تكون الدولة سبق لها وان ارتبطت بموجب اتفاقية ثنائية او جماعية ، وذلك لتنظيم قواعد المسؤولية المترتبة على حالات التلوث البحري ، وتقييم الأضرار الناتجة عنها وبيان كيفية تعويضها .

<sup>1</sup> الداودي غالب ، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)،عمان ، دار وائل ، ص 140

<sup>2</sup> ديب فؤاد ، مرجع سابق ، ص 352

<sup>3</sup> الفار عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 128

<sup>4</sup> الفار عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 128

-أو لم يسبق للدولة وان ارتبطت بأية اتفاقية دولية، وعليه في حال تحقق الاحتمال الأول فان الاتفاقية الدولية التي ارتبطت بها الدولة ، تصبح بمثابة القانون الواجب التطبيق في كل ما يتعلق بالمسؤولية الخاصة عن أضرار التلوث البحري ، وذلك إعمالاً لقاعدة (أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي ) وفي جميع الأحوال فان المستفيد من تطبيق تلك الاتفاقية هم مواطنو الدول الأطراف فيها .

وفي هذا الصدد فان المادة (3/293) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على إن المحكمة ذات الاختصاص عليها أن تطبق الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .

وفي حال حدوث النزاع ما بين الاتفاقية الدولية والقاعدة القانونية الداخلية استقر القضاء الأردني على رأسه محكمة التمييز عل تطبيق الاتفاقية الدولية،حتى وان كانت متعارضة مع التشريع الداخلي،ذلك هو تكريس لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القواعد القانونية الداخلية<sup>1</sup> وفي حال عدم ارتباط الدولة بأية اتفاقية دولية فان القانون الواجب التطبيق هو ما قمنا بدراسته فيما سبق .

إذن لا يمكننا القول أن انجح الأساليب للتقاضي في هذا الميدان ومن خلال دراستنا أنها أسلوب لضمان الحقوق الناتجة عن الأضرار المتسببة في التلوث البيئي وعدم هدرها ونقصد القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد بل هي فقط الحل الموجود المتوفر ويجب أن نعترف ونقر أنها وسائل مفروضة فرضها الواقع الدولي وهي وسيلة لا تتماشى والطبيعة الدولية لهذا النوع من النزاعات أي القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد و بالذات القاعدة التي نتحدث عن الالتزامات غير التعاقدية لماذا؟

لأن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للتقاضي على مستوى دولي من جهة لا تفصل في القضايا التي أساسها المسؤولية المطلقة ومن جهة أخرى أن اللجوء إليها يكون بتراضي الأطراف فماذا يكون الحل إذا امتنعت الدولة المتسببة في الضرر البيئي من اللجوء إليها؟

<sup>1</sup>-علوان محمد يوسف ، القانون الدولي العام ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2003،ص 327

كذلك اللجوء إلى التحكيم لا يكون إلا بتراضي الدولتين و الاتفاق المسبق على اللجوء إلى هذه الوسيلة لفض النزاع فما هو الحل في حال امتناع الدولة المتسببة في الضرر كذلك الاتفاقيات فهي ملزمة فقط للأطراف للخضوع لأحكامها، فما هو الحل لغير الأطراف هل تسقط المسؤولية عنهم؟

إذن لم يبق سوى قواعد الإسناد كوسيلة من وسائل حل مشكل تنازع القوانين و بالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع أيا كان الطرف أو الموضوع أو السبب المهم أن تتوفر فيه صفة الأجنبي وإلا سوف تهدر الحقوق

إذن محكمة العدل الدولية أبدا لا يتم اللجوء إليها لفض مثل هذه النزاعات إلا في حالة ما إذا إحدى الدول المتعاقدة خالفت التزام صريح ضمن هذه الاتفاقية، أما التحكيم فهو نادر ما يتم اللجوء إليه بوجود الاتفاقيات إذن لم يبق أمامنا سوى وسائل القانون الدولي الخاص وهو التطبيق المباشر أي القواعد الموضوعية التي مصدرها المعاهدات و قواعد الإسناد.

خاتمة

## خاتمة

في الحقيقة بحثنا هذا والذي هو تحت عنوان حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي محل دراستنا المتواضعة هات أبدا لا يمكن أن نقول أن له خاتمة لأنه وببساطة موضوع جد ثري وجديد مقارنة بباقي الدراسات وهو يحتاج إلى دراسات عديدة نتيجة تشعب مواضيعه التي تحكمت فيها كثرة وتنوع الفروع والممتع الصعب في هذا البحث أن كل فرع وأقول فرع وليس مبحث أو حتى مطلب يصلح أن يكون بحث قائم بذاته وهذا طبعاً راجع كون أن موضوع البيئة الطبيعية حديث النشأة فموضوع البيئة في المجال القانوني خاصة الدولي يمكننا تشبيهه بالطبيعة العذراء ولكن الفرق الطبيعة العذراء التغلغل فيها إفساد وهذا أمر سلبي وغير مستحب على خلاف موضوع البيئة التغلغل فيه إبداع وحماية للطبيعة العذراء ويستحب البحث فيه.

وقلنا الالتفات إلى موضوع البيئة كان نتيجة تطور الصناعة حتى انه يمكننا القول ان البيئة كانت في مأمّن قبل ما شهده العالم من تطور صناعي وتكنولوجي خاصة مع استعمال الواسع للطاقة الحفرية ثم الاستخدام الواسع للطاقة البديلة حيث تسارع العالم للتسابق فكل دولة تسعى إلى تطوير صناعتها كيف لا وقد أصبحت الصناعة القطاع الفعال في اقتصاد أي دولة بعد أن كانت الزراعة والنقل والتجارة وارتباط الاقتصاد بالسياسة وأصبحت الدولة المالكة للقوة الاقتصادية هي صاحبة القرار حتى ظهر مؤخراً مصطلح الاقتصاد السياسي وأصبح يدرس بالجامعات.

وامتلكت الدول العظمى الصناعة والنقل واحتكرتها واستمرت في تطويرها ولكن أبدا لم نتساءل بما انه أي عمل إلا وتكون له ايجابيات ولكن في أعقابها هناك سلبيات إن لم تكن فادحة فهي بسيطة ولكنها تبقى سلبيات لها تأثيرها الجانبي على مواضيع أخرى فمثلا الصناعة صحيح انه وعن طريقها حققت الدول لشعوبها مستوى من الرفاهية والعيش الرغد ولكن لها تأثيرات سلبية وأبدية.

ذكرنا انه ينتج عن الصناعة سواء التقليدية أو البديلة ملوثات للبيئة وأطلقنا عليها مشكل العصر وهذه الملوثات أخذنا أهمها وهي النفايات الصناعية الخطرة إضافة إلى ذلك الطاقة الحفرية وكذلك الإشعاعات الصادرة عن الطاقة البديلة وهي تؤثر على البيئة الجوية أو البحرية أو الأرضية وكيف أن هذه الملوثات خلقت مشكل تعاني منه الكرة الأرضية، وهو مشكل ثقب الأوزون والاحتباس الحراري الذي ستكون نتائجه عامة تضر كل الدول دون استثناء وهذا راجع إلى طبيعة الضرر الناتج عن التلوث البيئي فهذا الأخير لا يعترف بحدود طبيعية أو سياسية وعلى أساسه ظهرت نظرية المخاطر كأساس ثالث لتحميل المسؤولية .

وقلنا أن الفقه المؤيد والذي نقل هذا الأساس من القانون الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية قد نجح وحقق انتصارا كبيرا لصالح الإنسانية بصفة عامة والدول الضعيفة بصفة خاصة. خاصة مع ما تشاهده الساحة الدولية من تطور رهيب في كل المجالات خاصة المجال الصناعي فإن هذا الأساس يعد أكثر ضمان للأفراد والدول على السواء ولكن التعويض على هذا النوع من المسؤولية التي تتحملها الدول يعتبر تعويض باهظ لهذا تهرب منه الدول وترفضه لأن ما وصلت إليه الدول خاصة من الصناعات، أبسط ضرر ينتج عنها يكلفها مصاريف باهظة.

والرأي المعارض كان أكثر واقعية، حيث انطلق من الواقع الدولي وأعطى دراسته بحيث يستحيل أن تقبل الدول بهذا الأساس والدليل أن هذا الأساس لم يعرف بعد ومازال القضاء الدولي متردد في اعتماده كأساس فقط لأن الدول لا تقره.

قمنا بشرح هذا الأساس ووجدنا انه مناسب جدا في مجال موضوع المنازعات البيئية أين تحدث أضرار جسيمة نتيجة أعمال مشروعة مثل الصناعة ولكن يبقى هذا الإقرار للمسؤولية المطلقة في نظر الفقه وهو مجال نظري والفقه خاصة الفقه في القانون الدولي ينظر انطلاقا من أننا في عالم مثالي لا وجود للقيود ولكن الواقع خاصة الواقع الدولي في مجال العلاقات الدولية غير ذلك و بالتالي لا يهمننا إقرار المسؤولية المطلقة في نظر الفقه بل ما يهمننا إلى مدى تم إقرارها من جانب القانون وكنصوص ملزمة ومن جانب القضاء كتطبيق فعلي.

وطرحنا تساؤل كيف تجلى الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خلال القانون الدولي وبالذات من خلال اهم فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة وهو حديث النشأة وهل كانت الحماية فعلية ملموسة أم مجرد محاولات تنتهي بتوصيات على أمل التقيد والالتزام بها ليس من جانب قانوني بل من جانب أدبي.

وقلنا أن هناك جهود كبيرة متمثلة في مجموع صكوك دولية من اجل حماية البيئة الدولية في جميع فروع القانون الدولي وعند دراستها وجدنا أنها في النهاية ما هي إلا مجموعة مبادئ وتوصيات تفتقر للإلزام أين كان يفترض أن تكون مجموعة قواعد قانونية دولية ملزمة. وعالمية لنضمن الخضوع الفعلي له. وعند بحثنا عن المسؤولية الدولية للبيئة من خلال هذه الصكوك الدولية خاصة المؤتمرات والمعاهدات, لم نجد إقرار لها.

وفيما يخص القانون الدولي للبيئة قلنا زاد الاهتمام بموضوع حماية البيئة من طرف الدول وتجسد هذا الاهتمام من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات وإصدار قرارات بهذا الشأن وذكرنا على سبيل المثال معاهدة موسكو 1963 ومؤتمر ستوكهولم ومؤتمر قمة الأرض وكذلك اتفاقية بازل 1989 .

وكذا اشرنا لاتفاقية كيوتو لتغير المناخ وطرحنا تساؤلا في مدى فعالية هذه الأعمال واجبنا انه لا جدوى منها مادامت تفتقر إلى روح الالتزام وأنها تبقى في نظر الدول مجرد توصيات ربما تحترمها وربما تخترقها ولا وجود لهيئة أو سلطة ملزمة تجبرها على الالتزام ، وفي حالة المخالفة تسلط عليها جزاء ولكن يبقى الأمل كبير في أن تتوحد الإرادة وتتوجه إلى إبرام اتفاقية موحدة وملزمة لحماية البيئة وإلا ستبقى فكرة حماية البيئة فكرة لا أساس لها وكل الجهود المبذولة لا قيمة لها ولا دور تحققه في حماية البيئة البشرية .

وفي ما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان لا مراء أن الحماية غير المباشرة للبيئة التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان والأجهزة التي تشرف على تنفيذها، ذلك من خلال بعض ما جاء في هذه الاتفاقيات من حقوق إجرائية قد ساهمت في بناء وتطوير الحماية الدولية للحقوق البيئية ، حتى وان كانت هذه المساهمة وأثارها محدودة الأثر لغاية الآن في اللجان الدولية الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لم تعترف على سبيل

المثال بالتزام عام لصالح الأفراد بتوفير المعلومات في مجال البيئة ، بل إنها اكتفت بربط المسألة بحقوق موضوعية أخرى من قبيل الحق في حرمة الحياة الخاصة ، وأقرت بذلك بالتزام ضيق بإتاحة المعلومات الخاصة بالبيئة في حدود الحقوق الموضوعية التي تصلح كأساس لحمايتها .

ومنه يصعب القول في الواقع أن حماية من هذا القبيل ، رغم أهميتها كافية وفعالة لحماية الأبعاد الإنسانية المرتبطة بالحقوق البيئية ، فهي حماية ضيقة تنحصر في عدد من الحقوق الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان .

ولا تختص اللجان الاتفاقية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان بها إلا بمناسبة المساس بأحكام هذه الاتفاقية وتبعا لبلاغات تنصب في الأساس على هذه الأحكام ، وبمعنى آخر إن الحماية غير المباشرة للحقوق البيئية في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي حماية جزئية غايتها ضمان التمتع الفعال والكامل بحقوق الإنسان المعترف بها في هذا القانون ، وليس حماية البيئة بصفاتها هذه كحق مستقل من حقوق الإنسان .

أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني فنحن نقول إذا كانت الآليات المسخرة لحماية البيئة الدولية في مجملها من صكوك دولية و خاصة المؤتمرات والمعاهدات كانت عاجزة من توفير حماية للبيئة الدولية و كانت عاجزة عن إقرار المسؤولية الدولية البيئية خاصة المسؤولية المطلقة زمن السلم فكيف يمكن أن نتوقع وجود آليات دولية لحماية البيئة الدولية زمن النزاعات المسلحة والدليل على عدم وجود صكوك دولية محددة ومستقلة تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة هو تدخل القانون الدولي الإنساني في هذا المجال أي توفير حماية للبيئة زمن النزاعات المسلحة وان كان تدخل محتشم متمثل في حماية غير مباشرة .

ونقصد بالحماية غير مباشرة للبيئة هي الحماية التي تستفيد منها البيئة الطبيعية ليست لذاتها ولكن بمناسبة حماية أحياء أخرى أو أنها تنتج عن الحد من بعض وسائل أو أساليب القتال فهي حماية ليست مستعملة بذاتها لكن تعتمد في وجودها على غيرها من القواعد،ومنه نقول أن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة تكفلها مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني فقط والتي هي متناثرة وكأن الأمر هين أو أن الموضوع ليس محوري بل هامشي



ونحن نعلم أن التطور الهائل لوسائل وأساليب القتال من أسلحة فتاكة وغيرها محدودة الأثر أصبحت البيئة الطبيعية بكل مكوناتها البرية والبحرية، كذلك الجوية في خطر دائم يهدد بقاءها وبقاء الحياة فيها، إلا أن الاهتمام والجهود المسخرة لهذا الموضوع قليلة بل شبه منعدمة والعالم بأمس الحاجة لوجود قواعد قانونية بيئية متخصصة في حماية البيئة الدولية زمن النزاعات المسلحة لا إلى نصوص مبعثرة في القانون الدولي الإنساني. سواء من خلال نظام لاهاي أو من خلال نظام جنيف.

والمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي كآليات حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان ومواجهة العديد من التحديات التي تواجه سلامة البيئة زمن السلم كالتلوث والتصحر والانحباس الحراري، وزمن النزاعات المسلحة كالعديد من قضايا التسلح والآثار التي تخلفها الأسلحة التقليدية والحديثة على الإنسان والبيئة وأبرزها أسلحة الدمار الشامل وكون هاته الآليات في مجموعها اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات تعطينا النظام القانوني البيئي .

و فالمقابل قلنا يوجد آليات أخرى تلعب دور مهم في حماية البيئة وهي طبعاً ليست قانونية كوننا تكلمنا عليها هي آليات من نوع آخر، ما يطلق عليها آليات قضائية بمعنى ما هي الآليات التي يستخدمها القضاء الدولي لحماية البيئة سواء زمن السلم أو النزاع المسلح، خاصة ونحن نعلم الصلة الوثيقة بين النص القانوني النظري والقضاء كجهاز يطبق من خلاله النص فلا قيمة للنص القانوني للنص القانوني إذا ظل بمعزل عن القضاء فالنصوص يتم تفعيلها فقط على مستوى القضاء ويظهر دورها صحيح النصوص القانونية الدولية آليات لحماية البيئة لكن أبداً لا يمكن تجاهل دور القضاء الدولي والياته في حماية البيئة الطبيعية وإقرار المسؤولية الدولية المطلقة وإقرار حق مهم لا يقل أهمية عن حق الإنسان فالحياة بل هما حقان متلازمان ألا وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم وزمن النزاع المسلح

ونحن نعلم أن النظام القضائي يشمل نوعين من القضاء قضاء التحكيم و القضاء الدولي ونعلم أن هناك نزاعات مختلفة في مجال العلاقات الدولية يتم طرحها إما على التحكيم الدولي و إما القضاء الدولي والمتمثل حالياً في محكمة العدل الدولية و من خلال

التعرف على هذين الجهازين القضائيين وسير العمل بهما حكما بمدى فشلها في تحقيق حماية للبيئة حيث الاتفاق بين الأطراف شرط أساسي في إحالة النزاع إلى التحكيم، حيث يتم إحالة النزاع الدولي إلى التحكيم بموجب اتفاق أي تحريك الدعوى يكون باتفاق الطرفين.

إذن لا يمكننا بأي حال من الأحوال بان نقول أن لقضاء التحكيم الدولي دور في إرساء قواعد المسؤولية الدولية لان الرجوع إليه متوقف على إرادة الدول وهذا يعني أن الدول وحدها قادرة على إرساء قواعد المسؤولية الدولية وهذا غير ممكن لان أي دولة خاصة إذا كانت في مركز المتعدي أن تقر بمسئوليتها خاصة وأنها حرة بل لها كل الحرية في اللجوء إلى التحكيم أو الامتناع وان لجأت ويكون نادر إلا في حالة وجود مصلحة خفية.

كما تم التأكيد على أن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية يستحيل أن تفصل في نزاع بيئي أولا لان التفاوض والتقاضي أمام هذا الجهاز هو جوازي وثانيا لم يحدث وان فصلت محكمة العدل الدولية في نزاع أساسه المسؤولية المطلقة لان هذا الأساس غير معترف به دوليا، إذن لا مجال لان نفكر في حل النزاعات بين الدول خاصة إذا كان النزاع هو البيئة .

ونحن نعذر محكمة العدل الدولية فما هي إلا جهاز قضائي تم إنشائه هيئة الأمم المتحدة وهذه الأخيرة ما هي إلا مجموع دول متحدة، ومحكمة العدل الدولية من خلال القيام بعملها أي الفصل في القضايا المطروحة عليها ما عليها إلا تطبيق القواعد القانونية الدولية، وهذه القواعد القانونية تضعها هيئة الأمم المتحدة باجتماع أفراد المجتمع الدولي إذن قواعد القانون الدولي ما هي إلا قواعد صادرة عن إرادة الدول وما دام أن إرادة الدول لم تتجه إلى صنع قواعد قانون دولي خاصة بالبيئة تحرم كل الأعمال الضارة بالبيئة واضعة كل الاعتبارات السياسية والعسكرية والاقتصادية بمعزل معطية الأولوية للبيئة الإنسانية.

فإننا أبدا لن نطالب محكمة العدل الدولية بإقرار المسؤولية المطلقة وهي بصدد الفصل في القضايا لأنها ما هي إلا جهاز يطبق إرادة الدول العظمى.

ورأينا كيف أن دور القضاء الدولي كان سلبي في توفير الحماية وتأصيل المسؤولية الدولية البيئية بل منعدم زمن السلم وبحثنا كذلك في دوره زمن النزاعات المسلحة .

وكوننا تكلمنا عن الحماية المباشرة والغير مباشرة للبيئة الطبيعية فهما آليات الحماية فالقانون الدولي الإنساني وكوننا نبحت في الآليات فهذا كوننا وجدنا أنفسنا أمام ضرورة التعرف على هاته الآليات لأنها دعائم الحماية ونقصد حماية البيئة زمن النزاع المسلح وتتناول دراسة واقعية وهي انتهاك البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح معتمدين نموذج للدراسة

ويمكن اعتباره دراسة حالة وهو انتهاك البيئة الكويتية من طرف العراق زمن تنازعهما المسلح وطرحنا تساءل كيف أن آليات الحماية حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ضمنت حماية فعالية للبيئة الطبيعية الكويتية كسابقة نادرة وكيف كانت النصوص والاتفاقيات حاضرة وتفعيلها من طرف القضاء الدولي على القضية للحكم على ما حدث من انتهاكات بأنها تتوفر فيها صفة المسؤولية المدنية بل حتى وصف ما جرى بالجريمة .

وهذا أمر لم يسبق أن حدث فأبدا لم يتم إقرار المسؤولية المطلقة بمعنى نظرية المخاطر دوليا ولا قضائيا أبدا لم تعترف الدول ونقصد العظمى بهكذا مسؤولية وهاهي يتم تحميلها للعراق ومتى زمن النزاع المسلح وهم لم يقروها زمن السلم لتعارضها مع مصالح الدول العظمى الصناعية وتساءلنا هل إقرارها في النزاع العراقي الكويتي يعني أن انتهاك البيئة زمن النزاع المسلح يكون تحميل المسؤولية على أساس المخاطر .

ونحن نعلم هذا الأساس يفعل في حالة نشوء ضرر نتيجة عمل مشروع في حين أن الاعتداء الكويت عمل غير مشروع وبالتالي المسؤولية تقوم ويتحملها العراق على أساس العمل غير المشروع وهو الغزو.

إذن نسال ما طبيعة المسؤولية الدولية التي تم تحميلها للعراق على حساب الدكتورة بدرية هي مسؤولية دولية مطلقة على أساس المخاطر ولقد سبق وان كيفنا الأضرار البيئية ووضعناها ضمن المسؤولية المطلقة ولكن أليس من التناقض ما يحدث في قضية العراق خاصة وأنا اعتمدنا أساس المسؤولية هي المخاطر كون هناك أعمال مشروعة تقوم بها الدول ولكن يترتب عليها ضرر دون ثبوت الخطأ إذن نعم نحمل العراق المسؤولية ولكن ما

هو الأساس القانوني أو القاعدة القانونية التي من خلالها نحمل العراق المسؤولية لماذا لم نحمل اليوم ا في القضية المذكورة سابقا لماذا لم نحمل فرنسا في دعواها مع استراليا ونيوزيلندا المسؤولية المطلقة أليس العراق دولة من دول المجتمع الدولي له ما لأفراد هذا الأخير وعليه ما عليهم.

وفي الحقيقة كنا بصدد اقتراح أن العراق لم يكن بصدد عمل مشروع حتى نحمله المسؤولية المطلقة بل كان بصدد عمل غير مشروع وهو غزو الكويت وهنا يخرق قواعد القانون الدولي وبالتالي نحمله المسؤولية على أساس العمل غير المشروع إذن من الخطأ أن نتكلم أو نقر مسؤولية دولية مطلقة في ضل الحرب كيف نقرها و نحن قد عجزنا على إقرارها وقت السلم.

إذن الإضرار بالبيئة وقت الحرب هو ناتج عن عمل غير مشروع و ليس عمل مشروع و بالتالي العراق اعترف صحيح بمسؤوليته الدولية و لكن ليس على أساس المخاطر بل أساس العمل الغير مشروع وهو غزو الكويت ،وبالتالي الأضرار البيئية والدمار الذي لحق البيئة الكويتية عن وجه الخصوص و البيئة الخليجية على العموم كانت نتيجة للغزو.

وكنتيجة وهي جد خطيرة انه لا حديث عن المسؤولية الدولية بصفة عامة عن الأضرار البيئية وقت السلم والمجال الوحيد الذي يمكن من خلاله أن نحمل المسؤولية عن الإضرار بالبيئة هو وقت الحرب و فقط على أساس العمل غير مشروع والدراسات للقانون الدولي خاصة في جانب القضاء الدولي لا نجد دولة اعترفت بالمسؤولية المطلقة وقت السلم وحتتها مشروعية عملها ولكن في وقت الحرب نجد هذا الاعتراف بالمسؤولية ولكن ليس المسؤولية المطلقة بل المسؤولية على أساس العمل غير مشروع .

ومنه تكييف المسؤولية الدولية للعراق من خلال ما ذهب إليه الدكتور بدرية في نضرنا تكييف غير صائب وهو جائر وفيه تعسف وتحايل كبير في تطبيق القانون ،وللعلم انه فيما عدا قضية العراق الكويت أبدا لم نرى تطبيق لنظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية .

والأمر الخطير والذي فيه نوع مخزي من التحايل على البيئة الطبيعية وتكريس المصلحة المادية للدول الصناعية وهو تطبيق سياسة الملوث الدافع كحماية جديدة للبيئة فقد

تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحماية حيث أن إرادة الدول في مؤتمر قمة الأرض قد اتجهت إلى تحميل الملوث مبالغ نتيجة تلويثه للبيئة وهو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة حيث أصبح ينظر للتنمية من منظور بيئي، لقد تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية والسماح للسلطات العامة بالترخيص للمستثمرين باستغلال النشاطات ذات التلوث الخطير مقابل دفع مبالغ مالية مقابل هذا التلوث وهكذا توجه إن دل فهو يدل على انعدام الإرادة الدولية لحماية البيئة الطبيعية والعند والاستمرار في انتهاكها رغم الإدراك الدولي بالخطر المحدق بالبيئة وبالأجيال القادمة.

والمشكل القائم بهذا تصرف هم بشر قادة دول ويدركون بعقولهم فضاة ما هم مقبلين عليه ولكن من اجل مصالحهم المالية عطلوا عقولهم وأصبح تفكيرهم محدود مرتبط بالحظة التي يعيشونها وهنا وللأسف تشابهوا بالحيوان والضحية البيئة الطبيعية والأجيال القادمة أمام عجز القانون والقضاء الدوليين من حمايتهم ومن فشلهم .

وطبعا وبعد تؤكدنا من أن القانون والقضاء الداخليين لا يمكنهما توفير حماية للبيئة الطبيعية للطبقة الخاصة للبيئة فنزاعاتها دولية نظرا لطبيعة الضرر فيها متحرك من دولة لدولة أخرى وبالتالي حضور العنصر الأجنبي فكيف نحمل المسؤولية على أساس تطبيق القانون الداخلي وهل يصلح هذا في حضور دولة كطرف للنزاع ، وحتى فيما يخص الاتفاقيات الدولية التي تناولت جانب المسؤولية عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي فهي في حد ذاتها تحمل إشكال فكيف نرى فيها الحل أو خطوة ايجابية لصالح البيئة .

فصحيح أن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أقرت المسؤولية ولكن أي مسؤولية ، أقرت المسؤولية المدنية وهذا تناقض بعينه كيف نقول اتفاقية دولية في الشرط الأول وتكملها عبارة المسؤولية المدنية في الشرط الثاني .

ونحن نعلم أن المسؤولية المدنية مسؤولية داخلية تخضع للقانون الداخلي ونوع المسؤولية المقررة من خلال هذه الاتفاقيات هي المسؤولية المطلقة أي على أساس المخاطر ولكن المسؤولية المطلقة حسب القانون الداخلي وليس الدولي ولهذا أطلق عليها المسؤولية المدنية .

وفي حقيقة الأمر لا مجال للحديث عن المسؤولية المطلقة في المجال الدولي لأن الدول كأعضاء في المجتمع الدولي لا تقر المسؤولية المطلقة بل تقر بالمسؤولية على أساس العمل غير المشروع ، والبيئة تقوم المسؤولية فيها على المخاطر نتيجة لطبيعة الضرر الناتج عليها ولذلك لم يتبقى إلا أن نصنفها وفق المسؤولية المدنية.

وبينما القضاء الدولي لم يقر بالمسؤولية المطلقة فإن الفقه اقراها ومازال ينادي بنقل المسؤولية على أساس المخاطر إلى المجال الدولي ومازال رجال الفقه ينادون من خلال الصيحات التي ارتفعت في أكثر من مناسبة للمطالبة بوضع قواعد جديدة للمسؤولية الدولية تتلاءم مع طبيعة الضرر والناتج عن التلوث البيئي وخاصة ذلك الناتج عن استخدام الطاقة الذرية .

لتبقى هذه الصيحات وهذا الحماس في إطار نظري بحث لم يتبلور في صورة قواعد يلتزم بها أعضاء المجموعة الدولية، ولقد ذكر الدكتور سمير محمد فاضل في خاتمة كتابه المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم أن الاتفاقيات التي عقدت عن المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البيئي يقول الدكتور سمير إن هذه الأضرار تدخل في نطاق قواعد القانون الخاص .

وان هذه الاتفاقيات لم تتعرض للمسؤولية الدولية عن هذه الأضرار، صحيح أن هذه الاتفاقيات لم تتعرض للمسؤولية الدولية بل تعرضت للمسؤولية المدنية هذه الأخيرة تدخل ضمن نطاق القانون الداخلي وتختص فيها المحاكم الداخلية .

ويوجد نقطة جد مهمة فالدول وبالرغم من تكررها وعدم إقرارها للمسؤولية المطلقة فهي لا يمكنها أن تتحرر من التزاماتها بالتعويض نتيجة عدم تحررها من المسؤولية كليا فان سقطت عليها المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فإنها أبدا لن تنتصل من المسؤولية الداخلية على أساس المخاطر فان نفت على نفسها المسؤولية المطلقة على المستوى الدولي فإنها لن تنفيها عن الهيئات والمؤسسات المعتمدة وعن المشروعات الخاصة التي تمارس عليها رقابة وإشراف إذ سقطت المسؤولية الناتجة عن الضرر البيئي في المستوى الدولي ولكن أقرت على المستوى الداخلي.

كما أن القوانين الداخلية تقر المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة التي من خلالها تضمن الحقوق في حالة انتهاك البيئة وهناك أسس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة وهي المسؤولية عن الخطأ واجب الإثبات في منازعات التلوث البيئي والمسؤولية عن الإضرار البيئية الناتجة عن فعل الأشياء والمسؤولية البيئية في نطاق مضار الجوار وهذا وإن دل فإنه يدل على أن القانون والقضاء الداخليين احتوا موضوع البيئة .

وهنا نقصد المسؤولية المدنية بصفة عامة ولكن عندما نحدد الضرر بأنه ذلك الضرر الناتج عن التلوث البيئي فالأمر يختلف ويصبح القانون الداخلي غير صالح لحكمه لأننا أمام ضرر متعدي من دولة إلى دولة أخرى أو القائم به شخص أجنبي ومع هذا يستحيل أن نخضع ما هو أجنبي لقانوننا الداخلي.

ومنه القانون المناسب لحكم هذه العلاقة ذات العنصر الأجنبي هو القانون الدولي الخاص وهذا القانون نطبقه من خلال وسيلتين هما القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد أما قواعد الإسناد فهي قواعد يلجا إليها القاضي الوطني لكي يستدل من خلالها أي قانون واجب التطبيق وفي النهاية يطبق القانون الوطني وربما يطبق القانون الأجنبي و ذكرنا قاعدة الإسناد في الالتزامات غير التعاقدية وقلنا أن ضابط الإسناد هو مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام، أما القواعد الموضوعية فالأمر مختلف والناظر لأول وهلة يظن أننا نطبق القانون الداخلي مباشرة كيف ذلك ؟

قلنا إن في موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث جاءت اتفاقيات عدة صادقت عليها مجموعة دول ولم تصادق أخرى ، وهذه الاتفاقيات تنظم قواعد تحدد المسؤولية بوضوح وهي أسمى من قواعد القانون الداخلي وأسمى من قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص بمعنى في حالة تعارض بنود الاتفاقية الدولية مع قاعدة من قواعد القانون الداخلي أو قواعد الإسناد فإن الأولوية لبنود الاتفاقية في التطبيق .

وبما أن الضرر الناتج عن التلوث البيئي يدخل في نطاق القانون الدولي الخاص كما ذكرنا سابقا وفي حالة ما إذا كانت الدولة المتضررة عضو في اتفاقية بما أننا نطبق القواعد التي جاءت في الاتفاقية وهي القواعد الموضوعية مباشرة وهي وسيلة من وسائل القانون الدولي الخاص .

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المتضررة ليست عضو في الاتفاقية فإننا نطبق قواعد الإسناد كأصل ولفض النزاع هي محكمة داخلية وهي محكمة وقوع الفعل المنشئ للالتزام وهذا التناقض بعينه مشكل على مستوى دولي وفي مجال العلاقات الدولية وأطرافه دول ويحل ويفصل في هذا المشكل بموجب قانون دولي خاص وفي محاكم داخلية ومن المفروض أن يفصل فيه القضاء الدولي .

ولكن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية يستحيل أن تفصل في مثل هذا نزاع، أولا لان التفاوض والتقاضي أمام هذا الجهاز هو جوازي وثانيا لم يحدث وان فصلت محكمة العدل الدولية في نزاع أساسه المسؤولية المطلقة لان هذا الأساس غير معترف به دوليا، إذن لا مجال لان ن فكر في حل النزاعات بين الدول خاصة وإذا كان النزاع موضوعه هو البيئة .

إذن يجب أن نقر أن توفير حماية للبيئة على المستوى الدولي مستحيل وابدأ لا يحق للمجتمع الدولي أن يفتخر ويدعي انه مهتم بالبيئة، لان هذا الاهتمام وان يظهر فهو يظهر نوعا ما على مستوى التشريعات الداخلية للدول التي تؤيده في حماية البيئة ، ويبقى الدور الوحيد للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتي لا تحصر هو أنها تنعكس على التشريعات الداخلية وتعمل على توحيدها قدر الإمكان ليبقى التوحيد أمر مستحيل وحماية البيئة في نظرنا تتحقق باعتراف الدول بالمسؤولية الدولية المطلقة.

وما يمكن قوله في نهاية موضوع مفتوح مثل موضوع حماية البيئة هو أن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي تستتبع ان يسعى النظام القانوني والقضائي للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع وهذا السعي يكون بشكل جدي وإرادة صادقة وحسن نية وتقديم البيئة عن المصالح المادية الشخصية وتفعيل الجانب الأخلاقي وتقديمه



عن الجانب القانوني إذا تعلق الأمر بموضوع البيئة وهنا نقصد المجتمع الدولي قبل مخاطبتنا للفرد ،ذلك للدور الكبير الذي تلعبه البيئة في حياة الإنسان فحياة الإنسان واستمرارية وجوده على الكون مرتبطة بسلامة البيئة .

ذلك أن البيئة تشكل مفهوما ومضمونا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بل تعد قيمة تفوق الفواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى ، لأن الإضرار بها لا يطل فردا واحدا فحسب بل يطل الكل في مجموعة فالإنسانية كل لا يتجزأ ولا مفر من حقيقة أن إستمرارية الحياة حاضر ومستقبلا هي مسؤولية تقع على عاتق البشرية جمعاء وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة الذي أشار إلى أن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من الطبيعة وتعتمد الحياة على عدم إعاقته أو تدخله في نظام الطبيعة الذي يكفل له العيش الكريم و إستمرار نسله فالرب سبحانه وتعالى وهو الخالق للكون خلق كل شيء بمقدار وحساب دقيق

فلا يجوز للمخلوق أن يعبث في خلق الخالق لأن النتائج ستكون وخيمة كيف لا وقد خلق الله تعالى الكون وجمله ، ثم خلق الإنسان ونفخ من روحه وأسجد له الملائكة ورفع من قدره وكرمه على سائر المخلوقات ، قال تعالى ((ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ))<sup>1</sup> .

وسخر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد الأرض ليعمرها ويرعاها ليحقق حكمة الله في خلقه ولكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرفي وبطبيعته الأنانية وحبه للمادة والسيطرة إندفع يفسد ويدمر في خلق الله من حوله بطرق جائرة غير رشيدة وبنحو رهيب والنتيجة ما نراه اليوم ومازال الأسوأ قادم ،وقد نباتت الشريعة الإسلامية بما عانت وما سوف تعاني منه البيئة لقوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> سورة الإسراء الآية 70

<sup>2</sup> سورة الروم الآية 41

كما نقدم جملة من التوصيات منها:

- إستخدام أفضل أساليب التكنولوجيا المتاحة والممارسات البيئية الممكنة للحد او القضاء على سبل التلوث البيئي وهذا يكون بدعم من الدول المتقدمة والغنية للدول النامية طبعاً
- عدم الإفراط في إستنزاف الطاقات والموارد الطبيعية وتصديرها للدول المتقدمة
- الإستفادة من تدوير المخلفات الصلبة بأنواعها لتقليل التلوث البيئي ورفع الإقتصاد القومي الإهتمام بتكنولوجيا تحويل المخلفات الصلبة الى طاقة مفيدة

- تفعيل قوانين حماية وتحسين البيئة ناهيك عن دراسة المواقع والمنشآت الحالية لمحطات التصفية ومحطات تصريف المياه القذرة وإلزام أصحاب المعامل باستخدام الأساليب المتطورة
- دعم الدول الفقيرة ماليا خاصة من طرف دول الخليج لكي لا تضطر أن تستقبل نفايات الدول الغنية وتوافق أن تكون أراضيها مقبرة لنفاياتها الخطيرة والقاتلة فقط من اجل نقادي الجوع والموت في حين أن خطر الجوع أرحم من خطر النفايات على الشعوب حاضرا ومستقبلا

- عوض الإعتماد على بيع الموارد الطبيعية للدول الغنية وإستنزافها يعتمد على الزراعة وتربية الحيوانات والاسماك وهي طاقات متجددة على خلاف مثلا الغاز والبتروول والحديد وأعتماد سياسة الإكتفاء الذاتي والتكثيف من عمليات التشجير والحفاظ على الثروة الغابية إنشاء هيئات ومراكز للبحوث المشتركة بين الدول خاصة بالبيئة وكذا إنشاء معاهد ومراكز للبحوث المشتركة بين الدول وتهتم بالقضايا البيئية في إطار التعاون والتبادل
- منع المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال، وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمنة.

- وضع الضوابط والمعايير القانونية الرامية إلى منع قيام الدول الكبرى بدفن المخلفات النووية في البلدان النامية فضلا عن تصريف مخلفات المنشآت الصناعية والزراعية والبتروولية والمنزلية في الأنهار من قبل بعض المؤسسات وفرض عقوبات رادعة عليها.
- مناشدة البرلمانات والحكومات بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة، وعدم التراخي في توقيع العقوبات القانونية الصارمة على المتسببين في تلويث البيئة .

-توجيه الإعلام ووسائله الفعالة خاصة في البلدان النامية نحو نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامج الداعية للمحافظة على البيئة بوجه عام، فضلاً عن زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة .

-القانون الدولي بصفة عامة بعيد كل البعد عن ضمان حماية فعالة للبيئة زمن السلم وزمن الحرب لذا وجب تميز صياغة القواعد التي تحمي البيئة بالوضوح والدقة والإلزامية والإبتعاد عن العمومية والغموض حتى لا تترك مجال للشك وألا تتضمن عبارات دبلوماسية يمكن لأي طرف تفسيرها تبعاً للأهواء والمصالح كما يجب تفعيل كافة التوصيات التي تخرج بها المؤتمرات والإتفاقيات الدولية

-ان الحق في بيئة نظيفة حديث نسبياً من ناحية حيث يعتبر من قبيل حقوق الجيل الثالث ومجرد اعتباره حق من حقوق الإنسان غير كافي بل يجب إقراره دولياً وداخلياً كحق من حقوق الإنسان مستقل بذاته لا يعتمد في حمايته عن باقي الحقوق  
-لم يتوصل القانون الدولي إلى صياغة قوانين دولية صارمة لمنع استخدام الأسلحة المحظورة رغم منعها دولياً

-حماية البيئة بإعتبارها قيمة مستقلة فالقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا في القانون الدولي الإنساني ليس بإعتبارها من ممتلكات العدو فحسب  
-تحديد وترتيب الجزاءات في حالات خرق قواعد الحماية على أن تكون هاته القواعد عامة ومجردة وملزمة تخاطب كل الدول سواء وبدرجة واحدة

-تفعيل قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية، الكيماوية والبيولوجية، والسعي الدولي لإلزام جميع الدول بالتوقيع على منع استخدامها حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.  
-الضغط على الأمم المتحدة عن طريق المنظمات البيئية المدافعة عن حقوق الإنسان والحكومات لتشريع قوانين تلزم كافة دول العالم بإحترام البيئة وحقوق الإنسان ومعاقبة من يخالف القواعد الدولية معاقبة فعلية بتسليط جزاءات رادعة دون التمييز بين دول فقيرة وغنية.

-كما تم التأكيد على أن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية يستحيل أن تفصل في نزاع بيئي أولا لان التفاوض والتقاضي أمام هذا الجهاز هو جوازي وثانيا لم يحدث وان فصلت محكمة العدل الدولية في نزاع أساسه المسؤولية المطلقة لان هذا الأساس غير معترف به دوليا، إذن لن تتوفر حماية للبيئة إلا في إطار الحماية الدولية والحماية الدولية لا تتحقق إلا في حالة أن يكون التقاضي أمام هذا الجهاز إجباري على الدول وليس إختياري ويكون في المقابل التعويض عن الضرر البيئي باهض يثقل كاهل الدول وهو الرادع الوحيد -كما أن الحماية الدولية للبيئة لن تتحقق إلا من إرادة الدول و، النية الصادقة وهنا نقصد تفعيل الإلتزام الأخلاقي أكثر من الإلتزام القانوني في حماية البيئة وترجيح مستقبل الأجيال القادمة على المصالح الشخصية الآنية اللحظية المادية للدول -كل المواضيع التي تتطلب إصلاح يكون إصلاحها من القاعدة صعودا إلى القمة على خلاف موضوع البيئة وحمايتها فالأمر مختلف يكون الإصلاح من القمة هبوطا للقاعدة حماية البيئة يكون على مستوى دولي وليس على مستوى داخلي ، نبدأ بتوفير الحماية إنطلاقا من المجتمع الدولي ككل فالقمة بتوحيد إرادته لينعكس الأمر على السلطات لكل دولة والأفراد وهذا ما نقصد به القاعدة وغير هذا نكون نهدر فالبيئة خلق الله تعالى .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### 1-الكتب

#### باللغة العربية :

-احمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ،القاهرة ،دار النهضة العربية

-احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة:مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2002

- احمد خالد علام وعصمت عاشور احمد ،التلوث وتحسين البيئة ،(القاهرة :نهضة مصر للطباعة والتوزيع 1993)، .

-احمد سي علي ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ،الجزائر

-احمد بلقاسم، التحكيم الدولي ، دار هومة -الجزائر- طبعة ثانية 2006

-احمد ابو الوفاء،التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف،الإسكندرية -الطبعة الخامسة 1987

-احمد ابو الوفاء،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1، 2006

-احمد ابو الوفاء عطية ،حماية السكان والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،ط1-2002 ، دار النهضة العربية ،القاهرة

-احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 1999

-ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية، طبعة 2007

-ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 1999

-ايناس محمد البهجي ويوسف المصري، دراسات في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية -القاهرة- الطبعة الأولى 2013

-اعراب بلقاسم- القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجزء الثاني- دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر - 2008

-اسعاد(موحند)، القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني القواعد المادي- ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ترجمة فائز انجق

-احسان هنيدي- مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر دمشق 1984

-ايناس محمد البهجي ود-يوسف المصري، دراسات في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية -القاهرة ط1-2013

-التركاوي عمار، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1997

-الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، مصراته: الدار الجماهيرية، المكتبة القانونية 2000

-الفقي عمرو عيسى، الجديد في التحكيم في الدول العربية-المكتب الجامعي  
الحديث،الإسكندرية-طبعة 2003

-المذهان نايف ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني

-السرطاوي محمود علي، التحكيم في الشريعة الإسلامية ،كلية الشريعة ،الجامعة الأردنية ،  
الطبعة الأولى 2007

-السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول ، القاهرة ،طبعة 1964

-العربي بالحاج،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري:الجزء الثاني الواقعة  
القانونية،ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائرطبعة2001

-الدقاق محمد السعيد،مصطفى سلامة حسن-المنظمات الدولية المعاصرة:منظمة الأمم  
المتحدة جامعة الدول العربية،منظمة التجارة العالمية،آلية إدارة اتفاقات الجات منشأة  
المعارف ، الإسكندرية

-الداودي غالب ،القانون الدولي الخاص:تتازع القوانين ، عمان ، دار وائل

-الانطاكي رزق الله ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ،ط7-دمشق منشورات  
جامعة دمشق 1994

-العادلي محمود صالح،موسوعة حماية البيئة- دار الفكر الجامعي- طبعة 2003  
الاسكندرية

-العبودي عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية-دار الثقافة للنشر والتوزيع  
عمان

-الزعبي عوض ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

-الملكاوي ابتسام سعيد ، جريمة تلويث البيئة :دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع-  
عمان- الطبعة الاولى 2008



-بن عامر تونسي،المسؤولية الدولية:العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية،منشورات دحلب ط 1995

-بن عامر تونسي ،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى 1995

-حسام احمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد حقوق بني سويف ،جامعة القاهرة -طبعة 1994

-حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،طبعة 2011

-حامد سلطان-القانون الدولي في وقت السلم دار النهضة العربية،القاهرة -الطبعة الرابعة 1969

-جمال رستم محمد خالد ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 2005

-خالد هشام،المدخل للقانون الدولي الخاص العربي:نشأته-مباحثه، مصادره، طبيعته دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ط 2007

-خالد هشام،المدخل للقانون الدولي الخاص،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع2008،ط 1

-خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ،امن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا بيروت دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ،مركز الحضارة ،1997

-سلطان حامد ،القانون الدولي في وقت السلم دار النهضة العربية القاهرة-الطبعة الرابعة 1969

-سعودي محمد توفيق- التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين  
طبعة 2001

-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة:آليات  
الحماية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 2007

-شريف علتّم، محمد ماهر عبد الواحد :موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص  
الرامية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
بالقاهرة- ط1 تاريخ الانضمام تم مراجعته حتى 1-2-2005

-صادق هشام علي، تنازع القوانين- منشأة المعارف للنشر والتوزيع-الإسكندرية-طبعة 1993

-طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة  
مصر 2009

-عامر طراف محمود، أخطار البيئة والنظام الدولي-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر  
والتوزيع - طبعة 1998

-عطية ابراهيم الدسوقي، الأمن البيئي :النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة  
الجديدة، الازارطة طبعة 2009

-عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية  
والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 2009

-عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث

-عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ط1، 2009، الجزائر

-عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص-الجزء الأول: في الجنسية والمواطن وتمتع  
الأجانب بالحقوق دار النهضة العربية -الطبعة العاشرة -1977

- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات  
الطبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013

- عبد الحميد محمد سامي، التنظيم الدولي: الحماية الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف،  
الإسكندرية الطبعة السادسة 2000 عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر  
الحاضر وتحديات المستقبل، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون

- عايدة بشارة، دراسات في بعض مشاكل تلوث البيئة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة  
للكتاب، المكتبة الثقافية

- علي حسين عزيز حنتوش، البيئة العراقية، المشكلات والأفاق، دار الأعرجي للنشر والطباعة،  
بغداد 2004

- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة  
2007

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وأراء الجزء الأول - دار هومة، الجزائر طبعة  
2011

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية  
الجزائر، طبعة 2008

- عبد الحميد محمد سامي - قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة - منشأة المعارف -  
الإسكندرية الطبعة التاسعة - 2000

- عليوش قريوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين، دار هومة للطباعة  
والنشر والتوزيع، الجزائر 2007

- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003

-عصوب عبده جميل،دروس في القانون الدولي الخاص،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ط 1 ، 2008

-عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ،ط2-صادر للمنشورات بيروت 1999

-عبد القادر رزيق المخادمي،التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون

-عايدة بشارة،دراسات في بعض مشاكل تلوث البيئة،القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب، المكتبة الثقافية

-علي حسين عزيز حنتوش،البيئة العراقية،المشكلات والأفاق،دار الأعرجي للنشر والطباعة، بغداد 2004

-عبد الغني محمود،القانون الدولي الإنساني:دراسة مقارنة بالشرعية ،دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 1991

-علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،ج1 ، ط 12 ،منشأة المعارف الإسكندرية

-عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،ط1 1993

-فهمي محمد كمال ، أصول القانون الدولي الخاص-مؤسسة الثقافة الجامعية -الإسكندرية

-فريد الاجرد ومحمد زهير عوض، حماية البيئة والتخلص من النفايات،دمشق:وزارة الإدارة المحلية 1990

-فرج صالح الهريش،جرائم تلوث البيئة،دراسة مقارنة،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،ط 1،1998

-فرج صالح الهريش،جرائم تلويث البيئة قار يونس،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998،

- فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، نشر مشترك :المؤلف ودار الامل،2002
- فيصل زكي عبد الواحد،أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، الناشر مكتبة السيد عبد الله وهبي ،مصر ،1988-1989
- محمد سمير فاضل،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،عالم الكتب،القاهرة،ط 1976 منصور سامي بديع ،الوسيط في القانون الدولي الخاص ،دار العلوم العربية -بيروت-لبنان - طبعة 1994
- موفق الشرعة،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة،رسالة ماجستير،الجامعة اللبنانية،لبنان 2003
- محمد عبد القادر الفقي ،البيئة مشاكلها وقضاياها -مكتبة ابن سينا -القاهرة 1993
- محمد بو سلطان ،فعالية المعاهدات الدولية :البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك -ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-الطبعة 2-1995
- محمد السيد الفقي،المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنزيت،منشأة المعارف الإسكندرية 1999
- محمد احمد رمضان المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار،ط1، دار الجيب ،عمان 1995
- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، عمان ، دار وائل للنشر 2003
- ممدوح صالح العدلي -موسوعة حماية البيئة -دار الفكر الجامعي بالإسكندرية -الجزء الأول-الطبعة الأولى 2002
- مانع جمال عبد الناصر،التنظيم الدولي :النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر - طبعة 2006

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2002 مولود ديدان ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،در بلييس للنشر، الجزائر، 2008

-مولود ديدان ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،در بلييس للنشر، الجزائر، 2008

-محمد رضوان خولي،التصحح في الوطن العربي ،ط1،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية نوفمبر 1985

-محمد محمود سليمان وناظم أنيس عيسى،البيئة والتلوث، دمشق:جامعة دمشق،1999- 2000

-محمد عبد البديع ،اقتصاد حماية البيئة ،مصر: دار الأمين للنشر والتوزيع ، 2003

-محمود عبد المولى ،البيئة والتلوث ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،طبعة 2008

-محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم الإسكندرية ،منشأة المعارف

-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الجزء الأول :المصادر وسائل الوقاية ،عمان ،دار الثقافة 2005

-مصطفى كامل شحاتة ،الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

-ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2002

-ماجد راغب الحلو-قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والمجتمع ،دار الشروق،ط1،عمان الأردن 2003

-داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006

-نجاه احمد احمد ابراهيم،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009

### باللغة الفرنسية :

-attia tamiza, Eduardo de Alcchago : «La responsabilité de l'état » le droit international, bilanet perspective, pedone, Paris 1991, p394.

-Philippe Antoine , droit international umanitaire , et protection de lenvironnement en cas de conflit arme ,rice ,n798  
November/December 1992

-michel belanger , droit international humanitaire general ,gualino editeur ,paris ,2 edition ,2007, p 16

-patricia Buirette , philippe lagrange , le droit international humanitaire , la decouverte ,paris ,2008 ,p 3 , 4

### 2-الرسائل الجامعية

-فيصل زكي عبد الواحد -أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها -رسالة دكتوراه -جامعة عين شمس -الناشر مكتبة السيد عبد الله -مصر-1988

-خنيش سنوسي ، إستراتيجية إدارة حماية البيئة الدولية ، أطروحة دكتوراه دولة ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2006<sup>1</sup>

-عبد الوهاب محمد عبد الوهاب-المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة-رسالة  
دكتوراه جامعة القاهرة- مصر 1994

-انوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير  
2002

-بن سالم رضا ،حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار،رسالة ماجستير  
جامعة بن عكنون الجزائر 2004

-موفق الشرعة،المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة،رسالة ماجستير،الجامعة اللبنانية -لبنان  
-2003

-مشعل فايز العتيبي ،الإعلام البيئي في دولة الكويت ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير  
جامعة الشرق الأوسط قسم الإعلام،2012.

### 3-المجالات :

-احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية،المجلة المصرية للقانون  
الدولي،المجلد 45، 1989

-بدرية عبد الله العوضي، دراسات الخليج والجزيرة العربية الصادرة عن مجلس النشر العلمي  
العدد 64،يناير 1992

-رشاد السيد ،حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد  
الثاني والستون ، 1992

-صاحب الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث،مجلة البلقاء جامعة  
عمان العربية،العدد2سنة2001



- عدنان السرحان ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،مجلة المنارة ،جامعة آل البيت ، الأردن المجلد الخامس، العدد 2 ، لسنة 2000
- عامر الزمالي ،حماية المياه أثناء المنازعات المسلحة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 308-1995
- علي زيدان،مخاطر التلوث النووي الإسرائيلي والتخريب البيئي في الوطن العربي بحث منشور في مجلة الرائد العربي،شركة الاتحاد العربي(إعادة التامين،دمشق،العدد(52) 1996
- محمد الخليل الموسى ،تكامل حقوق الإنسان والقانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ،المجلد 2العدد 2 يوليو 2005
- محمد الخليل الموسى-الالتزامات الايجابية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة عالم الفكر،المجلد 31،العدد 4 ابريل،يونيو ، ص 149-171
- محمد الخليل الموسى-تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها،مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،العدد الأول،مارس/2004،ص 225-267

#### 4-المحاضرات

- بول روتر، محاضراته المطبوعة في القانون الدولي العام 1955-1656
- جيرار اورنو معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية النشر والتوزيع 1998 جون بكتيه،القانون الدولي الإنساني،تطوره ومبادئه،محاضرات ألقيت في شهر جوان 1982 بجامعة سترا سبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان ،نشر سنة 1984
- غانم محمد حافظ،المسؤولية الدولية -محاضرات ألقاها على قسم الدراسات العليا بمعهد الدراسات العربية العالمية ،ط 1962

## 5-المواقع الالكترونية

ماس احمد سانتوش ،الحق في البيئة الصحية ،مقال منشور على الموقع الالكتروني  
www.oman I legal ,net :

-انظر في ذلك الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر"أعمال متابعة المؤتمر  
الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993

http/www.I CR C.OR G/Web/ar a/si t ear ao . nsf /ht m al I /5r  
2be5 ope content ndcument

[http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com\\_&view=article&id=1071&Itemid=84&menuid=&lang=ar](http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_&view=article&id=1071&Itemid=84&menuid=&lang=ar)

## 6-النصوص القانونية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 2003/07/02 العدد 43 ،القانون رقم  
10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 1983/02/08 العدد 06 ،القانون رقم  
06-83 المؤرخ في 1983/02/05

القانون المصري رقم 4 ، 1944 بشأن البيئة

## 7-الملتقيات والندوات

ندوة تلوث البيئة ومشاكلها في الوطن العربي

## 8-التقارير

فاطمة الزهراء قسنطيني ،حقوق الإنسان والبيئة ، منشورات الأمم المتحدة رقم 2/1994/9

# الفهرس

- الباب الأول: حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي..... 16
- الفصل الأول: حق الإنسان في بيئة النظيفة..... 19
- المبحث الأول: البيئة وسبل انتهاكها..... 20
- المطلب الأول: البيئة الطبيعية النظيفة..... 20
- المطلب الثاني: التلوث المترتب على انتهاك البيئة الطبيعية..... 22
- المبحث الثاني: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها..... 25
- المطلب الأول: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي الجوي..... 26
- الفرع الأول: بعض مظاهر تلوث الهواء..... 27
- الفرع الثاني: أهم الأضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء..... 29
- اولا: الاضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء بعوادم المركبات ..... 29
- ثانيا: الاضرار المترتبة على الهواء بالمواد المشعة ..... 30
- المطلب الثاني: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي للماء ..... 32
- الفرع الأول: تعريف تلوث الماء..... 32
- الفرع الثاني: مصادر تلوث الماء..... 33
- الفرع الثالث: أنواع تلوث البيئة المائية ..... 34
- اولا: الاضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفط..... 34
- ثانيا: الاضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفايات ..... 35
- ثالثا: الاضرار البيئية المترتبة على استنزاف موارد البيئة المائية ..... 36
- المطلب الثالث: الأضرار البيئية كانعكاسات للتلوث البيئي البري..... 37
- الفرع الأول: الأضرار البيئية المترتبة على التصحر..... 37
- الفرع الثاني: الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة البرية بالمواد الكيماوية..... 41
- الفرع الثالث: الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة البرية بالفضلات..... 41
- المبحث الثالث: مكافحة تلوث البيئة الطبيعية من خلال أنواعها الثلاث ..... 42
- المطلب الأول: وسائل مكافحة تلوث الهواء ..... 42
- المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لمقاومة تلوث المياه..... 44

المطلب الثالث : الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة.....	45
المبحث الرابع : أسس المسؤولية الدولية المترتبة على التلوث البيئي.....	47
المطلب الأول :أسس المسؤولية الدولية.....	51
الفرع الأول : نظرية الخطأ.....	51
الفرع الثاني: نظرية الواقعة غير المشروعة.....	54
الفرع الثالث :نظرية المخاطر.....	55
المطلب الثاني :أساس المسؤولية الدولية البيئية وفاعليته في ترتيبها.....	57
الفرع الأول :أساس المسؤولية الدولية البيئية .....	58
الفرع الثاني :فاعلية أساس المخاطر في ترتيب المسؤولية الدولية البيئية.....	62
الفصل الثاني: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانوني الدولي.....	68
المبحث الأول: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانوني الدولي لحقوق الإنسان..	69
المطلب الأول :الحماية غير المباشرة من خلال حقوق الإنسان الموضوعية.....	71
الفرع الأول :الحق في الحياة بمعناه الواسع.....	71
الفرع الثاني :الحق فالصحة .....	75
الفرع الثالث :حرمة الحياة الخاصة.....	78
الفرع الرابع :الحقوق الثقافية للأقليات وللسكان الأصليين .....	85
المطلب الثاني :الحماية غير المباشرة من خلال حقوق الإنسان ذات الطابع الإجرائي...	89
المبحث الثاني:حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانوني الدولي الإنساني.....	93
المطلب الأول :البيئة المحمية أثناء النزاع المسلح.....	95
الفرع الأول :أنواع البيئة المحمية أثناء النزاع المسلح.....	98
الفرع الثاني :مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح.....	100
المطلب الثاني :ماهية الحماية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني .....	102
الفرع الأول :التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية .....	103
اولا:مرحلة العصر القديم.....	103
ثانيا:مرحلة العصر الحديث.....	104

106.....	الفرع الثاني: أساس الحماية القانونية
107.....	الفرع الثالث: شروط الحماية ونطاقها
107.....	المطلب الثالث: طبيعة الحماية القانونية للأعيان المدنية
109.....	الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية
111.....	الفرع الثاني: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
112.....	الفرع الثالث: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
114.....	أولاً: القواعد المقررة لحماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة
115.....	ثانياً: حماية مرفق الماء كونه عين من الأعيان المدنية المهمة
117.....	المبحث الثالث: حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي للبيئة
119.....	المطلب الأول: معاهدة موسكو 1963
119.....	الفرع الأول: انعقاد معاهدة موسكو 1963
120.....	الفرع الثاني: الأعمال المحظورة وفقاً لأحكام المعاهدة
121.....	الفرع الثالث: محاولات من أجل حظر كامل للتجارب النووية
122.....	المطلب الثاني: مؤتمر ستوكهولم 1972
126.....	المطلب الثالث: مؤتمر قمة الأرض 1992
132.....	الفصل الثالث: فاعلية النظام القانوني الدولي في حماية البيئة الطبيعية
132.....	المبحث الأول: فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان
133.....	المطلب الأول: مبررات الحماية غير المباشرة للحق في بيئة نظيفة لارتباطه بحقوق أخرى
134.....	الفرع الأول: حق قيد التكوين
136.....	الفرع الثاني: حق مركب
137.....	المطلب الثاني: مبررات متعلقة بالقانون الدولي ذاته
137.....	الفرع الأول: تشتت موضوعات القانون الدولي
138.....	الفرع الثاني: سعة مفهوم الحماية للبيئة
141.....	المبحث الثاني: فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني
142.....	المطلب الأول: ماهية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني
142.....	الفرع الأول: تعريف الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

143.....	الفرع الثاني :نطاق تطبيق الرقابة الدولية على القانون الدولي الإنساني
144.....	المطلب الثاني :أنواع الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني
145.....	الفرع الأول :الرقابة الذاتية.....
145.....	الفرع الثاني :رقابة الأمم المتحدة .....
146.....	الفرع الثالث :رقابة البدائل (نظام الدولة الحامية).....
146.....	الفرع الرابع :رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
148.....	الفرع الخامس :رقابة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....
149.....	المطلب الثالث :فعالية أحكام القانون الدولي الإنساني بين النص والتطبيق-الاعتداء على قطاع غزة .....
151.....	الفرع الأول :تبريرات إسرائيل لعدوانها على قطاع غزة.....
151.....	الفرع الثاني :حقيقة قيام وتوفر حق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس.....
152.....	اولا:مفهوم الدفاع عن النفس.....
153.....	ثانيا:شروط مبدأ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس .....
154.....	الفرع الثالث:العدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة .....
155.....	الفرع الرابع :ردود فعل المجتمع الدولي اتجاه الانتهاكات الحاصلة في فلسطين.....
159.....	المبحث الثالث :فاعلية النظام القانوني الدولي من خلال القانون الدولي للبيئة.....
159.....	المطلب الأول :فاعلية موسكوا 1963 في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.....
162.....	المطلب الثاني:فاعلية مؤتمر ستوكهولم في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.....
165.....	المطلب الثالث :فاعلية قمة الأرض في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة .....
175.....	الباب الثاني :طبيعة الحماية القضائية الدولية والداخلية لحق الإنسان في بيئة نظيفة...175
178.....	الفصل الأول :الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم والنزاع المسلح.....
179.....	المبحث الأول :الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن السلم.....
180.....	المطلب الأول:مسؤولية الانتهاك في ضوء قضاء التحكيم الدولي.....
181.....	الفرع الأول :أشكال التحكيم وإجراءاته.....

183.....	الفرع الثاني: نزاعات بيئية معروضة على التحكيم الدولي
183.....	اولا: القضية الاولى الخاضعة للتحكيم
184.....	ثانيا: القضية الثانية الخاضعة للتحكيم
185.....	ثالثا: القضية الثالثة الخاضعة للتحكيم
186.....	رابعا: القضية الرابعة الخاضعة للتحكيم
190.....	الفرع الثالث: فعالية قضاء التحكيم الدولي في ترتيب المسؤولية الدولية
197.....	المطلب الثاني: مسؤولية الانتهاك في ضوء قضاء محكمة العدل الدولية
197.....	الفرع الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي عام
198.....	اولا: الاختصاص الاختياري حسب نص المادة 1/36 من النظام الاساسي
199.....	ثانيا: الاختصاص الاجباري للمحكمة
200.....	الفرع الثاني: دعوى المسؤولية الدولية
201.....	اولا: احكام المسؤولية الدولية
201.....	ا/ شروط رفع الدعوى
202.....	ب/ اجال رفع الدعوى وتقادمها
203.....	ج/ التنازل عن الدعوى
204.....	ثانيا: تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية
205.....	المطلب الثالث: نزاعات بيئية دولية معروضة على القضاء الدولي
205.....	الفرع الأول: قضايا طرحت على محكمة العدل الدولية
205.....	اولا: دعوى استراليا ضد فرنسا
208.....	ثانيا: دعوى نيوزيلاندا ضد فرنسا
212.....	الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من القضيتين
214.....	الفرع الثالث: مشاكل التقاضي الدولي البيئي
	المبحث الثاني: الحماية القضائية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة زمن النزاع المسلح
219.....	المطلب الأول: اليات حماية حق الانسان في بيئة نظيفة وفق القانون الدولي الانساني
220.....	الفرع الأول: الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية بالقانون الدولي الإنساني



- 220.....اولا:حماية البيئة بموجب قواعد سير العمليات العدائية
- 223.....ثانيا:حماية البيئة بموجب قواعد حماية الاعيان المدنية
- 223...../مفهوم البيئة في القانون الدولي الانساني
- 223.....ب/حماية البيئة في ظل الحماية العامة للاعيان المدنية
- 225.....الفرع الثاني :الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية فالقانون الدولي الإنساني
- 225.....اولاالحماية الدولية للبيئة في اطار اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لاغراض عسكرية
- 226.....ثانيا:الحماية الدولية للبيئة بموجب البروتوكول الاضافي الاول 1977
- 228.....ثالثا:الحماية الدولية للبيئة في بعض النصوص الدولية الاخرى
- 229.....المطلب الثاني :قضية غزو العراق للكويت والقضاء الدولي كنموذج للدراسة
- 230.....الفرع الأول :مظاهر الدمار البيئي في غزو العراق للكويت
- 230.....اولا:التلوث البحري والبري
- 232.....ثانيا:التلوث الجوي
- 233.....الفرع الثاني:القواعد العامة للمسؤولية عن الدمار في الكويت
- 234.....اولا:موقف المواثيق والاعلانات العالمية للبيئة من الدمار الذي سببه غزو العراق
- 235.....ثانيا:موقف اتفاقية جنيف لقوانين الحرب
- 239.....الفرع الثالث:قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الدمار البيئي في الكويت
- 240.....اولا : قرارات مجلس الامن الدولي بشأن الدمار البيئي في الكويت
- 244.....ثانيا: طريقة تدخل مجلس الامن وحمل العراق على الانسحاب من الكويت
- 249.....الفرع الرابع: أساس المسؤولية الدولية في غزو العراق للكويت
- الفصل الثاني:فعالية القانون والقضاء الدوليين والداخليين في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة
- 253.....
- المبحث الأول:مسؤولية انتهاك البيئة نظيفة مسؤولية دولية يحكمها القانون والقضاء الدوليين
- 254.....
- 255.....المطلب الأول :مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والمسؤولية الدولية
- 255.....اولا:تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
- 258.....ثانيا:معيار التعسف في استعمال الحق

- المطلب الثاني: مبدأ حسن الجوار والمسؤولية الدولية.....260
- المطلب الثالث: مبدأ عدم تلويث البيئة والمسؤولية الدولية .....262
- المطلب الرابع: تصنيف المبادئ الثلاث بين العمل غير المشروع والمخاطر.....263
- المطلب الخامس: الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية عن الأضرار البيئية.....265
- الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع .....266
- الفرع الثاني: المصدر التشريعي لتطبيق مبدأ الملوث.....269
- المبحث الثاني: فعالية القانون والقضاء الداخليين في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.....273
- المطلب الأول: صعوبة إثبات عدم مشروعية الفعل المتسبب في الضرر البيئي.....274
- الفرع الاول: قصد الاضرار بالغير.....276
- الفرع الثاني: ترجيح الضرر على المصلحة.....276
- الفرع الثالث: عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق الى تحقيقها.....277
- المطلب الثاني: صعوبة إثبات التعسف في استعمال الحق.....278
- المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية على أساس المخاطر في النزاعات البيئية.....280
- المبحث الثالث: اللجوء الى القانون الداخلي صعوبة إثبات الخطأ وعدم إقرار المسؤولية..284
- المطلب الأول: الهيئات والمؤسسات المعتمدة والمشروعات الخاصة التي تمارس عليها رقابة وإشراف وخضوعها للقانون الداخلي.....285
- الفرع الأول: إسناد أعمال أعضاء وموظفي المؤسسات العامة والإقليمية للدولة.....285
- الفرع الثاني: إسناد أعمال أفراد لا يتمتعون بصفة الموظف الرسمي للدولة .....287
- ا/ الموظف الفعلي.....287
- ب/ اشخاص تكلفهم الدولة بالقيام بمهام محددة .....288
- ج/ موظفون تابعون لدولة اجنبية او منظمة دولية يوضعون تحت تصرف دولة .....288
- المطلب الثاني: أسس المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة .....291
- الفرع الأول: المسؤولية عن الخطأ واجب الإثبات في منازعات التلوث البيئية.....291
- صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الخطا الواجب الاثبات في منازعات التلوث البيئي .....291
- ا/ صعوبة اثبات الفعل الضار.....292

- ب/خصوصية الضرر البيئي ..... 292
- 1-صعوبة تحديد الضرر الموجب المسؤولية ..... 293
- 2-عدم ملائمة طريقة اصلاح الضرر..... 294
- 3-صعوبة تقدير علاقة السببية..... 295
- الفرع الثاني :المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن فعل الأشياء..... 296
- اولا:اساس المسؤولية عن فعل الاشياء..... 296
- ثانيا:نطاق تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الاشياء على اضرار التلوث  
..... 296
- الفرع الثالث :المسؤولية البيئية في نطاق مضار الجوار..... 297
- اولا:شروط تطبيق نظرية مضار الجار غير المألوفة ..... 297
- ا/صفة التجاور ..... 297
- ب/ان يكون الضرر البيئي غير مألوف..... 298
- ج/مشروعية التصرف من جانب الجار ..... 300
- ثانيا:صعوبات تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال التلوث البيئي..... 301
- ا/عدم شمولية نظرية مضار الجوار غير المؤلوفة ..... 301
- ب/الطابع الثانوي لنظرية مضار الجوار في مجال اضرار التلوث البيئي ..... 302
- الفصل الثالث :حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال قواعد القانون الدولي  
الخاص..... 205
- المبحث الأول: قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية لحل مشكل التنازع الذي محوره التلوث  
البيئي..... 207
- المطلب الأول :قواعد الإسناد وطبيعتها..... 207
- الفرع الاول:تعريف قواعد الاسناد..... 207
- اولا:الفئة المسندة..... 207
- ثانيا:ضابط الاسناد..... 208
- ثالثا:القانون المسند اليه..... 208
- الفرع الثاني :القانون الواجب التطبيق..... 309

309.....	اولا:المقصود بالقانون الواجب التطبيق
311.....	ثانيا:الصعوبات المعترضة لتطبيق قانون المحل
311.....	اولا: الصعوبة الاولى التي تعترض قانون المحل
311.....	ثانيا: الصعوبة الثانية التي تعترض قانون المحل
المطلب الثالث:	المعاهدات الدولية كمصدر للقواعد الموضوعية لحل مشكل تنازع القوانين.....
312.....	القوانين
315.....	المبحث الثاني :حالات اللجوء إلى القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد.....
317.....	المطلب الأول :دعوى التعويض عن أضرار البيئة البحر البحرية.....
317.....	الفرع الاول :شروط قبول الدعوى البيئية.....
319.....	الفرع الثاني:اطراف الدعوى البيئية.....
321.....	الفرع الثالث:تقادم الدعوى البيئية.....
322.....	المطلب الثاني :المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق
323.....	الفرع الاول:الاختصاص القضائي الدولي بشأن دعوى تلوث البيئة البحرية.....
323.....	الفرع الثاني:القانون الواجب التطبيق على منازعات تلوث البيئة البحرية.....
324.....	اولا:في حالة تحقق الخطا في دولة والضرر في دولة اخرى.....
326.....	ثانيا:في حالة توزع الضرر في عدة دول
327.....	ثالثا:بموجب الاتفاقية الدولية
331.....	خاتمة.....

قائمة المراجع

الفهرس